

الْجَكْلِ الْثَانِي
مِن

هَدَالُ الْعِرْوَة

مُؤْلِفُهُ

الْحَجَّ الشَّيْخُ عَلَى بَنَاهِ الْأَشْتَهَارِيُّ

تَارِيخُ تَأْلِيفِهِ ١٣٨٢ - تَارِيخُ طَبْعَتِهِ ١٤٢٤

مِنَ الْهَجَرَةِ الْبَنَوَيَّةِ عَلَى هَاجِرَهَا

الْأَلْفُ الشَّانِيُّ وَالْمُتَّسِّيَّ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 009811587

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

A. P. Ishtihādī

المجك دل المائة
من

دل الوعدة

مؤلفه

الشيخ الشیخ علی بن احمد الاشتہاری

تاریخ تأثیر ١٣٨٢ - تاریخ طبع ١٤٠٢

مِنْ الْمَهْرَبِ النَّبِيِّ عَلَى هَاجِرَهَا

الاف السناء والتحیة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا لنشر آثار علماء أهل البيت الذين
 طهّرهم الله تطهيرًا من الأرجاس والأدناس الخلقيّة و
 الخلقيّة - والصلة على خير من انزل اليه الكتاب الذي لم
 يجعل له عوجاً ، وعلى اهل بيته الذين هم خير من استودع
 لديهم وداع الله أبداً .

وبعد فلنذكر خبراً في فضل العلم والعالم كما هو دأينا
 في سائر المجلّدات .

فنقول : روى الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن الحسن الصفار

(في باب ثواب العالم والمتعلم) من كتاب " بصائر الدرجات "

مسندًا ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله (ص) :

أن معلم الخير يستغفر له دينًا وثواب الأرض وحيتان البحر ، وكلّ

ذى روح في الهواء ، وجميع أهل السماء والأرض ، وأن العالم
 والمتعلم في الأجر سواء يأتيان يوم القيمة كفرسٌ رهان يزدحمان .

فصل في شرائط لباس المصلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في شرائط لباس المصلى

لما فرغ الماتن رحمة الله من بيان اشتراط الستر في الصلة في الجملة
شرع في بيان شرائط الساتر وحيث أن اعتبار هذه الشرائط باعتبار
مانعية ضدها فلازمه النساء ، مثلاً اعتبار عدم كونه مما لا يُؤكل لحمه
يرجع إلى مانعية وجوده ، ولا زمه امرأة حكمها إلى مطلق اللباس ولو
لم يكن ساتراً فعليها بوصف الساترية بل مطلق وجودها مع المصلى ولم يصدق
عليه اللباس لأن يكون ملصقاً ببدنه ، نعم خرج منه مثل الحرير والذهب
بل النجس في الجملة لدليل أو يدعى ظهور أدلة المانعية في كونها
مصداقاً للباس كالمطرد على وجه يأتي إن شاء الله .

وكيف كان فقد أنهى الماتن به إلى الستة لكن بعضها عقلى محض
كاشتراط اباحتته وبعضها ثبت بدليل خاص تبعداً كاشتراط الطهارة
وعدم كونه مما لا يُؤكل أو من الميتة مع قطع النظر عن وصف النجاسة كما هو
أحد الاحتمالين الآتيين وبعضها ذو وجهين كاشتراط عدم كونه من
الحرير والذهب أما لأجل حرمته المستتبع للبطلان وضعها لأجل التبعد
الخاص ويظهر الثمرة في غير المعتمد كالغافل والناسي والجاهل موضوعاً

وهي امور (الاول) الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلة منفردا بل وكذا في محمله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة .
 (الثاني) الاباحه وهي ايضا شرط في جميع لباسه .

ا و حكمها ، فعلى الاول تصح في هذه الصور دون الثاني و ستعرف انشاء الله ما هو الحق منهما .

و نحن نقتفي اثر الماتن في ترتيب ذكرها (فالاول) الطهارة وقد تقدم (١) في احكام النجاسات تفصيلا وكذا حكم المحمول في الرابع (٢) مما يعفى عنه .

((الثاني)) الاباحه وقد وقع الخلاف في ان عدم الاباحة يوجب بطلان الصلة ام لا بين الفريقين بعد اتفاق المسلمين على الحرمة التكليفية ولو حال الصلة بل الحرمة مما اطبق عليه المليون كافة واعنى من يعتقد التوحيد والنبوة في الجملة كأهل الكتاب بل هو من ضروريات الحكم الاولى العقلى بلا رتيب فانه يحكم بقبح التصرف في حق الغير .

و مجموع اقوالهم يرجع الى ثلاثة (احدهما) عدم البطلان مطلقا وهو المشهور بين فقهاء العامة الا عن احمد بن حنبل على احدى الروايتين ويظهر ذلك من عبارة الفضل بن شاذان وقد اوردتها الكليني رحمة الله في كتاب الطلاق من الكافي ونسب الى بعض متأخري المتأخرين ايضا .

(ثانية) البطلان مطلقا وهو المشهور بين اصحابنا الامامية والمنقول عن ابي على الجبائى وابنه ابي هاشم من المتكلمين واحمد بن حنبل على الرواية الاخرى وقد ادعى غير واحد منهم كالسيد المرتضى في الانتصار والشيخ ره

(١) راجع ص ٤٠ من الجزء الثاني

(٢) راجع ص ٣٥ من الجزء الثاني

فى الخلاف وابن زهرة فى الغنية الاجماع والشهرة محققة فقد صرخ فى المقنعة والخلاف والمراسم وجواهر الفقه (١) والوسيلة والغنية والسبائر والمنتهى والتذكرة والمخ وجميع من تعرض للمسألة من المتأخرین عن العلامة .

(ثالثها) التفصیل بین الثوب الساتر وغيره كغير الثوب مثل الخاتم او غير الساتر فالبطلان في الاول دون الثاني اختاره المحقق ره في المعتبر وتبعه جمع من تأخر ، قال في المعتبر واعلم انى لم اقف على نص عن اهل البيت (ع) ببطلان الصلة وانما هو شيئاً ذهب اليه المشايخ الثلاثة (٢) منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او نسجد عليه او قام فوقه كانت الصلة باطلة لأن جزء الصلة يكون ينبع عنه وتبطل الصلة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مخصوص انتهى .

اقول يفهم من كلامه قوله على عدم البطلان من مثل لبس الخاتم بقرينة تنظير المقام به — واختاره الشهيد ان قد هما في الذكرى وروض الجنان وان كان اختيار الاول القول الثاني قال في الدووس : ولا يختص البطلان بما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافاً للمحقق والمستصحب مخصوصاً كخاتم وشبهه كاللابس خلافاً له انتهى .

وحيث ان عدم البطلان مطابق للأصل فلا حاجة الى الاستدلال له فاللازم ذكر ما يستفاد من كلماتهم في الاستدلال على البطلان وهي وجوه وان كان يختلف مفادها عموماً وخصوصاً .

(احدها) الاجماع على بطلان الصلة في الثوب المخصوص و معقه —

(١) للقاضي عبد العزيز ابن البراج

(٢) الصدوق ، المفيد والشيخ

الاختصاص بالثوب فلا يشمل مثل الخاتم المخصوص ^{لعدم صدق الثوب} كما هو معقد اجماع الخلاف والناصريات والغبنية والمنتهى نعم من عبر باللباس فلابيعد شموله له كما يقال لبس الخاتم .

(ثانية) دعوى عدم تمشى قصد القرابة فى التصرف الحرام ذكره فى الخلاف والناصريات وهو الذى حققناه فى الشرط الرابع من شرائط الوضوء وقلنا انه الوجه فى بطلانه بضميمة الاجماع لا الوجه الا ربيعة الاخرى التى ذكرناها، هناك فراجع .

(ثالثها) دعوى لزوم اجتماع الامر والنهى المعنو^اما كانه فى موضوع واحد شخصى وان كان قد يجتمعان فى موضوعين يتحققان بوجود واحد ولعل هذا هو المراد من ما فى المنتهى من عدم كون هذه الصلة مأمورا بها وقد مر في بحث الوضوء عدم اقتضاء ذلك البطلان لواحثية اشتراط قصد التقرب بهذا الموجود الشخصى .

(رابعها) استلزم النهى فى العبادات الفساد ذكره كثير من الاصحاب وقد مر ايضا فى بحث الوضوء ان ذلك فيما اذا ثبت النهى بالخصوص لا بعنوان اعم من الصلة كما فى المقام وقد عرفت اعتراف المحقق بعد موقف على نص من اهل البيت عليهم السلام .

(خامسها) دعوى استلزم الامر بالشئ^ا النهى عن ضده ذكره فى روض الجنان (وفيه) ان النهى عن الضد المتولد من الامر هو النهى العقلى لا الشرعى فيرجع الى الرابع فيرد عليه ما ورد بل هذا اضعف فان ذلك شرعى ولو بعنوان النهى عن عموم التصرف فلا ينفع دعوى ان الحركة المخصوصة جزء من الصلة بما هي حركة صلوتية متعلقة للنهى بل بما هي مصداق للمطلق فيرجع الى الحكم القطعى العقلى .

(سادسها) اصالة الاشتغال و طريقة الاحتياط كما في الناصريات والخلاف والغنية وغيرها . (وفيه) انه قد مر في الوضوء ان الاطلاقات حاكمة مع قطع النظر عن اشتراط كون العمل مقربا حين العمل .

(سابعها) ما رواه في تحف العقول في وصية على عليه السلام لكميل رضوان الله عليه : انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول . استدل به شيخنا الحر العاملى ره في وسائله (وفيه) اولاً ضعف السنن بالرسال وغيره وثانياً عدم اشتتماله على النهى عن الغصب و(ثالثاً) عدم دلالته على وجوب النظر لا شتمال هذه الخطبة التي هذه القطعة منها على آداب ووظائف مستحبة ، فإن منها قبل هذا الكلام ياكميل ليس الشأن ان تصلى وتصوم وتتصدق ، الشأن ان تكون الصلة بقلب نقي وعمل عند الله مرضى وخشوع سوئي وانظر فيما تصلى الخ .

(رابعاً) عدم ظهوره في اراده اللباس من قوله ع فيما تصلى لاحتمال الخشوع والتوجه القلبي بان تكون (في) بمعنى التعلييل كما هو أحد معانيه فتأمل . و (خامساً) ظهوره في كون عدم الحل مانعا عن القبول فقط لا موجبا للبطلان و (سادساً) عدم قابلية صيرورة خبر واحد دليلاً لهذه المسئلة العامة البلوى خصوصا مع اجماله ولا سيما عدم وروده في الكتب الاربعة التي عليها مدار استنباطات الاصحاب خصوصا في الواجبات و- المحرمات .

فالمعتمد هو الوجه الثاني اعني اعتبار قصد القرية الممتنع حصوله مع فرض صيرورته بنفس هذه الحركات والسكنات صلوة فمرجع ذلك إلى اختلال احد الشرائط الشرعية او العقلية على الوجهين في المسئلة فلا حاجة إلى اثبات اتحاد الصلوة مع النهى عنه ولا استلزماته للنهى ولا امتناع اجتماع الامر و

النهى نعم يعتبر ان يكون هذا العمل المبعد له مساس ببعض افعال الصلة بحيث يكون نفس هذا العمل دخيلا في تحقق عنوان الصلة ولو بعنوان الجزئية كستر العورة او غيرها ما هو موجب لتحقق عنوان الوحدة مع هذا الجزء فان عنوانها متعدد مع ما يتحقق حين اتيانها ولوم يكن بمعتبر في تتحققها كالزائد على مقدار سائر للعورة فكما يصدق اتحادها معه اذا كان الساتر مخصوصا كذلك اذا كان الساتر ^{غير} كسائر المستحبات المأتمى بها معها كالقلوة والاذكار المستحبة فانها معها صلة لا غير، لانها صلة وذكر او قنوت مثلا فالحركة المتحققة من اول الصلة الى آخرها حركة واحدة متضافة بانها صلواتية ولو كانت متبعثرة باعتبار وجودها في ستر العورة وغيرها و من هنا يظهر ما فيما في المعتبر من التعليل بقوله ره (لأن جزء الصلة يكون ينبع عنه وتبطل الصلة انتهى) لعدم دلالته على ما رامه بل هو اعم من المدعى لأن صيورته جزء لا تختص بصورة الساترية فقط بل يشمل مطلق اللباس حال كونه ملبوسا . هذا مع انك قد عرفت ان الستر بما هو واجب يتحقق ولو بالحرام لكونه من حيث انه ستر توصلى ومن حيث انه مصاحب للصلة التي هي تعبدية تعبدى فحيثية الستر بما هي لا دخل لها في اعتبار الاباحة بل المناط كونها مصاحبة للغصب و متعددة معه بنوع من الاتحاد .

و من هنا يظهر عدم الفرق بين اللباس وغيره ولا بين صدق اللباس على مثل الخاتم والدملج والخلخال وعدمه بعد كون المناط حقيقة مصاحبتها مع الصلة واستلزم هذه المصاحبة لتنوع من الاتحاد والحاصل ان الملاك في سقوط الامر حصول الا مثال المتوقف على كون المأتمى به موافقا للمأمور به ويستحيل كونه كذلك اذا كان مستلزمما لوقوع مبغوض للمولى ولوم يكن

من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا في سحمله
فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت وان
كان جاهلا بكونه مفسدا بل الا هو البطلان مع الجهل بالحرمة ايضا وان
كان الحكم بالصحة لا يخ عن قوة
واما مع النسيان او الجهل بالغصبية فصحيحة

متحددا معه فضلا عن كونه كذلك حتى لو فرضنا كون قرائته علة تامة لوقوع
المرأة الا جنبية في الحرام بحيث لا تنفك عنه فلا يبعد الحكم ببطلان صلوته
للنهي عنه مع عدم الانحصار ووجوب ملاحظة الاهم والمهم مع الانحصار
والله العالم.

ثم ان المناط في البطلان كما عرفت عدم تمكشى قصد التقرب الذي يكفى فيه
علمه بحكمه التكليفي ولو لم يكن عالما بالوضع ولا زمه عدم البطلان مع الجهل
المركب با ان اعتقد انه غير مغصوب ولو كان عن تقصير على اشكال فيمحيئنة
منشاء وقوع العمل ببغوضا للمولى (الا ان يقال) ان المبغوضية الفعلية
تابعة للنهي الفعلى المتوقف على توجه المكلف المفروض استحالته مع اعتقاد
الخلاف فيستحيل توجه الخطاب اليه فلامبغوضية والمبغوضية التقديرية
لاتحدى نعم يمكن (ان يدعى) ان الاخبار الواردة في وجوب التعلم و
ذمها الجهل والعمل معه وانه كسراب بقيعة يحسبه الظمان ما ، يصير
مبغوضا (او يدعى) ثبوت النهي الشعري بمقتضى الملازمة بين القبح العقلى
والنهى الشرعى فتأمل (مع ان) المتداول فى السنة جمع من الفقهاء خصوصا
المتأخرین ان الجاهل المقصر كالعامد فالصحة حينئذ محل اشكال .

وحكى الناسى او الجاهل بالموضوع مضافا الى شمول حدث الرفع ايضا
بناء على عمومه للحكم الوضعي ايضا (وهل) يفرق بين كون الناسى هو الغا
صب

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب او غيره لكن الا هو
الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصا اذا كان بحيث لا يبالى على فرض
تذكرة ايضا

ام لا وجها مبنيا على سقوط النهى بمجرد طرò النسيان مطلقا ام اذا
لم يكن هو الغاصب (وبعبارة اخرى) هل الغاصب مكلف ولو حال النسيان
باعتبار استناد غصبه الى فعله الاول بقاعدته (الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار) ام لا الا حين توجهه بالموضوع وان كان هو السبب في الاغتصاب
ويترتب عليه احكام كثيرة :

منها ما لو غصب جارية ثم نسى فوطئها شبهة (فعلى الاول) يحرم الوطء و
يكون الولد غير ملحق بالواطى من حيث الشبهة ويحدد الزانى للأمة ويجب
الاجتناب عن عرقه بناء على نجاسته عرق الجنب من الحرام ولا يجوز الصلة
معه قطعا ولا يترتب واحد من تلك الاحكام على الثاني .

ومنها ما لو غصب طعاما فنسى كونه غصبا ثم افتربه في صوم شهر رمضان
فعلى الاول يجب عليه كفارة الجموع على القول بها دون الثاني .

ومنها ما لو غصب ماء فنسى فتوضا او اغتصل به فعلى الاول يبطل الوضوء او
الغسل دون الثاني .

ومنها ما نحن فيه وهو بطلان الصلة على الاول دون الثاني الى غير ذلك من
الموارد التي يجدها المتأمل بعد المتبوع ويبعد التزامهم بجميع ذلك و
ابعد منه التزام خروج امثال هذه الاحكام عن مقتضى القاعدة بدليل آخر من
نص او اجماع .

وحيث ان الملك هو حصول قصد التقرب الحاصل حين النسيان مطلقا
فالاصح عدم الفرق كما افاده الماتن ره وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط نعم

مسئلة ١— لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له بل وكذا الوقلق به حق الغير بان يكون مرهوناً.

مسئلة ٢— اذا صبّع ثوب بصبح مخصوص فالظاهر انه لا يجري عليه حكم المخصوص لأن الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخ عن اشكال ايضان عمل لو كان الصبغ ايضاً مباحاً لكن اجر شخصاً على عمله ولم يعط اجرته لا اشكال فيه بل وكذا لو اجر على خياطة ثوب او استأجر ولم يعط اجرته اذا كان الخيط له ايضاً واما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن ان يقال انه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمة خصوصاً اذا لم يكن رده بفتحه لكن الا هو ترک الصلة فيه قبل ارضاً مالك الخيط خصوصاً اذا لم يكن رده بالفتق صحيحاً بل لا يترك في هذه المجموعة

مسئلة ٣— اذا غسل النوبا الوسخ والنحس بماً مخصوص فلا اشكال في جواز الصلة فيه بعد الجفاف غایقاً لمران ذمته تشغله ببعض الماء واما مع رطوبته فالظاهر انه كذلك ايضاً وان كان الا ولی تركها حتى يجف.

نعم ما ذكره ره من عدم الفرق في حاله اذا تذكر ولم يرتدع بالذكر فالظاهر عدم حصول قصد التقرب حينئذ لأن المناط في حصولها مكانته في حقه بقول مطلق والمفروض عدمه على فرض التذكر وعدم ترك العمل حينئذ فهو يريد اتيان العمل مطلقاً ولو كان مخالف للشرع فلا يحصل له نية التقرب على هذا التقدير فلا يترك الاحتياط في هذه المجموعة.

مسئلة ٤—٣ قد عرفت ان المناط حصول قصد القرية المانع منها اتلاف ما هو متعلق للغير ولو حين الصلة فلا فرق حينئذ بين اتلاف العين او المنفعة او الحق الصرف كما نبه عليه الماتن ره و مثل بالرهن ومنه يظهر وجاه الاشكال في المسئلة اللاحقة وهي ما لو صبغه بصبح مخصوص فان المناط ليس بصـ التصرف في العين نعم لو لم يستند الصبغ الى اختياره بان صبغه الغاـ

و صلى فيه غيره فيمكن ان يقال بسقوط تكليفه ^{بالتسلية} اليه لكنه ايضا لا يخلو عن مناقشة لاما بن رد قيمته وبالجملة ليس المقام من قبيل الطهارة . و - النجاسة كي يكون المناط صدق بقاء العين وعدم بقاءه ، بل المناط تضييع حق الغير والمنع منه ، وليس يقصر ذلك عن تعلق الرهن بعين بل المقام اوضح اشكالا منه لوجود الاجزاء العينية بخلاف الحق الصرف وليس دفعه منحصرا برد العين كي يقال : بعدم امكانه لكونه في حكم التلف بل يمكن برد قيمته او بارضائه او غير ذلك ، نعم لو لم يتعلق حق المغصوب منه بالعين عينا او منفعة او حقا كما مثل الماتن ره من منع اجرة الصبغ او اجرة الخياطة دون غصب الخيط والعجب انه ره استشكل في الخيط مع انه قد صرخ آنفا ببطلانها في المغصوب ولو كان خيطا منه (الا ان يقال) بارادة ما يمكن ردده هناك وعدمه في مفروض المسئلة لكن الظاهر عدم الفرق كما بيناه .

ومما ذكرنا يظهر الوجه في المسئلة الثانية ايضا فيما لو بقى رطوبة الماء المغصوب ، فقد تقدم نظيرها في المسئلة الخامسة في شرائط الوضوء فيما لو توضأ بالماء المغصوب نسيانا او غفلة ثم توجه قبل المسح وقوينا هناك بطلانه بالمسح ببقية الوضوء و Ashton هنا ايضا الى ان المناط ليس هو المالية او امكان الرد بل المناط النهى عنه ولو لم يصدق عليه المال لكافية صدق الملك .

نعم الاشكال في المقام اخف لعدم تصرفه فيه بخلافه هناك حيث انه يمسح بالباقي وهو جزء من الوضوء لكن حكم المسئلتين واحد والله العالم .

مسئلة ٤ – اذا اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلة فيه مع بقايا الغصبية صحت خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب وان اطلق الاذن ففي جوازها بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره فعم مع الظهور في العموم لا اشكال.

مسئلة ٥ – المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسييراً.

مسئلة ٦ – اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلوته فيه.

مسئلة ٧ – قد اشار الماتن ره الى وجہ الحكم فيها فلا يحتاج الى التوضیح نفیاً واثباتاً.

مسئلة ٨ – الظاهر ان ليس المراد بالتحرك الحركة الاستقلالية للمغصوب وعموم الحكم للتبغية ايضاً كما اذا رتع ثوبه بوصلة مخصوصة بحيث لا تكون مستقلة بل تتحرك بحركة الشوب فالمراد بعدم التحرك هو وصل حبل طويلاً على ثوبه وكان في الطرف الآخر الموضوع على الأرض منها قطعة في المغصوب بحيث لا تتحرك بحركات الصلة كما مثل به ابن البراج في جواهر الفقه والعلامة في المنتهي في مسئلة لبس النجس، بحيث لا يصدق الصلة فيه فلا تبطل الصلة لعدم تعلق النهى.

مسئلة ٩ – هل المضطر بحكم المختار مطلقاً ام لا مطلقاً ام التفصيل بين كونه بنفسه غاصباً اختياراً ثم اضطر اليه فالأول وغيره، فالثاني وعلى التقاضي ير فهل المسئلة مبنية على شمول حدث الرفع للأحكام الوضعية ام لا، وجوهه والذى يخطر بالبال فعلاً ابتنائهما على اهمية العمل المضطر اليه من حرمة التصرف في مال الغير وعدمه كما في حفظ النفس عن القتل والجرح باى انواعه من غير فرق بين الغصب الاختياري وغيره لا رتفاع النهى ح مطلقاً على التحقيق المقرر في محله من عدم كون الغصب الفعلى محركاً نحو الترك

مسئلة ٢ - اذا جهل او نسي الغصبية علم او تذكر في اثناء الصلة فان
امكـن نزعه فوراً وـكان له ساتر غيره صحت الصلة والا فـنى سـعة الوقت ولو
بـادرـاك رـكـعة يقطع الـصلة وـالـآ فـيـشـتـغلـ بـهـاـ فـىـ حـالـ النـزـعـ

لعدم قابلية للحركة الفعلية (نعم) يمكن ان يدعى القطع بـرـضاـ صـاحـبهـ
اـذـاـ كـانـ الـلبـسـ لـحـفـظـ المـغـصـوبـ فـانـ عـدـمـ رـضـاءـ الـمـالـكـ قدـ تـنـشـأـ مـنـ حـبـهـ
لـمـالـهـ وـحبـهـ لـحـفـظـهـ ،ـ والمـفـرـوضـ اـنـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـلـبـسـ فـالـمـثـالـ الثـانـيـ لـيـسـ
مـنـ التـخـصـيـصـ بـلـ التـخـصـصـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ اـبـتـاءـ الـمـسـلـةـ اـيـضاـ عـلـىـ عـمـومـ
حـدـيـثـ الرـفـعـ فـانـ هـذـاـ النـزـاعـ اـنـمـاـ يـفـيـدـ فـيـماـ لـوـ ثـبـتـ الـحـكـمـ الاـولـىـ بـتـعـبـدـ مـنـ
الـشـرـعـ لـاـمـلـ المـقـامـ الـذـىـ ثـبـتـ بـمـقـتضـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـالمـفـرـوضـ اـنـتـفـاءـ حـكـمـهـ
بـالـاضـطـرـارـ الـمـذـكـورـ فـلـيـحـتـاجـ اـلـىـ الـحـكـمـ بـالـرـفـعـ مـنـ الـشـرـعـ كـمـاـ لـيـثـتـ وـضـعـهـ
بـحـكـمـهـ وـهـوـ وـاـضـحـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

مسئلة ٣ - اذا كان بحيث لا يمكن ان يتوجه اليه الخطاب حين الصلة
بالجهل او النسيان او عدم الذكر ثم صار كذلك يجب عليه ترك اتيان باقى
الاجزاء الى ان يتخلص من الغصب فـانـ لمـ تـفـتـ الـمـوـالـاتـ يـأـتـىـ بـبـاـقـيـهـاـ وـالـآـ
تـبـطـلـ مـنـ حـيـثـ الـفـوـاتـ لـاـمـنـ حـيـثـ الـغـصـبـ نـعـمـ لـوـ أـتـىـ بـبـعـضـ الـاجـزـاءـ
حـيـنـ اـشـتـغالـهـ بـالـنـزـعـ تـبـطـلـ مـنـ هـذـهـ الـجـرـةـ .

وـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ النـزـعـ وـلـوـ مـعـ فـوـاتـ بـعـضـ الـصـلـوةـ فـىـ الـوقـتـ اـمـ لـاـ ؟ـ وجـهـانـ
(من) اـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ (عـ) :ـ (ـمـنـ اـدـرـكـ مـنـ الـوقـتـ الخـ)ـ هـوـ الـادـ رـاكـ
بـجـمـعـ الشـرـائـطـ تـغـيـرـ الـوقـتـ وـلـذـاـ لـوـ تـوـقـفـ اـحـرـازـ سـائـرـ الشـرـائـطـ عـلـىـ فـوـاتـ
بعـضـ الـصـلـوةـ كـتـعـلـمـ الـقـرـاءـةـ وـتـحـصـيلـ الطـهـارـةـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـاستـقـبـالـ وـجـبـ
عـلـيـهـ كـذـلـكـ نـعـمـ فـىـ مـثـلـ تـحـصـيلـ الطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـمـسـكـ بـاطـلاقـ ماـ
دـلـ مـنـ الـآـيـةـ وـالـرـوـاـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ التـيـمـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـدانـ الـمـاءـ مـطـ كـمـاـ مـرـ
عـلـىـ مـحـلـهـ وـالـآـ فـمـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ فـيـهـ اـيـضاـ ذـلـكـ لـوـ لـمـ يـجـعـلـ الشـارـعـ بـدـلاـ لـهـ

مسئلة ٨ — اذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم اداء عوضه او كان من نيته الاداء من الحرام (فعن) بعض العلماء انه يكون من المغصوب بل عن بعضهم انه لولم ينوه الى اداء اصلاً لا من الحلال ولا من الحرام ايضاً كذلك ولا يبعد ما ذكره ولا يختص بالقرض ولا بالثواب بل لو اشتري او استأجر او نحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضاً كذلك .

و بالجملة فرق بين الشرائط التي لها بدل شرعاً وبين غيرها فيتمسك في الاول باطلاق دليل البدل بخلاف غيرها فيعمل باطلاق قاعدة من درك (ومن) ان ذلك موقوف على احراز كون المبغوضية الحاصلة بالتصرف الصلوتي في المغصوب اشد في نظر الشارع من الحاصلة في فوات بعض الوقت ولم يحرز ذلك و من الممكن عكس ذلك كما يعلم ذلك بالنظر الى كثير من شرائط الصلة عند الدوران بين قضاء الصلة و ترك الاستقبال والطهارة من الخبر او تبديل القراءة ببدل لها عند فوت الوقت او ترك القيام او غيرها مما هو مذكور في محله .

وفيه ان ذلك فيما اذا دار الامر بين اثنين اياها في خارج الوقت وبين اثنين اياها فيه لا بين ادراك ركعة منها فيه وبين فواتها من رأس ، والمفروض قيام الدليل على كون ادراك الركعة بمنزلة ادراك الجميع بل يمكن ان يقال ان النظر في جعل هذه القاعدة و تشريعها مع حكم العقل بلزوم اتيا المأمور به مهما امكن الى امثال هذه المقامات مما يدور الامر فيها بين ترك بعض الشرائط و فوات بعض الوقت حكم بلزوم ادراك الشرائط و قيام الركعة الواحدة مقام ادراك الجميع فتأملح فاما وجه هؤالء

مسئلة ٨ — اذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم اداء عوض (فهل يصح عقد القرض ويترتب عليه آثاره مع فرض عدم علم المقرض بنية المقترض (ام لا) وجهاً منشأهما اعتبار قصد كل واحد من الموجب والقابل لما قصده

الآخر ففي المقام ينوي المقرض الاقراض والتضمين للمثل فيترتب عليه جواز مطالبه المثل ، والمقرض ينوي الاقتراض واداء المثل لو طالبه فلو لم ينوي كل واحد منها ما ذكر بان ينوي الا اول مجرد الاعطاء او الثاني مجرد التملك لم يصح قرضا و لم يصر المقرض مالكا حينئذ لاستلزماته وقوع ما لم يقصد و المفروض في المقام عدم قصد ما وقع من المقرض ، فلم يقع ما قصد فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع .

والحاصل ان حقيقة القرض الذي هو موضوع الآثار التي ^{هي} ملكية المقرض لما اقتربه هو الاعطاء بقصد الاسترداد والأخذ بقصد الرد فمع عدم قصد احد الا مرين لم يقع الحقيقة فلا يترتب الآثار بل الظاهر ان حقيقة المعاوضات كلها كذلك فان البيع هو تملك المبيع بقصد تملك الثمن والشراء تملك المثمن بقصد تملك الثمن فلو لم يقصد المشتري تملك الثمن لم يترتب على تملكه للثمن اثر لعدم نية البائع بذلك ، والقرض حقيقته من سخ المعاوضات وان لم يعُد منها في اصطلاح الفقهاء بلاحظة انه تضمين للمثل لا مبادلة شيئاً بشيئ ، بل اعطاء شيئاً بقصد اخذ مثله لكنه مشترك معها في عدم كونه اعطاء مجانياً .

وبالجملة يعتبر ان ينوي حين قبوله مانواه الموجب حين انشائه فيرجع الكلام الى عدم حصول الملك للمتصرف فيصير مثل المغضوب .

فما يظهر من بعض الاعاظم من الاشكال على الماتن ره بقوله ان مجرد عدم قصده التفريح لا يوجب الغصبية انتهى (لا يخ) عن اشكال اذ ليس الكلام في ان قصد عدم التفريح هل يوجبهما ام لا بل الكلام في حصول الاعتقا ^{را} بالملكي عند العرف والعقلاء بما هم كذلك مع ذلك القصد وانه هل يؤثر انشاء في حصول الملكية بمقتضى القاعدة ^{هي} ونحن نقول لا - لعدم امام العقلاء في امثال المقام حصول

الملك للقابل قرضا او هدايا او غيرها لأن قصد التمليل من المقرض مقيد
لباً باداء المقرض للمثل او لمطلق العوض والمقيد ينتفي بانتفاء قيده
ومعما ذكرنا يظهر الوجه في البطلان فيما اذا نوى الاداء من الحرام ايضا
ويؤيد ما ذكر ، الا خيار الدالة على ان ناوي عدم اداء الدين بمنزلة
السارق او اللص العادي :

فروي الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضرين شعيب
(سويد خل) ، عن عبد الغفار السجاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن رجل مات وعليه دين ؟ قال : ان كان على يديه من غير فساد
لم يؤخذ منه اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن
امانته . فهو بمنزلة السارق وكل الزكوة ايضا وكل من استحل اذن يذهب
بمهر النساء .

وعن على بن محمد ، عن صالح بن ابي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال : من استدان فلم ينوه قضائه كان بمنزلة السارق .
وروى الصدوق ره باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اما رجال اتي رجلا فما ستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤدي فذلك للصر العادي
وروى في الخصال مسند ، عن اسماعيل بن كثير بن بسام ، قال : قال ابو عبد
الله عليه السلام : السارق ثلاثة : مانع الزكوه مستحل مهور النساء و كذلك
من استدان دينا ولم ينوه قضائه . والظاهران المراد من الاستحلال الاستحلال
العملى لا الاعتقادي .

ثم ان الظاهران قول الماتن ره : (بل عن بعضهم انه لو لم ينوا الاداء اصلا)
تكرار ، لما فرضه في صدر المسئلة من كون نيته عدم اداء عوضه (فما) يظهر من
تعليق بعض الاعاظم من الاشكال على الثاني دون الاول لم يظهر ول وجهه فلا حظ
وتأمل جيدا .

مسئلة ٩ - اذا اشتري ثوباً بعين مال تتعلق به الخمس او الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب .

مسئلة ٩ - هذه المسئلة مبنية على ما سيجيء في محله انشاء الله من كيفية تعلق الزكوة او الخمس وفيه اقوال كثيرة كما يأتي انش و هذه الحکم مترب على القول بالاشاعة دون غيره من الاقوال فعلى ما اخترناه هناك من كونه على نحو من ذور التصدق او حق الارتهان فالظاهر صحة المعاشرة في البعض اذا كان مقدار احدهما باقيا بلا اشكال ، فيما اذا تصرف في الكل على اشكال (نعم) لو لم ينروا الاداء اصلاً بان كان قاصدا للعصيان فهو بحكم المغصوب .

ما هو ظاهر المتن من اعتبار الاداء الخارجي مناف لما اختاره هناك من كون تعلقها على النحو الكلى في المعين الا ان يراد به التصرف في جميع ما تعلق به الخمس لا في بعضه و حينئذ نفس عدم الاداء غير كاف في صيورة الباقي بحكم المغصوب بل المناطنية العدم ، نعم الا هو كذلك كما يأتي من الماتن ره ايضا المسئلة الواحدة والثلاثين من بحث زكوة الغلات قال : (ولا يكفي عزمه على الاداء من غيره في استقراره على الا هو طائفته) بل الظاهر لزوم تقييده بعدم عزمه للاداء من مال آخر والا فلا اشكال ايضا كما يأتي من الماتن ره وكذا في الخمس بناء على كفاية الاداء من مال آخر والله العالم .

الثالث

ان لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محل اللحم او محمره .

الثالث

عدم كونه من الميتة واجزائها التي تحل فيها الحيوة . وهذا في الجملة من ما لا كلام فيه ولا خلاف بين جميع من قال بنجاست الميتة كما تقدم (١) في محله ، نعم من قال بطرهارتها بالدجاج او مطلقا لم يحكم ببطلان الصلة فيها حينئذ وقد تقدم (٢) نقل هذا القول في محله . وكيف كان فيدل على اصل الحكم امور (الاول) الاجماع كما عن غير واحد كالغنيه والمعتبر والمنتهى والتذكرة بل في الثلاثة الا خيره اجماع المسلمين . (الثاني) ظاهر آية تحريم الميتة مطلقا الراجع الى تحريم منافعها التي منها صلاحيتها ساترة ولو شأناً او ما هو بحكم الساتر كما تقدم في الغصب .

(الثالث) خصوص الأخبار ففي صحيح البخاري قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتري وصل فيها حتى تعلم انه ميتة يعنيه :

(وفي مرسلة ابن ابي عمير) التي لا تقتصر عن المسندة عن ابي عبد الله (ع) في الميتة ، قال (ع) : لا تصل في شيء منه ولا في شىء منه .

(وفي صحيح صوفان بن يحيى) عن الحسين بن زراة عن ابي عبد الله ، في جلد شاة ميتة يدبح فيصب فيه اللبن او الماء فأشرب منه وأتوضأ

(١) راجع ص ٢١٣ من الجزء الاول

(٢) راجع ص ٢٦٢ من الجزء الاول

قال : نعم ، وقال : يد بخ فيتفتح به ولا يصلى فيه ، الحديث .

(وفي رواية على بن أبي حمزة) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال (ع) : ما علِمْتَ أَنَّهُ ميَتٌ فَلَا تُصْلِّ فِيهِ .

(وفي رواية على بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سأله عن الماشية تكون لرجل فيموت في بعضها يصلح له بيع
جلودها ودباغها ويلبسها ؟ قال : لا وان لبسها فلا يصلى فيها .

(وفي كثير) من الاخبار الواردة في الشراء من سوق المسلمين او يد
السلم دلالة عليه (والواردة) في طهارة ما لا تحلى الحياة فهو ما
او منطوقا دلالة على ذلك (والواردة) في المنع من الصلة فيما يبيعه
المستحلل للميتة بالدباغ (والواردة) في المنع عن الانتفاع بالميتة
مطلقا (والواردة) في المنع عنه بالدباغ (والواردة) في نجاستها
(والواردة) في المنع عملا يوكل لحمه الشاملة باطلاقها للميتة بل هي
الفرد الواضح فتأمل ، فلا كلام فيه اصلا .

انما الكلام في موضع : (الاول) هل البطلان للنجاست ام
لخصوصية فيها نفسها حتى على القول بطهارتها كما قد يتخيّل ؟ وجهان
بل قولان . ويتربّب عليه فروع : (احدها) استثناء مالاتتم في
الصلة على الاول دون الثاني (ثانية) عدم بطلانها اذا صلّى فيها
سهرها او جهلا بالموضوع على الاول دون الثاني (ثالثها) عدم البأس
في ميتة ما لا نفس له على الاول دون الثاني لجواز التمسك بالاطلاق
او العموم خصوصا فيما له لحم في غير ما خرج بالدليل (رابعها) جوازها
على القول بطهارتها بالدباغ كما نسب ذلك الى ابن الجنيد على الاول
دون الثاني لعدم خروجها عن الصدق بمجرد الدبغ (خامسها) عدم

جوازها فى المشكوك منها على القول بالمنع فى اللباس المشكوك على الاول دون الثاني الا ان يقوم طريق شرعى على عدم كونها منها . وكيف كان ظاهر المعتبر والمنتهى هو الاول بقرينة استدلالهما بها . (ففى الاول) لا تجوز الصلة فى جلد الميتة ولو دبغ و هو مذهب علمائنا اجمع ، لأن الميتة نجسة والد باغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلة انتهى ، ثم تمسك بمرسلة ابن ابى عمير و صحيحه ابن مسلم المتقدّمين و نحوه فى الثانى مع زيادة خبرين من طرق العامة وصحىحة على بن المغيرة الواردہ فى المنع عن الاستفادة بها .

ويؤيد هذا الوجه ، بل يدل عليه مضافا الى دعوى الاجماع ما ورد في بعض الاخبار من ان مجرد الاصابة مانعة عن الصلة (ففى رواية قاسم الصيقل) قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ، انى اعمل اغماد السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلى فيها فكتب الى : اخذ شيئا لصلوتك ، الحديث .

(الا ان يقال :) انه لا دلالة بل لا تأييد فيها لامكان كون المانع فيما هو نجس من البيعة كما في مفروض السؤال امرين - النجاسة - و - كونها ميتة - فالامر باتخاذ الثوب من الجهة الاولى فلا دلالة فيها على موضوعية النجاسة .

هذا ، مع ان الخبر غير معمول بظاهره حيث انه يدل على جواز بيع ما يصنع من جلود الحمر الميتة من اغماد السيف فهو معارض لكل ما دل على النهي عن الاستفادة بها مطلقا فتا مل (١) .

(١) اشارة الى ما قرر في بحث حجية الخبر الواحد من ان سقوط بعضه عن الحجية لمانع لا يوجب سقوط البعض الاخر والى مانبه عليه شيخنا الانصارى قدہ ، من ان دلالته على الجواز بالتقدير الغير ثابت في مثل المقام فافهم .

ويمكن تأييد الاول ايضا بما في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال : اذا صلّيت فصلٌ في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة .

وجه التأييد : دعوى ان التقييد بالطهارة لاخراج الميّة النجسـة فاطلاق الحكم عامـ للطاهر وانـها كالدكـيـة غير مانـعة عن صـحتـها نـعـمـ مفهـومـها ما دـلـ على عدمـ الـبـأـسـ فيما لا تـتـمـ الـصـلـوةـ فيهـ وـ سـيـاتـيـ الـكـلامـ فيهـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

ويمكن التأييد (ايضا) بطلاق قوله(ع) في موثقة عمار ”كل ما ليس له دم فلا بأس“ ، بدعوى شموله للجلد ايضا (الآن يقال :) انه في مقام نفي النجاسة والمنجسية بقرينة السؤال في صدره عن اشياء لا دم لها كالخفساء والذباب والنملة وما اشبه ذلك فيلزم خروج المورد مع فرض ارادة التعبير وهو كما ترى .

هـذا ، ولكن يمكن ان يقال : ان الفروع المذكورة المترتبة على القولين قد علم اكـثرـهاـ منـ دـلـيلـ آخرـ فلاـ اـثـرـ فـىـ هـذـاـ الاـخـتـلـافـ فـنـقـولـ تـوضـيـحاـ : (اـمـاـ الـأـوـلـ)ـ فـلـعـدـمـ شـمـولـ اـدـلـةـ اـسـتـنـاءـ ماـ لـاـ تـتـمـ فـيـ الـصـلـوةـ لـمـثـلـ الـمـيـةـ الـنـجـسـةـ لـاـنـ مـوـارـدـ تـلـكـ الـادـلـةـ كـلـهـاـ فـرـضـ ماـ لـوـ وـقـعـ الـقـدـرـ عـلـىـ مـثـلـ الـقـلـنـسـوـةـ اوـ التـكـهـ اوـ الـجـورـ اوـ بـعـنـوانـ ماـ لـاـ تـتـمـ (اوـ لـاـ تـجـوزـ)ـ الـصـلـوةـ فـيـ وـحـدهـ ثـمـ مـثـلـ باـحـدـ الـمـذـكـورـاتـ فـلـاـ يـشـمـلـ ماـ لـوـ كـانـ نـفـسـ الـقـلـنـسـوـةـ وـ نـحـوـ هـاـ مـنـ نـجـسـ الـعـيـنـ .

مضـافـاـ إـلـىـ شـمـولـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـخـبـارـ مـنـعـ الـصـلـوةـ فـيـ الـمـيـةـ لـاـ تـتـمـ اـيـضاـ بلـ صـرـحـ فـيـ بـعـضـ الـمـصـادـيقـ (فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ)ـ الـمـيـةـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ بـاـهـابـ وـلـاـعـصـبـ (وـفـيـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ)ـ قـولـهـ (ع)ـ :

لاتصل في شيء منه ولا في شسع منه .

قال في المجمع : الشسّع بالكسر واحد شسّع النعل وهو ما يدخل بين الأصابعين في النعل العربي متدا إلى الشراك ، انتهى .
مع أن قوله (ع) في شيء منه ، يشمل المقام أيضا وفي غير واحد من أخبار ما يشتري من سوق المسلمين أو يدهم أو من سوق الكفار أو يدهم دلالة مفهوما أو منطوقا على عدم جواز الصلة في الخفاف والنعال التي من الميّة مع النهي عمّا لا تتم .

(وأما الثانى) فلامكان استفاده الصحة من اطلاق قوله (ع) في صحيحه زرارة المشتملة على السؤالات الستة ، فإن السائل فرض في صدرها أنه أصاب ثوبه دم عاف أو مني أو شيء من القذر ولو بضميمة ترك الاستفصال شامل لجميع النجاسات التي منها الميّة فلو أصاب ثوبه منها أو كانت معها فيها كان حكمها حكم سائر النجاسات وحيث أنه قد ثبت عدم الأساس لغير العاًمد والناسي والجاهل بالحكم فاللازم ثبوته في الميّة أيضا .

(وما ورد) في الحكم بنجاستها وعدم جواز الصلة فيها إذا أخذت من يد الكفار أو سوقهم (فانما) هو لأجل الطريق إلى اثبات كونها ميّة بخلاف سائر النجاسات فإن طريقه العلم أو البينة .
فتحقق أنّه على تقدير كون المانع في الميّة هي الخصوصية الأخرى غير النجاسة يمكن استفاده صحة ما في صورة عدم العلم أو النسيان من دليل آخر كصحيحه زرارة .

(وأما الثالث) فلامكان استفاده الصحة كما أشرنا إليه آنفاً من اطلاق قوله (ع) في موثقة عمار (كل ما ليس له دم فلا أساس) وقد ورد

التصريح بجواز الصلة في دم ما لم يذكّر اذا كان مما ليس له نفس سائلة ، ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ يَكُونَ فِي التَّوْبَ فَيَصْلِي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمْكِ ، مَعَ اَنَّ الدَّمَ مِنْ اَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ فَعَدَمُ الْمَنْعِ عَنْهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَنْعِ عَنْ جَلْدِ السَّمْكِ بِطَرِيقِ اُولَى مَعَ اَنَّ هَذِهِ الْمَيْتَةِ مَا لَهُ لَحْمٌ وَنَفِيَهُ فِيهِ مُسْتَلِزْ لِنَفِيَهِ فِي غَيْرِ مَا لَهُ لَحْمٌ بِطَرِيقِ اُولَى .

(وَمَا الرَّايَعْ) فَلَانَ وَجْهٌ بِطَلَانِ الْمَنْعِ فِي جَلْدِ الْمَيْتَةِ مُطْلَقاً حَتَّى بَعْدِ الدَّبَاغِ هُوَ الْإِجْمَاعُ مِنْ الْأَمَامَيْةِ وَمِنْ مُخَالَفَةِ ابْنِ الْجَنِيدِ غَيْرِ قَادِحةٍ بَعْدَ مَعْلُومَيْةِ نَسْبِهِ وَانْقِرَاضِ عَصْرِهِ وَمِنْ مُخَالَفَةِ فِتْوَاهُ لِلَاخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُصَرَّحةِ بِالْبِطَلَانِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَبِبِيَانِ بَانَهُ لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ أَوْغَيْرِهَا بَلْ يُمْكِنُ دُعُوَى كَوْنِ هَذِهِ الْأَطْلَاقَاتِ الْكَثِيرَةِ بَعْدَ مَعْلُومَيْةِ اَصْلِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَمْلَةِ نَاظِرًا إِلَى خَصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَانَّ الْمُبَطَّلَيْةَ لَا تَرْتَفِعُ بِالْدَبَاغِ بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَصَفَوَانِ اَلْمُتَقَدِّمَيْنِ خَصُوصًا بِمُلْاحَظَةِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَنْعِ فِيهَا بَعْدِ الدَّبَاغِ لَا عَنْ طَهَارَتِهِ بَاهِ فَالْمَانَعُ فِي الْحَقِيقَةِ كَوْنُهَا مَيْتَةً مُطْلَقاً وَهَذَا الْعَنْوَانُ لَا يُسْلِبُ عَنْهَا بِالْدَبَاغِ وَلَوْ سَبْعِينَ مَرَّةً .

(وَمَا الْخَامِسْ) فَلَانَ مُقْتَضِي مَانِعِيَّةِ الْمَوَانِعِ كَوْنُهَا مَانِعَةً بِوُجُودِ اتْهَامِ الْوَاقِعِيَّةِ لَا الْعِلْمِيَّةِ ، وَالْعِلْمُ طَرِيقُ الْيَهِ فَفِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي الْوَجْدَ الْوَاقِعِيِّ فِي مَثَلِ الْمَيْتَةِ يُمْكِنُ احْرَازُ عَدْمِهِ بِاَمْرٍ قَرَرْتَ فِي مَحْلِهَا كَالشَّرَاءِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ اوْ يَدِهِمِ اوْ يَدِ الْمُجْهُولِ اَذَا كَانَ فِي بَلَادِ اِسْلَامٍ اوْ كَوْنُهَا مَطْرُوحَةً وَعَلَيْهَا اِثْرًا لَا سُتْعَمَالٌ عَلَى اِشْكَالِ فِي الْاخِرِ كَمَا تَقْدِمُ^(١)

وكيف كان فلافق بين كون المانع هو كونها ميتة بما هي او لنجاستها فاذا ثبت باحدى الطرق كونها ميتة او ذكية يتبعها حكمها الواقعى ايضا ظاهرا ، فتحصل ان الاوضاع من حيث الدليل هو الاول وان المانع للصحة هي النجاسة واما الفروع الخمسة المذكورة فهى تلعة لا دللتها لانها مستفادة من هذا القول كما عرفت تفصيلا والله العالم .

(الموضع الثاني) : هل الحكم مختص بالميته النجسة ام يعم الطاهرة ايضا كميته ما لا نفس له وقد عرفت استنبطها الاول من خبر السكونى وهو ظاهر الاجماع المدعى في المعتبر والمنتهى والتذكرة ، حيث علل فيها بكونها نجسة وقد صرّح في روض الجنان بعدم البأس معللاً بعدم نجاستها قال : اما ما لا نفس له كالسمك فان الصلة في ميته جائزه ، لطهارته في حال الحيوة وحله وعدم نجاسته بالموت انتهى ، ولما اخترنا ان المناط هو الاول فالاظهر عدم البطلان وان كان الاخطى تركه كما ذكره الماتن ره .

(الموضع الثالث) : هل المدبوغ منها مؤثر في رفع هذا الحكم اعني عدم جواز الصلة ام لا ؟ وجهان بل قولان وقد تقدم ان الحق هو الثاني وقلنا هناك ان الصدوق ره ايضاً نقل في الفقيه رواية مرسلة داللة على ذلك ويضم اليها التزامه فتوىً وعملًا بما ينقل فيه وقلنا هناك وهنا ان مخالفة ابن الجنيد غير قادحة فراجع (١)

والمأخذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح فى ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاخطاء احتسابه - كما ان الاخطاء احتساب ما فى يد المسلم المستحل للبيتة بالذبح ويستثنى فى البيتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات .

مسئلة ١٠ - اللحم او الشحم او الجلد المأخذ من يد الكافر والمطروح فى بلاد الكفار او المأخذ من يدمجهول الحال فى غير سوق المسلمين او المطروح فى ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بعدم التذكرة ولا يجوز الصلة فيه ، بل وكذا المأخذ من يد المسلم اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مذكى .
مسئلة ١١ - استصحاب جزء من اجزاء البيتة فى الصلة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبسا .

(الموضع الرابع) : حكم المأخذ من يد المسلم او المطروح فى ارضهم وقد تقدم (١) فى الجزء الاول وكذا حكم المأخذ من يد المستحل للبيتة فلاحظ (٢) وكذا حكم (٣) ما يستثنى من البيتة مما هو محكم بالطهارة .

مسئلة ١٠ - تقدم (٤) البحث فى هذه المسئلة تفصيلا فى محلها والظاهر ان التقيد فيما هو المأخذ من المسلم بقوله ره : اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونها ميتة او مذكى انتهى ، باعتبار

(١) لاحظ ص ٢٥ من الجزء الاول

(٢) = = ٢٥٦ من الجزء الاول

(٣) = = ٢٣١ من الجزء الاول (٤) راجع ص ٢٦ من الجزء الاول

انصراف ادلة حجّية يد المسلم عن مثله كما ان التقييد بكون الكافر ممن لا يبالى لابراج ما اذا اخبر بكونه مذكى فانه حجّة كما قررنا في محله لكونه ذا يد وقد قلنا اتها حجّة مطلقا فراجع .

مسئلة ١١ — الّذى يدلّ على حكم هذه المسئلة قوله (ع) في مرسلة ابن ابي عمير (ولا تصل في شيء منه ولا في شسع منه) بناء على صدق الصلة اذا كان جزء منها معه مضافا الى ما تقدم من كونه لا جل النجاسة وهي مانعة مطلقا ولو لم تكن مليوسة كما تقدم في محله والمفروض عدم استثناء الميّة (الا ان يقال :) ما تقدم من عدم الاستثناء انما هو فيما يصدق انه لباس او ثوب لا مطلق صدق المصاحبة والا فلافرق بين الاعيان النجسـة اذا وقعت على الثوب لا طلاق ما دلّ على العفو غاية الامر قد دلت المرسلة على عدم جواز الصلة في الميّة ولو في شسع منها ، فالمناط صدق الصلة فيها وهو منع بمجرد وجود هامع المصلـى فيما كانت ، نعم يصدق انه صلى معها وهو غير لسان الدليل ، هذا ولكن التأمل الدقيق يقتضي صحة ما افتى به الماتن رحمة الله فانه يصير حينئذ بمنزلة المحمول النجسـ و قد تقدم في حلـه الاشكال في المتنـجـسـ فاستصحاب جزء من اجزاء الميّة قادر في صحتـها مطلقا اما اذا اتصلت باللباسـ بحيث يصدق الصلة فيه فواضحـ واما اذا فرض جعلـه في قارورة مشدودـة معه فيها فلكونـه محمولاـ والمفروض عدم جوارـه ولو مع فرض عدم صدق الصلةـ فيه .

نعم بناء على دلالة مرسلة عبد الله بن سنان عن ابي عبد اللطيف السلام انه قال : كلـ ما كان على الانـسان او معه مـا لا تجوزـ الصلةـ فيه وحده فلا بـأسـ ان يصلـى فيه وان كان فيه قدرـ الحديث ، على جوازـ الحملـ

مسئلة ١٢— اذا صلّى في الميّة جهلاً لم تجب الاعادة ، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزى ، واما اذا صلّى فيها نسياناً فان كانت ميّة ذي النفس اعاد في الوقت وخارجه وان كان من ميّة ما لانفس له فلا يجب الاعادة .

مسئلة ١٣— المشكوك في كونه من جلد الحيوان او غيره لامانع من الصلة فيه .

مطلقاً صَحَ ان يقال ان المناط صدق الصلة فيه كما يظهر من بعض التعاليق لكن تقدّم الكلام عليه .

مسئلة ١٤— قد مرّ منا آنفاً حكم هذه المسئلة وقلنا بجواز استفادة الحكم ولو على القول بكون الممنع عن الميّة لاجل خصوصيّة أخرى فضلاً عما إذا كان ذلك لاجل النجاسة كما استظهرناه نعم الفرق بينها وبين سائر النجاسات كفاية الشك في الحكم بالطهارة في غيرها بخلافها فما في الأصل عدم التذكرة — ففي صورة الجهل البسيط لا يصلح الصلة كما انه كذلك في الحكم بالحكم مطلقاً ولو كان مركباً —

ومنه يظهر ما في اطلاق الماتن ره من الحكم بعدم وجوب الاعادة كما ان الحكم بها في صورة الشك محلّ نظر الا ان يكون مراده من الالتفات والشك هو الشك المستقر لا الزائل باحدى الطرق الشرعية كسوق المسلمين او يدهم او مطروحيته في ارضهم او اخبار ذي اليد بتذكيره ولو كان المخبر من يستحلّ الميّة بل ولو كان كافراً ، لما تقدّم من حجّية قوله مطلقاً .

مسئلة ١٥— قول الماتن ره : (المشكوك في كونه من جلد الحيوان الخ) لا بدّ وان يحمل على الشك في كونه من الحيوان الذي ذُكر ام لا بحيث

الرابع

ان لا يكون من اجزاء ما لا يُؤكل لحمه وان كان مذكى او حيّا ، جلد اكان او غيره فلا يجوز الصلة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوسا او مخلوطا به او محمولا حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهرا مادام رطبا بل ويا بسا اذا كان له عين ولا فرق في الحيوان بين كونه ذات نفس او لا كالسمك الحرام اكله .

فرض على تقدير كونه من الحيوان انه ميتة او مذكى والا فلو فرض الشك في انه من الحيوان المذكى ام هو غير حيوان فلا وجہ لعنوان المسئلة في ضمن فروع مسئلة الصلة في جلد الميتة وحينئذ فلا حاجة الى التقييد بعدم احتمال كونه من غير المأكول الطاهر .

وبالجملة حيث ان المسئلة من فروع جلد الميتة يكون المراد انه شك في انه من الميتة ام غير الحيوان مطلقا لا الطاهر ولا النجس لا محلل اللحم ولا محروم مع طهارة عينه ، نعم لو شك في انه من الحيوان اما وعلى الاول من الميتة او المذكى وعلى الثاني من محلل اللحم او محروم فعلى التقدير الثاني من الفرض الاخير يكون المسئلة من مصاديق اللباس المشكوك الذي يأتي حكمه في المسئلة الثامنة عشر انشاء الله والحمد لله العالم .

((الرابع))

عدم كونه من اجزاء ما لا يُؤكل لحمه والظاهر ان اصل الحكم في الجملة مما انفردت به الامامية كما يظهر من الخلاف والانتصار قال في الاول : وكلما لا يُؤكل لحمه لا يجوز الصلة في جلده ولا ببره ولا شعره ذكى اولم يذك

دبغ او لم يدبغ (الى ان قال :) و خالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا ذُكِرَ بِدْبَغْ جازت الصلة فيما لا يُوكِل لحمه الا الكلب والخنزير (الى ان قال :) دليلنا اجماع الفرقـة و طريقة الاحتياط و اعتبار برائـة الدّمّة بيقين انتهى ، ثم ذكر بعض الاخبار الآتـية .

(وقال في الانتصار :) و ممـا انفردـت به الامامية القول باـن الصلة لا تجـزـي في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودـها وان ذـبحـت ودبـغـت الجـلـودـ والوجهـ في ذلك : الاجـمـاعـ المـتـرـدـدـ و ما تـقـدـمـ ايـضاـ منـ انـ الـصـلـوةـ فيـ الدـمـّـةـ بيـقـينـ و لاـ يـقـينـ فـيـ سـقوـطـهـ فـيـ صـلـوةـ مـنـ صـلـىـ فـيـ وـبـرـ الـارـنـبـ وـالـثـعـالـبـ وـجـلـودـهـ اـنـتـهـىـ ، بلـ الـانـفـرـادـ مـسـتـفـادـ مـنـ عـبـارـةـ المـقـنـعـ ايـضاـ حـيـثـ خـصـ الـجـواـزـ بـحـالـ التـقـيـةـ قـالـ : لـاتـصـلـ فـيـ ثـلـبـ وـلـاـ فـيـ الثـوـبـ الـذـىـ تـحـتـهـ وـفـوـقـهـ الاـ فـيـ حـالـ التـقـيـةـ اـنـتـهـىـ .

والظاهر عدم الخلاف بين الاصحـابـ في ذلك وان اختـلـفـوا فيما يـأتـىـ من استثنـاءـ الخـزـ وـالـسـنـجـابـ وـلـعـلـهـ لـذـاـ لـمـ يـعـنـونـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ وـاـنـمـاعـنـونـ حـكـمـ الـخـزـ وـالـسـنـجـابـ وـلـاـ فـرـقـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـهـ وـمـعـاـقـدـ اـجـمـاعـهـ بـيـنـ الـصـلـوةـ فـيـ جـلـودـهـ اوـ فـيـ اوـبـارـهـ وـاـشـعـارـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ نـصـاـ ايـضاـ كـمـ اـنـهـ لـافـرـقـ ايـضاـ نـصـاـ وـفـتـوىـ بـيـنـ المـذـكـىـ وـغـيـرـهـ .

والاـصـلـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ مـاـ روـاهـ الـكـلـينـىـ رـهـ (فـيـ بـابـ الـلـيـاسـ الـذـىـ تـكـرـهـ الـصـلـوةـ فـيـ النـ) عنـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ اـبـنـ اـبـىـ عـمـيرـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ (١) قـالـ سـئـلـ زـرـارـةـ اـبـاعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـصـلـوةـ فـيـ الـثـعـالـبـ

(١) الرواية حسنة بابراهيم بن هاشم بناء على عدم ورود التعديل فيه او موئنة بوجود ابن بكيـرانـ المعـرـوفـ كـوـنـهـ فـطـحـيـاـ وـصـحـيـحةـ لـجـوـدـ اـبـىـ عـمـيرـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ الـذـىـ هـوـمـنـ اـصـحـابـ الـاحـمـاعـ وـالـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـأـخـرـينـ الـثـانـوـ حيثـ يـعـبـرـونـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ وـهـوـ الـاصـحـ .

والفنك والسنجب وغیره من الوبر فاخراج كتابا زعم انه املا رسول الله صلی الله علیه وآلہ : ان الصلة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلة في وبره وشعره وجده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ، ثم قال : يا زارة هذا عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ فاحفظ ذلك يا زارة فان كان مما يُوكِل لحمه فالصلة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذُكِر قد ذُكِر الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلة في كل شيء فاسدة ذُكِر الذبح المذكُور وفيها دلالة على المقام من جهات منطوقا ومفهوما كما لا يخفى والتاكيد بقوله (ع) : يا زارة هذا عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ ، للتبليه على رد العامة القائلين بصحتها فكأنه (ع) نبه على ان الحكم المذكور كان قد صدر عنه صلی الله علیه وآلہ في زمانه وقد صرخ في ذيلها بعدم الفرق بين المذكُور وغيره بقوله (ع) : ذُكِر الذبح ام لم يذُكِر . وقوله (وكل شيء منه) يدل على عدم جوازها فيما ذكره الماتن ره بقوله : (ولا في شيء من فضلاته) من الشعر والظفر وغيرها ساترا ام لا ، بل التمثيل بالبول والروث واللبن يدل على البطلان ولو كان محمولا لأن الظاهر ان مصاحبة هذه الاشياء للصلة حال الصلة موجبة للفساد وليس الملاك صدق الصلة فيه على ما يظهر من بعض الاعاظم ، فان اللبن الواقع على الثوب بل البول والروث لا يصدق عليها الصلة فيها مع الحكم في الخبر بالبطلان فالمناط كونها معه مطلقا ، هذا .

(مضافا) الى ما افاده سيدنا الاستاذ الاكابر قدس سره ، من عدم انفكاك الصلة فيه ولو كان عليه فان الصدق المذكور باعتبار تلبسه حال الصلة

واشتمال الملبوس عليه بحيث يقال : انه صلى حال تلبسه به من غير فرق بين مصنوعية اللباس فيه او كونه عليه و سياتى زيادة توضيح لذلك فى المسئلة السادسة عشر ان شاء الله .

نعم يمكن ان يقال ان المناط حرمة اكل لحمه مطلقا سواء كان له نفس سائلة ام لا ولعل قوله عليه السلام في ذيلها (ذكاء الذبح او لم يذقه) كنایة عن كونه قابلا لها ام لا (فالصلة) في جلد السمك الحرام او سائر اجزائه وكذا غير السمك مما هو محرم الاكل مع عدم كونه ذا نفس (مشكلة) ، (الا ان يقال :) ان التقييد بعلمه بالتدكية بقوله (ع) (اذا علمت انه ذكي) مشعر او دال على اشتراط قابلية الموضوع لذلك ولذا جعله فرعا على ما ذكره اولا بقوله (ع) : فان كان مما يوكل فالصلة في وبره الخ . (فتحصل) ان المستفاد من هذه الرواية عموم الحكم لمطلق ما يوكل في جميع اجزائه في مطلق المصاحب لى المصلى .

((بقى الكلام في مواضع))

(الاول) في حكم ما لا تتم الصلة فيه ، قال في المعتبر : وفي القنسوة من جلد ما لا يوكل لحمه تردداته . وتزداد ايضا في المنتهى مع جعل الاحتياط في المنع و ظاهر تهذيب الشيخ ره مفروغية الجواز حيث حمل رواية جميل الآتية الدالة على جوازها في جلود الثعالب الذكية على ما اذا كان مثل القنسوة حيث قال بعد نقلها : فيحتمل ان يكون اراد لا يأس به اذا كان على مثل القنسوة او ما اشبهها مما لا تتم الصلة بها انتهى .

و حكم بالجواز مع الكراهة في المبسوط و هو آخر ما صنفه في الفقه كما مر بيانه (في اواخر المجلد الاول) قال : ويكره في القنسوة والتلة اذا عمل

من وبر ما لا يُؤكل لحمه وكذلك يكره اذا كانا من حرير، انتهى .
وبعده في الوسيلة ونفي عنه البعد في محكى المدارك ولكن ره حكم في
النهاية بالعدم ، قال : ولا يجوز الصلة في القنسوة والتلة اذا عملا
من وبر الارانب ويكره الصلة فيما اذا عملا من حرير محضر ، انتهى .
نعم ظاهرها الاختصاص بوبر الارانب لكنه بعد معلومية عدم الفرق بل
اولوية بوبر الارانب بالمنع للقول بالجواز فيه وفي الشعالب كما يأتي دون -
غيرهما (عام) لغيره ايضا .

واستدل العلامة ره في المختلف للشيخ للجواز (كما هو دأبه رحمة الله
حيث يستدل من قبل القائل ما هو يصلح ان يكون بنظره صالح الاستدلال
بقوله ره : احتاج الشيخ رحمة الله بأنه قد ثبت للتلة والقنسوة حكم معاً
لحكم الثوب من جواز الصلة فيها وان كانوا نجستين او من حرير محضر ،
فهذا يجوز لو كانوا لا من وبر الارانب وغيرها لأن الملزم للمدعى وجودا
وعدما ان كان ثابتا يثبت المطلوب وهذا ان كان منفيا ، انتهى .
وأجاب بالفرق بينهما فآن المانع في النجس عارض وفي المقام ذاتي
فلا يقاس احدهما بالآخر .

(أقول) مضافا الى انه لو فرض كونهما ذاتيتين ايضا كما في نجس
العين فلا وجہ للقياس بعد معلومية بطلانه في المذهب مع كون العبادات
مع شرائطها توقيفية ولا وجہ لما قد يقال بأن مراده استظهار الحكم
من الموارد العديدة بالغاء الخصوصية لا بالقياس كما في قولهم (ع)
في رجل شك بين الثالث والرابع حكمه هذا مثلا وذلك لعدم بلوغ كثرة
الموارد الى حد يصح معه الغائتها كما افاد سيدنا الاستاذ الاعظم
البروجردي قدس الله نفسه الشريفة .

وقد يستدلّ ايضاً للجواز كما نبه عليه في المعتبر تبعاً للشيخ ره في التهذيب بما رواه بسانده (١) عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتب إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلّي في قلنوسة عليها وبر ما لا يُوكِل لحمه أو تكّة من وبر الارانب أو تكّة من حرير؟ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلة فيه .

(واجاب) عنه في المعتبر بقوله ره : والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع فإنّها يتضمن القول والقول ارجح من الكتابة ولو سلّمنا التساوى لكان ما دلت عليه هذه مخالفًا لما دلت عليه أخبارنا أذ هي دالة على قلنوسة عليها وبر ، و أخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ، انتهى .

وحاصّل الكلام ترجيح أخبار المنع (أولاً) واختلاف الموضعين (ثانياً) فإنّ أخبار المنع في الصلة في اللباس وخبر الجواز محمول لا للباس (ويرد) على الاول أنّ خبر الجواز خاصّ و أخبار المنع عامّة فتخصّص (وعلى الثاني) أنّ خبر الجواز أيضاً قد تضمن الجواز في اللباس في قوله (ع) : او تكّة من حرير او تكّة من وبر الارانب ، فتأمّل .
نعم يرد عليه أمر : (احدها) كونه أخصّ من المدعى لدلالته على الجواز اذا كان ذكيّاً والمدعى اعمّ منه (ثانية) كونه في خصوص وبر الارانب التي قد افتى جماعة من العامة بحلّية لحمه خصوصاً الشافعى الذي كان مذهبـه شائعاً من زمن أبي محمد عليه السلام (ثالثـها) معارضته

بالخصوص مع ما رواه الشيخ ره بساناده عن محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الا بهرى قال كتبت اليه : جعلت فداك عندنا جوارب وتك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقىة ؟ فكتب عليه السلام لا تجوز الصلة فيها . و بساناده عن على بن مهزيار قال كتب اليها براهم بن عقبة عندنا و ذكر مثله .

و قد يستدل ايضا بطلاق رواية الحلبي بجوازها فيما لا تتم : روى الشيخ ره بساناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كلاما لا تجوز الصلة فيه وحده فلا يأس بالصلة فيه مثل النّة الا بريسم والقلنسوة والخ والزنار يكون في السراويل ويصلّى فيه .

(ويمكن ان يورد عليه) بامر : (احدا) ضعف السنّد بوجود ابن هلال الذى قال في حقه الكشى انه ورد في حقه عن ابى محمد العسكري (ع) احذروا الصوفى المتصنّع الخ (الا ان يقال : ان رواية موسى بن حسن وهو ابن عامر بن عبد الله الا شعرى الذى كان من اجلاء الامامية وقد صنف كتابا عديدا في الفقه وقال في حقه النجاشى ثقة عين جليل (جايرة) للضعف ويأتى انشاء الله في استثناء مالا تتم من الحرير كلام آخر في سنته .

(ثانيها) عدم ظهوره في الشمول بل يمكن دعوى ظهوره في اراده خصوص الا بريسم كما يظهر من المثال (الا ان يدعى) ان التمثيل بالخف مع عدم كون المتعارف جعله من الحرير لا يوجب العموم مع ان قوله (ع) في صدره : كلاما لا تجوز الصلة فيه وحده الخ ، ظاهر في العموم وما ذكر نافائهما هو مثلا للاتخصيص .

(ثالثها) ايرادها فى كتب الحديث مثل التهذيب فى عداد احاديث استثناء النجس مما لا تتم مطلقا و فيه ما لا يخفى فانه بمجرد له لا يقييد مدلول العام لو فرض .

(رابعها) معارضتها فى خصوص ما مثل به فى الخبر بالبريسما لما تقدم من مكاتبة محمد بن عبد الجبار الداللة على عدم حلية الصلة صريحافى الحرير مع كون مورد السؤال ايضا فى خصوصه (وفيه) انه قد ثبت فى محله وقرر ان معارضة مضمون بعض الحديث او متروكيته عملا ببعض انباء المعاشرة لا يوجب سقوط حجيّته بالنسبة الى باقى ما تضمنه فلا منافاة بين ترك العمل بالنسبة الى الحرير دون ما لا يؤكل ، هذا مع ان المسئلة فى الحرير محل بحث وكلام كما يأتي انشاء الله تعالى .

(خامسها) تفرد الحلبي بنقله (وفيه ان مجرد التفرد من حيث هو غير مانع عن العمل اذا اجتمع فيه سائر الشرائط وكم له فى الفقumen نظير) (سادسها) معارضته لعموم او اطلاق موثقة ابن بكير المتقدمة الداللة على المنع مطلقا كما قررناه آنفا وقد عمل المشهور بها ولم ينسب الجواز الا الى الشيخ وقد عرفت ان فى نهايته خلاف ما فى مبوسطه ، وما تقدم من التهذيب غير ظاهر فى الفتوى واتما ذكره احتمالا لدفع المعاشرة بين صحيحة جميل الداللة على جواز الصلة فى جلود الثعالب وبين غيرها المانعة عن ذلك .

هذا ، مع عدم ظهور كلامه فى الاستثناء اذا كان ثوبا بل المتيقّن من اراده استثناء ما لا يؤكل اذا كان محمولا على ما لا تتم لا مطلقا فان كلامه فى التهذيب بعد نقل صحيحة جميل هكذا ، فيحتمل ان يكون اراد انه لا يأس به اذا كان على مثل القلسنة او ما اشبهها مما لا تتم الصلة بها

انتهى ، الا ترى انّه قال : اذا كان على مثل القلسونا لخ ، ولفظة (على) للاستعلاء و هو يفيد ما ذكرناه من الاحتمال مع ان المعرف في كلمات جماعة ان التهذيبين من كتبه الحديثية لا الفتواهية ، والغرض من تأليفهما هو الجمع بين الاخبار المتعارضة بنحو من انجائه التي يمكن كما ذكره في ديباجتهما ، فلاحظ فلم يبق الا حكمه ره بالجواز في المبسوط ولا دليل عليه سوى عموم رواية الحلبي الغير المنجبرة بالعمل مع عموم دليل المنع من الروايات و معاقد الاجماعات المدعاة في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وغيرها فاصالة العموم مُحَكِّمة ، مضافة الى ضعف الفحص كما عرفت والله العالم .

((الموضع الثاني))

قد يقال باستثناء جلود الثعلب والا رنب ، قال في المعتبر : وفي الثعالب والا رنب روايتان ، اشهرهما المنع انتهى . ولم ينسب الخلاف في الفتوى إلى الصحابة نعم يستفاد من نقل أشهرية المنع وجود الخلاف المشهور فأنه بعد نقل المجوزة والمانعة ، قال : و طريق هذين الخبرين (أى اللتين دللتا على الجواز) أقوى من تلك الطرق (يعنى طرق المانعة) ولو عمل بهما جاز لكن على الاول عمل الظاهريين من الصحابة متصما إلى الاحتياط للعبادة انتهى . و ظاهر المنتهى أيضا وجود الخلاف فأنه بعد ذكر اخبار المنع ثم الجواز قال : والروايات الأولى أكثر وهى أيضا اشهر بين الصحابة والعمل بمضمونها الأولى ولأن فيه احتياطا للعبادة ، انتهى .

هذا ، ولكن ظاهر الغنية دعوى الاجماع على عدم جواز الصلة بل هو

ظاهر المسّرائر ايضاً حيث قال في مقام استثناءٍ وبر الخزّ فقط دون جلده لأنّ جلد مالاً يؤكّل لحمه لا يجوز الصلة فيه بغير خلاف من غير استثناءٍ و كذلك صوف ووبر وشعر ما لا يؤكّل الا وبر الخزّ، انتهى .
ولم أجده من صريح بالجواز الى زمن المحقق ، بل صرّحوا بالمنع كالمقعن والخلاف والانتصار واثباعهم . و منهاً الخلاف اختلاف الاخبار قال المحقق الارديبيلى قده : وفي الشعالب والا رانب روايات مختلفة تدلّ على التحرير اربعة عشر حديثاً ، انتهى . وقال ايضاً : واعلم أنّ المصنف (يعنى العلامة قده) رجح عدم جواز الصلة في الشعالب والا رانب بالشهرة وكثرة الاخبار والاحتياط وهو غير ظاهر نعم لا يأس بالاحتياط ، انتهى . ولعلّ ظاهره قده موافقته للمعتبر فى التحويز .
والاولى نقل الاخبار فنقول إنّها على اقسام ثلاثة : (احدها) ما يدلّ على المنع مطلقاً (مثل ما تقدم) في رواية على بن مهزيار وابراهيم بن اسحاق الابهرى في وبر الا رانب .

(ومثل قوله) في رواية ابى على بن راشد عن ابى جعفر(ع) قال قلت الشعالب يصلّى فيها ؟ قال : لا ، ولك تلبس بعد الصلة ، قلت :
ايصلّى في الثوب الذى يليه الخ قال : لا .
(وقوله) في رواية بشير بن بشار : ولا تصلّى في الشعالب ولا السمور .
(وفي رواية) جعفر بن محمد عن ابى زيد (عن ابن ابى زيد خل) قال سأله الرضا (ع) عن جلود الشعالب الذكية قال : لا تصلّى فيها .
(وفي رواية) الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام : يصلّى في الشعالب اذا كانت ذكية ؟ قال : لا تصلّى فيها .
(وفي مرسلة) على بن مهزيار سأله الماضي عليه السلام عن الصلة في

جلود الثعالب فنهى عن الصلة فيها وفى الثوب الذى يليه فلم ادر اى الثوبين الذى يلتصق بالوبر او الذى يلتصق بالجلد ، فوقع : الثوب الذى تلتصق بالجلد ، قال ابوالحسن (يعنى (١) على بن مهزيار) انه سأله عن هذه المسئلة فقال : لا تصل فى الذى فوقه ولا فى الذى تحته (وفى مرفوعة) ايوب بن نوح : فاما الذى يخلط فيه وبرا لارنب او غير ذلك مما يشبه هذا ، فلا تصل فىءه .

(وفى رواية) الريان بن الصلت اتى سئل الرضا (ع) عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال : لا بأس بهذا كله الا الثعالب .

(وما) عن قرب الا سناد عن صاحب الامر (ع) ان الحميري كتب اليه (ع) قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (ع) : لا تصل فى الثعلب ولا فى الارنب ولا فى الثوب الذى يليه ، فقال : ائما عنى الجلود دون غيرها .

(وما) عن مكارم الاخلاق قال سأله الرضا (ع) عن جلود الثعالب والسنجب والسمور ، فقال : رأيت السنجب على ابى ونهانى عن الثعالب والسمور .

(ورواية) مقاتل بن مقاتل قال سئلت اباالحسن (ع) عن الصلة فى السمور والسنجب والثعالب فقال : لا خير فى ذا كله ما خلا السنجب فانه دابة لا تأكل اللحم .

(وفى صحيحه) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب ايصلى فيها ؟ قال : ما احب ان اصلى فيها .

(وفى رواية) محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسئلته عن الصلة فى جلود

الارانب فكتب : مكرورة . بناء على ارادة عدم الصحة من الكراهة وعدم المحبة .

(ثانيها) ما يدل على الجواز مطلقا ففي صحيحة الحلبى او حسنة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الفراء والسمور والسنجب و الشعالب واشباهه قال : لا بأس بالصلة فيه .

(وفى رواية) بشرىن بشار قال سئلته عن الصلة فى الخز يغش بوبير الارانب ، فكتب : يجوز ذلك . ومثله رواية داود الصرمى .

(ثالثها) ما يدل على التفصيل بين الذكى و غيره بالجواز فى الاول منطوقا و عدمه فى الثانى مفهوما مثل صحيح جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصلة فى جلود الشعالب فقال : اذا كانت ذكى فلا بأس . (وفى روايته الاخرى) عن الحسن بن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن جلود الشعالب اذا كانت ذكى ايصلى فيها ؟ قال : نعم .

(وفى رواية) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الخفاف (اللحاف خل) من الشعالب والجرذ (الخوارزمي ميخل) منه ايصلى فيها ام لا ؟ قال : ان كان ذكى فلا بأس به (وفى) روايته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصلة فى جلود الشعالب فقال : اذا كانت ذكى فلا بأس الى غير ذلك مما يجده المتتبع .

هذا ، ولكن الترجيح مع روایات المنع لوجهه : (احدها) كونها اكثر عددا وفيها الصحيح كصحیح الحلبی وغيرها (ثانيها) موافقتها للعوام . (ثالثها) كونها موافقة للمشهور بل الاجماع الى زمن المحقق كما سمعت من الشيخ والسيد وابن زهرة وابن ادریس (رابعها) كونها مخالفۃ للعامة .

(خامسها) كونها من السباع وقد ورد في غير واحد من الاخبار المنع عن الصلة في جلود السباع واما الجمع بينها بحمل اخبار المنع على التفصيل بين الذكية وغيرها بقرينة روايات التفصيل فيه (اولا) معارضة روايات التفصيل بعضها مع بعض كما سمعت من رواية الوليد بن ابيان الدالة على المنع في خصوص مورد الذكية و (ثانيا) بكونه خرقا للاجماع للاتفاق على عدم الفرق منعا وجوازا كما سمعت من المعتمد والرشاد .

((الموضع الثالث)))

في استثناء اجزاء الانسان ويأتي في المسئلة الخامسة عشر .

((الموضع الرابع)))

في استثناء الخز والسنحاب وسيأتي حكمها انشاء لله في المسئلة السابعة عشر .

((الموضع الخامس)))

في اختصاص الحكم بجلود السباع فقد قيل بالاختصاص حملأ لروايات العلوم عليها ، ففي رواية اسماعيل بن سعد الا حوص قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلة في جلود السباع فقال : لا تصل فيها ، الحديث . قال و سئلته هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

وفي موثقة سماعة قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال : اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو منها شيئا تصلون فيه .

وفي رواية قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا يأس بأن تصلى فيه و أكل الميّة فلا تصلّ فيه . وفي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (في كتابه الى المأمون) قال : ولا يصلى في جلود الميّة ولا في جلود السباع . و نحوها في

حديث الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) في شرائع الدين .
ولا يخفى عدم دلالة هذه الاخبار على الاختصاص بل غاية الامد لالته
على عدم جواز الصلة في جلوس السباع .

نعم يمكن استفاده الاختصاص من روايات : (منها) رواية (١) مقال تل
الواردة في جوازها في السنجاب معللا بقوله (ع) : (فانه دابة لا تأكل
اللحم) بناء على قرائته بالمعلوم كما هو الظاهر .

(ومنها) رواية جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع)
اسئله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي ؟ فكتب ليس
الخز الحسين بن على و من بعده جدى صلوات الله عليهم .

فإن الظاهر سؤالا وجوابا ، اختصاص المنع بالسبع بحيث لو فرض كونه
من السباع كان المنع مسلما ولو فرض عدم كونه منها كان الجواز كذلك .

(ومنها) وهى اظهرها ما رواه على بن ابى حمزة قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلة فيها فقال :

لاتصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال : او ليس الذكى ما ذكرى بالحادي
قال : نعم ، اذا كان مما يؤكل لحمه قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير
الغنم ؟ فقال : لا بأس بالسنجب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما

نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب .
(وجه) اوضحية الدلاله انه عليه السلام جعل شرطين لعدم الجواز

(احدهما) عدم كونه مذكى (ثانيهما) كونه ذا ناب ومخلب كما في السباع
ف عند فقد كليهما او احدهما لامانع من جوازها فيه فكان انه عليه السلام

قد فسر ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من النهى عن الصلة
فيما لا يؤكل بان المراد ما كان منه ذات ناب ومخلب .

(١) تدل بالمعنى على عدم التناس اذا كان مما لا يأكل اللحم .

لكن يرد عليه مضافاً إلى ضعف السند بعلى بن أبي حمزة البطائني وغيره إلى عموم معاقد الأجماعات (عدم) مقاومته مع ما تقدم من العموم المستفاد من موثقة ابن بكير و يؤيدُها ما ورد في غير واحد من الأخبار مما يدل على العموم ففي وصية النبي صلى الله عليه وآلـه لعلـى : يا عـلـى لا تصلـى في جـلدـ ما لا يـشـربـ لـبـنهـ وـلاـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ .

(وفى) رواية ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتب اليه يسقط على ثوبى الوير والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقىة ولا ضرورة فكتب : لا يجوز الصلة فى شعر و وير مالا يؤكل لحمه لأن اكثراها مسوخ .

(ومفهوم) رواية على بن أبي حمزة المتقدم - و مفهوم رواية ابي ثمامه قال قلت لا بى جعفر (ع) الثاني : ان بلادنا باردة فما تقول فى لبس هذا الوير فقال : البس منها ما اكل و ضمن .

وما فى الفقه المنسوب الى مولينا الرضا (ع) : لا يأس بالصلة فى شعر و وير كل ما اكلت لحمه و ما لا يؤكل لحمه فلا تصل فى شعره و ويره الى غير ذلك مما

يجده المتنبّع .

والعمدة موثقة ابن بكير المعمول بها لدى الاصحاب معتقدة (بما) ذكر من الأخبار .

(وبما) فى المعتبر من دعوى الأجماع فاته بعد تعريف السباع بأنه لا يكتفى فى اعتذائه بغير اللحم (كالأسد والنمر) قال : وقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلة فى جلده ولو دبغ ، انتهى .

ثم استدل بروايات النهى عن الانتفاع بجلودها و رواية اسماعيل بن

سعد و قاسم الخياط و موثقة ابن بکير المتقدّمین ثم قال : وابن بکير وان كان ضعیفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام : ثم استدلل فى مقابل من قال بجواز الصلة فيه اذا ذکى کابی حنیفة مطلقا او الشافعی اذا دبغ ، بما يرجع حاصله الى الشک فى ترتب آثار التذکیة بمجرد الذبحة الا ما خرج بالدلیل فيشمله عموم ادلة النہی عن المیتة فی غير ما خرج فقال : ولا ان خروج الروح من الحی سبب الحكم بموته الذى هو سبب المنع من الاستفادة بالجلد ولا تنهی الذبحة مبیحة ما لم يكن المحل قابلا والا لکانت ذبحة الآدمی مطهرة جلدہ .

ثم قال : (لا يقال) هنا الذبحة منهی عنها فيختلف الحكم بذلك لأننا نقول (١) ينتقض بدایحة الشاة المغصوبة فانها منهی عن ذباحتها ثم الذبحة يفید الحل والطهارة ، وكذا بالآلة المغصوبة ، فبان ان الذبحة مجرد لا تقتضي زوال حكم الموت مالم يكن للمذبح استعداد قبول احكام الذبحة وعند ذلك لانسلم ان الاستعداد التام موجود في السابع (لا يقال) فلزم المنع من الاستفادة بها في غير الصلة (ثم اجاب) بان ذلك لدلیل فلا يطرد .

اقول : ولعل نظره قده الى ثبوت الملازمة بين قابلية الحيوان للتذکیة و حلیة لحمه الا ما خرج والا فلا يخفى ان مجرد احرارا استعداد قبوله للتذکیة لا يوجب الحكم بجواز الصلة فيه بعد عموم المنع (الآن يقال بكون مراده ره نفي التفصیل بين المذکى وغیره كما اشرنا اليه وكان نظره ره ايضا الى ان کل واحد من آثار التذکیة يحتاج في ترتیبه الى دلیل خاصا مضافا) الى دلیل قبوله للتذکیة ولا يکفى ذاك الدلیل لترتیب تلك

(١) اقول مضافا الى انه قد يكون الذبحة بحق كما في القصاص من مرحما الشرع (منه)

الآثار لعدم عموم هناك يدل عليه والقدر المتيقن كما هو ظاهر لفظة التذكية إنها موجبة لطهارة المذكى فكل اثر يترتب عليها بما هي بثبوت التذكية واما مالا يترتب على الطهارة فقط كالصلة فيه فإنه قد اخذ فى شرائطها امور غير الطهارة كاباحة اللباس وعدم كونه حريرا او ذهبا للرجال او مطلقا .

(فمن الممكن) كون عدم المأكولية من هذا القبيل لا من حيث كونه من جسما كى يقال بعدم ثبوتها مع التذكية ولذا حكم بمنعه من صحتها مطلقا ولو فى مثل الوبر والشعر وغيرها مما لا يؤثر التذكية فيها وجود ا وعد ما وحاصل مرامه قوله : ان الشك فى ترتب جميع آثار التذكية كاف فى عدم جواز الصلة .

(وبما ذكرنا) من بيان المراد . (يظهر) عدم ورود الاشكال عليه بما ذكره غير واحد تبعا لصاحب المدارك (بان) التذكية ان صدقته فيه اخرجته عن الميئنة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا (وبان) التذكية عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا ، واطلاق الروايات يقتضى خروج الحيوان عن كونه بذلك ^{متينة} الا فيما دل الدليل على خلافه (وجه الدفع) ما اشرنا اليه من عدم الدليل اللغظى على ترتب جميع الآثار المترتبة فى مثل الصلة بمجرد التذكية التى سبب للطهارة فقط ، نعم ما ذكر من معنى التذكية حق كما تقدم فى محله ا ثبات قابلية كل حيوان لها الا مخرج فراجع (١)

واما قول صاحب المدارك : (واطلاق الروايات يقتضى الخ) فهو حق فى الجملة الا انه لا يثبت جواز الصلة فيه بعد ثبوت عدم الملازمة بين

مسئلة ٤— لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البرق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها :

انتفاء الميّة وجواز الصلة ، نعم يرد على المعتبر ما ذكره بالنسبة الى غير السابع مما لا يؤكّل لحمه دليلاً لعدم جواز الصلة فيه وإن كان المدعى حقاً لعموم الأدلة فقال : ما لا يؤكّل لحمه وليس سبعاً كالقنفذ واليربوع والحشرات (١) لا تصلّى في جلودها لأنّ وقوع الذّاكّة عليها مشكوك فيه بل الأقرب أنّ الذّاكّة عليها لا يقع والدّباغ لا يطهّر الميّة وطهارة التّوب شرط في الصلة ، انتهى .

(وفيه) أولاً عدم ترتيب جواز الصلة على قبول التذكية كما صرّح به هو في السابعة (وثانياً) عدم كون مانعية غير المأكول من حيث الطهارة كي يقال بأنّ الدّباغ لا يطهّر الميّة (وثالثاً) أنّ الحق قبل كلّ حيوان له نفس سائلة للتذكية الا نجس العين وما ينصرف عنده الدليل كالأدلة ، نعم المدعى صحيح لعموم المؤثقة وغيرها واطلاق معاقد الاجتماعات المتقدمة .

مسئلة ٤— الظاهر ان الا مثلثة الثلاثة المذكورة في المتن بلحاظ ان كلّ واحد قد اخذ من حيوان غير ذي نفس وان كان حراماً فان الشمع كما في القاموس بالتحريك والتّسكيّن مولّد وكما عن الفراء : ما يستصبح به وmom العسل انتهى . فالمراد الذي يتّخذ من العسل كما في الحدائق والعسل من فضلة الزنبور — وان الحرير يتّخذ من فضلات الدود (مضافاً) الى انه لا لحم لها كسائر ما مثل به الماتن فلا يشمله الأدلة حتى المؤثقة (لا يقال :) قد عَبَرَ في صدر المؤثقة ما يوهم الا طلاق او ظاهر فيه فا ان قوله (ع) (ان الصلة في وبر كلّ شيء حرام اكله فالصلة في زبره الخ)

(١) ولعلّ مراد بعضها والا فليس كلّها مما لا لحم .

وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءاً من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم
كونه ذاتاً لحم .

ظاهر او مشعر باّن المناطح حرمة الاكل كان له لحم ام لا (فانه يقال (١) :
اّن قوله (ع) في ذيلها (فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره الخ)
قرينة اراده ما له لحم لا مطلقا . هذا ، مع عدم خلو المصلى غالبا خصوصا
في مثل ارض الحجاز ولا سيما في مثل ذلك الزمان عن دم مثل القمل و
البّق والبرغوث في الثوب او البدن ، فالتكليف بالاجتناب عنها في الصلوة
التي تجب في كل يوم وليلة خمسة اوقات ، حرج منفي (مضافا) الى مادّل
على عدم الباس بدم البرغوث و نحوه مطلقا في اللباس .

فاما الصدف فيه بحثان (الاول) في موضوعه (الثاني) في حكمه :
 (اما الاول) ظاهر كلمات اهل اللغة وغيرهم انه على معنيين (احدهما)
 الغشاء الذي فيه اللؤلؤة ، ففي القاموس: الصدف محركة غشاء الدر (٢)
 الواحدة بهاء ، جمعه اصداف . وفي مجمع البحرين صدف الدّر تغشاها
 وغلافها، الواحدة صدفة مثل قصب و قصبة .

(ثانيهما) الحيوان الذى يتكون فيه اللؤلؤة (ففى النهاية) لابن الاثير
فى حديث ابن عباس : اذا مطرت السماء فتحت الاصداف افواهها ، الاصداف
جمع الصدف وهو غلاف اللؤلؤ واحد ته صدفة — وهى حيوان من البحر
(وفى مجمع البيان) عند قوله تعالى : يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ، قال
اللؤلؤ كبار الدرر ، والمرجان صغره عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك

(١) افاده سیدنا ال استاذ الاکبر قد مونذ کر مغایره ایضا.

(٢) وفي ق الدّرة بالضم للؤلؤة العظيمة ج درر و درّات انتهى .

وقال ايضا ان القطر اذا جاء من السماء تفتح الاصداف فكان من ذلك
القطر اللؤلؤ عن ابن عباس انتهى .

(وفي المنهج) نقلاب عن ابنه جريج ان الصدف يخرج حين نزول المطر
من البحر فينفتح فاه فكل ما وقع فيه من قطرات المطر يصير لؤلؤاً انتهى
(وفي تفسير الفخر) الصدف لا يتولد اللؤلؤ الا من المطر وهو بحر السماء
انتهى .

ويمكن الجمع بين الكلامين بان يقال باّن الحيوان المذكور حاو للغشاء
الذى فيه الدرة فيكون اصل الصدف اسما للغشاء لكن لا مطلاقاً بالغشاء
الذى تتكون في ذلك الحيوان المخصوص فتسمية الحيوان بالصدف باعتبار
تسمية الشئ باسم جزئه ومثل هذا شائع الاستعمال في كل لغة .
فتتحقق انة ما يسمى صدفاً عند العرف من اجزاء الحيوان على اي تقدير
سواء كان اسماً للحيوان الخاص او اسماً للغشاء الذي هو فيه .
فقول الماتن ره (لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان انتهى) غير موافق
لكلام اهل اللغة والتفسير ، غاية الامر على الاول يكون بمنزلة البعض
الذى يتكون من الطير فان اللؤلؤة فى بطنه وهو قشره وغلافه فاطلاق
الجزء عليه حينئذ لا يخلو من نوع تكليف (نعم) لا اشكال في انه متكون
منه فيكون بمنزلة الاجزاء التي لا تحل فيها الحيوة فلا اشكال في صدق
الجزء بهذه المعنى .

وبالى انة بعضاً اسا تيذينا السادة ينقل في درسه ان الصدف اسم
للقشر الذى يكون بمنزلة الغلاف لبعض انواع الحيوانات البحرية نظير غلاف
الحية لها فيخرج ذلك الحيوان خارج البحر كل سنة مرة ويلقى قشره في

(١) وهو الحجة الآية الحاج السيد احمد الخونساري مد ظله العالى .

خارجه و يأخذ العابرون على الساحل او الغواصون و يبيعونه من ارباب الصناع ف يجعلون منه الا زرار للقمص و غيرها و ذلك الحيوان على قدر هيكل القنفذ مشتمل على لحم انتهى ما بمعناه على ما هو ببالى من بيانه مدد ظله العالى .

فعليهذا التفسير يكون من اجزاء الحيوان ايضا فكونه منها مملا شبيه فيه ظاهرا ، نعم ما ذكره الماتن ره من عدم معلومية كونه ذالحم حق لعدم ثبوته — قال فى المستند : الصدف حيوان لا يُؤكل لحمه لصحيحة على عن اللحم الذى يكون فى اصداف البحر والفرات أ يؤكل لحمه ؟ قال : ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله و صرّح الاطباء فى كتبهم بكونه حيواناً واثبتو للحمه خواصاً وقد اخبر عنه التجار والغواص ايضاً انتهى . اقول : فى دلالة ما استدلّ به من الخبر على مدعاه نظر، فان ظاهره الحكم بحرمة الضفادع و قول الاطباء لم يثبت اتفاقهم عليه كا هل اللغة .

(واما الثاني) : اعني حكمه فالميزان ما يستفاد من المؤثقة (بعد) عدم الاشكال فى حرمة اكله سواء كان له لحم ام لا لانه من حيوان البحر ولا يحل منه الا ما كان له فلس والمفروض عدمه (فان) تمسكنا بقوله (ع) فى صدرها (ان الصلة فى وبر كل شيئاً حرام اكله فالصلة فى وبره الى قوله (فاسد) فاللازم الحكم بفسادها فيه لأن المفروض حرمة اكله وكذا لو تمسكنا بقوله (ع) (لاتقبل تلك الصلة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله) وان تمسكنا بقوله (ع) فى ذيلها (فان كان مما يُؤكل لحمه فالصلة فى وبره الى قوله جائز) كان اللازم جوازها فيه فان مفهومه ان ما هو الموضوع لعدم الجواز كونه ذالحم لا يُؤكل لا مطلق غير المأكول .

ويؤيده غير واحد من الاخبار الدالة على ان المناط حرمة اكل اللحم بل يمكن ان يستفاد من ذيل الموثقة (ذكاء الذبح او لم يذكه) اشتراط كونه ذا نفس سائلة ايضا لكونه محل تأمل كما تقدم في بيان معنى الموثقة وقلنا باماكن كونه كنایة عن استواء قابلية للتذكير وعد مها . (ويؤيده ايضا) معاقد الجماعات المدعاة حيث عبّروا بعدم جواز الصلة فيما يحرم اكله لا مطلقا فاذا فرض عدم ثبوت كونه ذالحم لمثبت الحكم بالفساد للزوم احراز الموضوع بعد كون الحكم معلوما . فما يظهر من بعض الاعاظم قده في تعليقه على المتن من جعل المسئلة من مصاديق مسئلة اللباس المشكوك لم يعرف وجهه .

والحاصل : انه فرق (بين) شيئا معلوما من حيث الموضوع وانه من اجزاء اي حيوان ولم يعلم له لحم ام لا (وبين) معلومية كونه من ذى لحم ولم يعلم حليته او حرمتها او استظرها اشتراط كونه ذالحم من الادلة المانعة لابد من احراز ذلك الموضوع فيترتب عليه حكمه فعند الشك يرجع الى اصله عدم الاشتراط فان مرجعه الى الشك في اشتراط شيئا آخر في صحتها غير اشتراط عدم كونه مما لا يُؤكل لحمه بل يرجع الى دعوى اشتراط عدم كونه مما لا يُؤكل مطلقا سواء كان له لحم ام لا والفرض استظهار خلاف ذلك من الادلة وهذا بخلاف ما لو احرز كونه ذا لحم لكن شك في كونه محظيا او محللا فان الشك في استفادة عموم المنع من الصلة الا اذا ثبت كونه حلال اللحم او عموم الجواز الا ما ثبت كونه محظى وسيأتي انشاء الله بيانه بهذه .

(وبعبارة (١) اخرى) فرق ، بين الشك في تحقق الحكم لمصاديق بسبب (١) لعل هذامن قبيل الملاحة يدرك ولا يوصف .

واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلا لعدم كونه جزءا من الحيوان .

مسئلة ١٥ - لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه ، فعلى هذا الامانع في الشعر الموصول بالشعر سواه كان من الرجل او المرأة نعم لو اخذ لباسا من شعر الانسان فيه اشكال سواه كان ساترا او غيره بل المنفعة قوية خصوصا الساتر .

الشك في تحقق موضوع حكم الفساد كما في الاول ، وبين الشك في تتحقق حكم بسبب الشك في تتحقق موضوعه كما في الثاني (اعنى المشكوك) فتأمل جيدا فالقوى هو ما اختاره المأذن رحمة الله من صحتها في الصدف وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط .

واما اللؤلؤ : فلا اشكال في صحتها فيه فانه مطرد في الصدف كما عرفت وفي تفسير الفخر (عند قوله تعالى : يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) انه لا يتولد اللؤلؤ الا من المطر وهو بحر السماء انتهى . وفي مجمع البيان للطبرسي روى لا يخرج اللؤلؤ الا من الموضع الذي يلتقي فيه الملح والعدب وذلك معروف عند الغواصين انتهى . وفسر قوله تعالى : مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بِكِتْمَهَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ، ببحار السماء وبحر الأرض والسماحب حاجز بينهما من نزول بحر السماء وصعود بحر الأرض فينزل من بحر السماء قطرات وتقع في افواه الصدف فيصير لؤلؤا .

فتتحقق ان اللؤلؤ وان كان في الصدف لكنه ليس من اجزاءه بل شيء خارج وقع فيه فصار لؤلؤا (ان قلت :) هذا مناف لما ذكرت آنفamente ان الصدف وان كان بمعنى غشاء اللؤلؤ لكنه من اجزاء الحيوان (قلت :) ما ذكرنا انما هو في غشاء اللؤلؤ لا في نفسه والغضائط انما يتكون في الحيوان بعد وقوع المطر في فيه فهو من اجزاءه دون نفس اللؤلؤ فلامانا فاته والله العالم .

مسئلة ١٥ - مقتضى القاعدة كفاية ستر العورة للصلة كما مر بمطلق

الساتر الاّماخرج والقدر المتيقّن من ما خرج بمقتضى الاّدلة المتقدّمة ما لا يُؤكّل من الحيوانات التي لو خلّي وطبعها مع قطع النظر عن حكم الشارع لكان محسلاً للأكل فلاتشمل تلك الاّدلة اجزاء الانسان سواءً كانت للمصلّى نفسه او من غيره من ابناء نوعه اذا كان مسلماً فانه لم يعدّ للأكل في ملّة من المطل فيبقى الصلة في اجزاءه تحت مقتضى القاعدة فلا حاجة في اخراجها الى مخصوص لعدم شمول العام له من الاول .

وقد تقدّم في المسألة الاولى من هذا الفصل جواز وصل المرأة شعر غيرها بشعرها ووضعه على رأسها وكذا القراميل ولم يتبّه (ع) على رفعه حال الصلة (مضافاً) الى ما ورد من جواز جعل سنّ مكان سنّ آخر ولم يقيّده بسنّ غير الانسان . واحتمال خروجه عن موضوع البحث باعتبار ان السنّ واقع في فضاء الفم وهو من الباطن (مندفع) مضافاً (الى) عدم الفرق في المقام بين الظاهر والباطن ولذا لم يشكل الحكم بالصحة فيما اذا وضع في فمه من اجزاء ما لا يُؤكّل (والى) عدم تسلّم كون الفم مطلقاً من الباطن وانّما ثبت جواز بقاء النجس فقط حال الصلة فتأمل منقوص بالشعر الموضوع على الرأس مع انه من الظاهر قطعاً .

و مما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين جعل اللباس من شعره وعدمه و ذلك لعدم شمول الاّدلة للانسان رأساً لا انه خارج لدليل كي يقال بان المتيقّن هو ماتعارف اشتعمال الانسان غالباً على اجزاء مثل الشعرات الملقاة والظفر والوسخ وغير ذلك لما قلنا من ان المراد مثلاً يُؤكّل من شأنه ان يُؤكّل ، غاية الامر ان الشارع منع عن اكله لمصلحة لا مثل الانسان الذي لم يوجد ولا يوجد فمن زمان من الازمنة ان يُؤكّل لحمه في غير الضروريّة اللاّبديّة ، فدعوى شمولها للانسان منوعة .

مسئلة ١٦— لفرق في المفهوم بين آيات وآيات
أو كان في جيبي بل ولو في حقيقة هي في جيبي .

(١) فلا حاجة الى التمسك للخروج بالسيرة المستمرة من زماننا الى زمان
الصادع بالشرع على عدم الاحتراز عن اجزاء الانسان لأجل الصلة الا ما
هو منها حكم بنجاسته لأجل النجاسة لا لكونها مما لا يؤكل .

(ولا) الى ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن الريان قال : كتبت الى ابى الحسن عليهما السلام هل تجوز الصلة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه و
يلقيه ؟ فوقع عليهما السلام : يجوز . ورواه الصدوق ره باسناده عن علي
بن الريان بن الصلت انه سئل ابا الحسن الثالث (ع) وذكر نحوه .

وجه عدم صحة الاستدلال ان السيرة لعلها نشأت مما ذكرنا من فهم خروج
الانسان من ادلة ملا يؤكل وان الخبر محمول على ما هو المرتكب المذكور
لا ان لشعر الانسان واظفاره خصوصية اقتضت ذلك وسؤال الراوى لا يكون
قرينة على العموم عرفا و بذلك لا مكان عدم تنبه الراوى بذلك وكم له نظير
في الفقه . والحاصل ان المتيقن من دليل المفهوم غير الانسان نعم لو
كان نجسا كالكافر فالبطلان من حيث النجاسة لا من حيث غير المأكولية
كما انه كذلك في اجزاء الانسان التي تحلّها الحيوة فانه من حيث انه
بحكم الميتة .

مسئلة ١٦— قد تقدم الكلام فيما يستفاد من موثقة ابن بکير وقلنا ان مفادها
المفهوم من مصاحبة اجزاء غير المأكول في الصلة وصدق الصلة فيه ولو مع
المحمول باعتبار تلبسه بما يشتمل عليها ولو كان واقعا على اللباس ثانيا .

(١) كما كان يتصدى له وبما بعده سيدنا الاستاذ الأكبر قد سره .

والسرفيه(١) ان العرف كما يعتبر الظرفية بالنسبة الى اللباس باعتبار احاطته بالمصلى وكونه محاطا به فـكأنه فيه كذا بالنسبة الى اجزاءه فاذا كان بعض اجزاءه مما لا يؤكلي يصدق انه صلٰى فيه (وبعبارة اخرى) تحقق صدق الصلة فيه باعتبار صدور افعالها من المصلى الذي يكون مظروفا للباس بنحو من الظرفية في نظر العرف من غير فرق بين الكل والجزء فاذا وقع شعرة مما لا يؤكلي على ثوبه يصدق انه صلٰى فيها بهذا المقدار من الشعرة فكما انه اذا كان اللباس بتمامه من تلك الاجزاء يصدق انه صلٰى فيها فكذلك اذا كان قطعة من اللباس متلطفا بها يصدق انه صلٰى فيها لان مجموع اللباس كما يكون ظرفا باعتبار احاطته للمصلى فكذا اجزاءه بلا تجوز ولا اضمار وهذا المقدار من الظرفية كافي ايضا في المحمول وان كان في صدقها فيه نوع خفاء .

ويؤيد ايضا مکاتبة ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتب اليه : يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكلي من غير تقىة ولا ضرورة ؟ فكتب (ع) : لا تجوز الصلة فيه .

ووجه التأييد انه (ع) مع فرض سقوط الوبر والشعر اطلق الظرفية فتا مل (مضافا) الى ان فى المؤتقة قرينة على عدم اعتبار اللباس فى صدق الظرفية حيث انه عليه السلام اعد ما لا يجوز فيه الصلة بوله وروشه واللبن مع وضوح كون المنع من ذلك باعتبار الحمل لا اللبس، والسرفيه ما ذكرنا من اراده مطلق المصاحبة .

ومنه يظهر وجه حكم الماتن ره بعدم الصحة ولو كانت فى حقه هى في جيبة لتحقيق المصاحبة . والحاصل ان مطلقا وجود اجزاء ما لا يؤكلي مانع عن صحة الصلة (مضافا) الى تسلم اصل الحكم بين الاصحاب كما نسبه اليهم (١) هذا البيان الى قوله تعالى نفع خفاء من افاد استسیدنا ابا ستاذ الابرقده .

مسئلة ١٧ - يستثنى مما لا يؤكل الخز الحالص.

المقدس الا رد بيلي قده وعن الجعفرية الاجماع عليه نعم نسب الخلاف الى الشيخ والمعتبر والذكري والروض والمسالك والمفاتيح وقد عرفت ان الحق عدم الفرق والله العالم.

مسئلة ١٧ - قد وقع البحث في استثناء جملة من الحيوانات كما اشرنا اليه وقد تقدم الكلام في بعضها كالثعالب والا رانب وغير السباع واجزاء الانسان وبقى بعضها وقد ذكر الماتن ره ستة منها فاختار الاستثناء في اثنين وهم **الخز والسنجباب** والمنع في الاربعة منها وهي **السمور (١) والقماقم (٢) والفنك (٣) والحوابل (٤)**.

اما الخز : فالظاهر الاتفاق على جواز الصلة فيه في الجملة وان خالف ابن ادريس ره في خصوص جلده فمنعه وتبعه في المنتهى .
ففي المعتبر **اما الجواز في الحالص اي الخز** فهو اجماع علمائنا ، مذكى كان او ميتا لانه ظاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة انتهى . ولا يخفى ان هذا الاستدلال منه ره مناف لما استدل به على بطلانها في اجزاء غير السباع ايضا مما لا يؤكل بقوله (ولا ان خروج الروح من الحى سبب الحكم بميته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد و لا تنهض الذباحة مبيحة مالم يكن المحل قابلا والا لكان ذباحة الآدمى مطهرة جلده انتهى .

(١) دائمة معروفة يتخد من جلد هافراء مفعنه تكون ببلاد الشرك تشبيها للمرامج
(٢) والقماقم صغار القردان و ضرب من التمارق .

(٣) بالتحريك دائمة فروتها اطيب انواع الفراء و اشرفها واعد لها صالح لجميع الا مزجة المعتدلة في مصر

(٤) جمع حوصل وهو طير كبير لمحوصل عظيم يتخد منها الفرووهذه الطائرات تكون كثيرة و هوسنفان أبيض و أسود وهو كريمه الرائحة لا يقاد يستعمل والا بيض اجوده و حرارته قليلة و رطوبته كثيرة وهو قليل البقاء كذا في حياة الحيوان ، مجمع .

فَانْ ظَاهِرَهُ بِلْ صَرِيقِهِ أَنَّ الْمَوْتَ مُطْلِقاً سَبَبَ لِلْحُكْمِ بِالنِّجَاسَةِ إِلَّا مَا
خَرَجَ بِالدَّلِيلِ فَقُولُهُ رَهُ هُنَا (لَا يَنْجِسُ بِالْمَوْتِ الْخَ) مَنَافٌ لِذَلِكَ فَالْعَدْدَةُ
فِي الْمَسْأَلَةِ تَسْلِمُ اصْلَحُ الْحُكْمِ بَيْنَ الاصْحَابِ وَانْ كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى الْأَخْبَارِ.
فَرُوِيَ الْكَلِينِيُّ رَهُ (فِي بَابِ لِبِسِ الْخَزْرَ مِنْ كِتَابِ الزَّيْ وَالتَّجَمِّلِ) عَنْ أَبِي عَلَى
الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ (١) بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَانَا عِنْدِهِ
عَنْ جَلْوَدِ الْخَزْرِ فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بِأَسِّ . فَقَالَ الرَّجُلُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّهَا
فِي بَلَادِي وَانَّهَا هِيَ كَلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) : إِذَا
خَرَجْتَ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا ، فَقَالَ : لَا بِأَسِّ
وَاطْبَاقِ نَفْيِ الْبَأْسِ شَامِلٌ لِلصَّلْوَةِ أَيْضًا فَلَيَقُولَ اَنَّ وَرَوْدَهَا فِي الْلِبِسِ
فَهِيَ أَخْصُ مِنَ الْمَدْعَى ، وَلَعِلَّ نَظَرَ السَّائِلَ بِقُولِهِ : إِنَّهَا هِيَ كَلَابٌ الْخَ
إِنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّذَكِّيَّةِ لِكُونِهَا كَلَابًا ، فَنَبِّهَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَّهَا وَانْ كَانَتْ
كَذَلِكَ إِلَّا إِنَّهَا مِنَ الْكَلَابِ الْبَحْرِيَّةِ وَهِيَ غَيْرُ نِجَسَةٍ كَمَا مَرَّ (٢) فِي مَحْلِهِ
وَكَاتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشَارَ بِهِذَا الْكَلَامِ إِلَى كِيفِيَّةِ تَذَكِّيَّتِهَا أَيْضًا وَانْ خَرُوجُهَا
مِنَ الْمَاءِ تَذَكِّيَّتِهَا فَلَيَرِدَ حِينَئِذٍ إِنَّهَا وَانْ كَانَتْ غَيْرَ نِجَسَةِ الْعَيْنِ إِلَّا إِنَّهَا
نِجَسَةٌ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مِيتَةً بِنَاءً عَلَى نِجَاسَةِ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ وَلَوْ كَانَ بِحَرَيْا
كَمَا مَرَّ (٣) الْبَحْثُ فِيهِ فِي مَحْلِهِ .

وَنَظِيرُهَا فِي دَفْعِ تَوْعِيمِ الرَّاوِيِّ كُونِهَا نِجَسَةً مِنْ حِيثِ كُونِهِ مِيتَةً مَارِوَاهُ (٤)

(١) الرواية صحيحة باصطلاح المتأخرین
(٢) راجع ص ٣٠٥ من الجزء الاول (٣) راجع ص ٢١٩ منه

(٤) افاد سيدنا الاستاذ الكبير قدره ان هذه الرواية في غالبية الضعف سند الان
العلوي مجحوب والدلي على مرقب بالغلو والضعف مع كونه قليل الرواية وليس له
شيخ معروفة أو تلامذة كذلك وأمثال هذ ما لا مورعده ما ووجوده هي المناط في
تحصيل الوثوق بالروايات وعدم حصوله و(قريب) غريب في نقل الخبر وليس له في
الأخبا روى ت الرجال ذكر ولا اسم (مضافا) إلى الاختلاف في ضبطه بالفاء والقفاء
والغين والغير مصغر الكلفatas وكونه متفرد في هذا النقل على هذا الوجه الخ

الكليني ره والشيخ ، عن على بن محمد ، عن عبد الله بن اسحاق العلوي
 عن الحسن بن على ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن قريب (غريب خ)
 عن ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
 رجل من الخزازين فقال له : جعلت فداك ، ما تقول فى الصلوة فى الخزّ
 فقال : لا بأس بالصلوة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك انه ميت و
 هو علاجى وانا اعرفه ، فقال ابو عبد المعلى عليه السلام : انا اعرف به منك ،
 فقال له الرجل : انه علاجى وليس احد اعرف به منى ، فتبسم ابو عبد المعلم
 ثم قال له : انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد
 الماء مات ، فقال الرجل : صدقت ، جعلت فداك هكذا هو ، فقال له
 ابو عبد الله عليه السلام : فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو
 على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء ، فقال الرجل : اى والله
 هكذا هو ، فقال له ابو عبد المعلى عليه السلام : فان الله تبارك وتعالى احله
 وجعل (فجعل خل يسب) ذكنته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها
 موتها (١) .

وقد اورد عليها بانها مخالفة للاتفاق على عدم حلية حيوان البحر فى
 غير السمك الذى له فلس (واجيب) بحملها على حل خصوص الصلوة لا حل
 اللحم (ويكن) توجيهه الجواب بان السؤال فى حد الرخبار نما وقع عن
 حل اللحم لذا قيده عليه السلام فى الجواب (اولا) بقوله : لا بأس بالصلوة

(١) افاد سيدنا الا ستاذ الاكبـر البروجردي قوله بـان المظنون بالحد من القوى
 اتحاد هذه مع صحيحة عبد الرحمن بمعنى ان المسائل سئلـ فى مجلس واحد عن
 حكم المسئلة فاجاب بما اجاب وكان الحاضرون فى المجلس ابن ابـى
 يعفور وعبد الرحمن وكل واحد منـهم نقلـها من بعدـه فاختـلـفـ النقل ولا يبعدـ
 ان يكون الاختلاف من الدليلـ الواقع فى سندـ الثانية لكونـه مرتبـا بالـغلـة فـنقلـها
 بصورةـ الاعجازـ بـقولـه (ع) اـنا اـعـرفـ بـهـمـنـكـ مـعـ اـنـ ذـلـكـ عـلاـجـكـ وـصـنـعـتـكـ وـالـلـهـ عـالـمـ

فيه و سؤال الراوى ثانيا واستعجابه بل انكاره عليه السلام ايضا فى حكمه بصححتها ، فبما نعلم عليه السلام لخصوصيات ذلك الحيوان انما هو لتفهيم السائل وجه حكمه عليه السلام و انه (ع) لم يغفل عما هو عليه من الخصوصيات فقوله (ع) (فإن الله أخ) و خصوصا التعبير بالفاء المفيدة للترتيب بيان لذلك الحكم الذى صدر منه (ع) اولا لا حكم آخر ولذا جعله نظيرا للحيتان مطلقا لا للحيتان التى لها فلس و قشر و الا فاللازم الاشكال بأنه يدل على حلية مطلق الحيتان الا ما خرج بالدليل مع ان الخارج جميع انواعها الا ماله قشر و فلس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن بخلاف ما لو كان الحكم بالحلية راجعا الى قبولها للتذكية مع شرائطها فان المخصص منحصر بما ليس له نفس سائلة فيبقى الباقي تحت العموم سواء كان حلال اللحم ام لا (وبعبارة اخرى) كان شبهة الراوى فى عدم كونه مذكى باعتبار مارأه فى الخارج انه لم يذك و ليس على مثل سائر الحيتان فى هذا الحكم فحكمه (ع) بأنه ايضا مثلها سواء .

ولعل منشأ الشبهة انه رأى انه ليس على حد سائر الحيتان خلقة وعيشا فان له قوائم اربع يمشى عليها وليس يموت سريعا بالخروج من الماء كالحيتان بل بعد مضي برهة من الزمان . فتحصل ان الخبر صدرا و ذيلا مسوق لبيان حكم الصلة فقط والله العالم ومن صدر منه (ويؤيد) ما ذكرناه اخيرا من كونه يعيش خارج الماء برهة من الزمان ثم يموت ، ما رواه الشيخ ره بسانده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن حمزة القمي ، عن محمد بن على القرشى ، عن محسن بن احمد ، عن عبد الله بن بکير ، عن حمران بن اعين ، قال : سئلت ابا جعفر (ع) عن الخز فقال (ع) : سبع يرعى في البر ويأوى الماء .

نعم ماروى من التفصيل بين ما له ناب فحرام وما لا ، فلا — فهو خلاف ما عليه الخاصة والعامّة لحكم الخاصة بحرمة مطلقا — وعن أبي حنيفة أيضا كما نقل عنه في صيد الخلاف ، ذلك — وعن الشافعى وابن أبي ليلى، واللبيث ، والوزاعى ، ومالك ، وابى هريرة ، وابى اىوب الانصارى ، وابن عباس ، وعثمان ، وعمر ، وابى بكر حلّيته مطلقا من غير تفصيل .

فالتفصيل المذكور خلاف اجماع الفريقين وان كان يوافقه الاعتبار الذى لا اعتبار به (مضافا) الى ضعف السند بمحمد بن سنان فتأمل فروى الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمى ، عن محمد بن خلف ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن ابي يغفور ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز ، قال : كلب الماء ان كان له ناب فلاتقربه والا فاقربه .

ويمكن ان يكون المراد من القرب المنهى ، ترك الصلة وغيرها من الانتفاعات ومنها اكل لحمه ومن القرب المجوز (بالفتح) جوازها فقط فتأمل حتى لا تتوهم انه مخالف لاتحاد السياق و ذلك لأن دفاعه بالفرق بين المنفي والمثبت فان اطلاق الاول يقتضى النهي عن جميع ما ذكر لكنه بمنزلة السالبة الكلية بخلاف الثاني فانه بمنزلة موجبة جزئية .

وكيف كان فلا شبهة في جواز الصلة في جلده وقد روی ان كثيرا من الائمة عليهم السلام كانوا يلبسون الخز حتى روی ابو جميلة مرسلا عن ابى جعفر عليه السلام : انا ماشر آل محمد نلبس الخز واليمنة ، بل عقد الكليني ره في الكافى ببابا بعنوان (باب لبس الخز) فراجع كتاب الزرى والتجمّل منه .

(وروى الشيخ) ره بساناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محوية بن حكيم عن محمر بن خلاد قال سئلت ابda الحسن الرضا (ع) عن الصلة في الخز قال : صل فيه (وبساناده) عن احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال ، قال ابو عبد الله عليه السلام : الصلة في الخز الحال ولا يأس به فاما الذي يخلطه فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلاتصل فيه . و نحوه روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام .

(وعنهم) عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عمر و ابو محمد المودي عن على بن يقطين قال رأيت على — ابى عبد الله عليه السلام وهو يصلى فى الروضة جبة خز سفرجلية .

(وروى) الصدوق ره بساناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال : رأيت الرضا (ع) يصلى فى جبهة خز (وبساناده) عن على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلى الفريضة وغيرها فى جبة طاروى وكبسانى جبة خز و ذكر انه لبسها على بدنه و صلى فيها و امرنى بالصلة فيها . (وروى) الاول فى التهذيب بساناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر نحوه الى قوله (ع) خز .

واما ما ذكر ابن ادريس من اختصاص الجواز بوبره دون جلد (فمدفوعاً مضافاً الى اطلاقات الاخبار و معاقد الاجتماعات خصوص رواية قريب عن ابن ابي بعفور المتقدمة فان قول السائل (انه علاجي) ظاهر في ان الفرض السؤال عن حكم جلودها التي للتذكرة تأثير فيها لا مثل الوبر الذي لا دخل لها فيه (و اورد) بضعف السند (قلنا) منجبر بالعمل من هذه الجهة كما عرفت .

(مضافا) الى خصوص ما رواه الكليني ره (في باب لبس الخز) عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد قال سئلت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هؤلئة^(١) نحن نلبس الخز، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر فقال: اذا حلّ وبره حلّ جلدك . فكانه عليه السلام نبه به على عدم كون المناط الحيوة في الاجزاء وعدمه بل الوجه انه مستثنى من تلك القاعدة مطلقاً تعبداً فلذا يجوز في الوبر والجلد كليهما . والظاهر ولو بقرينة التنبية على الملازمية على ان وزان حلية الصلوة في الجلد وزان حليتها في الوبر سواء ، فاذا ثبت الحكم في احد الملازمين بقول مطلق ثبت في الآخر كذلك فلا يتوهم عدم دلالتها الا على اصل اللبس دون الصلوة .

وقد يستدلّ ايضاً لما رواه الشيخ ره بسانده ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن مسكن ، عن الحلبى ، قال : سئلته عن لبس الخز فقال : لا بأس به ان على بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لا استحيي من ربّي ان أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

(بدعوى)^(١) ان الكباء لا يصنع من الوبر بل من الجلد و شمول قوله (ع) قد عبدت الله فيه للصلوة لو لم يكن من صرفا اليه بالخصوص .

لكن الظاهر ولو بقرينة كوشكاسيا له في الشتاء كونه مصنوعاً من الوبر دون الجلد فقط او منها معاً ولا يخفى ما فيه . لكن فيما قدّ منه غنى عن ذلك .

(مضافا) الى الشهرة المحققة والاجماع المنقول .

(واما) دعوى ابن ادريس الاجماع على البطلان في جلود ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء فيه (اولا) عدم ظهور كلامه في نقل الاجماع على (١) هوذا بفتح الهاء وسكون الواو ويعبر عنه بالفارسية بـ(هاـن) منه عفى عنه .

البطلان في جلود ما لا يُؤكِّل لحمه من غير استثناء ففيه (أولاً) عدم ظهور كلامه في نقل الاجماع على ما ادعاه بل هو دليل لما اختاره وكانها استدل بالنفي على الايات بمعنى انهم لما لم يستثنوا في خصوص الجلود فاللازم عموم الحكم لا انهم صرّحوا بعدم الاستثناء كما قد يتوجه من كلامه فيبدو النظر كي يكون نقلًا للاجماع ، مع انه يمكن ان يقال باكتفائهم في استثناء الخز من غير تقييد بالوبر عن استثناء خصوص جلده عند ذكر الجلود .

(وثانياً) هو مبني على اصله من عدم العمل بالخبر الواحد والا فقد عرفت دليل الاستثناء وفيه الصحيح وغيره معتقداً بالشهرة المحققة ولو كانت مستفادة من اطلاق كلامهم فضلاً عن تصريح بعضهم ، نعم من قيده منهم (المقنع والمقنعة والغنية) بالخاص او الغير المغشوش بغير الارانب او الشعاليب يكون كلامه ظافراً في الوبر .

والحاصل أنّ منشأ الاشكال في بحثة الملوء فيه امور :

(احدها) كونه من غير المأكول (ويدفع) بجميع الاخبار الواردة في عدم المبنى من هذه الحيثية .

(ثانية) كونه ميتة (ويدفع) مضافاً إلى اطلاق ما دلّ على جوازها (أولاً) بمنع كونه مما له نفس سائلة و مجرد التعبير عنه بـأن ذكرتها خروجهما من الماء حيّاً لا دلالة عليه كما في المشبه به اعني السمك فكما أن ذكرة السمك خروجه من الماء لا يدلّ على نجاسته ميته كـ المقام (وثانياً) بصير و رته مذكى بخروجه من الماء كما هو ظاهر روايتى ابن أبي يحفور و رواية عبد الرحمن بن الحجاج و رواية سعد بن سعد حيث اثبت الحلية للجلد ولا معنى لها فيه الا جواز الانتفاع الذي هو ملازم للطهارة .

الباء) نعم قوله عليه السلام في رواية حمران بن اعين (سبع يرعى في البرويا وفي

ظاهر في أنه بمجرد الخروج لا يموت كما في الحيتان بل يعيش خارجه لكنها معارضة لرواية ابن الججاج الدالة على أنها لا تعيش بعد خروجها من الماء وهي أصح سندًا من رواية حمران من وجوه فلاظط فالاشكال بعدم ثبوت التذكير لها استناداً إليه في غير محله.

(ثالثها) الاجماع المتفهم في السرائر (ويدفع أولاً) بمعارف من الشهرة المحققة والاجماع المنقول على استثناء الخز مطلقاً من غير تفصيل (وثانياً) عدم ظهور كلامه في دعوى الاجماع (رابعها) دعوى كون المتيقن في المستثنى هو الوير دون الجلد (ويدفع) بما مرّ من الاطلاقات خصوصاً صحيحة سعد بن سعد حيث جعل حلّ الجلد كحلّ الوير مع أن حلّ الوير بما هو مما لا يُؤكل إنما هو في خصوص الصلة والا فمطلق الانتفاء غير الصلة لا اختصاص له فيه بالخز بل الامر كذلك في جميع الحيوانات الطاهرة من السباع وغيرها . فتحصل أن الأصح استثناء الخز مطلقاً بجميع اجزائه من الوير والجلد وغيرها من الأجزاء .

هذا كله في حكمه (وأما موضوعه :) فقد اختلف كلمات اللغويين وغيرهم اختلافاً شديداً بحيث لا يكاد يجمع إلا بتكلف (فهل) هو من سنج الحيوان بريّاً كان أو بحريّاً وأنه مذكراً لرب كما في القاموس (او) ولده مطلقاً كما في لسان العرب (او هو) من حيوان البحر وأنقذن البحر كما عن ابن فرشته على ما في «جمع الطريحي» (او هو) من جنس الثوب المنسوج من وبر الحيوان البريّ كما في القاموس أيضاً وشرحه ومتهى الإرب (او) المنسوج من صوف البريسم من غير تقييد بكونه من الحيوان البريّ والبحريّ كما في لسان العرب أيضاً (او هو) صوف غنم البحر من غير تقييد بكونه منسوجاً (او هو) القنة [لـ] كما نقله في المعتبر عن جماعة من

(١) حيوان أصغر من الكلب حمر قاتم (يعني الحمرة الشديدة) المنجد، منه عزي عنه

التجار و قال لم اتحققه (او هو) وبالسمك المعروف بمصر كما احتمله الشهيد في الذكرى ؟ اقوال عرفت صواجها .
و يستفاد من صحيحة سعد بن سعد المقدمة انه حيوان من غير دلالة على كونه بريا او بحريا (ومن) رواية ابن ابي يغفور و صحيحه الاخرى و رواية حمران انه حيوان بحري (ومن) الاخبار الدال على جواز الصلة فيه انه ثوب منسوج و ان كان يمكن ان يقال بعدم ظهورها في ذلك المكان ان يجعل من جلودها ثيابا . نعم ظاهر ما ورد في لبس الخز مطلقا انه من الثياب المنسوجة و انه ثوب مخصوص في مقابل الحرير والا يرسم لانه منسوج منه كما قد يقال .

ولم نجد في الاخبار شاهدا على ما تقله في المعتبر من كونه القدس او احتمله في الذكرى من كونه وبالسمك (نعم) يمكن ان يستشهد لمحكى المعتبر (بقوله ع) في رواية حمران (هو سبع يرعى في البر ويأوى في الماء) فان القدس على ما ذكره بعض اهل اللغة حيوان اصغر من الكلب وتتنظيره بالكلب مشعر بأنه سبع من السباع (وكذا) بما ورد انه كلب الماء كرواية ابن ابي يغفور (الا ان يقال) باان ظاهر الكلام هذا البعض انه حيوان بري لا بحري .

نعم يستفاد من بعض الاخبار انه حيوان مصيد من غير تحيين كونه مصيد البحر والبر . فروى الشيخ ره بسانده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سئلت ابا الحسن (ع) فقلت : ان اصحابنا يصطادون الخز فأكل من لحمه قال فقال : ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعة فلما همم بالقيام قال : اما انت فانت اكره لك فلا تأكله .

ويمكن ان يجمع بين الاقوال الستة في الخز باّن اصله الحيوان البحري وان كان يعيش بعد خروجه من الماء برهة من الزمان ولا ينافي ما دل على انه الشوب مطلقا او المنسوج لاحتمال ان يكون اطلاقه عليه مجازا باعتبار كونه منه ويكون الاضافة في قولهم ثوب الخز او لبس الخز يجعل الاضافة بيانية . وهذا النحو من الاستعمال شائع في كل لسان خصوصا في لسان العرب كما يقال مثلا : لا تصل في الثعلب والا رنب والفنك و - نحوها مثلا ، يراد اجزائهما .

(ويشهد) له ما رواه الكليني ره (في باب لبس الخز) عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) اسئلته عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها أو سباع هي ؟ فكتب : لبس الخز الحسين بن علي (ع) ومن بعده جدي (ع) وظاهر السؤال ان الخز اسم للثياب التي تعمل من وبر الدواب فكان تلك الدواب سميت خزا باعتبار ما يؤل اليه . ويستفاد منه ايضا ان الخز يؤخذ من انواع مختلفة من الحيوانات حيث عبر بصيغة الجمع . ويستفاد ايضا ولومن سكته (ع) واستشهاده بعمل الائمة (ع) انها ليست من السباع او هي منها مع استثناء الحكم .

فتحقق من المجموع ان المتيقن من مجموع الاقوال والاخبار ان الخز ثوب ينسج من وبر الحيوان البحري الشير المأكول ولعله لذا اتفق الاصحاح على استثنائه مما لا يؤكل تخصيصا لا تخصيصا كما قد يتوجه .

(١) تذكرة (٢)

حکی عن المجلسی علیہ الرحمۃ فی البحار الاستشکال فی جواز الصلة فی الخز المعروف فی امثال هذالزمان لاحتمال کونه غیره فلا یشمله قال فی

المحكى : والمعرف من الخز المعروف ! لأن انه دابة تعيش في البر والموت بالخروج من الماء (الآن يقال) انهم صنفان برى و بحرى وكلاهما تجوز الصلة فيه وهو بعيد فيشكل التنسك بعدم النقل واتصال العرف بزمان عليهم السلام والقدح في الاخبار بالضعف اذ اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفيين ايضا رضوان المعليمون وكون الاصل عدم النقل في ذلك حجة في محل المنع والاحتياط في عدم الصلة فيه ، انتهى المحكى .

وارد عليه سيدنا الاستاذ الاكابر البروجردي قدس الله نفسه الرزكية في بحثه الشريف بان الاشكال في جريان اصاله عدم النقل في غير محله (١) اذ ليس اجرائها في خصوص الزمان المتصل بزماننا مع حذف الزمان المتوسط كي يقال : ان اتصال العرف غير معلوم نعم في كون المسئلة موارد جريا ن اصاله عدم النقل كلام .

توضيحه : ان الاصل المزبور يتصور على وجوه (احدها) كون الموضوع له في السابق معلوما وفي اللاحق مجهولا (ثانيها) العكس بان كان الموضوع له في اللاحق معلوما و شك في انه كان في الزمان السابق ايضا كذلك ام كان له معنى آخر وقد نقل عنه إلى هذا المعنى المعلوم (ثالثها) كونه معلوما فيهما لكن بشك في تطبيق المعنى اللاحق مع السابق نظير ما نحن فيه حيث ان الخز بحسب الروايات دابة بحرية قابلة للتذكية غاية الامر كون تذكيتها باخراجها من الماء او بفرى الاوداج غير معلوم .

(١) غرضه أن مجرى اصاله عدم النقل هو الشك فيه ففي كل زمان شك في النقل مع القطع بعد مقبل هذا الزمان المشكوك فالمورد هو مورد اصاله العدم كما فيسائر الاصول العدمية لأن هنا زمنة ثلاثة : اول ، وسط ، آخر . الشك في النقافى الثالث مع قطع النظر عن الوسط بل الشك دائما في الزمان المتصل بزمان التمكن كما هو واضح من عقلي عنده .

وعلی اى حال يجوز الصلة في وبرها . و في مثل زماننا يطلق الخز على حيوان
بحري يعيش في البر ولا يموت بالخروج او الارtrag . لكن الشك في ان
هذا الحيوان المخصوص من مصاديق ذلك الحيوان الذي اريد من الروايات
استثنائه ام لا - ولا اشكال في جериانها ^{اعلى} الا ولين وفي الثالث وجهاً
ثـم اـن ما ذكره قوله (يـعنـىـ المـجـلسـىـ) من قوله (اـلـاـ انـ يـقـالـ انـ هـمـ مـصـنـفـانـ
بـرـىـ وـ بـحـرـىـ وـ كـلـاهـمـاـ تـجـوزـ الـصـلـوةـ فـيـهـ) محل نظر لـانـهـ حـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـحـراـزـ
اـنـ المـسـتـشـنـىـ فـىـ الرـوـاـيـاتـ كـلـاـ القـسـمـيـنـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـعـدـ، كـوـنـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ
لـانـهـ نـاظـرـةـ إـلـىـ قـسـمـ وـاحـدـ وـبـالـجـمـلـةـ اـذـ اـخـبـرـ التـاجـرـ بـخـصـوصـيـاتـ الخـزـ
وـكـانـتـ مـطـابـقـهـ لـماـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ الـصـلـوةـ وـالـاـ فـيـهـ تـأـمـلـ
وـالـمـسـئـلـةـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ مـزـيدـ تـبـيـعـ وـتـأـمـلـ اـنـتـهـىـ مـاـ فـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ نـقـلاـ إـلـىـ
الـمـعـنـىـ عـلـىـ مـاـ وـصـلـ بـفـرـقـ اـنـقـاصـ تـقـرـيرـ مـرـامـهـ

اقول مع ان جريان اصالة عدم النقل عندى مطلقاً محل نظر مع عروض
التطورات المختلفة على اسماء المسميات كما نشاهده بالوجود ان فلنضرب
لک مثلاً :
اذا فرضنا ان المصباح قد ووضع اولاً للآلية التي يستضاء بها وكان زمن الوضع
مصدق اق هذا المفهوم هو الشمع ثم انتقل هذا الاسم الى السراج ثم الى الآلة هن
الا لكتيريكية المسمى بـ البرق ثم فرضنا ان الدليل قد دل على منع الاستصحاب بالد
النحس تحت السقف وفرضنا استعماله للآخر فقط زمن الـ ابتلاء او هومع غيره من
المذكورات وشكنا شمول دليل النهى لها ايضاً ولكن كان استعمال المصباح لـ
فيه بلا قرينة (فهل) تجد من نفسك التمسك باصـ لـ عدم النقل في منع هذا الاستعمـاـ
واثبتـ اـنـ هـذـهـ الـآلـةـ لـوـ كـانـتـ مـتـحـقـقـةـ فـىـ زـمـنـ الـوـضـعـ لـكـانـتـ مـسـمـاـ بـهـذـ اـ
الـاسـمـ فـاستـعمـالـ الدـهـنـ النـجـسـ اوـ المـتـجـسـ وـلـوـفـىـ هـذـهـ الـآلـةـ المـخـصـوصـاـ بـدـ وـ
ارـ يـكـونـ تـحـتـ السـقـفـ، حـاشـاكـ ثـمـ حـاشـاكـ ٠

فلوفرضنا أن الخزازم للثوب المنسوج من وبر حيوان مخصوص وقد سمي الآن بـ «البيسوجات» خزاً وـ «شكنا» في أنهما خوذ من ذلك الحيوان والحيوان الآخر الذي يبوء شبيه ببوره يشكل التمسك باصالة عدم النقل مع شرارة هذه الدوران.

الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب.

اقول يمكن ان يقال بان الحكم لما كان صادرا للكل زمان لا لزمان الصد
فقط فاللازم عمومه للكل ما يسمى بذلك الاسم والا فلا بد من التبيه الا ان
يقال انه قد وقع التبيه بن التصريح به فى الاخبار (تارة) بانه سبع
و(اخري) بانه كالحيتان (ثالثة) بانه يرعى فى البر ويأوى فى الماء و
(رابعة) بانه ذوقائم اربع . و مفاد المجموع بانه حيوان بحرى ذو قوائم
له نفس سائلة ، ولا يوكل لحمه لكنه قابل للتدكية باخراجه من الماء ولو كان
يعيش ببرهه من الزمان فى الماء لكن بشرط ان يكون موته مستندا الى اخرا
منه الى البر لا الى شيء آخر . فلفظ الخزان كان قد استعمل فى
معانى مختلفة الا انه اريد من الاخبار هذا النوع منه دون جميع الانواع .
هذا ، مع انه يمكن ان يكون المراد من عدم موته بالخروج من الماء
عدم موته بمجرد الخروج مثل سائر الحيتان بل يكون له حيوة مستقرة فى
برهه من الزمان لكنه يموت اذا لم يعد اليه ثانيا فيوافق ما دل على انه
يرعى فى البر ويأوى فى الماء بمعنى ان حياته مستندة الى كليهما ، البر
والبحر فغلب جانب البحر وسمى بحريا لكونه مأواه فلامنافاة بينهما ولعل
هذا مراد الاستاذ قده وعليه فهو جيد متين والله العالم .

هـ ذاكـه فى الخـزـ الخـالـصـ وـأـمـاـ المـغـشـوشـ بـوـيرـالـارـانـبـ وـالـثـعـالـبـ فـلـاشـكـالـ فـيـ عـدـمـ صـحـةـ الـصـلـوةـ فـيـهـ لـوـجـوهـ :ـ (ـاـحـدـهـ)ـ الـاجـمـاعـ الـمـدـعـىـ فـيـ الـخـلـافـ (ـثـانـيـهـاـ)ـ كـوـنـ الـخـالـصـ هـوـ الـتـيـقـنـ فـيـ الـاستـثـنـاءـ (ـثـالـثـهـاـ)ـ اـطـلاقـ اـدـلـةـ بـطـلـانـهـاـ فـيـ وـبـرـالـارـانـبـ وـنـحـوـهـاـ (ـرـابـعـهـاـ)ـ مـاـوـرـدـ فـيـ بـطـلـانـهـاـ فـيـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ ذـلـكـ كـمـاـ مـرـفـىـ الـمـحـمـولـ (ـخـامـسـهـاـ)ـ خـصـوصـ مـرـفـوعـةـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـاـيـوبـ بـنـ نـوـحـ الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـثـ قـالـ :

(فاما الذى يخلطه منه وبرا لا رانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه)

والظاهر ان المراد من اشباهه كونه غير مأكول اللحم

نعم هنا رواية تعارض ما ذكرنا من الوجوه الخمسة ، رواه داود الصرمي

(تارة) بقوله سئلته عن الصلة في الخز يغش بوبرا لا رانب ، فكتب يجوز

ذلك (واخرى) بقوله سئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلة

الخ (وثالثة) قال حدثنا بشير بن بشار (يسارخ ل) كما في الاستبصار

قال سئلته عن الملوء الخ

ولعل محمد بن عبد الله الحميري اشار اليها في سؤاله الصاحب عليه السلام

كم في احتجاج الدايرسي ره انه كتب اليه روى لنا عن صاحب العسكري ع

انه سئل عن الملوء في الخز الذي يغش بوبرا لا رانب فوقع : يجوز . وروى

(ع) عنه ايضا انه لا يجوز ، فبای الخبرين نعمل ؟ فاجاب (ع) انما حرم

في هذه الا وبار والجلود فاما الا وبار وحدها فكل حلال .

وكيف كان في هذا الخبر معرض عمدی الاصحاب كما عرفت ان كثيرا منهم

قيد والحكم في المستثنى بالخاص مع ان نفس الاختلاف في النقل قرينة

اخرى لعدم الاعتماد ، مع ان قوله سئلته ، وقوله سئل رجل ، مع قوله :

فكتب (ع) ، غير متوافق لأن الظاهر ان السؤال كان بالمشافهة وقوله

فكتب (ع) يدل على انه كان بالمكاتبة فتأمل وهذا ايضا وجه آخر للضعف

نعم ظاهر الشيخ ره في التهذيب عدم القدر من حيث السنن حيث

استشكل باختلاف النقل (اولا) وامكان حمله على التقية (ثانيا) ولذا

استظهر الوحيد البهبهاني ره كما عن تعليقه كون داود الصرمي من الشيعة

لاعتماد الشيخ عليه والله العالم .

الثانوي : السنجب قال في المعتبر : وفي السنجب قولان :

(١) لم نتعترض على الرواية الثانية عن العسكري عليه السلام منه عفى عنه .

(احدهما) المنع ، اختاره الشيخ ره فى الاطعمة (والثانى) الجواز اختاره فى الخلاف انتهى . ثم اختار هوا الجواز واختار فى المختلف المنع ونسبة الى ابى الصلاح والسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن دريس وفى الرياض الى ابن الجنيد ومال اليه فى الحدائق وفى الذكرى الى ظاهر الاكثر وفى التذكرة جعله احوط ونقل عن التحرير والقواعد وشرحه لولده وان نسب فى الجوهر الى الثلاثة الاخيرة التردد ونقل عن والد الصدوقي وهو مختار المقدس الا رد يليل فى شرح الارشاد حيث قال وحمل دليل الجوهر على التقية سالم عن المخذورات انتهى . ومال اليه فى الحدائق واختاره صاحب الجوهر وصاحب مصباح الفقيه . هذا ما وقفت عليه من اقوال المنع . واما الجواز فقد مر انه مختار الشيخ ره فى الخلاف والمبسوط مدعيا فى الاخير نفي الخلاف واختاره ايضا فى التهذيبين والصدوق فى اما له حتى انه عده من دين الامامية . وأبن حمزة فى الوسيلة والمحقق فى كتبه الثلاثة والعلامة فى المتهوى والذكرى والشهيدان فى اللمعة والروض والروضة وصاحب الرياض وجامع المقاصد ونقل فى الروض عن المحقق الشيخ على ره واختاره الماتن ره وكثير من علق عليه من عاصره او تأخر عنه او من عاصرناه . فالمسئلة ذات قولين فى كل عصر .

و قبل الورود فى ادلة القولين (فنقول) : ان مقتضى القاعدة هل هو الجواز او المنع ؟ التحقيق ان يقال ان الشك (ان كان) من حيث قبوله للتزكية وعدمه فالجواز لامر (١) فى محله من قبول كل حيوان له نفس سائلة الا ما خرج (وان كان) من حيث عدم المأكولة فالمنع لامر من استفادة العم من موتفقاً بن بيكير المتقدة حيث قال (ع) ان الصلة فى وبر كل شيء حراماً كلها الخ

(١) راجع ص ٢٥٤ من المجلد الاول وص ٢٦٧ من المجلد الثاني .

وعيرها مما تقدم في الموضع الخامس في اصل المسئلة فراجع .
و ظاهر الاصحاب حيث تعرضوا نفياً واثباتاً للمسئلة عند ذكرها بشرط
صحتها بعدم كون لباس المصلى مما لا يؤكل ولا لكان تعرضها عند ذكر
اشترطها بعدم كونه من الميتة انساب كاماً يخفي .

ويؤيده رواية بشير بن بشار الآتية حيث عَمَ السائل فيها السؤال فيها
عما تصاد منه في بلاد الشرك او بلاد الاسلام (وجه التأييد) انه لو كان
منشأ الشك كونه ميتة لكان الاقتصر في السؤال عما تصاد منه في بلاد
الشرك او في لكونه محكوماً بعدم التذكرة حفتأمل و حينئذ فللسائل بالمنع
عدم الدليل الصالح للتخصيص على الجواز ولا يحتاج الى اعمال وجوه
الترجح عند المعاشرة فانه لو فرض عدم الدليل الخاص على حرمتة لكونه
ذاك الدليل العام فتأمل .

وكيف كان فالذى ذكر دليلاً على الجواز اخبار (منها) ما رواه الشيخ ره
بساناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن داود
الصرمي قال حدثني بشير بن بشار (١) قال سئلته (٢) عن الصلة في الفنك
والسنجب والسمور والحوابل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام
ان اصل في لغير تقى قال فقل : صل في السنجب والحوابل الخوارزمية
ولا تصل في الشعاب ولا السمور . و قوله التي تصاد الخ يحتمل ان يكون وصفاً
لمجموع ما ذكر او للخير فقط والرواية غير ثابتة الحجية من جهة بشير بل
من جهة داود الصرمي ايضاً على وجه .

و منها ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد (٣) قال
(١) في ما بشير بن يسار ولم أقف في كتب الرجال على بشير بن يسار مع الياء
نعم ذكره بشير بن يشا رولم يذكره وفيه تعديلاً ولا توثيقاً الا ان المنقول عن
الشيخ ره في رجاله عدد من اصحاب المذاهب . (٢) لا يبعد رجوع الضمير الى ابي الحسن
ال العسكري لما مرفى اخبار الغرفة من التصريح به من هذا الرأى ويعينه فافهم .
(٣) المزاد حسن بن راشد وهو موثق وسند لشيخ الى علي بن مهزيار رصح فا لروايه صحيحة .

قلت لا بى جعفر عليهما السلام ما تقول فى الفراء اى شيئاً يصلى فيه ؟ قال اى الفراء قلت الفنك والسنجب والسمور ، قال فصل فى الفنك والسنجب فاما السمور فلاتحصل فيه الحدیث (ومنها) صحیحه الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن الفراء والسمور والسنجب والثعالب واشباھه قال : لا بأس بالصلة فيه .

وهذا الخبران وان كانوا صحیحین سنداً واضحتان دلالة الا انّه يضھرھما في الدلالة اشتتمالھما على ما لا يكون مطابقاً لفتوى الاعمّال عليهم السلام اعني تجویزھما للصلة في السمور والثعالب والثعالب على القول الاصح من عدم الجواز فيھما .

ومنه يظهر ما فيهما رواه الصدوق ره باسناده عن احمد بن محمد بن الوليد بن ابان قال قلت للرضا (ع) اصلی في الفنك والسنجب ؟ قال : نعم : لحسن و اوضح منها في ضعف الدلالة صحیحه على بن يقطین قال سئلته ابا عليهما السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب و جميع الجلد قال لا بأس بذلك . وجه الاضعفية تضمنها الجوازها في جميع الجلد مع مخالفة هذا الحكم الواقع قطعاً ، مضافاً إلى اشتتمالھما على صحتها في خصوص السمور والثعالب .

ونحوها في الضعف او كونه ضعف ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سئلته ابا الحسن الرضا عليهما السلام في لبس الفراء والسمور والسنجب والحوالل وما اشبهها والمناطق والكمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلد فقال : لا بأس بهذا كله الا بالثعالب .

ومنها ما رواه الكليني ره عن على بن محمد بن عبد الله بن اسحاق عنمن ذكره

عن مقاتل بن مقاتل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجب والثعالب فقال : لا خير في ذا كله ما خلا السنجب فانه دابة لا يأكل اللحم .

و في هذه ضعف السندي من وجوهه ، منها الا رسال مضافاً إلى ضعف الدلالة فان التعلييل بقوله (ع) . فانه دابة لا تأكل اللحم يفيد مفهوماً ان كل دابة لا تأكل اللحم يصح فيها الصلوة ولو كانت غير مأكولة اللحم فيرجع البحث الى ما تقدم من دعوى بعض اختصاص المنع بالسباع وقد عرفت ضعفه . و نحوها رواية (١) على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال : لا يأس بالسنجب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب .

مع ان ظاهر هذين الخبرين انه ليس من السباع و ظاهر الشيخ ره في النهاية منها حيث قال (في باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة) و مالا يؤكل على ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله (إلى ان قال) والضرب الآخر يجوز استعماله اذا ذكي و دبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسباع والسمور والسنجب والا رنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجب والفنك والاصل ما قد منه انتهى . وتبعه في السرائر ثم قال وهذا رجوع من شيخنا عن ذكره في الجزء الاول من نهايته في انه لا يأس بالصلوة في السنجب على ما قد منه انتهى .

وفي نكت النهاية (بعد نقل هذه العبارة وما ذكره في لباس المصلى من جواز الصلوة في السنجب بلا تردید) قال : والمحقق عنده (اي الشيخ ره) جواز

(١) وقد قدمنا عن سيدنا الاستاذ اكبر قدره انه في غاية الضعف سنداً .

الصلة في السنحاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رویت رخصة في جواز الصلة في الفنك والسمور والاصل ما قد منها فالسنحاب والحوالصل فلخلاف انه يجوز الصلة فيها وقال في التهذيب : واما السنحاب خاصة فقد رخص له في الصلة فيه انتهى ما في المكتبة .

اقول والتهذيب وان كان اول ما صنفه في الفقه والحديث الا ان المبسوط آخر ما صنفه في الفقه كما قد منا (١) تفضيله مع انه في الخلاف لم يفت بالمنع صريحا بل جعله احوط ولا ريب في كونه موافقا ل الاحتياط في الجملة .

فرأى الشيخ استقر على الجواز فلو ضمننا اليه من روى من الاصحاب ذلك عن الامة عليهم السلام وقلنا بان نقل الخبر قرينة على كون فتوى السراوى مطابقا للمنقول الا ما ثبت خلافه يكون القائلين بالجواز من اصحابهم (ع) الحلبى ، وعلى بن يقطين ، وابان بن الصلت ، والحسن بن راشد ابى على ومقاتل بن مقاتل ، وعلى بن ابى حمزة (٣) ، وبشير بن بشار ، فاتّهم كلّهم (٤) رروا الجواز عن الصادق (٢) والكاظم والجواب والرضا والعسکرى (ع) ومن بعيد جدا صدورها كلّها للتقية في تلك الا زمرة المختلفة من اشتمالها على الصحيح والموثق والحسن .

مع انه قد ورد في بعض الاخبار السؤال مع فرض عدم التقية ، روى الصدوق ره باسناده عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابى جعفر الثانى (ع) في السنحاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احّب ان لا تجيئني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الى : صل فيه . وتقديم في رواية بشر ايضا فرض السؤال عن الصلة فيها في غير تقية ، وليس في اخبار المنع تصريح به الا ما في

(١) راجع ص ٣٩٨ من الجزء الاول

(٢) الحلبى وابن ابى حمزة (٣) على بن يقطين (٤) ابو على الحسن بن راشد

(٥) مقاتل بن مقاتل وابن الصلت (٦) بشير بن بشر خلباشا - يسار .

موثقة ابن بکير مع اشکال يأتی ابن شاء الله ومع المعارضة تقدم تلك الاخبار لاکثريّة عددها واصحيتها واختيار قدماه الا أصحاب لمضمونها كالشيخ في المبسوط والتهذيب والا ستبصر والصدق بل ووالده على ما يظهر من عبارته قال ابی فی رسالته الى : ولا بأس بالصلة في شعرو وبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنحاب او سمور او فنك واردت الصلة فانزعه وقد روى فيه رخصة انتهى .

ولعل ولده قد فهم من هذه العبارة الجواز ولذا نسبه الى دین الامامية في الامالى (١)

ونحوها عبارة سلار في المراسيم فانه بعد ان قسم ما يلبس الى ثلاثة اقسام ما يجوز الصلة — وما يكره — وما لا يجوز وذكر القسمين الا ولدين قال واما الثالث فكل ماعدا ذلك الا انه وردت برخصة في جواز الصلة في السمور والفنك و السنحاب والحاصل انتهى . واضح في الجواز عبارة الوسيلة فانه جعل ما يكره احد عشر شيئاً وعد منها السنحاب .

واما نسبة المنع الى السيد المرتضى كما نسبه في المختلف فلم اتحققه فان السيد ره لم يتعرض للمسئلة في الناصريات اصلاً وفي الانتصار خص المنع بالشعالب والا رانب كما مر عبارته .

واما باقى من نسبة اليهم المنع كابن الجنيد وابي الصلاح والمفید ره في المقنية وابن زهرة فلم نقف على عبارتهم الا الاخرين مدعيا في الاخير الاجماع . والظاهر ان منشأ النسبة اطلاق الحكم بالمنع لا التصریح بالخصوص كما استظهره في المخ مع ان عبارة ابن زهرة غير عامة فانه منع اولاً عن جلود ما لا يؤكل وختص المنع في الوير بوير الا رانب والشعالب والمشوش

منهمما هذا مضافا الى ما في دعواه في ذلك الاجتماع مع معرفت من ذهب
جل من تقدم عليه الى الجواز .

ولعله لذا قال في الرياض بعد نقل أدلة الطرفين : ولم أجد من المعارض
ما يدل على المنع بالخصوص بل ما وقفت عليه منه دلالة كذلك من جهة العموم
وهو لا يعارض الخصوص وإن اشتمل على ما لا يقول به انتهى .

نعم ذكر في الفقه الرضوي (في باب اللباس وما يكره فيه الصلة) ما هذلفظه
وقد يجوز الصلة فيما لم ينْبِتِهُ الأرض ولم يحُلَّ أكله مثل السنجب والفنك و
السمور والحاصل انتهى . وفيه مضافا إلى عدم ثبوت كونه من مولينا الرضا
(ع) كما نسبها عليه غير مرة معارض بما ذكره

﴿في باب اللباس و مالا يجوز فيه الصلة﴾ قال ولا يجوز الصلة في سنجب و
سمور وفنك فإذا أردت الصلة فانزع عنك وقد أروي فيه رخصة انتهى . مع
ان ثبات مثل هذا الحكم بمثل هذا الخبر فيه مالا يخفى .

نعم عمدة ما في الباب في مقام المعاشرة موثقة ابن بكير المتقدمة فإنه في
صدرها، سئل زرارة أبا عبد الله عن الصلة في الشعالب والفنك والسنجب
وغيره من الوبر الخ ثم أجاب (ع) بان الصلة في وبر كل شيء حرام أكله
فالصلة في وبره وشعره وجده وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد الحديث .
فيقال ح كيف يصح اخراج مورد السؤال بقرينة ذكره في السؤال بخصوصه
فيلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة فضلا عن وقت الخطاب مع ان اخراج
المورد مسترجحا مطلقا كما قرر في محله .

و من هنا قد التجأ غير واحد إلى حمل أخبار الجواز على التقية وما دروا أن
الحمل عليها ليس باقل محدودا من اخراج المورد او تأثير البيان عن وقت
الحاجة لمعرفت من التصرير في بعض اسئلة الجواز باستدعاء الجواب

بغير تقية مع بعده في نفسه ، مع ان الحمل عليها ان كان من حيث الصلة في السنحاب فهو مشترك بينه وبين غيره مما ذكر في الرواية فان العامة يجوزون الصلة في مطلق غير المأكول من غير فرق بين السنحاب وغيره كما ثعلب والسمور والنفخ وشبهها مما ذكر في الروايات ، فحمل دليل الجواز في خصوص السنحاب عليها دون غيره ترجيح من غير مرجح وتحكم وتمحل .
واما (ما ذكره) في مقدمات الحدائق من عدم اعتبار كون الحمل عليها فاجل موافقة فتواهم بل يكفي في صحته كون الصدور لاجل ايجاد الاختلاف بين الشيعة ، كى لا يعرفوا فيضرب رقبهم (ففيه) انه على تقدير تسليمه انما هو فيما اذا لم يكن ايجاد الاختلاف موجبا للحكم على خلاف التقية والا فهو كر على ما فر منه نظير الفرار من المطر الى الميزاب ونقض للغرض كما في المقام .

فانهم (ع) وان حكموا بالجواز في كثير مما هو مخالف للواقع كما في صحيحة الحلبي الدالة على جوازها في السمور والثعالب وشبهها وصحيفة على بن يقطين الدالة على عدم البأس بالفرء والسمور والنفخ والثعالب وجميع الجلود — وروايات ابي على والوليد بن ابان ويحيى بن ابي عمران على استثناء النفخ — الا انه (ع) خص الحكم في رواية مقاتل بن مقاتل ورواية على بن ابي حمزة على خصوص السنحاب وفي رواية الريان بن الصلت عكس فضل المنع بالثعالب فقط فلو كانت التقية لا حل ايجاد الاختلاف لكان تخصيص الجواز بالسنحاب فقط اشد مخالفة للتقية من ذكر خصوص السنحاب في مقامها وكذا تخصيص المنع بالثعالب .

والحاصل ان الاخبار على ثلاثة اقسام كل واحد منها مخالف للتقية :
(احدها) اختصاص المنع بالثعالب (ثانيها) اختصاصه بغير السنحاب

حمل الجواز على التقية الذي يلزم منه خلافها من جهة أخرى .
واما ماذكرنا سابقا من الاشكال من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة او
خروج المورد وكلاهما قبيحان (ففيه) ان ظاهر السؤال هو الاستعلام
في اصل الحكم بالنسبة الى جميع انواع الحيوانات التي ذكرها فيه وذكر
الثعالب والفنك والسنجباب بالخصوص من باب المثال لخصوصية الاحتياج
بقرينة ان السائل عطف على قوله (والسنجباب) قوله عليه السلام (وغيره
من الوير) فكانه سئل عن التي لها وبر، فاجاب (ع) بانها على قسمين
حرام اللحم فلا يجوز وحلاله فيجوز ، غاية الامر انه عدد عدّة مما يحرم لا
ما يحل والا فظاهر السؤال عمومه لما يحل ايضا لأن فيما يحل ايضا منه وبر
ومنه غيره بل الوير فيه اكثر من غيره فلا يكون سئولا عن حكم خصوص تلك
الحيوانات المذكورة فيه ولم تكن موردا للاحتياج فعلا كي يقال ان خروج
بعضها او كلها موجب لخارج المورد فان استهجانه فيما اذا كان السؤال
عن خصوص المورد بخصوصية لا من باب المثال فلا يحتاج الى الاراج بالدليل
المتصل .

والحاصل أن ظاهر السؤال استعلام حكم أفراد هذا النوع الذي ذكر بعضها من باب المثال وحكم أفراد غيرهذا النوع الذي لم يذكر منها لا له فاستثناء بعض الأفراد بدليل منفصل كما لا يقبح اذا لم يكن الفرد - المخرج مما ذكره السائل فكذا اذا كان منه لعدم الفرق بينهما في عدم احتياج السائل في فهم خصوص المذكور بل انما غرضه فهم اصل الحكم في الجملة في مقابل العامة القائلين بعدم الأساس في غير المأكول مطلقا (وبعبارة اخرى) هو عليه السلام في مقام بيان الايجاب الجزئي في مقابل السلب الكلى الذي يقوله المخالف لا الايجاب الكلى ويؤيد هذه عليه السلام لم يكتف ببيان اصل الحكم بل اگده بقوله (ع) يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فاحفظ ذلك .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك .

(ان قلت) يلزم من ذلك عدم جواز التمسك بالموثقة في الموارد المشكوكة مع انهم يتمسكون بها (قلت) التمسك من حيث ظهور قوله (ع) . (ان - ع)
 الصلوة في وبر كل شيئاً حرام اكله الخ) في العموم من حيث الدلالة الواقعية التي يعبر عنها بالارادة الجدية غاية الامر انه يستكشف بها عندها في مقام الظاهر .

(ان قلت) هذا مناف لفرض الكلام فانه بعد فرض عدم كونه عليه السلام
 الا في مقام بيان الايجاب الجزئي لا وجہ لهذا الاستکشاف (قلت) كونه ع
 كذلك في مقام الواقع لا ينافي الاتيان بلفظ عام کی يستدل به فى كل مورد
 لم يخرج من العام بالدليل بل التحقيق ان كل عام مخصص كذلك فان
 التخصيص كاشف عن عدم كون المتكلم الا في مقام ^{بيان}بعض افراد العام ومع
 ذلك استقر رأى الاصوليين على جواز التمسك به في الموارد المشكوكة
 بمقتضى عموم اللفظ لا للارادة الواقعية الجدية .

ثم على تقدير المعارض فلا شبهة في تقاديم ما دل على الجواز كما اشرنا إليه في أول المسئلة ونبيه عليه في البذكري قال ، قال المحقق : الخاص مقدم على العام – قلت ندفع عمومه و يجعله خاصاً معارضًا مع ما في صدره نعم هو أسلم سندًا لأنّ في طريق الاول ابن بكر وهو فاسد العقيدة وإن كان ثقة فالاقرب الجواز والخبر الأول على الكراهة في السنحاب وإن حرم فيباقي ويجوز استعمال المشترك في معنويه بقرينة انتهى .
 • وهو جيد وقد مرّ توضيجه مشروحاً ، فالاصح هو الجواز والله العالم .
 ثم انه يظهر من بعض الاخبار ان السنحاب حيوان يأوى الا شجار ، روى الشيخ (١) ره في كتاب الصيد من التهذيب باسناده (٢) عن محمد بن احمد بن يحيى عن اسكيب بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي حمزة قال سئل أبو خالد الكابلي على بن الحسين عليهما السلام ، عن أكل لحم السنحاب والنون والصلة فيهما ، فقال أبو خالد ان السنحاب يأوى الا شجار قال ، فقال : إن كان له سبلة كسبلة السنور والفارأ فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلة فيه ثم قال : أما أنا فلا أأكله ولا أحرمه . ولعل قوله (ع) إن كان له سبلة الخ بيان للموضع يعني لما كان السنحاب وصفه كذا فهو حرام والا فلو كان في مقام الاحتراز فهو مشكل جداً ، قال في الحدائق بعد نقل الخبر والحديث (٤) تغريب والحكم به مشكل اذ لا اعرف قائلاً به بل الظاهر الاتفاق على تحريميه مطلقاً وإن استثنى جواز الصلة في جلده ووبره على القول بذلك انتهى .

(١) نقله في الحدائقي عن الكافي ولم أجده فيه كلما تتبع فتتبع .

(٢) فس سند الرواية ضعف من جهات .

(٣) السبلة بالتحريك الشارب

(٤) يعني تفرد به أبو حمزة في نقله .

واما السعور
 (وهي مجمع البحرين) السنجاب على ما فسر حيوان على حد البرسون
 اكبر من الفارة ، شعره في غاية التعمة تتخذ من جلد الفراء يلبسه
 المتنعمون وهو شديد الخلط ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية
 وهو كثير في بلاد الصقالبة والشرك واحسن جلوده الا زرق الاملس
 انتهى ، والله العالم بحقائق الاشياء والاحكام .

الثالث : السعور وقد اختلف فيه ايضاً كلماتهم فظاهر المقنع
 والخلاف الجواز فيه مع نوع من الترديد حيث يكتفى بنقل رواية الرخصة
 وكذا المراسيم وفي موضع من الفقه الرضوي (بناءً على الاصح من انه -
 تأليف بعض قدماء الصحابة المعاصر لوالد الصدوق او اقدم منه) وصرح
 بالجواز في المعتبر لكن جعل الاحتياط في الدين خلافه وتبعد في محكى
 المدارك ولم اجد بعد صاحب المدارك من افتى بالجواز .

نحو
 (وظاهر الصدوق) في الفقيه بل ووالده ايضاً والشيخ في موضعين من
 والتهدى بين ، وابن حمزة في الوسيلة ، وابن ادريس في السرائر ، والمحقق
 في الشرائع والنافع ، والعلامة في المنتهي ، والشهيد في الذكرى واللمحة
 والروض والروضة ، وصاحب الرياض ومن تأخر عنده (المنع) بل نفي في
 الحدائق القول بالجواز عن غير المحقق وصاحب المدارك بل ادعى في
 المفاتيح الاجماع على المنع .

ولعل ما ذكره في الحدائق ليس بعيداً فان الشيخ ره غبر بقوله ره وروى
 رخصة في الجواز - وكذا المراسيم - نعم ظاهر المقنع الفتوى فانه جعل
 الرواية دليلاً للحكم - قال لا يأس بالصلة في السنجاب والسعور والفك
 لما روى ذلك من الرخص انتهى .

وكيف كان فالظاهر استقرار رأي المتأخرین على المنع منه لوجهه :

(احدها) عموم مادل على المنع مما لا يؤكل (ثانيةها) الاجماع المنقول المدعى (ثالثها) الشهرة المحققة كما عرفت لعدم القول بالجواز عن غير الصدوق في المقنع والشيخ ره في الخلاف على وجهه وتبعها في المراسيم لكنه معارض لما في الفقيه والنهاية والمبسط .

فيرجع الكلام إلى أن أول من افتى بذلك صريحاً المحقق في المحتجب لكنه استند إلى صحة سند مادل على الجواز وهو صحيحة الحلبي وعلى بن يقطين المتقدمين في بحث السنن الجواب واستضعااف خبر المنع (وفيه) أولاً إنك قد عرفت صحة سند روایة ابن علی بن راشد الداللة على المنع فراجع و(ثانياً) كثرة روایات المنع بحيث بلغت حد الاستفاضة على نحو يحصل إلاطميان بتصور بعضها وإن كان يمكن اضھاف كل واحد منها كرواية بشر بن بشار وقاتل بن مقاتل ، وعلى بن أبي حمزة ، ومرسلة الطبرسي في مكارم الأخلاق وقد تقدمت هذه كلها .

وكما رواه الشيخ ره بسانده عن احمد بن محمد ، عن البرقى ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن جلوه السمور قال أى شيء هؤذك الأدبس ؟ فقلت : هوالا سود فقال : يصيد ؟ قلت : نعم يأخذ الدجاج والحمام ، فقال : لا . بناء على اراده السمور المعروف لا التعلب فان المعروف ان التعلب تأخذ الدجاج والحمام لا السمور وظاهر الشيخ ره في التذيبين العمل على الثاني حيث انه نقل الخبر شاهد على حرمة خصوص التعلب فراجع وتأمل .

(وثالثاً) جواز حمل الصحيحتين على التقىة كما نبه عليه في الذكرى حيث انه بعد نقل ما ذكره في المحتجب من الحكم بجواز اخذ الخبرين لصحة سندتها ، قال قلت هذان الخبران مصرحان بالتقىة لقوله (ع) (واشباهه) (١) الأدبس من الخييل والطير الذي لونه بين السواد والحرمه .

والقائم

وفي الثاني جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الأصحاب انتهى
وتبعه في اصل الحكم في الحدائق وان عبر بعبارات لا يليق للفقيه الورع
مثل تلك التعبيرات غفرالله لنا وله انشاء الله .

وكيف كان فما ذكره في الذكر جيد متين . واستشهد في الحدائق
للقيقة بما رواه ابن ادريس في المستطرفات نقاً من كتاب مسائل الرجال
مسنداً عن محمد بن على بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ (١) اسئلته عن
الصلة في الوبير أي إضافة اصلاح فاجاب : لا احب الصلة في شيء منه
قال فرددت إليه الجواب أنا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً
أن يسافر فيها ولا وبر ولا يأمن على نفسه أن هو نزع وبره وليس يمكن
لناس ما يمكن وللائمة عليهم السلام فما الذي ترى أن نعمل به في هذا
الباب ؟ قال فرجع الجواب إلى تلبس الفنك والسمور .

فهذا الخبر يدل على المنع منها في غير حال التقية ولذا حمل الشيخ
في التهذيب بين مادل على الجواز على الضرورة فالاصح هو المنع اختياراً .
فاما في التقية فهي تابعة لرفعها كسائر مواردها وعليها يحمل ايضاً
ما رواه الحميري ره في قرب الاسناد ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى
بن جعفر (ع) قال سئلته عن لبس السمور والسنجب والفنك فقال لا يلبس
ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكياً ، فان التفصيل بين الذكي وغيره هو
فتوى جماعة من العامة .

صل
وما ذكرنا يظهر وجه المنع في الثلاثة الأخيرة اعني القائم والفنك والحواء
وقد تقدم في اول المسألة معنى كل واحد منها وذلك لعدم العثور
على خبر تعرض لل الاول باسمه نفيها واثباتاً في الكتب الاربعة فيدخل تحت

(١) في الوسائل يعني الهاדי عليه السلام .

والفنك والحواصل فلا يجوز الصلة في أجزاءها على الأقوى .

عموم أدلة المنع عن كل ما لا يؤكل مع أنه يظهر من المجمع أن القمامق صغار
القردان والقرد المسوخ كما ورد في الأخبار فلاريبي في حرمة لحمها وبطلان
الصلة في أجزاءها هذا .

(مضافاً) إلى خصوص ماعن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام ، انه
سئل عن فرو الشعلب والستور والسمور والسنجب والفنك والقام قال :
لا يلبس ولا يصلى فيه .

واما الفنك فإنه ورد في عدة من الأخبار كرواية أبي على بن راشد ، و
الوليد بن ابان ، ويحيى بن أبي عمران ، وسفيان بن السمعط الجواز
الا ان القائل به من حيث الفتوى الصدوق والشيخ رهما مع اختلاف فتاواه
في كتبهما وكذا المحقق في المعتبر وقد عرفت ما فيه فكان الروايات -
معرض عنها عند جل الأصحاب .

واما الحواصل ففي جواز الصلة فيها اشكال لدعوى الشيخ الاجماع
على جوازها في المبسوط المعتمدة لما تقدم في بحث السنجب كرواية
بشر ورواية ريان بن الصلت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج على نسخة
وفي الأولى صل في السنجب والحواصل الخوارزمية ولعل القيد توضيحي
يعنى ان هذا الصنف من الوبر يكون في الخوارزمية بناءً على ان يكون
الخوارزم اسم بلد ، وفي الدروس وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز
متروكة انتهى . ولعل نظر الشيخ من الاجماع الى عدم مخالفته العامة
اجماعا وبعض الخاصة بمعنى ان الفرقتين مجتمعتين على الجواز لكنه بعيد

(ج ٨) جواز الصلة في المشكوك من المأكول او من غيره (ص ٨٥)

مسئلة ١٨ - الاقوى جواز الصلة في المشكوك من المأكول او من غيره فغليمهذا لا يأس بالصلة في المأهوت .

جداً وكيف كان فهو بنفسه مخالف في نهايته . لكن الظاهر اعراض الاصح عنها بعد الشيخ ره ولم نجد من احد االابن حمزة في الوسيلة وكيف كان فالمسئلة محل تأمل .

مسئلة ١٨ - قد اشتهر في السنة المتأخرین البحث في صحة الصلة في اللباس المشكوك وقد اتفقا رضوان الله عليهم رسائل منفردة متعددة في تشبيث الاشكال (تارة) ودفعه (اخري) ونقضوا وابرموا بما لا مزيد عليه . واول من عنون المسئلة فيما اعلم المحقق في الشرائع في بحث الخلل فانه ره (بعد بيان حكم الخلل الواقع فيها عن عمد او جهل بالحكم) ذكر فروعا ثلاثة احدها حكم الوضوء بالمحض عن عمد او جهل (ثانیها) حكم الصلة في جلد الميتة مع العلم وعدمه ثم قال (الثالث) اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه و صلى ، اعاد انتهی .

وهذه العبارة في نفسها تحتمل وجهين (احد هما) اضافة لفظ الجنس الى الموصول وجعل ما موصولة كما هو اظهرهما والظاهر منهما فيكون المراد انه اذا لم يعلم انه (اي الجلد) بقرينة الفرع الثاني حيث جعل موضوع البحث فيه جلد الميتة - من الجنس الذي يصلى فيه و صلى اعادها (ثانیهما) عدم اضافته اليها بل يجعل موصوفا ويجعل الصفة قوله (ما يصلى فيه) بجعل ما نافية فيكون المراد انه اذا لم يعلم انه من جنس متصف بكونه لا يصلى فيه فصلى ثم بان انه لا يصلى فيه ، اعاده هذا وان كان بحيدا في بد والنظر الا انه محتمل لما يأتي من الوجه (على الاول) يحتمل ان يكون موضوع البحث خصوص الجلد كما هو الظاهر

بقرينة ماذكرنا و يحتمل كونه مطلق الثوب (وعلى الثاني) يكون الكلام خارجا عن فرض المشكوك بما هو مشكوك بل هو دا خل في كشف خلاف الواقع ولا بحث فيه ولا اشكال فان مايعتبر في اللباس انما هو شرط واقع فالصحه والبطلان تابع للواقع وجودا وعدما بل يمكن ان يقال ان المراد ذلك حتى على الاول ايضا بقرينة انه ره ذكر الفروع الثلاثة من فروع الخلل العدمي لا النسيان او الشك بل ذكر الخلل الواقع فيها عن عمد او سهو او شك بعد هذه الفروع الثلاثة فلو كان موضوع الحكم بالاعادة هونفس الشك فيما يعتيرفي جنس اللباس لكان ذكر المسئلة في عدد الخلل الواقع فيها عن الشك انساب كما لا يخفى .

ويشهد لما ذكرنا انه ره ذكر في الفرع الثاني وجوب الاعادة فيما اذا صلى في جلد الميتة مع عدم العلم ثم علم بذلك فحكم بوجوبها في غير ما اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم ثم ذكر هذا الفرع الثالث تعيمما للحكم في غير جلد الميتة فكان انه ره اراد بيان الفرق بين جلد الميتة وغيره بحجية سوق المسلمين او يدهم ولو انكشف الخلاف ، بخلاف غير الجلد فانه لا طريق في اثبات عدم كونه مملاً يوكل ولا دليل على حجيّة سوقهم او يدهم لعدم كون الشك في التذكرة كي يحكم بها تعبدا فكلما انكشف الخلاف يجب الاعادة مطلقا سواء اخذه من يد مسلم او سوقه ام لا .

وبهذا المعنى يمكن نسبته الى الاصحاب وانه معلوم عندهم كماعن المدارك فانه قال : هذا الحكم مقطوع بين الاصحاب لا مافهموا وحملوا العبارة عليه من بيان حكم اللباس المشكوك لما هو مشكوك مع بقائه على الشك مستمرا والا فليس في كلام الاصحاب متقدما على المحقق فيه عين ولا اثر الا ما يأتي مما يمكن ان يستشهد عليه ببعض الآثار فنسبه الحكم بالبطلان فيما نحن فيه الى المحقق استنادا الى هذه العبارة غير الحال عن الاشكال وان كان يظهر من كل

من شرح الشرائع أو علّق عليه كالمبسالك ، والمدارك ، والجواهر ، ومصباح الفقيه وغيرها حمله على المشكوك من دون فرض كشف الخلاف . ولذا حكم بعض المتأخرين كالمحقق الشيخ على ره بالتعيم من هذه الجهة فذكر بعد عبارة الشرائع المتقدمة ما ذكر الفظه : وان ظهر انه من جنس ما يصلي فيه بعد الصلة انتهى . بمعنى انه يحكم ببطلان الصلوة المشكوك مطلقا سواء انكشف الخلاف والوفاق او استمر الاشتباه لكنه مشكل مع كشف الوفاق اذا تمىء منه قصد التقرب بان اتى بها رجاء . وهو ظاهر المبسالك ايضا فانه ره ^{ذكراً} بعد العبارة (انه لا فرق بين ما يتم الصلة فيه وحده وغيره) كالخاتم المتخذ من عظم لم يعلم اصله انتهى . ويأتى ايضا في الوجه الثالث للجواز ما يشهد لما ذكرنا من الاحتمال .

نعم اول (١) من صرّح بالمنع من دون خلل في كلامه العلام في المذهب حيث قال : لو شك في الشعر والصوف والوبر هل هو مما يؤكل لرحمه او لا ؟ لم يجز الصلة فيه لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لرحمه وهو غير محقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى .

وقد اورد عليه بوجوه لما فيه (أولا) ان ما هو الموضع للحكم جوازاً ومنعاً هو الشك في انه من غير المأكول لا انه من المأكول فان غير المأكول مانع لا هو شرط (وثانيا) ان ظاهره ان هذا شرط للساتر مع انه مانع عن صحتها ولو كان مما لا يتّصف بوصف الساتر كالبول والروث ونحوهما مما لا يؤكل كما هو مفاد موثقة ابن بكر المتقدمة (وثالثا) ظاهره رجوع الشك الى كونه مستوراً العورة وعدمه مع انه لا شبهة فيه من هذه الحيثية (ورابعا) عدم كون المأكول شرطا للساتر لجواز كونه من النبات والخشيش لفرض امكان صنع اللباس (١) و اختار المنه من تأخر عن صاحب المدارك الى زمان ميرزا الكبیر الشیرازی فاختار الجواز وخالقه بغض لامذته الميرزا محمد تقى شیرازی ثم اشهر بعده الجواز الى زماننا هذا - كذا افاده سیدنا الاستاذ الاکبر قده .

منها والقطن ونحوه هذا .

و يمكن دفع الاول بان ذكر طرفى المسئلة مغن عن عنوانها بصورة مانعية غير المأكول . فكانه ره قال : انه شك فى ان هناك غير المأكول فيمنع عن الصلة ام لا (ودفع الثانى) بان مفروض المسئلة فيما اذا كان ثوب من صوف او وبر فلا ينافي اسراء الحكم فى غيرها او غيره (ودفع الثالث) بان مفروض المسئلة فيما اذا اراد الاكتفاء فى الستر بما هو معتبر شرعا وهو ستر العورة واما غيرها من سائر اجزاء البدن فلا دخل له فى الصلة وجودا وعدما .

و منه يظهر (دفع الرابع) ايضا فان المفروض ان هناك ثوبا يكون من اجزاء الحيوان نعم الانصاف ان العبارة قاصرة عن افاده هذه الامور . ولعله لذا عدل جماعة من تأخر عنده فى تقريب الاستدلال بعبارة اسلم من حيث ورود الاشكال وهى انه لا بد فى صحة الصلة من احراز وجود الشرائط ورفع الموارى اما بالوجود ادا او بالاصول الشرعية والعقلاوية ولا يكفى فيه مجرد الشك .
 (وبعبارة اخرى) نفس الشك ليس من طرق الاحراز بل لا بد من طريق آخر وأول من استشكل فى ذلك وفتح باب الجواز ، المقدس الارديبيلى عليه الرحمه فى شرح الارشاد للعلامة ، قال : ثم ان الظاهر من بعض الكلام انه كلما لم يتعلم انه مأكول اللحم لا يجوز الصلة فى شيئا منه اصلا حتى عظم يكون عروة للسگين والمرگنى وغير ذلك فالمشكوك والمجهول لا يجوز الصلة فيه . ثم قال : (والاصل) ، واطلاق الامر ، والشهرة فى العمل ، وبعض الآيات الدالة على تحليل كل ما مخلق ، والزينة ، واللباس ، وحصر المحرمات وكذا الاخبار مثل الاخبار الصحيحة فى ان كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال والاسعة وعدم الحرج . (يدل) على الجواز ما لم يعلم انه مما لا يؤكل انتهى
 كلامه رفع مقامه .

ولقد احسن في التعبير حيث نسب الحكم بالعدم إلى بعض الكلام ، والحكم بالجواز إلى الشهادة العملية كما يأتي بيانها إنشاء الله تعالى .
و مجموع ما شار إليه في الاستدلال بأورثمانية ولا بأس ببيانها في الجملة و
ان كان في بعضها نظر واشكال :

(احدها) الاصل و يمكن تقريبه بوجوه : (الاول) اصالة الجواز فيما لم يثبت المぬ منه ، توضيحه ان المولى اذا امر عبده بعمل ذي اجزاء وبين بعضها له فله ان يكتفى في مقام الامتثال بما بينه وعيشه له و يحتاج عليه وليس للمولى المؤاخذة على مالم يبيشه له كما في التكاليف المشكوكه . وهذا المعنى يعبر عنه في كلمات قدماء الاصوليين بأن الاصل في الاشياء الا باحة فانه اعم من التكاليف المستقلة الا بتدائية او المرجّبات المشكوك اعتبار بعض الاجزاء فيها (الآن يقال) انهم في مقام نفي التكاليف التي هي سبب لترتيب الثواب والعقاب على موافقتها ومخالفتها مستقلة لا الوضعية التي لا يترتب عليها ذلك ، الا ان يكون المراد ترتيبها عليها ولو بنحو جزء السبب فالصلة مع هذا الثواب المشكوك جائزة بمقتضى هذا الاصل .

(الثاني) اصالة عدم الشرطية فيما لم يثبت اشتراطه بمعنى ان بناء العقلا وعلمهم على ان الطبيب اذا امر بتركيب معجون وشك في ان الشيء الفلان له ايضا دخل في تركيه ام لا ؟ يحكمون بعدم الدخالة والا شرط و يكتفون بما هو معلوم الاشتراط .

(الثالث) اصالة البراءة عما شك في شرطيته بمعنى ان ترك المأمور به المستند الى ترك هذا المشكوك ليس منشأ للعقاب والمؤاخذة ، ففي المقام لو صلّى وهذا المشكوك وكان في الواقع مصاحبًا لغير المأكول فليس للمولى المؤاخذة على ترك المأمور به المستند الى هذه المصاحبة ولا زم ذلك صحة

الصلة المأتى بها والا يلزم تفويت المصلحة مع عدم امره بلزوم الاحتياط عند الشك ، والحاصل ان عدم الأمر بالاحتياط مع عدم لزوم الحرج فيه غير ملائم للحكم واقعا ببطلان الصلة مع عدم طريق اليه الا امره بالاحتياط (ان قلت) يكفى في الطريق حكم العقل بلزوم تحصيل اليقين بالبرائة في مقام الامثال (قلت) العقول انما تحكم بها فيما اذا احرز المأمور به المعلوم لا مطلقا و الا فليس هنا الزام عقلي (وبعبارة اخرى) العقل الذي هو الرسول الباطني انما يحكم بوجوب الاطاعة بالنسبة الى ما جاء به الرسول الظاهري وليس مشرعا في مقابله كي يحكم بجزئية مالم يثبت كونه جزء من قبل الرسول الظاهري ، والا طاعة عنوان عرض ينبع اذا احرز العمل المطاع به (في محل) .

(ان قلت) يكفى في الاحراز تعلق الامر بعنوان الصلة بما هي صلوقة فالرسول الظاهري قد اتى من الله هذا العنوان والباطني يحكم بلزوم امثاله فمراجع الشك حينئذ الى تحقق الامثل من دون الجزء المشكوك فيه (قلت) بعد تسليم ان المأمور به عنوان الصلة لا الاجزاء منفردة مع الشرائط المخصوصة كي تكون منشأ لانتزاع العنوان بعد وجودها ولو في عالم الاعتبار ، نقول : ان ما هو منشأ انتزاع هذا العنوان هي الاجزاء الداخلية التي عبر عنها بقوله عليه السلام تحريرها التكبير وتحليلها التسليم لا الشرائط الخارجية التي تعلق الامر بها مستقلا بدليل آخر حتى ما يشترط فيه قصد التقرب مثل الطهارة الحد ثانية فضلا عملا يشترط فيه ذلك فما هو دخيل في تتحقق عنوان الصلة هي الاولة دون الاخيرة .

(ان قلت) هذا مخالف لقوله (ع) الصلة ثلاثة اثلاث ، ثلث طهور ، ثلث ركوع ، وثلث سجود . وقوله (ع) (افتتاح الصلة الوضوء وتحريمهما التكبير

وتحليلها التسليم) قوله(ع) (لا صلوة الا بظهورها) و قوله(ع) فرائض الصلوة سبعة الوقت والظهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعا‘ بن و قوله(ع) (لاتعاد الصلوة الا من خمسة الظهور والوقت والقبلة الخ) الى غير ذلك مما ظاهره كون الشرائط دخيلاً في ما هي منها لا انها خارجة عنها .
 (قلت) اولاً لا بد من حمل أمثال هذه التعبيرات على نوع من التجوز بقى اختلافها يجعلها ثلاثة اثلاط تارة ، وخمسة اخرى وسبعة ثالثة (وثانية) يرد (على الاول) أنا نعلم ان الصلوة ليست ثلاثة اثلاط لعدم ذكر التكبير الذي هو من الاركان والسلام الذي هو ختمها .

(وعلى الثاني) آن قوله(ع) (وتحريمها التكبير) قرينة على عدم ارادة الجزئية الحقيقة من قوله(ع) افتتاح الصلوة الوضوء لا الافتتاح الحقيقي بل المراد (والله العالم) آن من توضاً فكانما ورد في دليل منزل السلطان الذي استحضره الصلوة هي نفس الحضور فالطهارة بمنزلة الجزء الاخير من المقدمة الموصلة .

(وعلى الثالث) عدم دلالته على الجزئية وانما يدل على عدم تحققها العاهي عليها من الخصوصيات من دون ظهور لأنّ الظهور جزء منها .
 (وعلى الرابع) آن من المعلوم عدم كون الوقت بنفسه من اجزاء الصلوة فأنه امر طبيعي خارج عن ما هي منها قطعاً فالمراء آن اتيانها في وقتها المقرر لها شرعاً من واجباتها وفرايضاً ولا شبهة أن ظرف الشيء غير نفسه ولا يعقل ان يكون بعض اجزائها و الا فلا بد لمجموع هذه الاجزاء التي منها اتيانها في وقتها من وقت آخر لأن كل فعل لا بد له من زمان فتنقل الكلام في ذلك الوقت المفروض فاما آن يتسلسل او ينقطع ويكون الوقت خارجاً عنها .
 (وعلى الخامس) ما اوردناه على الثالث .

(ان قلت) لا شبهة ان الوقت والقبلة والظهور وأمثالها من الامور الخارجية من قيود المأمور به بمعنى انها من قيود وجوده وهي وان كانت خارج عنها بما هي الا ان تقيدها بها جزء منها كما قيل (تقيد جزء وقيد خارجي) . (قلت) وان كانت كذلك الا ان اعتبار الجزئية في الماهيات المختبرة الشرعية ليست منزلة على امثال هذه الدقة العقلية ، وبالجملة ما يجب من الافعال والاقوال من النية الى السلام فهو من اجزائها وما وجب تحصيلها متقد ماعليها من تحصيلسائر الشرائط من احراز دخول الوقت والاستقبال والتطهر وسائر شرائط اللباس والمكان فليس داخلة في ما هي

و لوكانت منها بنوع من الدقة .

فتحقق انه اذا شك في جزئية شيئاً فمقتضى القاعدة الاستغفال وان شك في شرطيته فالبراءة للشك في تحقق عنوان الصلة بدون اتيان المشكوك في الاول بخلاف الثاني لرجوعه الى الشك في اعتبار شيئاً مضافاً الى صدق العنوان ويؤيد ما ذكرنا انه لا يصدق انه يصلى بمجرد الاستقبال والتطهر مثلاً بخلاف ما اذا نوى وكبر .

وحيينما نقول : اذا صلى مع المشكوك وشكنا في اعتبار عدم الماكولية في صورة الشك ايضاً (وبعبارة اخرى) في منعيته حتى حال الشك وبعد صدق عنوان الصلة تجري البراءة بالنسبة اليه ولا استغفال الاّ باتيان ما هو يصدق عليه عنوان الصلة ولا ما ثبت خروجه عن ذلك بمعنى عدم تحقق الاستغفال بمجرد المصدق بل لا بد له من اعتبار شيئاً آخر .

وعليه فلا فرق بين كون غير المأكول مانعاً او المأكول شرطاً (على تقدير كون الشوب من اجزاء الحيوان) ، ولا بين ارجاع الموانع الى اشتراط احراز عدمها وبين ابقاءها على ظاهرها من منعية وجودها الاشتراك التقديركلهما في كون

الشرائط والموانع اموراً خارجة عن ماهية الصلة قد اعتبرت وجوداً وعدماً في تحقق الامثال ويرجع حاصل الكلام الى تعدد الا وامر يتعدد الشرائط والموانع المنضمة الى الأمر بالصلة غاية الأمر تقيد احد هما بالآخر مانع عن تعدد الثواب والعقاب المترتب على الموافقة او المخالفة فكانهما دخيلاً في حصول الفرض وهو واحد وقد اشرنا آنفاً الى عدم اعتبار لحاظ المدافة العقلية في المركبات الشرعية المخترعة بل يرجع في الوحدة والتعدد الى الصدق العرفي وحيث ان الشرع بين نفسه وحدة الاجزاء الداخلية نقول فيها بذلك ولا يجزى البراءة بخلاف الشرائط والموانع الخارجية .

(الثانية) مما ذكره المقدس الارديبيلى ره في ادلة الجواز اطلاق الأمر توضيحه انه تعلق بالصلة بقوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) وعلمنا انها مركبة من اجزاء واعتبرت فيها شرائط وجوداً وعدماً وشكنا في اعتبار عدم المأكولة في صورة الشك في وجوده ندفع هذا الشك باطلاق الأمر ونقول انه يدل على عدم اعتباره والا فلو كان معتبراً لكان اللازم تقييده بصورة التمكّن من احراز المأكول .

(ان قلت) يكفي في التقيد ادلة مانعية غير المأكول (قلت) المتيقن منها صورة فرض العلم بوجودها .

(ان قلت) الاطلاق والتقيد امران واقعيان لا دخل للعلم والجهل فيهما (قلت) ليس المراد عدم التقيد الواقعى بل المراد عدم تنجزه في غير المعلوم وجوده والا ف مجرد احتماله لو كان موجباً للتنجز لكان اللازم الاحتياط في كل ما يحصل فيه ذلك مالم ينجر إلى الحرج وهو خلاف سيرة الاصحاح قد يما وحديها حيث يتمسكون بالإطلاقات في الموارد المشكوكة شرطاً وجزءاً . والفرق بين هذا الدليل اعني الإطلاق وسابقه اعني الاصل احراز الجواز

فيه وعدم احراز عدمه في سابقه فهو الدليل أقوى في مقام الاستدلال
وان كان الاول أقل اشكالاً اولاً اشكال فيه لا مكان المناقشة هنا بمنع
الاطلاق لعدم احراز كون الا وامر الاولية في مقام بيان جميع ماله دخل في
تحقق المأمور به شرطاً وجزءاً بل المتيقن كونها صادرة لجعل اصل الحكم
في الجملة .

(الثالث) الشهرة العملية ، توضيحيها أن الالبسة الواردة في بلاد
الاسلام من المكانة المختلفة كانت متداولة ليسا في جميع الامصار والاعمار
من زمن الصادع بالشرع صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا ولم يقع من احد من
الصحابة والتابعين واصحاب الائمة عليهم السلام سؤال عن هذه المسألة
بل لا يكون في الاخبار اشارة ايضا الى المشكوك فضلاً عن النهي الظاهر او
الصريح مع كثرة استئلتهم عن الامور المختلفة حتى سئلواهم (ع) عن المسائل
الفرضية الغير المبنى بها فضلاً عن عموم البلوى بها ولا سيما في زمن الصاد
عليهم السلام .

(ودعوى) ان الوجه في عدم السؤال عدم وقوع الشك منهم (مدفوعة)
اولاً بما اشرنا اليه من عدم الحاجة في السؤال الى الابتلاء الفعلى بل يكفي
فرض الابتلاء (وثانياً) ان هذه الدعوى مجازفة كيف وقد اثروا السؤال
عن جلد الميتة او المذكى الذي لم يعلم تذكيته ولم يسئلواهم (ع) ولومرة
عن الذي لا يعلم من الالبسة المشكوكة من غير جريمة التذكرة فما ذاك الا
لاجل معلومية حكمها من نفس ادلته مانعية غير المأكول (فدعوى) عدم وقوع
الشك (مقطوعة) العدم .

واما وجه السؤال عن التذكرة المشكوكة فانها امر موجودي باعتبار اشتراط
امروجودية مسبوقة بالعدم كاسلام المذكى تكون آلة الذبح حديداً

والاستقبال بالذبيحة ، وفري الاوداج ، وغيرها من الشرائط فربما يقع الاختلال فيها او في بعضها فلذا ارشدوا (ع)هم الى الامارات كسوق المسلمين او يدهم او الى سوق كان الغالب عليه المسلمين وغير ذلك وحكموا (ع) بعدم جواز الشراء والاستعمال اذا كان مطروحا على ارض الكفار او مطلقا او اخذ منهم او من سوقهم وهذا بخلاف اشتراط غير المأكول لعدم كونه مشروطا باسم آخر وراء نفسه فيكتفى في عدم اعتباره نفس الشك فيه .

هذا مضافا الى امكان الاستشهاد ببعض الاخبار على النهي عن السؤال عن امثال ذلك وان امرالدين اوسع من ذلك ففي صحيحه احمد بن محمد ابي نصر ، قال : سئلته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى اذكية ام غيرذكية ، ايصلى فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك .

و دلالتها من وجهين (احدهما) نفي وجوب السؤال في مورد الشك مع ان المورد من الموارد التي تكون فيها احتمال المانع اقوى من احتمال عدمه باعتبار اشتراط التذكرة بامر وجودية كما عرفت في بد الشرائط المعتبرة فيها يتعدد الشك ومع ذلك حكم عليه السلام بعدم وجوب السؤال اصلا فيشمل فيما لو كان غير مأكول (ثانيةهما) لـه عليه السلام ان الخوارج ضيقوا الخ فان كثرة السؤال موجب للتضييق وهو امر مرغوب عنه فكلما كان موجبا لذلك فلا يكون الاحتياط فيه واجبا لما وقته للسؤال الموجب له احيانا فتأمل . (وفي) رواية على بن ابي حمزة : ماعلمت انه ميتة فلاتتصل فيه . وهذا الخبر كالصحيحه في دلالته على كفاية عدم العلم في مقام الاستعمال وان ما هو

الموضع للمنع هو الغل姆 مع قطع النظر عن اخذه من سوق المسلمين فتأمل حيّداً
ويمكّن ان يستشهد ايضاً باطلاق ما رواه العيسى بن القاسم في الصحيح
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل ايام ثمّ ان
صاحب الثوب اخبره انه لا يصلّى فيه قال : لا يعيده شيئاً من صلوته .
بناء على عدم انصرافه الى النجاسة ولو بقرينة المقام كما يظهر من جماعة
اولهم الشيخ ره في التذيب حيث تمسّكوا به على عدم بطلان الصلة بالجهل
بالنجاسة ولكن يمكن ان يقال ان استدلالهم بالاطلاق لا لفهم خصوص
النجاسة فيها فيشمل ما لو صلّى قى غير المأكول مع الجهل او الشك ثمّ با
انه كذلك .

فهي (واوضح) منها دلالة بل صريح في الدلالة على عدم مانعية الوجود الوا
للمانع ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذر من انسان او سنور او كلب
أي عيده صلوته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيده .
ووجه الدلالة ان السائل فرض وجود عذر السنور (١) والكلب وهما من غير
المأكول قطعاً فيما واجماعاً من المسلمين في الكلب فمع قطع النظر عن
حيثية النجاسة ، فيها حيثية اخرى مانعة عن الصلة وهي كونها من اجزاء
ما لا يؤكل فحكم (ع) بعدم وجوب الاعادة فاطلاق الحكم بل تصريحه يقتضى
عدم الفرق بين الحيثيتين .

(ودعوى) الفرق بين عذر ما لا يؤكل وبين سائر اجزاءه من الوبر والشعر
والصوف بالبطلان في الثاني دون الاول (مما) تضحك به الثكلى كما لا يخفى
(نعم) يمكن دعواه من جهة اخرى هي ان مورد الرواية ثوب صنع من

(١) انما خصّنا مورداً لاستعمالهما دون عذر لانساناً مع انه مشترك معهما في كونه من اجزاء غير المأكول لما مرّ من انصراف ادلة غير المأكولة عنه منه عفى عنه .

المأكول لكنه وقع عليه جزء من غير المأكول و مورد البحث فيما اذا شك في كون الثوب تماماً مصنوعاً مما يوكل او غيره ، والاول مسبوق بالعدم فيصح ان يدخل في الصلة متقرّباً بها الى الله تعالى بخلاف الثاني .

هذا ولكنه غيرفارق في المقام لأنّ مفروض الخبر وجوده الواقع حين الصلة فيستفاد منه ان المناط في المانعية وجوده العلمي لا الواقعى والشك بما هو شك لا دخل له فيها و انما هو باعتبار احتمال وجوده الواقعى فاذ احکم قعى بصحتها ح ففي صورة الشك المستمر الباقى الغير المستكشف وجوده بالوا بطرق اولى فتأمل .

وبهذه الاخبار و امثالها يندفع ما قد يقال بدلالة موثقة ابن بكير المتقدمة الدالة على عدم قبول الصلة الا اذا اتى بها فيما احل الله اكله ، على اشتراط احرار كون صلوته فيما احل الله ولا يكفي مجرد عدم العلم .

(وجه الدفع) انا نستكشف بمثل هذه الاخبار ان المراد وجوب اتيانها كـ اذا كان المأكول ممتازا عن غيرها بحيث يصح اطلاق ان هذا مأكول وذاك غير مأكول فلا يقبل الله تلك الصلة الا اذا وقعت في الاول بخلاف ما لو كان غير مأكول واقعا و لم يثبت ذلك عند المصلى فانه لا دلالة فيه على اشتراط . هذا مضافا (إلى ما قبل) من انه مفهوم صدر الخبر وليس شرطا على حدة فيرجع الى اعتبار عدم صحتها في غيره لا اعتبار احرار كونه منه .

فتحصل ان مورد السؤال هو وجود المانع المفروض وجوده دون فرض الشك فيه ومع ذلك قد حكم (ع) بصحتها وعدم لزوم الاعادة فالشهرة العملية التي ادعاهـا المحقق الارديبيـلي ره في محلها .

(ان قلت) قد ورد في غير واحد من الاخبار لزوم الاجتناب عن الثوب الملافق لغير المأكول سواء كان فوقه او تحته وليس ذلك الا لاحتمال الصوق

اجزاً غير المأكول به فيدل على الاجتناب عن المشكوك بطريق اولى فان الثوب الملافق مع انه مسبوق بعدم بصوقه به بل الاصل عدمه اذا كان واجب الاجتناب ففيما اذا شك في صنعته من غير المأكول بتمام بطريق اولى ففي رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلة في الفراء قال كان على بن الحسين (١). عليهما السلام رجلا صردا فلاتدفنه فراء - الحجاز لأن دباغها بالقرط (القرظخل) كان يبعث إلى العراق فيوتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلة القاه والقى القميص الذي يليه الحديث .

وفي مرسلة على بن مهزيار عن رجل سئل الرضا عليه السلام عن الصلة في جلود الثعالب فنهى عن الصلة فيها وفي الذي يليه فلم ادرأى الثؤين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليهما السلام بخطه الذي يلصق بالجلد و ذكر أبو الحسن عليهما السلام (٢) انه سئل عن هذه المسئلة فقال : لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته .

(وفي صحيحه) ابي على بن راشد عن ابي جعفر الجواد عليه السلام (في حديث) قال قلت فالثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلة ، قلت اصل في الثوب الذي يليه . وغيرها مما يجدها المتبّع . (قلت) ليس في الاخبار المذكورة وغيرها منطوقا او مفهوما تصريحا او تلوينا ما يظهر منه ان وجه النهي هو احتمال لسوق غير المأكول فمن الممكن كونه لا جل توهם النجاست ف تكون محملة على الاستحباب كما يشهد لذلك ما في التوقيع حيث بين ان المنهى هو الذي يلصق بالجلد

(١) في هذا الحديث اشكا لمعرفة تقدم اليه الاشراف في منجزه الاول فراجع .

(٢) كما في نسخة التهذيب كتب لفظه (عليه السلام) وفي الوسائل بعد قوله كتب أبو الحسن قال (يعنى على بن مهزيار) .

فلا كان لأجل احتتمال لصوق الا وبارا والشعرات لكان النهى عن الذى يلتصق
باليوربا اولى كمالا يخفى .

ومنه يظهر ان مادا على عدم الفرق بين الذى فوجئوا والذى تحدثوا يضاف شاهد على ما احتملنا العدم لصوق شيئاً من طرف الجلد ولو توهقاً وعلى هذا ينزل ما يوجد في الكلمات بعض الاصحاب من الافتاء بظاهر الخبر كالصدق وفي الفقيه والشيخ في النهاية ويشهد لذلك ان الشيخ ره صرّح به في المبسوط وعلّمه به - قال ولا ينجو الصلة في الثوب الذي يكون تحت وبرالارانب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية عندى ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احداً رطباً لأن ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره انتهى وبتعذر في السرائر في الحكم وعلّمه بقوله ره : لأن هذه الا وباراظة ولو كانت نجسة لما تعدد نجاستها الى الثوب - ثم ذكر ان ما ورد في شيخنا في نهايته من عدم الجواز فانما هو على جهة الا يراد للافتوى والاعتقاد - واختصار الجواز في المختلف وغيره بل لم اعثر الى الان من افتى بعد الشيخ ره بالمعنى (١) وعلى تقدير اراد ذلك فقد حملوه على الكراهة كما صرّح في المبسوط والمختلف وهذا اقربه اخرى على ما ذكرنا من الشهادة العملية على عدم الاحتياط .

ومماد كرنا يظهر أيضا ضعف ماذ كرهى المدارك عند فتوى المحقق بيط لان
الصلوة فيما اذا اصلى فى ثوب لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه بقوله : هذا
الحكم مقطوع بعد الاصحاب انتهى . وكذا ما في الجواهر بلا خلاف معتمد به
بل ماجد فيما يخالف الفتاوى . فما المخالف هو المبسوط والسرائر والمخ حيث
()) ويحتمل ايا حملها على كونها من الميئا التي كانوا يزعمون ان دوافعها ذكرها
كما يشهد لذلك ما في ذلك رواية اي بصير بعد قوله ولقي القميصي كان يسئل عن ذلك
فيقول ان اهل العراق يستحلون الجلوس الميتة ويزعمون ان دوافعها ذكره .

حكموا بالكرامة فهذا قرينة على عدم ارادة المحقق ما يظهر من ظاهر لفظه من البطلان مطلقاً بـل يعمل على ما ذكرناه من الاحتمال اراد تهليف رفض كشف الخلاف وانه صلّى فيما لا يُؤكّل واقعافاً فهم واغتنم .

الرابع : ما دلّ من الآيات على تحليل كلّ ما خلق الله إلا ما خرج فيبقى الباقى مثل قوله تعالى : خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا . وغيرها . وكذا مادلّ على تحليل الزينة مطلقاً بقوله : قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ الْمَالِتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطِّبِّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ قوله تعالى : خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، المفسّر باللّباس على أحد التفسيرين وغيرها من الآيات .

الخامس : ادلة حصر المحرمات . والانصاف عدم دلالتها على المدعى فإنّ امثال هذه الآيات والاخبار ليست في مقام بيان جميع الفوائد المترتبة عليها ومنها خواص الصلة مثلاً ، بل في مقام تعداد نعم الله تعالى على عباده ليعرفوا لهم فيعبدوه .

السادس : مادلّ من الاخبار على حقيقة ما شبه بالحرام وقد تبعه في هذا الاستدلال غير واحد ففي الحدائق بعد نقل كلام المتنى المتقدم قال : الظاهaran هذه شبهة عرفت في هذا المقام (إلى أن قال) فما لم يعلم كونه كذلك فليس بدأ خل تحت تلك الاخبار فيبيقى تحت اصل الصحة ويعدّ ما لا يخالط الصريحة الصريحة في أن كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الخaram بعينه والمراد بالحـلـ ما هو اعمـمـ حـلـ الاـكـلـ وـهـوـ حـلـ الاـنـتـقـاعـ نـعـمـ ماـذـ كـرـهـ هـوـ الاـحـوطـ .

ويشهد لذلك ترتيب آثار الحلال من البيع والشراء واللبس فـانـ امثال هذه التصرّفات من اوضح منافع امثال هذه الاشياء . وتوضيحاً نـاـذـ افرضنا حرمة شراء غير المأكول وحلق المأكول وشككتنا في شيء انـهـمـاـ يـهـمـاـ فـمـقـتـضـيـ هـذـهـ الاـخـبـارـ حلـقـ الشـاءـ .

ويؤيد تطبيق هذه الجملة على مثل الشراء مما هو حكم وضعى مثل قوله (ع) في موثقة

مسعد بن صدقة عن أبي عبد المعلى السالم قال : سمعته كل شيء هولك حلال حتى تعلم أن حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلكر مثل التوب قد اشتريته ولعله سرقاً والمملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خد ع فيبيع أو قهراً أو مرأة تحتك ولعله اختك من الرضاعة أو رضيعتك والا شيء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به بالبينة .

فإن قوله (ع) (والأشياء كلّها الخ) لا يكون ناظراً إلى خصوص الأكل والشرب ونحوهما من التصرفات الموصوفة بالحرمة التكليفية وحليتها وذلك استلزم أنه خروج المورد فإن سوق الكلام ببيان صحة المعاملات سواء حصل احتفال الحرمة بعد العقد ام قبله فالمراد الحكم الوضعي من صحة الشراء وعد منها .

وفي صحيحة أبي عبيد الله عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل منا يشتري من السلطان من أبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منه أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال : ما أبل وغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا يأس به حتى تعرف الحرام بعينه الحديث .

(فاته) وإن لم يذكر فيه لفظ الحلال إلا أن قوله (ع) لا يأس في مقابل قوله (حتى تعرف الحرام) عبارة أخرى عن بيان حلية الشراء .

و قريب منها موثقة أنس بن عمارة قال سئلته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم أنّه مظلم فيه أحداً .

(وصحىحة) جراح المدائني عن أبي عبد المعلى السالم قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة أذ أعرفت .

(وصحىحة) أبي بصير قال سئل أحداً مما عن شراء الخيانة والسرقة فقال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره وأما السرقة بعينها فلا ، الحديث . ونحوها مما علق الحكم على عنوان الشراء فإنه أظاها هرتفى أراده الوضع .

فمفاد المجموع أنّ أمثل هذه التعبيرات ناظرة إلى خصوص الوضع يعني الصحة والفساد . ولقد أحسن التعبير في الحدائق حيث حملها على ارادة الانتفاع الذي ليس هو بحكم فضلاً عن كونه تكليفيّاً

ووافق المنتهى والحدائق المحقق القمي قدّه فحمل الحرام في الروايات على مطلق الممنوعية عن شيئاً ومحظوظيته في مقابل الاطلاق والا رسال وقد اشار سيدنا الاستاذ الأكبر البروجردي قدس سره في اثناء بحثه إلى مواضع كثيرة (١) قد استعملت هذه المادّة فيما ذكرها القمي قدّه وحمل جميعها على التجوز مع عدم ضرورة تحكم كما أن دعوى انتصار المطلق إلى التكليف بعد كثرة الاستعمال في الوضع مجازفة نعم لتعلق هذه الكلمة بمعنى مخصوص كاللبس والجلوس مثلاً ونحوهما يمكن دعوى انتصار المذكور بخلاف ما ذكر في تعلقت بشيء مثل قوله عليه السلام

(١) لا يأس بالاشارة جمالاً إلى ما نبه عليه سيدنا الاستاذ قدس سره (أعني آية للبروجردي) فقال : قوله تعالى : أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ - وقوله تعالى : وَ حَرَامٌ عَلَى قَرِيبِهِ هُلْكَنَا هَا إِنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجِعُونَ - وقوله تعالى : وَ حُرُمَ ذَلِكَ (١) اى عقد النكاح (على المؤمنين) - و قوله تعالى : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قُصَاصٌ - و قوله تعالى : إِنَّ الشَّهْرَ وَرَعِنَدَ اللَّهُمَّ ثُنُّى عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا أَرْبَعٌ حِرَمٌ .

وقوله (ص) : لَا تَحِلُ الْمُسْلُوْهُ فِي الْحَرِيرِ - و قوله (ع) : يَجُوزُ لِلْمُرْئَةِ لِبِسُ الْحَرِيرِ فِي الدِّيَاجِ فِي غَيْرِ صَلَوةِ حِرَامٍ وَ حِرَمٍ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . و قوله (ع) : يجوز ان يتختم بالذهب وتصلى فيه وحرام ذلك على الرجال - و قوله (ع) : ان حرام هذه الا وبار والجلود و قوله (ع) : لا تجوز الصلوة فيها (اى في وبر الأرانب) و قوله (ع) : لا تحل الصلوة في الحرير المحسض وان كان الوبر ذكيّاً حللت الصلوة فيه .

إلى غير ذلك من موارد استعمال هذه المادّة من اراده الوضع دون التكليف : كالحريم والحرام والحرامان والحرام وحريم الدار وحريم القرية وحريم البلد وحرام الله وحرام رسوله (ص) وحرام الا مير وحريم المؤمن وحراماً من الناس مثلاً وفلان ، محرّم فتح الميسور كون الحاء وفلان محروم ، إلى غير ذلك انتهاءً موضع الحاجة مما افاده فشنّر الله سعيه ورفع مقامه حيث مورد الاستقصى بقدر الوضع ، منعفي عنه

كل شيء في حلال وحرام فهو حلال وقوله (ع) : كُلْ شَيْءٍ لِكَ حَلَالٌ وَغَيْرُهُمَا .
فيصح أن يقال إن الصلوة في المشكوك حلال لكونها مصداقاً لها بلا تجوز وكان
سيدنا الاستاذ الأكبر قد سره ، يصرّح في بحثه بصحّة الاستناد إلى هذا الدليل
وكان يقرّر بحسن تقرير يرجع ما ذكرناه إليه .

ومحصل ما أفاده أن لفظ الحرام قد يراد منها المعنى الجامع بين الموارد المستعملة
لهذه المادة (ح رم) وهو مطلق الممنوعية والمحدودية حتى يمكن أن يقال إن استعمال
في الحرام التكليفي أيضاً يرجع إليه فمعنى كون الشيء حراماً تكليفياً هو محدودية
المكلفين بالنسبة إليه باعتبار الأفعال الصادرة منهم المتعلقة به كما أن معنى كونه
 كذلك كوضعاً أيضاً هو التحديد في ترتيب الآثار مثلما قوله تعالى : وَاحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
 وَحَرَمَ الرِّبُوا ، معناه تحديد الناس ومنعهم في النقل والتبدل بالنسبة إلى الربو
 وإرسالهم بالنسبة إلى البيع .

مع (ان قلت ١) : استعمال هذه المادة (ح رم) بصيغتها المختلفة في المعنى الجامع
إنما يفيد فيما إذا كانت تلك الصيغة مستعملة في معنى واحد بحيث تشمل التكليف
أيضاً ، لم لا يمكن أن يكون المستعمل فيه في التكليف معنى آخر غيره فلا يصحّ
التمسك حينئذ بالعموم المذكور لا حتمال كون الحرام هنا مستعولاً في معنى له
خصوصية زائدة تعلق الخصوصية المذكورة في المعنى الجامع .

(قلت) : لا وجمله هذا لا يراد فإن المدعى أن هذه المادة (ح رم) كلما استعملت
يراد بها هذا المعنى الجامع وخصوصيات الموارد لا دخل لها في ارادة المفهوم
العام وعد منها على تقدير تحقق الخصوصية الزائدة في بعض المصاديق يكون مورد
الاستعمال هو مع تلك الخصوصية بتعدي الدال والمدلول لأن معنى ما بين له
فلا ينافي ارادتها في التكليف مع كون اصل المادة هو المعنى العام وحينئذ فكل ما لم يكن
هناك قرينة على اراده الخصوصية الزائدة يحمل عليه . هذا إغائية تقرير بالاستدلال
(١) الا يراد مع جوابه من سيدنا الاستاذ قده ، فاغتنمه .

باصالة الحلية . وهذا محصل ما افاده قدس سره .

ومع ذلك كان قده متوقفا في المسئلة ولا يفتى بالجواز وعمد مما صار سبباً لتوقفه فيها
قاعد ما لا شتغال وكان قد يقول : ولا يجترئ الفقيه بالتجويز بمثل هذه التقريبات في
مقابل حكم العقل بلزوم تحصيل البراءة عن الاشتغال اليقيني ، فان استعمال هذه
المادة (ح رم) في الموارد المختلفة وان كان بالاعتبار الذي قلنا من ملحوظة
الجامع اعني المحدودية والمنعنة الا ان لم يحرزان هذه المناسبة لوحظت في زمن
صدور هذه الاخبار الواردۃ في اصالۃ الحلية اعني زمن الصادقين عليهم السلام
اما كانت مستعملة في خصوص حكم التكليف كما قد يدعى .

اقول : قد عرفت عدم جريان اصالۃ الاشتغال في الشک في الاجزاء الخارجية
التي هي غير دليلة في تحقق عنوان المأمور به .

واما ما افاده من عدم احراز هذه المناسبة في زمن صدور ادلة اصالۃ الحلية (فان
كان) المراد ان دلائلها على ذلك موقوفة على احرازها (فيه) انهما تابعة للوضع
على ما هو الحق المعروف فان فرضنا ان هذه المادة موضوعة للقدر الجامع ولهم
هناك خصوصية زائدة كما قرر في كلامه فلا احتياج في الدلالة الى الاحراز فانه
بنفسه ح محرز ولو بغير نية اصالۃ عدم مراده الخصوصية الزائدة (وان كان) المراد
انه او ان دلت على ذلك الا انه مجازا (فيه) ان مجرد احراز المناسبة المذكورة
لا يخرجه عن المجازية (وان كان المراد) انه على نحو الحقيقة الا ان مجرد الاحتمال
كاف في رفع اليد عن المعنى الحقيقي او الترد فيه (فهو) منوع والا يلزم مسد
باب الاستظهارات من الدلالة (وان كان) المراد غير ما ذكرنا فهو قد اعرف بما
افاد ، فتحصل جواز الاستناد الى اصالۃ الحلية ايضا .

السابع : ادلة السعة كقوله (ع) : الناس في سعة ما لا يعلمون . وقوله (ع)
ان الدين اوسع من ذلك . ولعل من هذا القبيل حديث الرفع ونظائره معقطع

النظر عن البرائة النقلية فما تدلّ على أن المكلّف في راحته وسعه من التعب والضيق
عملاً يعلم موضعه .

الثامن : ادلة في الحرج بمعنى أنه (لو كلف) الناس على اجتناب ما يشكون في جنسهم من الألبسة والثياب في الصلة مع كثرة لا بتلاع لكثره ارتباط المسلمين بعضهم مع بعض بضميءة أن جماعة منهم لا يرون الاجتناب اعتقاداً حتى في صورة العلامة فضلاً عن الشك كما سمعت من بعض العامة وجماعة منهم في نوع خاص وبضميءة ارتباطهم مع الكفار الذين هم كثيراً ما ينسجون الألبسة ويعيرونها من المسلمين (لكان) يلزم العسر الشدّيد والحرج العظيم وهو منفيان .

(ان قلت) : إن المنفي منه إنما هو ما جعل من قبل الشرع لا ما يلزم من ناحية جهل المكلّف كما في المقام فلا ضير في لزومه وإن بلغ ما بلغ (قلت) : قد تقرّر في محله أن الحرج اللازم من ناحية الجعل غير منفي أصلاً كالضرر فوجوباً لجهاد الذي هو بنفس حكم حرج غير مروع بادلة الحرج وكذا حجوب الخمس، سبباً لعرض الحرج والضرر كلّ زوم الاجتناب عن اطراف الشبهة فالغير المحصور والاجحاف اللازم في مقام امثال الحج مثل زائد على قدراً لا استطاعه الذي هو بنفسه ضرر في القائم اذا فرضنا وجوباً لاجتناب عن جميع افراد غير المأكول واقعاً بحيث لم يشد منها شيئاً يلزم الضيق الشدّيد على المكلّف في مقام لا مثال فينتفي وكيف كان فهذا الدليل وسابقه مما يؤيد المدعى .

والحادي عشر في هذه الوجوه الشمانية هو الوجه الثالث بضميءة ما ذكرنا من استفادته الجواز من الأخبار ثم لا ان ثم السادس ثم الثامن ثم يؤيد هذا باقي الوجوه .
هذا ، مضافاً إلى امكان دعوى أن نفس عدم الدليل يكفي في الحكم حتى يثبت المنع فإن مقتضى عموم ما دلّ على اعتبار استرا العور وجواز الاكتفاء بكل شيء يتحقق معه ذلك خرج مخارج وبقىباقي (ودعوى) انه متمسك بالعام في الشبهة

المصداقية (مدفوعة) بعدم رادقاثبات عنوان الخاص اعني مالا يوكل بل الغرض
أن عدم الثبوت كونه من ذلك يكفي في الصحة واقعاً وإن لم يثبت كونه مالا يوكل و
هذا لا يحتاج إلى الأحراز بغيرها أصل .

وقد يتسمك ايضاً بالبراءة النقلية اعنى حديث الرفع بناءً على شموله لرفع حكم الم الموضوعات المجهولة واختصاصه بها وانحلاله بعد افراط الم موضوعات فا
لتيسمك
بها يتوقف على مقدّم تدين (احد يهمما) شموله للموضوعات (ثانيهما) انحلاله
بعد افرادها وقد كان سيدنا الا ستاذ الاكبر قدس سره يمنع كل يهمما وكان يقول ان
المتيقن منه هو الرفع لتشريع الملازم لكون المفهوم مما يكون بانيا منه من وظائف الشارع
بما هو شارع وهو حكم فقط او ما هو ملحق به من الم موضوعات المخترعه دون الموضعيات
الصرفه فتأمل .

وقد يتبين بالاستدلال بمعنى أن المكلف لم يكن لا بسأله ما هو مانع عن الصحة
الصلوة قبل لبسه هذا اللباس وبعد ذلك في أنه هل صار متلبساً بها ولا ، فالاصل
عدمه فتصير محكمة بالصحة فإن معناها تمايمية لا جزاء المأمور بها ومع ارتفاع
مواطنه وفرض تماييه من غير قبيل المانع المشكوك وجوده يرتفع بالاصل . هكذا
قرره سيدنا الاستاذ قدس

وارد عليهما تمهّن على كون هذا الشرطا والمانع وصفاً للمصلّى بمعنى أنه يشترط فيما لا يكون لبس الغير المأكول أو إذا كان لا بسا فهو من نوع عن الصلة معه لكنه خلاف ظواهر الأخبار المسئلة فإنّ ظاهرها أنه وصف للصلة مثل قوله (ع) في موثقاً بن بكر : (فالصلة في وبره وشعره وجلد هوكل شيئاً منها سد لا يقبل الله تلك الصلة حتى يصلّى فيما أحل اللهم إلا ما كله) .

(وفي مکاتبہ براہیم بن محمد الهمدانی) انّی کتبت الیه (ع) یسقط علی شوبی
الوبرا الشعر مملاً بیکل لحمة أ فاصلی فیمی غیر تقدیمة ولا ضرورة؟ فكتب بلا جوز الصلة.

واما اذا شَكْ فِي كُونَ شَيْئاً مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَاةِ اَوْ مِنْ غَيْرِ الْحَيَاةِ فَلَا شَكَالٌ فِيهِ .

وقوله (صـ) فـي وصيـته لـعلـى (عـ) : يـاعـلى لا تـصلـلـ فـي جـلدـ ماـلا يـشرـبـ لـبنـهـ ولا يـؤـكـلـ لـحـمـهـ الى غيرـهـ لـكـ

نعمـظـا هـرـضـ رـالـموـثـقـةـ سـمـاعـةـ كـوـنـهـ مـصـفـاـ لـلـمـصـلـىـ لـاـ لـلـصـلـوـةـ ،ـ قـالـ سـئـلـ بـعـدـ اللـهـ (عـ)
عـنـ جـلـودـ السـبـاعـ فـقـالـ اـرـكـبـوـهـاـ وـلـاـ تـلـبـسـوـاـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ تـصـلـلـوـنـ فـيـهـ .ـ وـجـهـ كـوـنـهـ مـصـفـاـ لـهـ لـاـ
لـهـ اـنـعـلـيـهـ السـلـامـ نـهـىـ عـنـ كـوـنـهـمـ لـاـ بـسـيـنـ فـيـ حـالـ الصـلـوـةـ لـجـلـودـ السـبـاعـ لـكـنـ التـقيـيدـ
فـيـ ذـيـلـهـ بـقـوـلـهـ (عـ) تـصـلـلـوـنـ فـيـهـ رـاجـعـ اـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ كـوـنـهـ مـصـفـاـ لـهـاـ فـاـلـاـ سـتـصـحـابـ
(عـلـىـ اـلـأـوـلـ) وـاـنـ كـانـ جـارـيـاـ لـكـنـخـلـافـ الـظـاهـرـ (عـلـىـ اـلـثـانـىـ) غـيرـ جـارـ لـعـدـ مـشـبـوتـ
الـحـالـةـ السـابـقـةـ ،ـ فـاـنـهـمـيـكـنـ هـنـاـزـمـاـنـ لـمـيـكـنـ صـلـوـتـهـ مـصـاحـبـةـ لـغـيرـ الـمـأـكـوـلـ اللـهـمـ اـلـاـ
بـالـعـدـمـ اـلـاـزـلـىـ الـغـيرـ ثـابـتـ حـجـيـتـهـ ،ـ نـعـمـ قـدـ يـدـعـىـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـصـابـاحـ
الـفـقـيـهـ اـنـ اـصـالـهـ اـلـعـدـمـ اـصـلـ بـرـأـ سـمـوـعـلـيـهـ فـلـاـ شـكـالـ .ـ

لـكـنـ اـذـ يـسـهـلـ الخـطـبـ اـنـ اـكـثـرـ الـوجـوهـ اـلـثـمـانـيـهـ لـمـادـلـتـ عـلـىـ المـدـعـىـ فـلـادـاعـىـ
لـأـنـ نـطـيلـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـ هـالـاصـولـ اـلـثـلـاثـةـ اـعـنـ الـبـرـائـةـ وـالـسـتـصـحـابـ وـاـصـالـهـ اـلـعـدـمـ
فـمـنـ شـاءـ فـلـيـرـجـعـ اـلـىـ مـظـاـنـهـاـ فـالـمـسـئـلـةـ بـحـمـدـ اللـمـصـاـ فـيـعـنـ الاـشـكـالـ وـالـحـمـدـ لـهـ .ـ

وـاـمـاـ قـوـلـ المـاتـنـ رـهـ (وـاـمـاـذاـشـكـ فـيـ كـوـنـ شـيـئـ ،ـ اـلـىـ قـوـلـهـ فـلـاـ شـكـالـ فـيـهـ) فـلـعـلـ

نـظـرـهـ اـلـىـ اـنـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ هـوـ اـحـراـزـ كـوـنـهـمـ منـ الـحـيـوانـ

مـنـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـمـاـكـوـلـاـ وـعـدـ مـوـهـوـاـذـىـ قـدـ يـسـتـظـهـرـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ) فـيـ

ذـيـلـ مـوـثـقـةـ بـنـ بـكـيرـ :ـ (ـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ تـلـكـ اـلـصـلـوـةـ حـتـىـ يـصـلـىـ فـيـ غـيرـهـ مـمـاـ اـحـلـ اللـهـاـلـخـ)

حـيـشـقـيـدـ الـقـبـولـ بـكـونـ الـصـلـوـةـ فـيـمـاـ اـحـلـ اللـهـمـعـ فـرـضـ كـوـنـهـمـ الـحـيـوانـ وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ

عـدـمـ لـاـلـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاـمـاـذاـمـيـعـلـمـ كـوـنـهـمـ فـيـمـاـغـيـرـ اـخـلـ فـيـمـاـعـنـهـ اـلـصـحـابـ .ـ

اوـيـكـونـ الـمـرـادـ اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـمـ الـحـيـوانـ فـهـوـغـيرـمـأـكـوـلـ جـزـماـ اوـ .ـ مـأـكـوـلـ جـزـماـ

فـلـاـيـكـونـ دـاخـلـاـفـيـ الـمـشـكـوـكـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ .ـ

مسئلة ١٩ - اذ اصلى في غير المأكول جا هلا وناسيا فالأقوى صحة صلاته .

وان كان المراد انه شاك في انه من اجزاء الحيوان وعلى تقديره شاك في انه من المأكول او غيره فلا فرق بينه وبين مفروض المقام حينئذ ولكن الا مرسهل عندنا بعد عدم الفرق في الجواز مطلقا والله العالم .

مسئلة ١٩ - هل المستفاد من ادلة النهي عن غير المأكول ان الوجود الواقعي مانع عن صحتها واقعا والوجود العلمي؟ وجهان بل قولان . ظاهرالا دليل ومقتضى القواعد هو الاول ، فان قوله (ع) : (ان الصلوة في وبره وصوفه وشعره وكل شيء منه فاسد) ظاهره هو بالحمل الشائع ويراد صوف او شعر مالا يوكل مطلقا من غير دخل للعلم والجهل فيه فان النهي مسبب عن وجود المفسدة الكائنة في المنهى عنه واقعا الموجبة للانشاء الفعلى بالنوى والعلم طريق اليه سواء قلنا ان ما هو الشرط ام موجود لكون اللباس مما يوكل ا وعد مى كعدم كونه مملا يوكل ، وسواء قلنا ان العذر مانع او قلنا ان احرارا زوجود ه شرط وذ لك لعدم الفرق في فرض الوجود الواقعي بين جميع التقادير في البطلان .

نعم يمكن ان يفرق في مقام الشك في كونه مما يوكل او عدم مما لا يوكل او عدم به با ن يقال بجواز اجراء اصاله العذر على فرض كونها مراعدا مياً صرفاً بخلاف مالو قلنا ، باعتبار احرارا العذر فانه يرجع الى الوجود فيشكل ح في مورد الشك لعدم الحاله السابقة .

ومما ذكرنا يظهر ما في عبارة كشف الغطاء حيث ان ظاهرها ان عموم الحكم للعالم والجاهل متفرع على كونها مراجود يا ، قال : وهذا الشرط (يعنى عدم كونه مما لا يوكل) وجود ي مستوى في عالم الحكم وجاهله وعالم الموضوع وجاهله والغافل والناسي والمختار واما المجبور فيقوى جواز صلوتها نتهى .

ومما ذكرنا من مقتضى القاعدة هو ظاهر اطلاقات عبارات الاصحاب ايضا وان لم

تعرّضها بالخصوص نعم عن الجعفريّة نسبةً للبطلان إلى تصريح الصحاب بل دعوى
الاجماع عليه ولعلّ مراد مجلمه من المتأخرين والألماع شرفي كتب القد ماء على المعرض
لهم نفياً وأثباتاً لا اطلاق الحكم .

ويمكن بتنا المسئلة على ما سبق في اللباس المشكوك (فإن قلنا) بعدم الاشكال
كما قوينا فاللازم الصحة في الجاهل والناسي لأن المفروض أن الوجود الواقع على
تقديره غير موثر في البطلان (وان استشكلنا) فيه فاللازم البطلان لأن منشأ
الاشكال هناك قادرية احتمال الوجود في الوجود الواقع بطريق أولى .

(ويمكن) التفصيل في الاستناد إلى الوجوه الثمانية (فإن استندنا) إلى ثانية
الوجوه التي اطلقها على الصلة فاللازم تقييد مباطلاق ماداً على هذا الشرط
(وان استندنا) إلى أولها التي لا يمكنا أن يقال بجريانها أيضاً حرف بحرف
وكذا تشبّثنا بالبرائة النقلية (وان استندنا) بثالثها التي الشهرة العملية
فلم تحرز لنا هنا (وان استندنا) إلى الوجوه الأربع الآخيرة غير السادسة التي
ادلة تحليل مطلق الزينة وادلة محصر المحرمات وادلة السعة وادلة قنف الحرج
في يمكن دعوى شمولها للمقام أيضاً فتأمل ، فلو اذن الوجوه المذكورة تختلف صحة
بطلاناً أو مكاناً .

ولكن أمثل هذه الاستنادات كسراب بقعة يحسبها لظمان ماءً والألماع للفقيه
أن يجرئ على الحكم نفياً وأثباتاً واستناداً إلى أمثل هذه الوجوه .
نعم يمكن أن يستند للصحة في الجاهل والناسي إلى وجود آخر غير ما ذكرنا
(أحد ها) قوله (ع) في رواية على بن أبي حمزة : ماعلمت أنه ميتة فلا تصل فيه .
حيث أنه يدل بغيره مما لم يعلم فيه ذلك فلا يأس بالصلة فيه بتقريب أن يقال
بعدم خصوصية في هذه الحكمي الميتة .

بل يمكن دعوى لا ولؤية في غيرها بأن يقال إذا كان المناط في الميتة هو العلم مع أن

فيها جهتين من المنع عدم المأكولية والنجاسة ففي الطاهر الغير المأكول بطريق اولى وبضميمة قاعدة لا جزاء في الموضعين يتم المطلوب .
 ونحوه اطلاق مادل في خصوص المينة على عدم وجوب السؤال عند الشك في التد
 وجواز الصلة فيها مع قطع النظر عن حجيّة سوق المسلمين ويد هم بل ومع النظر
 إليها أيضاً للعدم الفرق بعد كشف الخلاف فانملوكاً نوجوه الواقعى مانعاً عن
 صحتها فاللازم الحكم بالاعاده مسوأً صلي فيما اشتراه من سوق المسلمين او اعتمد
 على عدم السؤال ثم نكشف الخلاف وحمل جميع ما ورد في هذه المسئلة على مجرد
 جواز الدخول من دون نظر إلى صحة الصلة واقعاً موجب لهم أساس الاستنباط
 فما دار حكم المسلمين كثيراً على الحجج الظاهريّة على الموضوعات فمن البعيد
 جداً اراده الحكم التكليفى فقط دون الوضعي فاللازم صحة الصلة ولو بعد كشف
 الخلاف .

(ثانيها) اطلاق مادل على عدم وجوب الاعادة اذا اصلى مع النجس جهلاً فان ميدل
 باطلاقه على عدم مفهتي اذا اصلى مع ابوالا او راث غير المأكول جهلاً وبضميمة
 اولوية عدم وجوبها في غير النجس يعم المطلوب فاذ اثبتت في الجزء النجس عدم
 الاعاده في غيره بطريق اولى سواء كان لها هون نفسه ثوباً مستقلّاً او كان عليه . واكثر
 امثال هذه ما لا خبر قد ورد في الدليل فيشتمل دم غير المأكول ايضاً .

(ودعوى) انصرافه الى دم الانسان فقط (كماترى) مع ان في بعضها قرينة على
 الاطلاق ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله الموسوي جعفر عليهما السلام قال : لا تعاد
 الصلة من دم لا تبصره غير دم الحيض فما قليله وكثيره في الثوب اولم يره سروا
 فما الا استثناء قرينة العموم في المستثنى منه .

هذا ولكن يمكن الخدشة فيه بما ان هذا الدليل اخص من المدعى فانه لا يشمل النكارة
 لوجوب الاعادة عليه مطلقاً بل يمكن دعوى المعارضة حينئذ بين مادل على وجوب

الاعادة عليه عدم وجوبها على الجاهل لا جتماعهما من دمغir المأكول فمقتضى
دليل الناسي كونهما نحافى الواقع ومقتضى دليل الجاهل عدم مفتيعارضان من
حيث دلالتهما على التأثير واقعاً وعد ما لا ان يقال ان وجوب الاعادة على الناسي
من حيث النجاسة لا من حيث عدم المأكولة فلا دلالتهما على وجوبه فيما لم يكن
فيه هذه الخاصية فانه تدرج من الاقوى الى الضعف وهو منوع بخلاف عدم
وجوبها فان دليله يدل على عدمها في غير النجس بطريق اولى وهو تدرج من الضعف
الى الاقوى تأثيراً فلما شكل فيه وقد تقدم في الجزء الثاني في مسئلة العفوع مادون
الدرر ما يفيد المقام فراجع (١)

(ثالثاً) اطلاق صحيح العيص قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أي مامّا من صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه ، قال : لا يعيد شيئاً من صلوته ، فإنه بضميمة ترك الاستفصال يدّ على العموم .

(رابعاً) خصوص صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المقال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى في ثوبه عذر من انسان وسنور وكلب أيعيد صلواته؟ قال : إنْ كَانَ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ . فَإِنَّ الْحَيَّاتِ النَّذِكُرَةَ كُلُّهَا مِنْ خَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ قلنا بانصراف هذه العنا نعن مثل الا نسان كما لا يبعد على ما مر يكفي في الحكم . المثالين الآخرين .

نعم يبقى اشكال الاخصيّق المدعى لعدم شموله للناسى (الآن يدعى)
بدلاً لتعلّى عدم كون الوجود الواقع قادرًا في عالم حينئذٍ . هذا امضاً الى
حدث الرفع الدال على رفع النسيان المحمول على رفع الاحكام المترتب عليه لولا
كما في المقام حيث أن ما هو المترتب عليه بمقتضى الاصل الا ولّى الاعداد تفيراً تدفع
(والى) اصالته البرائة العقلية لوشكنا في وجوب الاعداد بالخلل المسبب عن انتها
بعض :

مسئلة ٢٠ - الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالاصالة وبالعرض كالموطئ والجلال وان كان لا يخ عن اشكال .
 هذامع امكان دعوى ارادة عدم العلم الفعلى لاشائى من قوله(ع) ان كان لميعلم فيشمل الناسى ايضا فتأمل (١) وبالجمله بعد قيام الدليل على عدم الابس بالوجود الواقعى في الجملة لا دليل على وجوب الاعاده على الناسى مع تعبد مطا هرأ بعمله طلاقى على عدم الاعاده اذا اصلى في غير المأكول نسيانا فالترجح للأول لكثره الاخبار قالا قوى ماعليها الماتن رهمن عدم وجوب الاعاده فيهما وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في الناسى .

نعم يتعمّن استثناء الاخير فيما اذا اصلى من اجزاءها النجسة كما نبه عليه بعض من علق عليه من الاعاظم لا طلاق ما دلّ على وجوب الاعاده على الناسى وعلى تقدير معارف الماء دلّ على عدم الاعاده اذا اصلى في غير المأكول نسيانا فالترجح للأول لكثره الاخبار فيه وكونه أعلى اطلاقها معمولا بها بين الاصحاب وكونه منصوصا بهذ العنوان بخلاف المقام فإنه لم يرد فيه نص خاص واحد مع انه لوورد فهو قابل للتخصيص لكون النجس ذات مزيّنة زائدة على عنوان غير المأكول فالترجح فيه من وجده والمهال العالم .

مسئلة ٢٠ - هل المحرّم العرضي كالا صلي فتبطل في اجزاء آكل الجيف والموطئ ونحوهما من المحرمات العرضية وجهاً من بنينا على اطلاق ما لا يؤكل عليه بقول مطلق من دون تحديد ونظائره في الفقه كجواز الاقتداء في النافلة العرضية كالمعاده وجواز المشي حال الصلة فيها ونجاسته عرق الجنب من حرام عرضي كالوطى حال الحيض ونحوه ، مقتضى القاعدة هو الثاني لأنّ كل واحد منها موضوع مستقل لاحكامه خاصّلا يتعدّى إلى غيره لأنّ الذي يجعل ما هو بعنوانه لا ولّي حرام مثلًا بحيث لو سئل عن انواع الحيوانات لكان التقسيم في مقام الجواب إلى محرّم ومحلّ ومكروره وظاهر التقسيم منصرف إلى العنوان الاولى الذاتي فلا يعد الموطئ من الانعام

(١) اشاره الى عدم الداعي لمن كان يريد ان يصلى صلوة صحيحة على اتيانها مع العلم الفعلى بالنجاست كي يقيّد بالعدم وبهذا البيطلنا بعد مشمول قاعد لا تعاد للعالم منعفي عنه .

الثلاثة مثلاً من الاول الا بنوع من التجوز .

حيثئذ يقتصر على مأورد النص في ترتيب آثار القسم الاول كنجاسة عرقه وحرمة شرب لبنيه وحرمة الانتفاع به هذا مع كثرة اختلاف أحكام المحرم الذاتي والغرضي كوجوب ذبح بعض العرضي دون الذاتي وعدم وجوب ^{قهمها} الاجتناب عن عرقه والانتفاع بجلده واتلافه دون الذاتي فمن الممكن افتراض فى جواز الصلة فى وبره وصوفه وشعره دون العرضى .

لكن لا يخفى ان ما ذكر من الاحكام انما هو فى اشدية حكم العرضى من الذاتى فيمكن ان يدعى عكس ما ذكر بان يقال لما ثبت للعرض احكاما خاصة غير مرتبة على الذاتى فثبتت هذا الحكم مع انه اخف بطريق اولى لأن المفروض حرمة الانتفاع الذى هو من احكام العرضى حتى انه يجب فى بعض المصاديق كالموطوء للانسان ومن اقسام الانتفاع الصلة فى اجزاءه و تخصيص النهى فى اخبار الجلل عن اكل اللحم و شرب اللبن باعتبار انه هرالمعظم من انتفاعاته وسائلها تابع له .

فالله الذى جعل برحمته وفضله جوازاً الانتفاع بقول مطلق قوله تعالى : وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ ۖ جُوز بحكمته وتدبره هذا الانتفاع منها فكما يحرم اكل لحمه وشرب لبنه يمكن ان يمنع ايضاً عن مطلق الانتفاع .

ولذا حكم غير واحد منهم الماتن ره بنجاسة بوله وغايتها كما تقدم في محله فاستشكل الماتن ره هنا مع الجزم بالفتوى هناك مما لم نجد ولم نفهم له (١)

وجهها ، بل الظاهر الأجماع على عدم الفرق كما تقدم (الآن يقال) ان الفرق امكان استفادة نجاسة البول من الارياجتناب عرقه والنهى عن شرب لبنه بجامع اشتراك الكل في كونها طوبات خارجة عن بدنه بخلاف الوبر و الصوف والشير بعد سراية الحرمة ذاتية بل النجاسة أيضاً كما في الميقات لهم افضلة عن العرضية .

(١) راجع ص ١٨٢ من الجزء الأول .

الخامس

ان لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلة

الخامس من شرائط اللباس

عدم كونه من الذهب في الجملة — وفيه جهات من البحث (الأول) أصل ثبوت الحكم في الجملة على الرجال وفيه بحثان : تكليف ووضع (اما الاول) فتاريف بحث في حرمة لبس الذهب وأخرى في خصوص التختم به (اما الاول) فلم يجد في كتب الأصحاب التي زمن العلامة من تعرض له بهذه العنوان ولعل الوجه مما يتعلمه كشف الغطاء في كشف حيث قال : (في تعداد شرائط اللباس) : الثالث ان لا يكون هو وجزئه ولو جزئياً او طليمه مما يعد لباساً ولبسه ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب من الذهب اذ لبسه ليس على نحو الثياب اذ لا يعرف ثوب بصوغ منه فلبسه اما بالمنزج او التذرّب او التحلّى او التزيين بخاتمه حمره ، انتهى .

فإن مفاد ما اطلاق لبس الذهب بجازمه والسرحين في عدم تعرض الأصحاب له في شرائط لباس المصلى نعم قد ذكر الشيخ رهفى او اخر باب صلوة الخوف من المنسوء بالفظه : لبس الذهب حرام على الرجال سواء كان خاتماً او طرازاً (١) وعلى كل حال وان كان مقوهاً او مجرى فيه ، انتهى . وظاهر الصدروان كان يوهم صحة اطلاق لبس مطلقاً الا ان قوله حرام سواء كان خاتماً او طرازاً بما يتصور منه ، فان الطراز عبارة عن كون الثوب ذات اعلام من الذهب فكانه زين به لا انه صبع منه .

واول (٢) من صرّح بالحكم عنوان الثوب المنسوج فيما اعلم العلامة في المتن

(١) الطراز علم الثوب ، مجمع

(٢) كذا اعتبر ايضاً سيدنا الاستاذ الاعظم قد مفى اثناء البحث وحكى عنه الشيخ تحسين الدین الحلى وقطب الدین الرازى ب Yazid al-Kubil ريمما ينسب الى الصدوق رهفى على الشارع كما يظهر من عنوانه باب فلاحظ .

قال : الثوب المنسوج بالذهب والموهّ يحرم الصلوة فيه مطلق اعلى تردد في غير الساترة انتهى . وقبلها بن الجنيد في محكى المختلف قال : لا يختار للرجال خاصة الصلوة في الحرير المخض ولا الذهب ولا المشبع من الصبغ ولا الثوب الذي علم من حرير انتهى .

لكنه غير ظا هر في التحرير بقرينة عطف المشبع من الصبغ عليه (مضافا) إلى عدم دلا لتمجملة (لا يختار) على الحرم قوله لذا اترد العلامه روى استفاده التحرير من هذه العبارة حيث قال : فإن كان (١) مراده التحرير منعنا من تحريم المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير (إلى ان قال) : فإن كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلوة في الحرير المخض .

والظاهر أن مراده في الثوب الحرير المخض التحرير وفي باقي الكراهة ، انتهى . فينحصر التصريح بالثوب بالمنتهي فقط ولم نجد في سائر كتب العلامة ولا في كتب المحقق نفيه أو ثباته بل يمكن استفاده الجواز في الشرائع فأنه بعد ان ذكر عدم جوازه في الميت وما لا يُؤكل والحرير والمغصوب وما لا يستر ظهر القدمين ، قال : وكل ما عدا ما ذكر يصح الصلوة فيه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذونا فيه ، انتهى موضع الحاجة فإن لبس الذهب داخل في عموم قوله : وكل ما عدا الخ (الآن يقال) : إن ذلك في الحكم الوضعي والكلام في التكليف فتأمل .

وكيف كان فقد ورد بطريق الغريقين ما يدل على حرمة لبسه في الجملة (اما العامة) فروى بوداود في سننه عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الفتح الهمداني عن عبد الله بن زرير (يعنى الغافقي) أنه سمع على بن أبي طالب عليهما السلام يقول : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شمالي ثم قال : إن هذا حرام على ذكره حتى .

(١) فإن الآية بلفظة (إن الشرطية) دال على الترديد في المراد .

(وعن (١) عمرو بن عثمان عن بقية عن حمير عن خالد قال وفدي المقدام بن أبي كرب و عمرو بن الأسود ورجل من بنى أسد من أهل تفسيرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن علي توفى فرجع المقدام فقال له رجل اتراها مصيبة قال له : ولم لا أراها مصيبة وقد وصف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجره فقال : هذا مني وحسين من على فقال الأسد : جمرة طفأها الله عزوجل قال فقال المقدام : أما أنا فلا برح اليوم حتى أغيفك وأسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية أنا صدقتك فصدقتك وإن أنا كذبت فكذبتك قال أفعل فاشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس الذهب قال : نعم ، الحديث .

(وروى) (٢) أيضاً مسندًّا عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقها من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليس بسوره سواراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها .

وعن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ركوب النمار (٣) وعن لبس الذهب ألا مقطعاً . وغيرها من الأخبار الواردية بطرقهم وأما الخاصة : فقد ورد بطرقهم روايات (منها) مارواه الشيخ ره با سناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى عليه خاتم حد يد قال : لا ولا يتختتم به الرجل فانه من لباس أهل النار وقال : لا يلبس الذذهب ولا يصلى

(١) اورد السنن في باب جلود النمور والسبع

(٢) اورد في باب ماجاء في الذذهب للنساء وكذا الذي يعوده

(٣) النمر يفتح النون وكسر الميم ويجوز مع فتح النون وكسرها ضرب من سباع فيه شبهة من لا سد إلا أنها أصغر منه ومتقطع الجلد نقطاً سوداً أو بيضاً وهو أخف من لا سد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شد تغضبه أن يقتل نفسه ، مجمع .

فِيهِ لَا نَهَى مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثُ .
 وَلَوْلَا تَسْلَمَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لَكَانَ لِلْمَنَاقِشَةِ فِي دَلَالِتِهِمْ مَحَالٌ وَاسِعٌ لِعدْمِ دَلَالِهِ
 لَأَعْلَى الْحَرْمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَلَا الوضِعِيَّةِ لِمَا فِيهِ (أَوْلًا) مِنْ كُونِهِ مَعْلَلًا وَقَدْ قَرَرَ فِي مَحْلِهِ
 أَنَّ التَّعْلِيلَ مِنْ قِرَائِنِ عَدَمِ ارادَةِ قَالًا لِزَامِنِ الْحُكْمِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْمَتَّخِرِينَ
 (وَثَانِيَا) كُونِهِ مَسْبُوقًا بِالنَّهْيِ عَنِ الْحَدِيدِ مَعْلَلًا بَانَهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ مَعْدَمِ حَرْمَةٍ
 لِبَسِهِ قَطْعًا وَالْمَنَاسِبُ أَنَّ دَلَالَتِهِ عَلَى حَرْمَةِ لِبَسِ الْحَدِيدِ أَوْضَحُ مِنْ دَلَالِتِهِ عَلَى
 حَرْمَةِ لِبَسِ الذَّهَبِ لِلتَّعْلِيلِ فِي الْأَوَّلِ بِمَا هُوَ أَقْوَى وَأَشَدُ مَحْذَرًا مِنَ التَّعْلِيلِ لِلثَّانِي
 فَإِنْ صَرِيرَةُ الْأَنْسَانِ مُتَلَبِّسًا بِلِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ فِي هَذَا الدَّنْيَا أَشَدُ مَحْذَرًا مِنْ صَرِيرَةِ
 مُتَلَبِّسًا بِلِبَاسِهِ خَصُوصًا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَيَوْمَ مَا ذَكَرْنَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ بِلِبَسِ الْقَطْنِ وَالْبَيْاضِ وَغَيْرِهِمَا مَعْلَلًا بَانَهُ مِنْ لِبَاسِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ (الآن يقال) بَانَ حَكْمُ الْحَدِيدِ قَدْ عُلِمَ مِنَ الْخَارِجِ وَالْأَلْكَانِ مَقْتَضِيًّا
 الْقَاعِدَةِ فِيهَا يَضَادُ لَكَ وَهُوَ كَمَا تَرَى مَعَ اسْتَفْزَلِ الْخَبْرِ يَضَادُ مَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ ارادَةِ
 الْأَلْزَامِ حِيثُ قَالَ : وَعَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَمَهُ يَبْاْجَا قَالَ : لَا يَصْلَى فِيهِ - وَعَنِ الثَّوْبِ
 يَكُونُ فِي عِلْمِهِ مَثَالٌ طِيرًا وَغَيْرُهُ لَكَ أَيْصَلَى فِيهِ؟ قَالَ : لَا ، الْحَدِيثُ . وَيَعْدَدُ الْحَمْلُ
 الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ عَلَى الْكَراْهَةِ وَالْوَسْطُ عَلَى الْحِرْقَةِ وَالْبَطْلَانِ .

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ رَمَاءِ الشَّيْخِ رَمَاءِ بْنِ سَنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ رَجُلٍ
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنِ الْبَيْهِيْ عَنْ عَقْبَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ النَّمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ مَحْلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ وَذَهَبَ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَجَعَلَ اللَّهُ
 الذَّهَبُ لِلَّدْنِيَّ زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَمَ عَلَى الرِّجَالِ لِبَسِهِ مَوْالِ الصَّلَوةِ وَجَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ
 زِينَةَ الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينَ فَحَرَمَ عَلَى الرِّجَالِ الْمُسْلِمِ مَنْ يَلْبِسُهُ مَوْالِ الصَّلَوةِ الْأَلَاّ إِنْ يَكُونَ قَاتَلَ
 عَدُوًّا فَلَا يَأْسُ بِهِ ، الْحَدِيثُ .

وَالْكَلَامُ فِيهِ هُوَ الْكَلَامُ فِي الْسَّابِقِ بِأَبْرَامًا وَنَقْصًا فَانَّهُ (ع) جَعَلَ الْحَدِيدَ وَذَهَبَ
 مَتَّحِدَيِ الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِ سَتْعَادَ الْأَوَّلِ جَمِيعًا (الآن يقال) أَنْ ثَبَوتَ الْحَكْمِ فِي

الحادي بد ليل آخر لا ينافي الحمل في غير على ظاهر لفظ (وبعبارة أخرى) يد
الامريين رفع اليدين عن ظهور اتحاد السياق وعن مادة التحرير وعلل الاولى
لكثرة ما ورد من جمع الامور المختلفة في الحكم يجاًباً وند باً وتحريماً وكراهة كما لا يخفي
على المتتبع .

ولعله لذ الميتشكل في المقام كثيرة ممن هو بعد العلام قد فحكموا بالحرمة مستدلاً
بامثال هذا الخبر ، وبه ينجير ضعفها أيضاً بالرسال بناءً على الانجبار بالشهرة المتأخرة
بل يمكن دعوى موافقة المتقدمين أيضاً للعدم لا لقدر تعرضهم على جوازه عند هم
كما نبه عليه سيدنا الاستاذ الاعظم قدس سره .

ويجيئ ان اذ كرمضون ما افاده قد مفي يحثه فانه لا يخرج عن زيادة الافادة . قال ما
ملخصه : لا يتوجه من عدم تعرض قد ما الا صاحب التحرير ليس الذي هي في الصلة
وبطلانها فيكون ذلك حكماً مرويًّا عن ائمتهم عليهم السلام فيكون هذا العدم كاشفاً
عن ورود النص على عدم البطلان لأن ما هو الموجب لاستكشاف النص تعرضهم لحكم
مسئلة من المسائل الفقهية التي من شأنها التلقى من المعصوم (ع) وذكرهم ذلك
في كتبهم المعددة لنقل فتاوى ائمتهم السلام .

(ولذا) استكشفنا من تعرضهم بيع الاعدال المخرومه والجرب المشدودة المعنوية
على نسق واحد بعنوان واحد في كتبهم ثم راجعنا كتاب الخلاف للشيخ الطوسي قد
فوجدنا انه نقل عنهم (ع) رواية بهذه المضمون .

(وكما) في البيع الفضولي فيما اذا باع الغاصب لنفسه فامضاه الحاكم حيث
انهم عنونوها في كتبهم بمحكموا بصحة هذا القسم ففهمنا انه صحيح في خصوص
هذا القسم والا خبار التي استدل بها عليهما كلها باقلة للخدشة كما تعرض لها
شيخنا الانصارى قد وناقشه في كل واحد منها .

وبالجملة يصبح استكشف النص من وجود الفتوى لا انه يستكشف النص على العد

من عدم الفتاوى فافهموا واغتنم ، انتهى ملخصها افاد هـ مجلس يحيى قدس الله نفسه
الزكية ، على ما وصل اليه فهمي القاصر الفاتر .

هذا امضا فالى ما سيبجي من روايات حرمة التختم بالذ هب بعد عدم الفرق بينه وبين مطلق اللبس وان كانت الروايات بل الاقوال فى خصوص التختم ايضا مختلفة كما سيبجي وبالجملة بعد تصريح الخبر بالتحريم لا يجترئ للفقيه على الفتوى بالخلاف بمجرد اقتراحه بما ثبت عدم حرمته كلبس الحديدا والمشبع من الثوب ونحوهما فالاصح هو الحكم بهافي كل مورد يصدق انه لبس الذ هب ولو باعتبار اشتتمال على الجزء

(واما الثاني) اعنى حرمة التختيم به : ففى المبسوط ، التختيم بالذى هب حرام على الرجال وكذا البسال الحرير و مباح ذلك للنساء انتهى . والظاهر ، بقرينة ذكره فى اواخر (باب حكم الثوب والبدن) من كتاب الصلة ، اراد ما حرمة الوضعيّة ايضا اعنى بطلان الصلة والا فليس بصدق تعداد مطلق المحرّمات ولو كانت غير مرتبطة بها صحة وفسادا .

وفي الخلاف نفى الخلاف في حرمته ولم يجد في غير المبسوط والخلاف إلى زمان الحق
من صرّح بالتحريم نعم حكم في الغنية بكرامة المذهب والملحم بالذهب وكذا في
اشارة السبق مدعياً للاجماع في الأول ولعل الحكم بكرامة المذهب قرينة حكمهم
بالحرمة نعم تردد في المعتبر في بطلان الصلة فيه ولكن لما جعل من فروع الصلة
في المغصوب وجعله نظير الصلة في خاتمة مخصوص يمكن استفاد حكمه بالحرمة
فتأمل ولعل وجه عدم تعرضهم ، تسلّم الحكم عند هم مع بنائهم على الاختصار في
مؤلّفاتهم الفقهية مع انهم قد اودعوا اخبار المعن في كتبهم الحديثية كالكافى
والفقىء والتهذيب ولعلهم من ذكره فافهم ، هذا اكمل بحسب الاقوال

واما الأخبار : فقد ورد فيها تعا بير مختلفقى مقام النهى (فتارة) بلفظه
و(آخر) بصيغته (وثالثة) بلفظ الكراهوانه كان جائزًا فى صدر الاسم

(فروي) الكليني ره (في باب الخواتيم) من كتاب الرّوى والتجمّل، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تختتم بالذ هب فانه زينتك في الآخرة ٠

(وروى) الصدوق ره (في باب ما يصلّى فيه) بسانده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام: أنت أحب لك ما أحب لنفسك وأكره لك ما أكره لنفسك فلا تختتم بخاتم ذهب فأنه زينتك في الآخرة ٠

وَدَلَالَتْهُ عَلَى الْمَدْعَى ضَعِيفَةً لِعِنْ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ رَوَاهُ قَعْدَةُ رُومُوسَى بْنَ أَكِيلَ فَإِنَّهُ عَلَّ النَّهْيَ فِيهِ مَا مَعَ مَا فِي الثَّانِي مِنْ قَرِينَةٍ أَخْرَى عَلَى عَدْمِ إِرَادَةِ الْحَرْمَةِ (وهو قوله (ص) أحب لك ما أحب لنفسك الخ) حيث إن مظاهره اراده الاستحباب .
 (ويؤيد له) ما رواه في معانى الأخبار مسندًا عن عبد الله بن على الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال على عليه السلام: نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهانكم، عن التختم بالذ هب وعن ثياب القسى وعن مياثر الراجوان وعن الملاحف المقدمة (١) وعن القراءة وانراكم .

(وجه التأييد) قوله (ع): ولا أقول نهانكم، وذكره في رد يف المكروها تفتأمل (٢) ونحوها ما رواه الحميري في قرب الا سناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سعيد يرعن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلى (ع): ايّاك أنت تختم بالذ هب فأنه حلستك في الجنة وايّاك ان تلبس القسى .

نعم هنا اخبار آخر مطلقة، فروي الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

(١) المقدم الأحمر المشبع او ما حمرته غير شديدة .

(٢) وحده ماز مجردة كره في رد يفهم بالإنابة إلى إرادة الحرمة فيه بالخصوص كما قرر في مجل

(ج) (٨)

ليس الذهب

(ص) (١٢١)

عن الحسين بن سعيد عن النضرين سويد عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتما من ذهب .

(روى الخميري عن هرون بن مسلم عن مسعد بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن أبيه (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهَا هم عن سبع (وعد منها التختّم
بالمذهب) .

وعن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته
عن الرجل هل يصلح لها الخاتما من ذهب ؟ قال : لا .

ويدلّ عليها أيضاً اطلاق مفهوم ما ورد في تحريم النساء والصبيان بالذهب حيث يدلّ
على عدم جوازه للرجال بل يمكن الاستدلال بما تقدم من روايات النبي (ص) لعلى
في التختّم .

ولعل وجه توجّه الخطاب إليه (ع) فقط كونه من قبيل (أياك أعني وأسمعني يا جاره)
كما يظهر من باقى الوصايا المنقوله منه (ص) له (ع) وعلى تقدير الاختصاص وعدم
ارادة العموم حين الخطاب يمكن ان يكون الوجه فيه كونهم جديداً العهد بالاسلام
وكان اهل بيته مكلفين بتبلیغ الحكم الى سائر الامم ولا ينافي قوله (ع) : ونهائى
رسول الله ص ولا اقول نهائكم . فأنعدم النهي عنهم غير ملازم لتجویزه لهم وكأنه ع
نبه على انه صلى الله عليه وآلـهـ نهائى عن ذلك زكـلـمـاـ نـهـائـىـ عنـهـ انهـ كـمـ عنـهـ .
ويؤيد ما ذكرنا ما ورد بطريق العامة والخاصة مما يدلّ على حلية التختّم
بالذهب في اوائل الاسلام ثم نهى (ص) عنه عملاً وقولاً :

(روى) ابو داود في سننه عن نصيري الفرج عن أبي اسماعيل عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال : اتخد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ خاتما من الذهب وجعل فصـهـ
ما يلي بطن كـفـهـ ونقشـهـ " محمد رسول الله " (صلى الله عليه وآلـهـ) فاتخذ الناس
خواتيم الذهب فلما آتـهـ قد اتـخـذـ وـهـارـمـىـ وقال : لا البـسـمـاـ بـدـاـ ، ثـمـ اـتـخـذـ خـاتـمـاـ
من فضـهـ نقـشـهـ " محمد رسول الله " (صلى الله عليه وآلـهـ) الحديث .

(وروى) الكليني ره (في باب الحلّى من كتاب الزّي والتجمّل) عن عدّ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمِ مَذْهَبِهِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفَقَ النَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوْضَعَ يَدُهُ اليمين على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما بَسَطَهُ (١) وعنهم عن احمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن حاتم بن اسماعيل عن أبي عبد الله (ع) مثله .

وبالجملة ، يستفاد من الاخبار المذكورة وغيرها مما لم نذكرها كون اصل الحرمة مفروغاً عنها ومجرد امكان المناقشة في كل واحد سندًا و لا لقاً ينافي ما ذكرنا من استفادتهم من المجموع بحيث يشرف الفقيه على القطع بتصدور الحكم من الصادع بالشرع هذا مضافاً إلى الاجماع المنقول في الخلاف بين المسلمين ، هذا الالتفاف في الحكم التكليفي .

واما الوضعى اعني البطلان فقد عرفت ان اول من نقل عنه عنوانه لهذه المسئلة ابن الجنيد في محاكي المخ ثم استاد المحقق (اعني الشيخ نجيب الدين الحلّى) ثم المحقق في المعتبر ، ثم العلام مقدمه ، ثم قطب الدين (٢) ثم من تأخر عنهم .

نعم يظهر من عنوان الباب الذي عنونه في علل الشرائع أن المسئلة مورد التبسال بين الصحابة تكليفاً ووضعاً فأنه قال (باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل لن يتختم بخاتم مذهب ولا يصلّى ولا يجوز له ان يلبس الذهب ولا يصلّى فيه ، انتهى) وكيف كان فاؤل من تردّد في الحكم ممن وجد نافياً كلما تم المحقق قبل افتى بالجواز

(١) وعلى ما ذكرناه ان كونه مباحاً حرم فلا يحتاج إلى احتمال النسخ واختصاصـ الحكم به كما احتمله بما في الوسائل حيث قال بعد نقله : هذا محمول اما على النسخ لما في آخره وعلى كونه مختصاً به ولذلك كتممه لعله يقتدى به ، انتهى .

(٢) الظاهر انه الرازى المتوفى ٢٢٦ - لا الروانى للمتوفى ٥٢٣

فيه وفي الخاتم المغصوب ، قال في المعتبر : لو صلى وفى يد مخاتمنه هب ففيفسا
الصلة تردد اقربه انه لا تبطل لماقلنا في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد
رواية موسى بن بن اكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جعل الله هب
حليقا هل الجنّة قحرا على الرجال لبسوا الصلة فيه ، انتهى .

ويظهر منه ومما ذكره قبل هذا الكلام تسلّم عدم البطلان في الخاتم المغصوب قال
بعد الحكم بعد مجازها تكليفا في ثوب مغصوب والتردد من حيث البطلان ، ما
هذا الفظه : ثمّ أعلم أنّي لما قفت على نصّ عن أهل البيت عليهم السلام ببطلان
الصلة وإنما هو شبيه ذهب إليه المشايخ الثلاثة منا وتابعهم ولا يقرب أنه ان
كان يستر بها العورة أو سجد عليها وقام فوقها كانت الصلة باطلة لأنّ جزء الصلة يكون
ينتهي عنده وتبطل الصلة بفواتها ما لم يكن كذلك لم يتطل وكأن كلبس خاتم مغصوب
انتهى .

وحاصل كلامه : إنّ ما اعتبر شرطاً ستر العورة أو جزءاً من السجود والقيام فلا بدّ من
عدّ مكونه كلاً وجزءاً منهياً وأما غيره كستر غير العورة فلا ولعل السرفيه ما نهى عنه
الشارع ولو كان نهيه متعلقاً باصل الطبيعة لا الأفراد لا يصح أن يتعلق بما يصح أن
يقع مصداقاً لله تعالى عنه ما منها يضاً ولو على النحو الكلّي بأن يقع ستر العورة المنهي
عن مصادق الأمور به فيصير هذا الستر الخارجي مجمع العنوانين ! أما غير الستر
فحيث أنه لا دخل له شرطاً وجزءاً فيتحقق عنوان المأمور به فلا يسرى النهي إليه
فلا يتحد معه فلاتبطل هذا .

ولكن قد مر الكلام مفصلاً في الشرط الثاني وأنه ليس المناط في البطلان اتحاد المنهي
عن مع عنوان المأمور به بل عدم تحقق قصد التقرب حال التلبس بما هو حرام سواء
كان في الساتر الفعلى أو الشائني أو غيرهما وسواء كانت الحركة الصلوتيّة مستلزمة
لزيادة التصرف أم لا بل حيّثية النهي عن اللبس والا من بالخلع كافية في عدم تتحقق

عنوان المأمور به فلبس المغضوب والذ هب والحرير ونحوها مما هو محرم مشتركة كلّها في كونه مأمورا بالخلع منها فلا يصح التقرب بالصلة المشتملة على هذا الباب .
المُسَعِّدُ الفَعْلُ .

(ان قلت) لا زمد لك بطلانها اذا كان مطالبها بدین فعلاً شغل بها فانه مأمور
بادئمحين هذا العمل المقرب والمفروض عدم حصول التقرّب في الحال التي هو
· مأمور بادئه .

(قلت) فرق (بين) ترك المأموريه الذى تلبّس حال تركه بالمأموريه الآخر (وبين) فعل المنهى الذى صار سببه متبعـد احال اتياـنه بالـمأمورـيه فـاـن الاـول غـير مـوجب لـسقوط الـامر من رأسـوان صـار عـاصـيا بـترك الـآخر بـخلاف الثـانـى فـاـنـه لـيـس هـنـا شيئاـن اـمـريـهـما بـل اـمـروـاـحـد تـعلـق بـمـوـضـع وـهـوـمـتـلـبـسـحالـاشـتـغالـه بـما يـضاـدـه وـيـنـاقـصـه من حـيـث الـاثـرـاعـنـى التـقـرـب فـلاـيمـكـن حـصـولـهـماـنـكـانـالـنـهـىـعـنـضـعـيفـاجـدـاـ وـلـعـلـلـهـ مـرـادـمـنـقـالـبـاـنـالـنـهـىـفـىـالـعـبـادـاتـمـسـتـلـزـمـلـفـسـادـهـاوـمـاـنـخـنـفـيـهـ منـهـذـالـقـبـيلـ .

قال فى المنتهى : وفى بطلان الصلة لمن ليس خاتم ذهب تردد اقربه بالبطلان خلافاً
لبعض الجمهور لـنا أن الصلة فيها استعمال له وهو محرّم بالاجماع وقد عرفتـا النهى
في العبادات يدلـ على الفساد ، انتهى . وهذا الكلام وان كان فيه اشكال آخر
من حيث ان ظاهر محرمة استعمال الذهب مطلقاً وهي منوعة الا انه يدلـ على تعلقـ
النهى بفساد العبادة وهو لا يستقيم الا بما اشرنا اليه من كون المراد تلبـه حالـ
اتيان المأمور به لما هو مبغوض للمولى وهو مأمور لأجله بتزكـها او اظهـر منه ما ذكرـه فى
الذكرـة قال (يج) (يعنى الثالث عشر) اذا كان فى يد مخاتـمنـ ذـهـبـ او مـموـهـ
به بطلـ صـلـوـتـهـ للـنـهـىـ عنـ الـكـوـنـ ولـقـولـ الصـادـقـ (عـ) جـعـلـ اللـهـ ذـهـبـ حـلـيـةـ اـهـلـ
الـجـنـةـ فـحـرـمـ عـلـيـ الرـجـالـ لـبـسـهـ وـالـصـلـوـةـ فـيـهـ ، اـنـتـهـىـ .

وجه الاوضحيّة جعل علة البطلان النهي عن الكون فيه لا النهي عن العبادة فاما دلالة اعلم ما كان منه يأعن بقائه على ما هو عليه من لبس الخاتم يجب الانتقال من تلك الحال الى الحالة الاخرى فاللازم عدم حصول التقرب لكونه مأموراً بالسير الى خلاف ما يسير اليه فلا يتقرب به بل يبعد عن ساق تقريره تعالى .

هذا اماضا فالى دلائل القراءة يعمار عن اي عبد للملائكة السلام المتقد محيث قال : ولا يلبس الذهب ولا يصلى فيه لا نه من لباس اهل الجنّة رواية موسى بن اكيل النميري كما تقدّمت وجعلها المحقق ره منشأ التردّد وتمسّك بها العلام في المنهي عن التذكرة بل وجملة من تأثير .

(وفي رواية) جاء بن يزيد الجعفي المروري في الخصال في حديث طويل (ذكر فيه جملة من الأحكام المختصة بالنساء) ويجوز ان تتختم (يعنى المرئة) بالذهب و - تصلى فيه وحرمه لك على الرجال . وعن الجواهر تعيين الاستدلال بالخبر و ن مقتضى القاعدة لأنها قابلة للمناقشة بخلاف قوله (ع) (ولا يصلى فيه) وقوله (ع) فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه) فأنه اما ان يكون النهي تكليفيًا فيدخل في مسئلة كون النهي في العبادات موجباً للفساد فتأمل وما وضعيّاً فيidel على البطلان بالالمطابقة ولا يبعد دعوى ظهوره في الثاني ولو بقرينة تكرار ذكر متعلق التحرير - حيث جعله في رواية موسى بن اكيل اللبس والصلوة فيه فجعل الصلوة في مقابل اللبس قرينة اراد البطلان مع امكان دعوى أن النهي اذا تعلق بعمل مركب ذي جزاء وشرائط فهو ظاهر في أن وجود المنهي عنه موجب للاختلال في بعض اجزائه جزءاً وشرطـاً .

وقد يتمسّك للبطلان بانه مأمور بالنزع الذي هو فعل كثير ضد للصلوة فتصير باطلة تكون لا مرباحاً للضدين مستلزمـاً للنـهي عن ضدـه الآخر .

(وفيـه) مـا لا يخفـى لـما فيه (اولاً) من ان مجرد كـون الضـد فـعلـا كـثيرـاً منـا فيـالـصلـوة لا يـستـلزم تـحـقـقـه فـيـالـخـارـجـ الـذـيـ هـوـالـمنـافـيـ لـصـحـتـهـاـ لاـ مجرـدـ فـرضـ ذـلكـ مـثـلاـ

ولا فرق بين ان يكون خالصاً وممزوجاً بل الاقوى اجتناب الملحمة به والذى هب بالتمويل
والطلبي اذا صدق عليه لبسه الذي هب .
ولا فرق بين ما تتم فيه الصلة وما لا تتم كالخاتم والزرون وهم ، نعم لا يأس بالمحمول منه
مسكوكاً او غيره .

لوكا ناماً مورا في اثنائهما بادا الدین ولكن لم ينقدح له بهذه الا من العمل بغيري الخارج
فمجرد كون الاداء مستلزم لل فعل الكثير على تقدير وجود لا يلازم البطلان الفعلى
فان فعل الكثير وجود ما خارجي مناقض للصلة لا مجرد امره .

(وثانيا) يرد عليه ما اورد مسيدنا الاستاذ الاعظم قدس سرّه ولا بعد كون النزع
مستلزم لل فعل الكثير ائما (وثانيا) بعدم كون الامر بالشيء مستلزم للنهي عن
ضد ما خاص .

(ثالثا) عدم اقتضاء ذلك النهي البطلان لا نهى بعى لا نفسى بل التحقيق ان
جميع المقدمات التي لها دخل في تحقق المأمور بها تكون الا تبعيقول وصرح الامر
وبعث اليها اللوصول الى ذيها كما لو قال : اذا هب الى السوق واشترا لحم
انتهى ما افاد مقدمه .

فتح حل ان الاصح هو البطلان سواء كان ثبوته هب او طرزاً او لا يسأل للخاتم
من الذي هب بل الظاهر بمقتضى ان المناط صدق الصلة فيه من غير فرق بين كونه
حالصاً او من الملحوم المموم والمطلي . نعم ظاهر الغنيمة والوسيلة واشاره السابق
وغيرهم الكراهية الملحوم خصوص الغنية في المذهوب ايضاً لكن عرفت ان المناط
صدق لبسه الذي هب مطلقاً فلا فرق لا طلاق قوله (ص) ان هذه دين حرام على ذكور
امتي وقوله صعلى ما روا عنها بوهريرة : من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه
حلقة من ذهبه بالخ بل الظاهر ان النهي عن التختيم بمعناه فصلليس منه للتنبيه
على مأخذ الحكم حيث انه شاهد على بيان المناط وهو مطلقاً الاستعمال ولو كان
يهذا المقدار منه فتأمل .

ومن هنا يمكن دعوى عدم الفرق بين ما تتم فيه الصلة وما لا تتم (وما دل) على عدم الأساس

مطلقاً في مثل المقام (معارض) بروايات النهي عن التختم مع القطع بعدم كونه ممّا تتمّ والترجح بعدها لكونها عموماً عليهما في خصوص طلاق بعض أدلّة العفو. مثل صحيحة الحلبي نعم في شمول الادلة للنهي عن مطلق الذهب ولو لم يكن ملبوساً كلبس الخاتماً يختص بالملبوس وجرها، ظاهر المتن هو لا ولحيث مثل بالزرونحوها للزوم لا جتناب فتأمل.

لكن يشكل (ولا) بعدم دلالتها على ذلك فإذا ما رواه الخاصة فلا دلالتها فيه إلا على ما إذا صدق أن يلبس الذهب أو صلى فيه حيث قال في مونقة عمار (ولا يلبس الذهب ولا يصلّي) وفي رواية موسى بن إكيل (فحرّم للذهب وهو الصلوة فيه) فشمول الادلة لقوله مثلك فتأمل.

هذا مع أنه قد ورد في بعض الأخبار ما يمكن أن يستدلّ على جواز الزرّ من الذهب فروي الكليني ره عن عبد الله بن زيد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن (ع) قال قلت: جعلت فداك مما اعجب إلى الناس من يأكل الجشب ولبس الخشن ويتخشع، فقال ع: أما علمت أن يوسف نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الدجاج مزروعة الذهب ويجلس في مجالس آنفرعون، الحديث.

(الا أن يقال) باختصاص ذلك بشرعه كما يؤيد ما نهى عنه كان يلبس الدجاج مع أن الدجاج كما في المجمع ثوب يصنع من الأبريسن سداه لحمته. ولاشكال في حرمته ول يكن الزرّا يضاكذلك لكن استشهاد الرضا ع بعمل مثل يوسف شاهد على بقاء الحكم وعدم نسخه وعدم اختصاصه به (ع) فتأمل.

وكذا ورد في بعض الأخبار نفي الأساس عن تحلية السيف بالذهب وبضميمة أن حمل السيف وجعله حمائل حال الصلوة في حكم زرّ الثوب به فروي الكليني ره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال سئلت أبا عبد الله

عن حلية النساء بالذهب والفضة قال لا بأساً (ع) على بن ابراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال :ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة (ع) عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس وغيرها من الاخبار .

وليس في فتوى الصالحين ايضاً التعبير باللبس او التختم مطلق التزيين نعم مستشعر من التعليل قوله (ع) فأنه زينتك في الآخرة ، إن الملك في الحرمة مطلق التزيين بها فالحاصل أن هنا طوائف أربع من الاخبار :
 الاولى : مادلت على جواز التزيين مطلقاً الثانية : مادلت على حرمة لبس الذهب
 مطلقاً الثالثة : مادلت على حرمة التزيين بالذهب الرابعة : مادلت على جواز التزيين بالزر وتحلية السيف بالذهب . فيخصوص عموم جواز التزيين اذا لم يكن من الذهب كما ان مادل على حرمة التزيين بالذهب مطلقاً مخصوصاً لما دل على جواز الزر فالعموم الاول قد خصص مرتين (فتارة) بادلة لقبس الذهب سواء كان زينة اما حتى لولبسه تحت الثياب او جعل حلقة تحت الكم (واخرى) لما دل على حرمة التزيين بالذهب مطلقاً سواء كان باللبس او غيره . ولا معارضة بين المخصوصين الا من حيث منطوق احد هما مع مفهوم الآخر وذلك سهل .

فتشمل انة يجوز زراثوب بالذهب سواء كان للزينة اما لا تكون دليلاً مخصوصاً لكلا العاميين كما لا يخفى .

فما مثل به الماء نره لما لا تتمّ قوله (كالخاتم والزرونجوهما) مشكل في غير الاول و اما فيه فقد عرفت كونه مصادق اللبس و انه من صورها الخصوص كما في رواية جابر الجمع عن البارقي (ع) و مفتى به من جماعة من المتأخرین وبالجملة ثبوت الحكم في غير ما يصدق عليهما اللباس او اللبس اولاً وبالذات محل الشكال لهم الا ان يستفاد من عن قوله (ع) فأنه زينتك في الآخرة حرمة مطلق التزيين به مطلقاً وهو

كمالاً بأس بشد الا سنان به بل الاقوى انها لا بأس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر وحوما وان اطلق اسم للبس لكن الا هو احتنا به .

مشكل بل ممنوع .

ويؤيد ه ايضا ما يأتى من جواز تشبيك الا سنان بها الشامل باطلاقه للترين به ويأتى انشاء الله فى ذيل المسئلة الثالثة والعشرين زياده توضيح لذلك فانتظر .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر الوجه فيما ذكره الماتن ره بقوله (لا بأس بالمحمول منه مسكوناً او غيره) لعدم الدليل على تحريميه بل رواية بن هلال الشامي المتقدمة وكذا اخبار تحلية السيف دليل على خلافه .

واما ما ذكره بقوله (كما لا بأس بشد الا سنان به) فالظاهر بنا على ما ذكرنا من ان الدليل لا يشمل غير اللبس المفروض عد مصدقه عليه ومن ان التعليل بالزينة قاصر عن افاده اثبات حرمته كل زينة ان جواز شد الا سنان حينئذ بمقتضى القاعدة .

ويؤيد مما ورد من جواز شد ها كما في بعض الاخبار او تشبيكها كما في الآخر - فروع الكليني ره عن عدد من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) (في حدث) ان اسناته استرخت فشد ها بالذهب . وهذا الاطلاق فيه من حيث كفيه الشد لأن نقل فعل والقدر

المتيقن منها ان المراد من شد ها به بقائهما على ما هي عليهما بحيث تبقى بعد الشد انها اسنان غاية الا مرانه (ع) شد ها بخيوط رقاق شعرية من الذهب بحيث لا يصدق انها اسنان من الذهب بل يقال انها مشدودة لكن يمكن دعوى صدق الشد يجعلها مذهبة ظا هرا بتمها بحيث صارت مستوره به ووجه التعبير بالشده انه مشدودة اي محفوظة عن السقوط بارادة الاستحكام من الشد فتأمل .

ويؤيد مما ورد بلفظ التشبيك بمعنى جعل الذهب بمنزلة شبكة بحيث يرى السن مشكلا تحته ولعل هذا النحو عند العرف ازين من احاطة الذهب لظواهرها اجمع فعن مكارم الاخلاق للحسن بن فضل الطبرسي ره نقل عن الحلبى عن بيعبد الله

عليه السلام قال عن الثنية تنفص سنه أ يصلح له ان يشد ها بالذهب وان سقطت ذكية أيصلح ان يجعل مكانها سن شاة ؟ قال : نعم ، ان شاء الله بعد ان تكون ويستفاد من ذلك ان الشد يطلق على جعل سن مكان سن آخر فان الزاوي سئل عن الجعل فاجاب (ع) بقوله نعم اشاء ليشد ها الخ فكان تبديل سن بسن آخر نوع من شد السن باعتبار تجدده وزيادة عمله .

فالشدة والتشبيك يحتمل احد معان ثلاثة (احد هما) ابرام اصولها بخيوط من الذهب (ثانية) جعل الذهب في خلال السن بمنزلة الشبكة بحيث يرى تحته (ثالثة) تبديلها وجعل سن آخر من الذهب وغيرها مكانه ، بحيث انه لا يكون واحد منها مصداق للبس فلا يشمل ادلة حرمته لبس الذهب ولم يستفاد من الاخبار كون المناط التزين به باى وجها تفق فلا يشمله التعليقات المقدمة فالاقوى جوازه بجميع هذه المعانى والله العالم .

واما قوله (بل الاقوى ان لا يأس ٠٠٠٠ اجتنا به) فقد سمعت اخبار تحلية السيف وقلنا انها مطا بقعة للقاعد ما يضاعى وجهه ، بناء على عدم صدق للبس لكن قد عرفت ان المستفاد من الموارد العديدة التعبير ببس السيف ولذا ايقال انه صلى في السيف كما يقال صلى في الثوب .

ففي صحيح حملى بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال : لا يصلح ان يؤم في السيف .

(وفى رواية) وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهم السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه مالم يترد ما والقوس بمنزلة الرداء وغيرهما .

فينحصر رجحه الخروج بالاخبار (الا ان يقال) بأنه شبهة فى مقابل البدىهة فانه من المعلوم عدم مكون الثوب واللباس صادقا على السيف ولذا لا يجوز تفسيره به فيما لو اقر بقوله (عندى وعلى لباس) ثم امر الحكم بتفسيره : او نذر اعطاء ثوب او لباس

واما النساء فلا شکال في جواز بسهن وصلاتهن فيه .

من فقير مثلاً ووجب عليه ذلك من أجل الكفار ونحوها والتعبير بلفظه (في) في
الأخبار لعله باعتبار كون الثوب مشتملاً عليها والسيف واقع عليه فصح تجوزاً إن يقال
صلى في السيوف ، فهو خارج بمقتضى القاعدة لا للخبر . وتظهر رفادة الوجهين
في خروج غير السيوف من سائر آلات الحرب .

(فعلى ما ذكرنا) من مقتضى القاعدة يخرج مطلقاً وظاها على الماتن وما يضافونه كذلك
حيث عمّ الحكم بمطلق السلاح وذكر السيوف والخنجر من باب المثال فتأمل
الآن يقال أنه على تقدير الخروج بمقتضى الأخبار يحكم بالخروج أيضاً مطلقاً لغاية
الخصوصية لكن لا ظهر لها مذكورة .

(((((((الجهة الثانية من جهات البحث في حكم النساء))))))

ظاها على المثلقة من الأخبار المتقدمة وإن كان هو الا طلاق إلا أنها مقيدة بقوله (ص) فيما
تقدّم – أنّ هذين حرام على ذكره أنتي – وقوله (ع) في رواية موسى بن أبي إيل
(فحرّم على الرجال لبسه والصلة فيه) بل وظاها على تعمار ، فإن الصمير في قوله (ع)
(ولا يصلى فيه) يعود إلى الرجل . وكذا ظاهراً ما ورد في التخيّم بالذهب خصوصاً
فيما ورد من خطابه (ص) لعلي (ع) بقوله (ص) : ياعلى لا تختتم الخ ، وكذا ظاهر
صحيح على بن جعفر المروية عن قربه لا سناد .

هذا مضافاً إلى خصوص ما رواه الكليني ره عن أبي على إلا شعرى ، عن محمد بن عبد
الجبار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن أبي الصباح ، قال سئلت ! يا عبد الله عليه السلام
عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال : كان على عليه السلام يحلّى ولده ونسائه
بالذهب والفضة .

(وعن) عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابو شاء واحمد بن محمد بن ابي

نصرجيما ، عن داود بن سرحان ، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام ، عن الذهب يحلّى به الصبيان ، فقال : إنّه كان ابى يحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة فلابأس به .

(وعن) محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال : لا بأس .

(وعن) حميد بن زيد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابن عبد الله بن مسلم ، عن ابى جعفر عليهما السلام قال : لم يزل النساء يلبسن الحلّى .

(وعن) محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد ، عن ابن ، عن محمد بن مسلم ، مثله .

(وتقديم) قوله (ع) في رواية موسى بن اكيل : وجعل الله الذهب في الدنيا النساء بل ورد بطريق العلة يضاد لك (فروي) ابوداود في سننه مسند أعن عائشة قالت قد مت على النبي (صلى الله عليه وآله) حلية من عند النجاشي أهدى إهاله فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، قالت : فاخذ رسول الله يعود معرضاعها وببعض اصابعه ثم دعى امامه ابنة ابى العاص ابنة زينب ، فقال : تجلّى بهذا يا بنته . والاخبار في ذلك كثيرة فراجع وتتبع .

فلا يصحى حينئذى ما رواه ابوداود في سننه مسند أعن سماء بنت يزيد ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ايما امرأة تقلد قلاده من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرضا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة .

فإنّ هذا الخبر متوكّل العمل لما ذكر من الا خبار وللسيرة المستمرة بين النساء المشرّعات من العامة والخاصة على لبس الذهب بل هو من اعظم الزينة لها بل حكم غير واحد باستحباب التزيين بها باخذته عند الصلة . ولا دلالة على خلاف ما ذكرنا فيما رواه السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى بصير عن يسوع بن عبد الله عليهما السلام

واما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن لا حوط لمقدم الصلوة قيده .

قال سئلته عن الرجل يحل اهله بالذهب ؟ قال : نعم النساء والجواري واما الغلمان ، فلا ، لا مكان حمله على التزييه او على المراهقين من الغلمان الغير بالغين وسموا بالغلام مع انه يسمى في اوائل بلوغه بذلك من باب مجاز الشارقة هذا اضافا الى ضعفه بالارسال لحذف الوسائط بين ابن قولي وابن ابي بصير وكيف كان فما ذكره الماتن ره من جوازه لها يريد بها الجواز بالمعنى الاعم المجمع للاستحباب سواء كان حال الصلة او غيرها لما ذكرنا من استحباب تزيينها بها مطر))))((الجهة الثالثة في حكم الصبيان)))))))

وبعد عدم الاشكال في عدم حرمة اعليهم يقع الكلام في صحة صلوتهم حينئذ وعد منها وهل هم مشتركون مع الكبار من حيث الوضع ام لا ؟ ومن شاء الاشكال في ان مناط البطلان متعدد مع مناط الحرمة ام لا ؟ (فان قلنا) بالاول فهى صحيحة لعدم الحرمة لهم (وان قلنا) بالثانى بان يقال ان في لبس الذهب خصوصية مقتضية للأمررين (احد هما) تحريم اللبس (ثانهما) بطلان الصلة كأن اللازم بطلان ظاهر موثقة عمرا وذكرها رواية موسى بن اكيل حيث عطف الصلة على النهى والتحريم هو الثانى (في الاولى) لا يلبس الذهب ولا يصلى فيه (وفي الثانية) فحرم على الرجال لبسها الصلة فيه وجعل العطف تفسيراً لخلاف الظاهر لأن الاصل في العطف المعايرة ويؤيد مظاہر الفتاوى حيث انهم ذكروا هذه الشرط في عدد شرائط اللباس من حيث الوضع .

واما احتمال انه تكليف الولي بالنسبة الى الصبي بان يتجنبه فليس هنا خطاب وضعى آخر (فمدفع) بالاخبار المعتقد ما المصححة بان علياً عليه السلام كان يلبس الصبيان الذهب - وقول الصادق (ع) كان ابى (ع) يحل ولد من نسائه بالذهب وظاهر الا دللت ايا خرماء لبس لا الا لباس فليس من قبيل النجس الذي يحرم اكله وايكاله

مسئلة ٢١ - لا بأس بالمشكوك كونه ذهب في الصلة وغيرها .

مسئلة ٢٢ - اذا أصلى في الذهب جاهلاً او ناسياً فالظاهر صحتها .

مسئلة ٢٣ - لا بأس يكون قاب الساعة من الذهب اذا لا يصدق عليه الآنية ولا بأس باستصحابها ايضاً في الصلة اذا كان في جيبه حيث انه يعد من المحمول .

فلا تشكل تلك الا دلالة لمقام اصلاح عدم الاحتياط للولي ترك البأس الصبي حال الصلة .

فما هو ظاهر المتن من جعلها احتياطاً للصبي محمول على ما ذكرنا من اراده الاحتياط

للولي والا فالصبي غير مكلف بشيءٍ كي يحتاط (اللهم الا ان يقال) بشمول اطلاق

ماداً على الباس الائمة عليهم السلام صبيانهم (ع) فيشمل حال الصلة ايضاً بمعنى

انه يشمل المميزين ايضاً بضميمة آنهم (ع) ما كانوا يتربون تمرين الصبيان بالعبادة

ولا يبعد ذلك بمقتضى اتحاد السياق مع النساء والافتراض عدم البأس بهن فتأمل

وماداً على بطلان الصلة فيه منصرف او ظاهر المكلف ولا مانع من كون شيءٍ

شرط للمكلف دون غيره والله العالم .

مسئلة ٢٤ - اذا شكل في كونه ذهب (فانقلنا) باـ المناط في البطلان حرمة

لبسم فلا شكـ في عدمه (وانقلنا) باـ نهـ شرط او مانع مستقلـ فـ كذلك انـ قـ لنا

بـ المـ لـازـمـ بـيـنـ فـعلـيـةـ التـكـلـيفـ وـالـوضـعـ فـحيـثـ لـاـ تـكـلـيفـ فـلاـ وـضـعـ (وانـ لـمـ نـقلـ) بـهـاـ كـماـ

هو ظاهر الصدوق في لبس الحرير حيث حكم بجوازه للنساء دون الصلة فيه فالقول فيه

هو القول في ما شكل في كونه غير مأمور اللهم وقد بسطنا القول فيه في المسألة الثامنة

عشرون قلنا بجريان البراءة عقلاً ونقلًا بالنسبة إلى الشرائط الخارجيه فراجع .

مسئلة ٢٥ - البحث في فرض الجهل بالموضع او نسيانه بعينه هو البحث فيما

تقد في التاسع عشر وقلنا ان المسألة مبنية على الشرطية الواقعية التي لم نقل بها

هذا مع انه على الاحتمالين الا ولين في المسألة الساقط مانع واقع العدم المحرمة

وعليه يتبين فرض الجهل بالحكم فتصح صلوته اذا كان جهلاً بركباً بحيث يتمشى منه

قصد التقرب .

مسئلة ٢٦ - ذكر فيها احكاماً ثلاثة (احدها) عدم البأس يجعل قاب الساعة من

يبين

الذهب لعد مصدق الآنية (ثانية) (ثانية) عدم حرم محملها أيضاً (ثالثة) حرم ما التز بالذهب (اما الاول) فقد مر تفصيل الكلام في الاولى وقلنا (١) ان الآنة مرادفة للظرف واثبتنا هناك ولذا استشكلنا في اكثرا لا مثلاً التي مثل بها الماتن استناداً إلى عدم مصدق الآنية ومنها الساعة وقلنا ان في غير المتصل اشكالاً بل منعاً لصدق الظرف عليه عرف احسب اختلاف المظروف فان ظرفية شيءٍ لشيءٍ يختلف حسب اختلاف المظروفات فالقاب للساعة والقارب للخنجر والسكين والغالية للكحل وهكذا .

والعجب ان كثيراً من استشكل هناك من المحسين لم يستشكل هنا وهو ما اكتفاء بما سبق ولللغفلة اعاد نال الله منها .

(واما الثاني) فقد مر آنفاً وقلنا بعدم الدليل في غير اللبس فلانعير .

(واما الثالث) فظا هر الماتن ره استفاد تحرمة مطلق التزيين ولكن قد مر الكلام عليه عند تمثيل الماتن ربما لا تتم بمثل الزرو والخاتم تزيد هنا توضيحاً ، فنقول ان الاخبار النهاية للذهب قد عبر فيها ثلات عبارات يمكن ان يكون بغضها قرينة على المراد من الآخر (فتارة) علـى النهي بقوله (ع) (زينتك في الآخرة) كما في رواية روح بن عبد الرحيم وروايتها بـيـالـجـارـودـ (وـأـخـرـيـ) بـقـولـهـ (لـأـنـمـنـ لـبـاـسـهـ أـهـلـجـنـةـ) كما في رواية عمار (وـثـالـثـةـ) بـأـنـهـ (حلـيـةـ أـهـلـجـنـةـ) كما في رواية موسى بن اكيل المروية في التهذيب ورواية حنا بن سد يرفى قرب الاسناد .

فيستفاد من الثانية ان المراد من الاولى والثالثة هو مطلق اللباس فـانـ الزـينـةـ كـثـيرـاـ ما يـطـلقـ عـلـيـهـ كـمـاـ فيـ قولـهـ (ع) : خـذـ وـازـيـنـتـكـعـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ ، المفسـرـيهـ وـغـيرـهـ (٢) فالزينـةـ فـيـ قولـهـ (ع) باـنـزـيـنـتـكـ هوـ اللـبـاسـ لاـ زـائـدـ اـعـلـيـهـ مـمـاـ يـتـعلـقـ بهـ منـ الزـوـاءـ فـكـأـنهـ (ع) قالـ فـاـنـهـ لـبـاسـكـ وـالـزـينـةـ الـتـيـ تكونـ زـائـدـةـ عـلـىـ اـصـلـ اللـبـاسـ يـعـبرـ عنـهـ

(١) راجع ص ٢٩٣ من الجزء الثاني

(٢) تقدم في مسئلة سترا المرأة اثبات ذلك بما لا مزيد عليه .

بالتبرج ، قال تعالى : وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، ولذا قال تعالى :
وَالْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ حِنْاجٌ أَنْ يَضْعُنَ شَيْئًا
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ ، حيث اجاز تعالى وضع الثياب لهن بشرط ان لا يتبرجن
باظهرها رسائلها بهن فتأمل (١)

بل قد تقدّم في مسألة ستر الوجه والكففين دعوى جماعة أن الزينة تطلق على نفس
مواضع الزينة وهو البدن بنفسه لا الثياب فضلاً عن شيء آخر وان استشكلنا هنا في
هذا المعنى وقلنا ان الظاهر اراد الثياب واستعمالها في غيرها بقرينة لا يوجب
حمل المطلق عليه .

(وبعبارة أخرى) قد تطلق ويراد بها ما يتعلّق على الثياب من التجمّلات ، وقد
يراد بها ما يستر البدن وكأنّه زينة البدن وقد يراد نفس البدن والجسد والظاهر
اختلافها حسب اختلاف المضاف إليه فاذا قيل زينة البدن يراد نفس الشوب ،
اللباس و اذا قيل زينة الشوب يراد بها ما هو زائد على اصل الشوب كالقلادات ونحوها
و اذا أطلق من غير ذكر المضاف إليه يحمل على اللباس كما شرحنا ذلك هناك و
حيث انه (ص) اضافها إلى المخاطب بقوله (ص) (زينتك) ولم يقل زينة لباسك
فالظاهر اراد نفس اللباس .

ولا يبعد ان يقال اريد من قوله تعالى "غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ" نفس البدن فانه تع
لم اجاز وضع الثياب لهن وذلك مستلزم لكشف بعض المواضع اما الرأس بناء
على اراده المقنعة من الثياب او العنق وشيء من محسنهن بناء على اراده الجلب
منها كما فسره بعض الاخبار قيده بقوله تعالى "غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ" بمعنى ان
لا يكون غرضهن من وضع الثياب التبرج بكشف هذا الموضع الذي عبر عنهما بالزينة .
وبالجملة لم يثبت لنا بعد المراجعة الى كثير من موارد استعمال هذا اللفظ من

(١) اشارة الى ما يأتي بعْيَدَ ذلك من احتمال معنى آخر للآلية .

غير اراده الساترية بالنسبة الى ما يضاف اليه فالسا تريسم زينة سواء كان المستور البدن او ثوب آخر قوله (ع) (لا تتختم بالذهب) اى لا تلبس الذهب وقوله (ع) (فانه زينتك في الآخرة) معنا مفهومه لباسك فيه او لذ افرع على قوله (ع) (جعل الله الذهب زينة النساء) قوله (ع) فحرم على الرجال لبسه حيث جعل حرمة للبس على النساء مما يتفرع على كونه زينة النساء والحاصل ان ما هو الموضع للحرمة هو للبس وكلما صدق عليه هذا العنوان فهو حرام والافلا .

نعم ربما يخطر بالبال ان التعبير بالحلية في صدر رواية موسى بن اكيل حيث قال : (والذهب ان محلية اهل الجنة) ربما يكون ظاهر فيما نزل على اصل اللبس فيشمل مطلق التزين ولو لم يكن بلباس فكان كون محلية صار منشأ لتحريم اللبس مطلقا . لكن يرد عليه (اولا) ان التعبير بالحلية (تارة) وبكونه زينة (اخري) وبكون لبسه حرما على الرجال (ثالثة) تفريع على السابق ظاهر في وحدة المزاد وهو ما فرع عليه .

(وثانيا) عدم ثبوت كون الحلية موضوعة لمعنى غير ما وضع لملفظها لزينة قبل الظاهر اراده للباس منها ايضا - قال الله : **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيلَةً تَلْبَسُونَهَا** (فاطر / ٣٥) الا ترى ان تعالى قال : حلية تلبسونها ولم يقل تتحللون بها ، فالحلية ايضا هي اللباس يعني ان لباس اهل الجنة هو الذهب كما في رواية عمار .

(وثالثا) ان الظاهرة **ان** قوله (ع) (حرم على الرجال) تفريع على خصوص قوله (ع) (جعل الذهب في الدنيا زينة النساء) لا على قوله (ع) (ان محلية اهل الجنة) فانه هو الذي يصلح لا يكون تفريعا الا **ول** والا فالمناسب ان يقول (حرم على اهل الدنيا بحسبه) في مقابل اهل الآخرة على خصوص الرجال **الذين هم في مقابل النساء** يعني ان الذهب زينة للنساء فلا يكون للرجال ايضا زينة والا لزم الاشتراك بينهما في اللباس كما لا يخفى على من له ذوق سليم لفهم دلائل علمي المعانى والبيان .

نعم اذا كان زنجير الساعه من الذهب وعلقه على رقبتها ووضعه في جيده لكن علّق
رأس الزنجير حرم لا نهتزيين بالذهب ولا تصح الصلة فيها ايضاً .

هذا مع انه يريد على اصل الا استدلال عدم دلالته على حرمة مطلق الزينة فانه اراد
كان يدل على تجويه للنساء في مطلق الزينة الا انه لا يدل على منعه للرجال في
مطلقها مثل لوقا : لما كانت النساء ممنوعات من اكل الطعام الفلانى فالرجال
ممنوعون ان يأكلوه بثلاث اصابع ، لا يكون هذا الكلام الا على حرمة ذلك الطعام
للرجال مطلقاً نعم يدل عليه مع ثلاثة اصابع والمقام من هذا القبيل فكأنه (ع) قال :
لما كانت النساء غير ممنوعات من التزيين بالذهب فالرجال ممنوعون من لبسه فلا
دلالة فيه على حرمة مطلق التزيين .

وقد يتخيّل ايضاً دلالته مفهوم الموقف فـ انه كون محلية اهل الجنة في اصار من شأن الحرمة
على الرجال فـ كونه كذلك بالنسبة الى الزائد بطريق اولى (وفيه) انه موقوف على
تنقيح المناط القطعى الغير ثابت في المقام لا احتمال ان يكون في اللباس خصوصية
لا تكون في غيره .

وقد يتوهّم ايضاً امكان ان يكون وجهاً منع عدم جعل ما جعله للمرأة الدنيا من
الاموال التي يتداوّل بين الناس كـ يتعطل امور الدنيا من حيث التجارة وينجر
إلى نوع اختلال في نظمها وحال فلفرق بينه وبين غيره من انواع التزيين به (وفيه)
انه منقوص بـ جوازه للنساء مع انهـ اكثر افراد افـ الخارج واكثر ميلـ اليه واكثر
استعمالـ من غيرهنـ (وثانياً) انـ امثالـ هـذا الـ احتمـالـ تـفيـ مقـامـ الاـ سـتبـاطـ منـ
قبـيلـ الـ خـيـالـاتـ الشـعـرـيـةـ كـ بـ حـرـمـنـ زـبـقـ لـ يـنـاطـ بـهـ الـ اـ حـكـامـ .

فـ تـحـصـلـ اـنـ اـ طـلـاقـ الـ حـكـمـ بـ حـرـمـةـ الـ تـزـيـنـ بـ مـفـعـيـ غـيـرـ اـ شـكـالـ معـ اـنـ اـ اـ صـلـ العـدـمـ وـ لـوـ
فـيـ الشـبـهـاتـ المـفـهـومـيـةـ كـمـاـ فيـ المـقـامـ .
فـ مـاـذـ كـرـهـ الـ مـاتـ رـهـ بـ قـولـهـ (اـذـ اـ كـانـ زـنجـيرـ (١ـ)ـ السـاعـةـ (ـاـلـىـ قـولـهـ)ـ لاـ نـهـتـزيـنـ بـ الـ ذـهـبـ)ـ

(١ـ)ـ اـنـمـاـ عـبـرـنـاـ بـ الـ زـنجـيرـ بـعـاـلـلـمـاتـ وـالـ اـلـفـاظـ هـرـاـنـهـ فـارـسـيـ وـالـ عـربـ يـعـبـرـ بـ الـ سـلـسلـقـ

مسئلة ٢٤ — لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرميّاً أو لم يكن ظاهراً .

مسئلة ٢٥ — لا بأس بافتراض الذهب ويشكل التدثّر .

محل نظر جدّاً .

نعم حكمه بعدم صحة الصلة فيه لعله أقل إشكالاً لأن الممنوع التكليفي هو اللبس والوضعى هو الصلة فيه كما في رواية عمار (ولا يصلى فيه) وفي رواية موسى بن أكيل (فحرم لبسه والصلة فيه) وهو يصدق ولو على تقدير عدم صدق اللبس كما مر في أجزاء غير المأكول وقلنا أن الصلة فيه باعتبار احاطة المصلى به بحيث يكون اللباس وما وقع عليه من الأجزاء محاطاً فيصدق أنه مصلى فيه .
 (الا ان يقال) انهم ما تلزماً ففي كل مورد ثبت الحرمة ثبت البطلان والمفروض عدم ثبوتها والمقام من قبيل الشك في الشرط وقد مر جوازاً جراء البراءة فيه ولو كانت شبهة حكمية فالمسئلة بكل شقّيهما تحتاج إلى مزيد تأمل والله العالم .

مسئلة ٢٤ — المناط في التحرير والبطلان صدق اللبس سواء كان بارزاً أم لا كما أنه إذا لم يصدق اللبس لا إشكال فيه ولو كان بارزاً كما في حلية السيف وزر الثوب على وجه كماعرفت تفصيلاً .

ومن هنا يظهر الوجه في المسئلة اللاحقة لأن الافتراض لا يصدق عليه اللبس بخلاف ما لو كان وظيفته التدثّر كما في سائر شرائط اللباس الا ان يقال) ان العراد من اللبس احاطة الملبوس باللباس لا مطلق الستروفيما شكّال ، نعم بما على ما اختاره الماتن ره في مسئلة زنجير الساعة فاللازم الحكم بالبطلان من غير إيشكال
 قال تعالى : ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه وقال تعالى : أنا اعتند على الكافرين سلاسل وأغلالاً — وحديث سلسلة الدليل معروفة نعم في القاموس : والزنجر و الزنجير و زنجيره يكسرها البياض الذي على اظفار الاحداث ، انتهى وهو غير مرتبط بالقام .

(السادس))

ان لا يكون حريرا ممحضا للرجال .

((الْسَّادِسُ عَدُمُ كُونِهِ مِنْ حَرِيرٍ))

وفيه بحثان (احد هما) في الحكم التكليفي (ثانيهما) في الوضعى (اما الاول) فالظاهر عدم الخلاف في حرمة في الجملة بين علماء الاسلام وان وقع في بعض مسائله خلاف ولذ المينقل خلافا في الخلاف وان نقل عن أبي حنيفة القول بجواز فرشه والجلوس عليه ولعله كذلك كما يأتي انشاء الله تعالى وبمصحح في المنتهى حيث قال : ويحرم الحرير الممحض للرجال ، ذهب إليه علماء الاسلام انتهى وكذا في المعتبر ، قال : اما تحرير لم يبسه للرجال فعليه علماء الاسلام انتهى وكفاك شهادة مثل هذه بين العلمين الخبيرين المطلعين على مذهب الاسلام في تحقيق الا تفاق والاخبار في كتب الفريقيين بلغت حد التواتر المعنوي ولذ كريمعض منها تيفنا :

روى الصدوق رهبا سناه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال لعلى (في حديث) : ولا تلبس الحرير في حرق المجلد يوم تلقاه ، الحديث .

(وفى رواية) اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يصلح للرجال أن يلبس الحرير الا في الحرب .

(وفى مرسلة) ابن بكر عن بعض اصحابه بناعن بن عبد المعلى السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب .

(وارسل) الصدوق رهقا قال : لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لم يلبس الحرير لا حد من الرجال الا للعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قمرا .

(وفي رواية) مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهَا هم عن سبع و عد منها الباس لا يستبرق والحرير والقزوالراجوان (١) . وقد تقدّم فيما رواه أبو داود مسنداً عن على بن أبي طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتّقال : إنّ هذين (يعنى الحرير والذهب) حرام على ذكره أمّى . (روى) عن الملك عن نافع ، عن ابن عمر انّه رأى حلة عند المسجد تباع فقاها رسول الله لا نشتريها لك تلبسها يوم الجمعة ، اذا اقدم عليك الوفد فقال (ص) : هذا لباس من لا خلاق له في الآخرة ، الحديث .

(وروى الكليني ره) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال عن أبي جميلة ، عن ليث المرادي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامي بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال : مهلا يا اسامي إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة فاقسمها بين نسائك . (ومن) حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة عن غير واحد ، عن ابن الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والذهب يباخ فاما بيعهما فلا بأس .

(وروى) الشيخ ربه سناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد ، عن عمارة بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى غير ذلك من الأخبار .

واما الثاني (اعنى البطلان) : فالظاهر انّه مما تفرد به لا مامية كما يظهر من الا نتصارو والمعتبرو المنتهى (ففي الاول) : ومما انفرد به لا مامية القول بأن الصلوة لا تجزى في التوب اذا كان من ابريم محضر لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ، انتهى ثمّ استدلّ بالاجماع وبأن النهى عنه مستلزم للفساد قال : ومن احكام

(١) هربضم الميم وهو الجيم اللون الا حمر شديد فالحمرة قيل هو مغرب وقيل الكلمة عربية واللف والنون زائدتان .

هذا اللبس المحرّم صحة الصلة فيجب أن تكون الصلة بفاسد لا أن كل حكم نهى عنها يجب أن يكون فاسد أعلى ظاهر النهي إلا أن يمنع ذلك دلالة تنتهي (وفي المنهى): ذهب علمائنا أجمع إلى بطلان الصلة في الحرير المحضر للرجال إلا مع الضرورة وفي الحرب وهو اختياراً حمد في أحد الروايتين وفي الأخرى أنه يصح وإن كانت حرماً وهو مذبحة ابن حنيفة والشافعى ولعل المراد ببعض الحنابلة هو حمود بن حنبيل الذي نقل عنده الخلاف في ذلك فلا اختلاف بين نقل العلميين والا مرسل .

ويظهر من استدلال السيد عدم اعتنائه بما ورد من الأخبار الكثيرة من النهي عن الصلة فيما حيث تمسك باطلاق النهي الموجب للفساد والروايات الدالة على ذلك كثيرة تصريحاً وتلوياً حاكماً يأتي إنشاء الله إلا أن يكون المراد النهي عن الصلة فيه لا النهي المطلق لكنه ليس كذلك كما يظهر من استدلال القائلين بالجواز باالنهي غير مختص بالصلة وجواب العلامة بأن تحريم الشيء يستلزم فساد المشروط فيعود النهي في الحقيقة إلى الصلة انتهى فلو تممسكوا بالأخبار النافية عن الصلة فيه لم يحتج إلى أمثل هذه التكليفات اللهم إلا أن يكون نظرهم إلى الاستدلال في مقابل العامة القائلين بعدم الاشتراط كما هو دأب السيد رمبان العلامة (قدره) خصوصاً في المنهى والتذكرة فكانه ما نظراً إلى تطبيق ذلك المعم القواعد مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة .

بل ربما يقال (١) إن غرض السيد في الانصار والناصريات من التمسك بالاجماع هو أن في المسألة أخباراً اتفاق الكل عليه فلا شکال .

وكيف كان فالا ولن نقل الأخبار وهي على اربع طوائف (منها) مادلة على المنع مطرد من غير تقييد بالخلوص أو حال الحرب والبرد وغيرها مثل ما في رواية سمعايل بن

عفی عنه

(١) كان سيدنا الاستاذ الكبير قد سرّه مصراعي ذلك في حيث حجيماً الجماع منه

سعد الاخرص عن الرضا (ع) (في حديث) (١) قال سئلته ، هل يصلى الرجل في ثوب ابريس؟ قال : لا .

ومارواه الشیخ رمبا سناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عد من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن اسياط ، عن ابي الحارث قال :

سئل الرضا عليه السلام ، هل يصلى الرجل في ثوب ابريس؟ قال : لا .

وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سئلته عن ثوب الا بريسم هل يصلى فيه الرجال ؟ قال : لا .

وفي موثقة عما روى ابي عبد الله عليه السلام (في) (٢) حديث قال وعن الثوب يكون عليه ديباج (علمهد ديباج خل) ؟ قال : لا يصلى فيه .

ورواية جراح المدائني (في) حديث عن ابي عبد الله (ع) قال : ويكره لباس الحرير - بناء على اراده حرمة لا الكراهة المصطلحة فتأمل .

وفي صحيح تغلبى بن جعفر المروي في قربا لسناد عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل هل يصلح لباس الطيلسان فيه الديباج والقزكان عليه حرير؟ قال : لا . بناء على اراده مخصوصاً لصلوة كالسابقة والا فهما من اقسام النهى المطلق عن اللبس فتأمل وكذا اكل ما تقدم مماد على حرمة لباس الحرير مطلقاً وياً الى ما يدل عليه في جميع اخبار التفصيل بين حال الحرب وغيرها من الاخبار .

ومنها ما دل على الجوازم مطلقاً مثل ما رواه الشیخ رمبا سناده ، عن سعد عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال سئل ابا الحسن (ع) عن الصلوة في ثوب ديباج فقال : ما لم يكن فيه الشماش فلا يأس : بناء على اراده حرمة لباس الحرير من الديباج

(١) تقدم صدره في بحث الصلوة في جلود السباع .

(٢) تقدم صدره في بيان حرمة لباس الذهب .

(٣) هي الثياب المتخذة من الا بريسم سداً ولحمته فارسي معرب مجمع قال الشاعر بالفارسية : ديبا نتوان بافت از اين پشم که رشتم .

كما هو الظاهر .

ومثل قوله (ع) في رواية جراح عن الصادق عليه السلام قال : ويكره لباس الحبرير ، بناء على اراده لاظا هر من اللفظ ذلك لما كان اصل الحكم بالحرمة جماعياً فاللازم على اراده الحرمة بان يراد الكراهة اللغوية الماجمعة لها .

وقوله (ع) في روايتها بن هلال الشامي المتقدّم في جواز زرالثوب بالذهب : اما علمت ان يوسف نبیٰ ابن نبیٰ كان يلبس اقبية الدجاج ويمكن جعل ما تقدّم في المسئلة السابعة والعشرين من هذا القسم حيث انه يدل على جواز الصلة في ثوب حشو مقر لعمومه للخالص وغيره في حال الحرب وغيرها .

ومنها ما دل على التفصيل بين كونه محسناً وعدمه بالبطلان في الاول فقط مثل ما رواه الكليني ره عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى محمد (ع) اسئلته ، هل يصلى في قلنسوة حرب محض او قلنسوة دجاج ؟ فكتب : لا تحل الصلة في حرب محض . ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب .

واباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئلته ، هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما يؤكل لحمها وتكه حرب او تكه من وبر الارانب ؟ فكتب : لا تحل الصلة في الحرب المحض وان كان الورذ كـ حللت الصلة فيه انشاء الله .

واباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضال القبن ايوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرار قال سمعت باعبد المعلميه السلام ينهى عن لباس الحبرير للرجال والنساء الا ما كان من حرب مخلوط بخر لحمتها وسد اه خز اوكتان اوقطن وانما يكره الحبرير المحضر للرجال والنساء ، بناء على ان يكون النهى للصلة فيما لا مطلقا والا كان الخبر وارداً في بيان الحكم التكليفي لا الوضعى .

وروى الصدوق ره باسناده عن يوسف (1) بن محمد بن براهييم عنه (ع) انه قال :

(1) يوسف هذا مجهول .

لابأس بالثوب ان يكون سداءه وزره وعلمه حريرا وانما يكرهه الحرير المبهم (١) للرجال
(٢)

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يوسف بن براهيم.

وروى الطبرسي في الاحتجاج نقلًا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه قال كتبت يتخذ بصفتها ثياب عتاي على عمل الوشى من قز وابریسم، هل تجوز الصلة فيها أملا؟ فاجاب: لا تجوز الصلة إلا في ثوب سداء او لحمته قطن اوكتان. ومن هذا القسم ما يأتي من الاخبار الدالة على حكم الحرير الممترج فانه اتدل التزاماً وتضمناً على تسلّم النهى بقول مطلق في المحضر منه.

منها مادل على التفصيل بين حال الحرب وغيرها من الضرورات وبين غيرها، روى الكليني ره، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكي عن بعض أصحابنا بيعبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب.

(وعن) عدّة من أصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن عثما بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال سئلت اباعبد الله عن لباس الحرير والديباج، فقال: اما بالحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ورواه الشيخ ره باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله.

وروى الحميري في قرب الا سناد عن الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه آن عليا عليهما السلام كان لا يرى لبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماشيل، بأسا.

وفي الفقيه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب فلا بأس بهما ان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن اباعبد الله عليه السلام.

(١) في الحديث قلوب المؤمنين مهمتهم على الايمان اي مصمتة مثل قوله لهم فرس مبهم اي مصمتة كما رأى بقوله لا يحال لها شيء سوى الايمان المجمع.

(٢) وعليهذا السنند فالخبر يحكم الصحيح لكون صفوان من أصحاب الاجماع.

روى الكليني ره عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابن بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب . وقد تقدّم عن الصدوق مرسلاً : ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لا حد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن غوف وذلك أنه كان رجلاً قمراً . وروى أبو داود (في باب لبس الحرير لعذر) من سننه مسند اعن قتادة عن نس قال رخص رسول لله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من مكة كانت بها .

والظاهر عدم التعارض بين الطائفتين الأولى والثانية على المنع مطلقاً وبين الأخيرة المفصلة ، فإن أحد شقّي التفصيل ينزعلاً استثناءً من العموم كما أن مادّ على الاستثناء لا جل الحكمة والقول كذلك فإن حاصل الطائفتين حرمة لبسه وبطلان الصلة اختياراً من غير إرادة يوجب تحفظ النفس من عدد أو مرض أو حيواناً موزعاً . كما لا تعارض أيضاً بين المانعة في غير حال الحرب وبين الطائفتين الثالثة والرابعة على شرط المحوضة والخلوص فإن ذلك يرجع إلى أن الموضوع للحرمة ليس بنفسه عدم الحرب مطلقاً بل كونه محضاً أيضاً خلافاً لشروعه فيكون بمنزلة التقييد .

كما أن جواز محال الحرب أول دفع الحكمة والقول بمنزلة التخصيص ولا يلاحظ النسبة بين مادّ على المنع بعد إخراج حال الحرب وبين مادّ على اعتبار المحوضة بالعموم من وجهها يقال أن لا أول أعمّ من كونه محضاً فيرجع إلى عموم دلالة الجواز في الحرير وفي مطلقة اللباس .

وذلك لأن دلالة المحوضة بمنزلة مخصوص آخر لا دلالة المنع بعد فرض كونه مخصوصاً تارة با دلالة استثناء حال الحرب وذلك مثل ما ورد أكرم العلماء وورده أيضاً تكرم فساقهه وورد أيضاً من جهم ، يكون حاصل المجموع وجوب أكرم العلماء غير الفاسقين وغير

المنجمين ولا يلاحظ النسبة بين العموم بعد التخصيص وبين المخصص الآخر
النهاية
با العموم من وجهكى يقع فى المنجم العادل بل يكون قد خرج تاره مطلق الفاسق
منجماً وغيره واخرى المنجم مطلقاً عادلاً او غيره فيبقى العالم العادل الغير المنجم
فلا يجب اكرام المنجم مطلقاً كما لا يجب اكرام الفاسق مطلقاً والمقام من هذا القبيل
فلا يأس بلبس الحرير فى حال الحرب مطلقاً محضاً وغيره كما لا يأس فى لبس غير لحضر
مطلقاً فى حرب كان اولاً — والسرفية ان ذلك بناء العقلاء فى محاوراتهم بل هؤون
القوانين المتعلقة بنظامكم ^{أمورهم} كذا بين الموالى والعييد فى تشخيص مرادتهم ، هذا
مع انه لو لوحظ النسبة كذ لك الزم اختلال نظم فهم المرادات من الا وامرو غيرها
كمالاً يخفى .

فيبيقى التعارض بين ادلة الممنوع بعد خروج ما مخرج وبين ادلة الجواز مطلقاً فيمكى
حمل الثانية على احد امراين اما على حال الحرب بقرينة الطائفة الاخيرة او على
غيرها المحض بقرينة الطائفة الثالثة ولعل الاخيراً اولى وانسب هذا ماعن ان التأكيد
فيما دل على الجواز يثبتنا عن الحكم بها من وجهاً آخر فان الرواية الاولى اعنى رواية
ابن بزيع عن الرضا (ع) معارضة بما ورد عنه (ع) ايضاً بطرق عديدة مماثلة على
المنع المطلق فانه لا يكفى عن الرضا (ع) الا موثقة عما رحى انها عن الصادق ع
فييمكن حملها على التقى كما عرفت ان هذا الحكم اعنى البطلان من متفردات
الامامية الا ما عن بعض الحنا بل يكفى غير الساتر منه كما في المنتهى او مطلقاً كما في المعتبر
وقد نبه على ما ذكرنا الشيخ رهفى التهدى بب فانه تقل روایة ابن بزيع قال فاول ما
في هذا الخبر ، انا قد رويت عن الرضا (ع) ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف
قوله عليه السلام انتهى . ثم احتمل اراد تحال الحرب او غير الحالص هذا ماعن ان
قوله (ع) (ما لم يكن فيه تمثال) فيها نوع وهن في ذلك لتهاب على الجواز فان مفهوم
القييد عدم جوازه اذا كان فيه تمثال ولم يفتوا به فتأمل (١)
(١) اشاره الى عدم المخلاف بعد العمل بهذا الحكم المستفاد من الرواية كما قرر في بحث
حجية الخبر الواحد من ان التبعيض لا مانع منه ، منه عفى عنه .

والرواية (١) الثانية اعنى رواية جراح قد عرفت ما فى دلائلتها من الاجتماع على خلافها حيث عبر فيها بالكراء وقد اجمع علماء الاسلام على حرمة لبس الحرير المغض فليحمل قوله (ع) (ويكره لباس الحرير على الكراهة اللغوية) ودعوى (حملها على المصطلحة وتقيدها بغير الحال) وان كانت ممكنة الا انها غير مستقيمة فيما عُبر فيه بلفظ الكراهة مع التقيد بالمحض كما فى موثقة زرارة الآتية في مسئلة جوازه للنساء من قوله (ع) (ويكره لباس المغض للرجال والنساء) فجعلها على اللغوية مطلقاً وخارج النساء بدليل آخر اولى من الحمل على المصطلح وهو اخراج الرجال بدليل آخر فان الثانية تفاقيه بخلاف لا ولی لفتوى جماعة من العامة بحرمة لحرير على النساء ايضا فالتصرف بما لا يلزم منه مخالفه الاجتماع اولى فتأمل جيداً .

والرواية الثالثة اعنى رواية ابن هلال الشامي الدالى لبس يوسف النبى ع اقبية الدبياج غير معمولة عليها بالنسبة الى هذه المضمون بجماع الامة وان كذا قد استدللنا بها فى جواز جعل الزرور من الذهب كما سبق .
واما الا استدلال بما دل على جوازها فى ثوب حشو قرآن فسيأتي الكلام . ويرد على الكل ايضا ان الصحابة طبقوا كما عرفت على بطلان الصلة فيه فى الجملة فالخروج عن مضمونها الازم البتة فتحصل ان عمدة ما هو المستند فى البطلان هي الاخبار الناهية عن الصلة الظاهرة فى الحكم الوضعي كما فى سائر شرائطها فلو فرضنا عدم حرمة لبس الحرير ايضا لكفت فى اثبات البطلان .

فلا حاجة الى التمسك بایجاب النهى للفساد كى يجاحب بانه تعلق بامر خارج عن ماهيتها (ولا) الى اشتراط السترة على النحو المشروع ومع فرض الحرمة فهو غير مستحق وعند عدم الشرط بعد المشروط كى يجاحب بما خص من المدعى حيث ان بطلانها مطلقاً ولو كان فى غير الساتر كما سيأتي (ولا) الى دعوى عدم حصول قصد (١) عطف على قولنا فارى الرواية لا ولی فلا غفل وكذا قولنا فيما بعد والرواية الثالثة

سواء كان ساترا للعورة أو كان الساتر غيره .
سواء كان مما تتم فيه الصلة ملا على الأقوى كالتكلمه والقلنسوة ونحوهما .

التقارب مع فرض الحرمة فما لا يكون المبعد مقرباً كي يحاب به منبني على عدم اجتماع
الاموال النهى في موضوعين تصادقا في فرد وهو من نوع في المقام وكيف كان فلا شك
في اصل المسئلة .

نعم موقع الكلام في مواضع (الاول) هل الحكم مختص بالساتر أم يعم غيره ؟
مقتضى (١) الا استدلال في اصل المسئلة بـ أنه منهى عن الاستربه والنوى يدل على
فساد المنهى عنه (او ان) ستر العوره بـ اداء متلقاة من الشرع وقد نهى عن هذا
المخصوص والنوى في العبادات يدل على الفساد ومع فساد الشرط يفسد المشروط
قطعا ، هو الاختصاص بالساتر حيث قد عرفت ان العمدة هي الاخبار فلا كلام في
العموم بل المناط صدق الصنوفية ولو كان غيرها ترفع علابيل التمثيل بالقلنسوة
يرشدنا إلى عدم اشتراطه .

البحث الثاني : في عمومها الملا تتم واعلم ان الاخبار الوارد على التعبيرا
المختلفة على احياء (منها) ما عبر فيه بالثوب كرواية اسماعيل بن سعد الاحوص
ورواية أبي الحارث ورواية عمار ورواية يوسف بن ابراهيم ورواية محمد بن اسماء
بن بزيع ومكتبة الحميري الى الصاحب (ع) .

(ومنها) ما عبر فيه باللباس كرواية على بن جعفر ورواية ابن هلال ورواية سماعة
ورواية اسماعيل بن الفضل ورواية عبيد بن زارة ورواية زارة ورواية جراح المدا
ورواية أبي الجارود ورواية مسعد بن صدقة ورواية جابر بن يزيد الجعفي ومرسلة
ابن بكير ومرسلة الصدوق ره ورواية حسن بن علوان وحديث المناهى .
(ومنها) عبر فيه بـ حلقة حرير كرواية ليث المرادي .

(ومنها) ما نهى عنه فيهم من الحرير من دون اضافة الثوب او اللباس او الحلة اليه
كمكتبة محمد بن عبد الجبار ورواية الحلبى حيث نهى عن الصلة في الحرير
(١) الا في المعتبر والثانى في المنتهى .

كما أنها مختلفة من جهات أخرى كالتعبير بالبريسم والحرير والقز والديباج والقرمز (على وجهه) حتى ورد السؤال في بعضها عن الفرق بين لا بريسم والقرز فاجاب بالمساوات - روى الكليني ره عن عده من أصحاب بناء عن أحمـد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن العباس بن موسى عن أبيه قال سئلته عن لا بريسم والقرز قال : هما سواه - بل ورد في بعض الأخبار التعبير بالاستبرق والسدس والمستفاد من مجموع الأخبار وكلمات أهل اللغة أن (لا بريسم) أو القزمنزلة الماد والأصلية التي لم ينسج بعده (الحرير) بمنزلة الهيئة اعني ما نسج منه (والديباج) هو الذي سداده ولحمته من لا بريسم فكان أنه الحرير الضخم (السدس) نوع من الديباج ولا استبرق بمعناه أيضاً أي اتفاقاً في الأماكن الفرق بينهما أن لا أول رقيق الديباج والثاني غليظه .

كما أن الظاهران الثوب يطلق على المنسوج اعني الحرير واللباس بأعم منهما على ما في المجمع كل شيء يسترانته وكل شيء يستر البدن فهو لباس سواه كان منسوحاً ملأ - فالنها عن لباس الحرير لا يختص بما كان منسوجاً (الآن يقال) أن لباس الحرير معناه لبسه المنسوج فحيثما ذكرت لبس ثوب الحرير فهو مسوق لقوله لبس الحرير ويكون اضافته الحرير في الأول بيانياً .

واعم الجميع ما ورد فيه بلفظ النها عن الحرير من دون ذكر الثوب أو اللباس الشموله الجميع مطلقاً حتى ما لا تتممه الصلة وغيره كما أن التعبير باللباس يضاف عام للسا تم وغير ما تتممه ما لا تتم اذ كان مما يسترها البدن ولو شأنه لا يبعد دعوى ظهور الثوب في الساتر ولو شأنه فلا يشمل مثل التكفة والمنطقة والزر والقياطين ونحوها لكن الظاهر عدم المنافات بين هذه التعبيرات المختلفة وصحّة الاخذ بما هو عام اعني الصلة في الحرير مطلقاً لكن يحيث يصدق الصلة فيه لأن التعبيرات المختلفة من مصاديق هذه المطلقة وليس من قبيل المطلقة والمقيد كما لا يخفى (فدعوى) عدم دليل عام لما لا تتم (في غير محلها) خصوصاً اذ كان ما لا تتم مما يصدق عليه الآية

ويؤيد العموم ما يستفاد من بعض الاخبار ففى رواية اسماعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير فقال : ان كان فيه مخلط فلا بأس .

(وجه التأييد) ان الرّاوى مع فرضه الكلام فى ثوب يكون فيه الحرير قد اجاب بما مامع باى الحرير ان كان فيه مخلط فلا بأس يعنى لو كان الحرير الذى فى ثوبه حريرا ايضا ولو قطعة من الثوب فيه بأس سواء كانت هذه القطعة ساترة ملائماً نفى عكس المفروض يكون الحكم بالعكس ففيما اذا كان فيه مخلط فلا بأس بمسوأء كأن سترة املا .

(وفي مكتبه) محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ، اسئلته هل يصلى فى قلنوسة حيرممحض او قلنوسة ديباج (١) فكتب (ع) : لا تحل الصلوة فى حيرممحض . (وجه التأييد) ان السؤال عن قلنوسة الحيرممحض او الدّياباج وان كان ظاهر فى مفروغية معلومية اصل الحكم عند السائل الا ان الجواب بقوله (ع) لا تصل فى حيرممحض ظاهرى عدم علمه بذلك وظهور الجواب مقدماً على ظهور السؤال عند التعارض كما لا يخفى فيكون المعنى ان فهم حكم المسئلة غير مختص بمورد السؤال بل هو عاماً لمطلق الحيرممحض فلولم يكن الجواب ناظراً الى خصوص مورد السؤال فلا أقل من عمومه فيشمل ما لا تتملاً من المفروض ان مورد السؤال اعني حكم القلنوسة منهونا وهو فى الدلالة والتأييد ما كتبه الاخري قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئلته هل يصلى فى قلنوسة عليها او برما لا يوكى لحمة او تكة حيرممحض او تكة من وبر الارانب ؟ فكتب : لا تحل الصلوة فى الحيرممحض وان كان الوبر ذكى ياحت الصلوة فيه .

نعم تفوح منها رائحة التقى حيث انه عليه السلام جوز الصلوة فى وبر الذكى مع

(١) افاد سيدنا الاستاذ الاكابر البروجردى تقدّس سرّه ان الترديد اماماً من محمد بن عبد الجبار بمعنى انه لا يدرى انتهى سؤال عن ذا وذاك او جعله ماعلى سبيل الترديد بمورد السؤال او مامن الرّاوى عنه وهو احمد بن ادريس بمعنى ان ابن الجبار تبليغه او ذاك انتهى . لث ثالثاً نى مدعى عنه . اقوال الظاهري والجمهوري الا وليبعد جداً مع انه كاتب بنفسه والثالثاً بعد فالثالثاً اوجه الوجوه .

فرض كونه مملاً بوكل وقد تقدم المنع مطلقاً ولكن يريد هنا أن الظاهر تعلق الحكم بعدم
صلة لصلوته بما هي صلوة لا بما هو لبس بالحرير فلا وجه للحمل عليها بعد عدم مفتوا
بالبطلان فلو كان المراد الحكم التكليفي فقط لكان التعبير بمطلق اللبس أقرب إلى
قولهم والتعبير بالصلوة موارد التصرف حالها فيه باعتبار مطلق اللبس فيكون موافقاً
لهم كانوا كل من ألقوا (فدعوى) أن العدول عن جواب خصوص القنسوة إلى الحكم
العام أمّا هو للتقيّة (في غير محلّها) بعد عدم معرفتها هذا التعبير لها نعم لو قام
الدليل على جوازها فيما تتمّ فالأنصاف عدم معارضتها من حيث الدلالة لعدم مسراً
فيها عن جواب خصوص القنسوة غالباً ما في الباب شموله لهم وفقاً بل للتخصيص
ولعلّه لك كله اطلاق جماعة بالمنع مطلقاً من غير استثناء كالمعنونة والمراسيم
والوسيلة والغنية والمحكم عن الصدق والرأي، بل صرّح الثاني أيضاً في الفقيه حيث
قال: ولا يجوز الصلوة في تكمّل أسمها من بريسم نتمى وكذا المحكم عن الديلمي و
الاسكافى وهو صريح المخ والمنتهى وعن القواعد والإيضاح وفي شرح الرشاد
المقدّس الاراد بيلى قده وتلميذ مصاحب المدارك فيها وكذا اصحاب الرياض
والمحقق المجلسى والمحقق الخراسانى صاحب الذخيرة والمحدث الكاشانى
رفى المفاتيح وصاحب الحدائق والوسائل، نعم في الآخرين جعلوا حوط ويظهر
من الجواهر الميل اليه واختار ما المتن رهوا فقه كثير من علق عليه من معاصريه وغيرهم
ولكن صريح المبسوط في موضعين منهوان منها يه والسراجون والمعتبرون الشارع
والتدبرة والرشاد والتلخيص والذكرى والدروس والرياض والروضة والمحكم عن
أبي الصلاح هي الكراهة واختارها في المحكم عن الفاضل أبي والمحقق الكركي
والفاضل المقداد والبيسى والعلامة الطباطبائى في منظومته، وهي ظاهر كشف
الغطاء ومصباح الفقيه وجム من تأثيره من عاصراً المتن رهـ وأناخر عنـه .
واستدلّ في المخ للقائلين بالجواز بوجهه : (أحد هـ) الاصل يعني اصالة عدم
التكليف التحريري أو الوضعى بالاجتناب .

(وفيه) انّهوان كان جاريا في مثل المقام مما الشك فيه في الشرطية ولو من حيث الوضع خلافاً لمن اوجب الاحتياط للقاعد ما لا شغاف الا ان العمومات المذكورة وغيرها كافية في ردّه

(ثانية) القياس بالعفوعما لا تتم في النجاسة (وفيه) انّقياس محضر لانقول به وكونها أولى او مساواها من نوع بل يمكن العكس كما نبه عليه في المختلف باّن المانع فيها عرضي وفي المقادم ذاتي وان كان في هذه الجواب باطلاقه تأمل بل منع لوقلنا باّن المنع عن الميتة لكونها نجسة فيشمله عموم ادلة العفو فتأمل .

(ثالثها) ما رواه الشيخ رهبا سنا ده عن سعد (يعني بن عبد الله) عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابي ابي عميرة عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله ع قال : كلاما لا تجوز الصلة فيه وحد مثلا بأسها الصلة ، فيشمل التكفة لا بريسم والقلنسوة والخف والزنا يكون في السراويل ويصلّى فيه (واورد) عليه في المخ باّن في طريقه (١) احمد بن هلال وهو فال ابن الغضايرى وان عمل يروا يتهم فيما يرويه عن ابن ابي عميرة والحسن بن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار رقوية فاذن الاقوى المنع انتهى .

كر وقرب منه ما ذكره في القسم الثاني من الخلاصات في ترجمة احمد بن هلال فانه بعد ذلك بعض ترجمته قال وتوقف ! بن الغضايرى في حد ينهى الا ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عميرة من نوادره وقد سمع هذه بين الكتب بين عن جل أصحاب الحديث فأعتمد و فيها وعندى ان روايته مقبولة انتهى .

اقول : والظاهر ان الوجه في رد روايته هو ما صرّح به في المخ بناء على ما هو المعروف من مذهبه ومذهب من تبعه من عموم آياته للفاسد المذهب لا الخدشة في وثاقته فلا ينافي ما يأتي من النجاشى من قوله فيه من ائمه صالح الرواية يعرف وينكر .
هذا ولكن التتبع التام في كلمات الاصحاب الا صولبيين منهم والا خياريين يقتضى (١) يعني في طريق الشيخ الى سعد احمد بن هلال .

بأن دأبه لم يرد الرواية بمجرد ضعف الراوى بآوجه كان بل المناط فى حجية الخبر عند هموثا قة الراوى مطلقا ولو كان فاسدا المذهب .

ولذا ترى كثيراً ما أنهم افتوا فى حكم مع آن يظهر ببعد التتبع والتأمل أن مستند فتوا ليس الآخروا حد غير موصوف بالصحة المصطلحة المتأخرة عن ابن نما (استاذ الحق قد هما) واستقرز من العلامرة ولذا تريهم قد عملوا بروايات جماعة من الواقعه كعثمان بن عيسى وسماعه وموسى بن بكر واضرابهم الفطحية كمسعدة بن صدقه وعمار بن موسى وبن فضال وابيه ونظرا لهم حتى ورد في حقهم عن العسكري عليه السلام (خذ وأما رروا وذرروا ما رروا) وقيل في حقهم أن الفطحية كلهم ثقات وبالجملة فمجدد فساد العقيدة غير قادر في حجية الخبر اذا كان راويا موثقا به هذا أجمع آن اختلاف ما نسبوه اليه بما يوجب الوهن في ثبوت اصل المطلب .
 (فتارة) قيل في حقه ما نرجع عن القول بالامامة الى القول بالوقف كما عن ابن على بن همام (واخرى) الى النصب كما حكى عن سعد بن عبد الله (وثالثة) الى الغلو كما عن رجال الشيخ ره ويقال آن قد خرج اللعن عليه تارة بيد ابي القاسم الحسين بن روح واخرى بيد القسمين العلا كما في رجال الكشي .

(الآن يقال) آن القدر الجامع المشترك بين هذه الحكايات صيرورته منحرف عن الطريقة المستقيمة واعتقاد الحق وخروج اللعن من ناحية العسكري عليه السلام او الصاحب عجل لله فرجه فلا يقبح في فساد عقیدته فالعمدة هو عدم الملازمة بين الضعف الاعتقادي ورد روایته ولم يثبت ذلك .

بل الظاهر ما كان اثبات خلافه (فاما اولا) فلامكان ايداعها الرواية في نوادره قبل انحرافه ويشهد لك نقله عن ابن أبي عبي الدى هو من اصحاب الاجماع ومن الاجلاء وكان المعول في زمانه قبل وبعد على زمن صواحب الكتب الاربعة واجازه صاحب الكتاب للراوى عنه ومن البعيد اجازه مثل ابن ابي عمير لمثل من خرج اللعن والطرد من الناحيتين المذكورتين (ع) .

(اًلَا نِيَّال) اَن الرَّوَايَةَ بِنَحْوِ الْوَجَادَةِ وَالسَّمَاعِ الْعُمُومِيِّ لَا يَنْجُوا الْجَازَةُ وَالسَّمَاعُ
الْخُصُوصِيُّ بِاَن يَقْرَئُهَا عَلَيْهِ بِالْخُصُوصِ شَيْءٌ يُجِيزُ لِهِ النَّفْلُ .
(وَامَّا ثَانِيَا) فَلَمَّا بَيْهَ عَلَيْهِ سِيدُنَا اَسْتَاذُ الْكَبْرِيَّةِ دَسَ اللَّهُ سَرَهُ مِنْ اَن الرَّاوِي عَنْهُ
مُوسَى بْنُ حَسْنٍ وَهُوَ مِنْ اَجْلَاءِ اَصْحَاحِ بَنْوَثَاقِهِمْ وَهُوَ مَمَّا يُوجِبُ الْفَتْمَادَ عَلَى الرَّوَايَةِ .
(وَامَّا ثَالِثَا) فَلَمَّا فَادَهُ قَدْهُ اِيْضًا مِنْ اَنَّ بْنَ هَلَالَ يَرَوِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الاصْحَابِ وَيَرَوِي
عَنْهُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَقَدْ قَرَرْنَا فِي مَحْلِهِ وَاثْبَتْنَا مَاً مِنْ اَنَّ مَوْرَالَتِي يُمْكِنُ اِحْرَازَ حَالِ الرَّاوِي
مِنْ حَيْثُ الْوَثَاقَةِ فِي النَّفْلِ كَثِيرًا لِرَوَايَةِ عَنْهُ وَكَثُرَ تَعْلِمُهَا وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى حَالِ الرَّاوِي
فَرَوَايَةُ الْكَشْيِ فِي حَقِّهِ الْطَّعْنِ عَلَيْهِ بِمَجْرِدِهِ لَا تَكْفِي لِرْفَعِ الْيَدِ عَنِ الْقَرَائِنِ الْكَثِيرَةِ
الْدَّالَّةُ عَلَى صَحَّتِهَا بِمَعْنَى حَصْولِ اَطْمِينَانِ بِصَدْرِهِ وَهَا عَلَى حَدِّ اَطْمِينَانِ الَّذِي
يَحْصُلُ بِقُولِهِمْ ، فَلَانْ ثَقَةُ مَثْلًا .

(وَامَّا رَابِعَا) فَلَدَلَّةً مَا ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ عَلَى صَلَاحِيَّةِ رَوَايَتِهِ لِلْعَمَلِ وَانْ كَانَ هُوَ يَعْرِفُ
وَيَنْكِرُ— فَانْهُ قَالَ — اَحْمَدُ بْنُ هَلَالَ اَبُو جَعْفَرِ الْعَبْرَاتَائِيُّ صَالِحُ الرَّوَايَةِ يَعْرِفُ مِنْهَا
وَيَنْكِرُ وَقَدْ رَوَى ذَمَّةُ مُؤْمِنٍ مِنْ سِيدِنَا اَبِيهِ مُحَمَّدَ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا اَعْرَفُ اَلْكَتَابَ
يَوْمَ لِيَلَةُ وَكِتَابُ النَّوَادِ رَأَنْتَهُ .

وَيَوْمَ دَاهِدَهُ اِيْضًا اَسْتَثْنَاءُ اَبِنِ الْغَضَائِرِيِّ الَّذِي هُوَ مُعْرُوفٌ عِنْدَ اَهْلِ الْفَنِّ اَنَّهُ يَنْاقِشُ
فِي الرَّوَايَاتِ بِمَجْرِدِ بَعْضِ الْمَنَاقِشَاتِ فِيهِمْ مَا (١) يَرَوِيهَا بْنُ هَلَالَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَبْرٍ
وَابْنِ اَبِيهِ عَمِيرٍ مِنْ نَوَادِرِهِ وَلَمْ يَرِدْ بِاَقِي رَوَايَا تَمْبَلْ تَوْقِفٍ فِيهِ— وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّيْخُ رَهْفَى
رَجَالَهُ لِرَوَايَاتِهِ بِلَذِكْرِهِ غَالِ فَتَأَمَّلُ .

نَعَمْ ذَكَرَفِي التَّهْذِيبُ بِمَا يَدِلُّ عَلَى رَدِّ رَوَايَتِهِ مَنْقَلَعَنْهُ (فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ لَا هُلُلُ الصَّلَاةِ)
خَبْرًا يَدِلُّ عَلَى وجوبِ رَدِّ مَا اَدْعَى الْيَهُودُ لَا هُلُلُ دِينِهِ اَلَا مَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
رَدَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ اَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ اَبِيهِمْ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ اَحْمَدُ بْنُ هَلَالَ اَلِي اَبِيهِ الْحَسَنِ عَيْسَى لِهِ
عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَأَوْصَى لِدَيْانِهِمْ فَكَتَبَ (ع) : اَوْصَلْهُ اَلِي وَعَرَفْنِي لَانْفَذَهُ

(١) مَفْعُولُ اَقْوَلُنَا اَسْتَثْنَاءً .

فِيمَا يَنْبُغِي إِنشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَوْلَ مَا فِي هَذِهِ الْخَبْرِ أَنْ يُضَعِّفَ الْإِسْنَادَ جَدًّا لِأَنَّ
رَوَاهُ كُلُّهُمْ مَطْعُونٌ عَلَيْهِمْ وَخَاصَّةً صاحِبُ التَّوْقِيْعِ احْمَدُ بْنُ هَلَالٍ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ بِأَنَّ
وَاللُّعْنَةَ وَمَا يَخْتَصُّ بِرَوَايَتِهِ لَا نَعْلَمُ عَلَيْهَا انتِهَى مَوْضِعُ الْحَاجَةِ .

وَلَكِنَّ لَا يَخْفِي مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ وِجْهٍ لِمَا فِيهِ (أَوْلًا) مِنْ عَدْمِ كُرْنَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ
مَطْعُونًا فِيهِ (وَثَانِيًّا) أَنَّ مَجْرِدَ الطَّعْنِ فِي الْمَذْهَبِ لَا يَوْجِبُ كَمَا رَشَدَنَا هُوَ رَضُوانَ
اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَلِيهِ وَنَبَّهَ بِهِ فِي عَدَّةِ أَصْوَلِ ردِّ الْخَبْرِ (وَثَالِثًا) خَصْوَصِيَّةُ ضَعْفِ ابْنِ
هَلَالٍ لَا يَوْجِبُ طَعْنًا آخَرَ فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّ ابْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ بَلْ هُوَ أَخْبَرَهُ
كَتَبَ بِذَلِكَ أَلِيهِ (ع) فَكَانَ ابْرَاهِيمَ شَهِيدًا بِالْكِتَابِ وَضَعْفُ الْكَاتِبِ أَوْ قُوَّتِهِ غَيْرِ خَيْلٍ
فِي ضَعْفِ الْخَبْرِ وَقُوَّتِهِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي نَظِيرِهِ فِي الْجَزءِ الْأَوَّلِ فِي فَرَاجِعٍ (١) مَسْأَلَة
نِجَاسَةِ الْمِيَّةِ الْأَدَمِيِّيَّةِ عِنْدَ نَقْلِ الْأَحْتِاجَاجِ لِلْطَّبَرِيِّ وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ يَكُونُ الرَّاوِي
مَرْدُودُ الْخَبْرِ عِنْدَ الشَّيْخِ لَكِنَّ قَدْ سَمِعْتُ عَدْمَ موافَقَةِ دَلِيلِهِمْ لِمَدْعَاهِ فِي سَائِرِ
الْمَوَارِدِ الَّتِي مِنْهَا مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّا فَتَنَّا فِي النَّهَا يَقُولُونَ الْمُبْسُوتُ وَالْمُتَهَذِّبُ يَبْجِسُوا زَرَّ
الْصَّلْوَةَ فِيمَا لَمْ تَتَمَّ مَعَ عَدْمِ الدَّلِيلِ لِمَسْوِيِّ هَذِهِ الْخَبْرِ الْأَذْرِيِّةِ بِرَوَايَةِ بْنِ هَلَالٍ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَالْخَلاصَةِ فَهُوَ اسْتِبْنَاطٌ مِنَ الْعَلَمَةِ مِنْ عَوْمَةِ النَّبِيِّ
لَا إِنَّهَا خَبْرٌ بِضَعْفِهِ وَشَهَادَةُ عَلَيْهِ فِي مَقْامِ النَّقْلِ وَالْحَجَّةِ فِي الْمَقْامِ مَا كَانَ عَلَى النَّحْوِ
الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي دِيَاجِةِ الْجَزءِ الْأَوَّلِ وَقُلْنَا بَعْدَمِ جَوَازِ
الْاسْتِنَادِ لِلْمُجْتَهِدِ فِي مَقْامِ الْاسْتِبْنَاطِ إِلَى التَّضَعِيفَاتِ الْاسْتِبْنَاطِيَّةِ لَا إِنَّهَا لَيْسَ
مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ بَلْ هِيَ اسْتِظْهَارٌ مِنَ الْقَرَائِنِ كَمَا فِي سَائِرِ الْاسْتِظْهَارَاتِ
مِنْ ظَواهِرِ الْأَدَلَّةِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ .

وَلِعَلَّهُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوِجْهِ لَمْ يَطْعُنِ الْمُحْقِقُ فِي الْمُعْتَبِرِ فِي الْخَبْرِ مَعَ أَنَّ دَأْبَهُ قَدْ
فَيَهُذِّلُكَ غَالِبًا بِلَاكْتُفِي بَعْدَ نَقْلِ الْمَكَاتِبِ وَرَوَايَةِ الْحَلْبِيِّ بِمَا هُذِّلَ فِي هَذِهِ الْفَظْهَرَةِ : لَكِنَّ لَمْ يَتَعَارَضْ
الْأَحَادِيثُ قَضَى بِالْكَرَاهَةِ تَوْفِيقًا انتِهَى .

فتححصل ان الا شكال في المكابي من حيث السندي غير سدي (واماً) من حيث الدلالة فمما يقطع النظر عن التمثيل بقوله عليه السلام (مثل التكلا لا بريسم الخ فالرواية من حيث الصدر مجملة فـان قوله عليه السلام (كلما لا تجوز الصلة فيه وحده فلا يأس بالصلة فيه وحده) لا معنى محصل لها الا ان يكون قد اراد المتكلّم طرداً للأخلاق في بعض شرائطه كونه نجساً او مملاً يؤكل او حريراً فيكون المنهي حينئذٍ انه لا يأس به اذا كان التوب من الممنوع فيها لصلة ما اذا كان سارفاً كل شيء غير سارفاً تولاً يجب ان يجتمع فيه شرائط السارف كالطهارة وعدم كونه مملاً يؤكل او حريراً ونحوها فيكون الخبر عما يجتمع في جميع الشرائط .

(وقوله) مثل التكلا لا بريسم ، مثال للعام لمذكور كما ان ذكر الخف مثال للقدر وذكر القلسنة والزنار محتمل الامر في ما يمثل به فيه لمقام اـنما هو التكلا فقط ولم يثبت لنا الى الان اـن التكلا معمولة في ذلك لزمان هل كانت منسوجة اـم لا وهل كان عرضها زائد على مقدار الكف المستثنى على قول كما يأتي انشاء الله اـم لا – فـان معناها اللغوي مطلق ما يرتبط بها السروال .

قال الفيروزآبادى في القاموس: والتکة بالكسر ياط السراويل انتهى وكونها منسوجة غير معلوم مع اـن قوله (ع) والزنار يكون في السراويل مضطرب المعنى فـان التكلا تكون في السراويل لا الزنار بل هو في الوسط قال في القاموس: والزنار هوما على و سبط النصارى والم Gorsos كالزيارة انتهى وفي المجمع: زنار كتفاه شيئاً يكون على وسط النصارى واليهود والجمع زنا نير ومنه نقطع زنارة انتهى .
ولا يبعد التقييم والتأخير فلعله عليه السلام قال : والتکلا لا بريسم في السروال فـآخره الراوى في مقام النقل .

وامـا ذكر القلسنة فقد تقدـم اـنه يحتمل ان يكون لا جل وقوع القذ علـيهـا او غيرهـ وعلى تقدـير العـلوم ولـوبـيرـينـةـ خـلـافـ المـتـعـلـقـ فـتاـمـلـ لاـ يـعـلـمـ كـونـهـاـ منـسـوجـةـ اـمـ لاـ بـلـ الـظـاهـرـ عدم النسج كما هو المعمول في اـمثالـ زـمانـناـ منـ القـلسـنـواتـ حيثـ اـنـهـاـ تـتـخـذـ

من النمط وهو غير منسوج .

(ان قلت) آن مورد السؤال في مكتبة محمد بن عبد الجبار فرض كون القلنسوة من الحرير المحض أو الدبياج فيدل على أن صنعتها منها كان معمولاً في ذلك الزمان (قلت) نعم الا أن المقام بمنزلة العام في خصص بها فيكون حاصل الكلام آن مثل القلنسوة لا يشترط فيه شرائط لباس المصلى الا ماخرج بالدليل كونها حريراً

او ذهبأ او غصباً او ميتةً فلا يبقى حينئذ الا شرط الطهارة فتأمل (١) .

واما مثال الخف ف واضح في عدم الدلالة - وبالجملة الا مثلاً المذكورة في هذا الخبر للكلية لمذكورة لا يفيد نافي المقام شيئاً الا التكفة وقد عرفت الحال فيها ايضاً فبمثل هذه الدلالة لضعيقتها لا يرفع اليدين عن العمومات الواردة مطلقاً وفي خصوص الصلة بالغة تحد التواتر معنى بل وخصوص مكتبة محمد بن عبد الجبار اللتين حكم الصحابة بصحتهما سند افعلى تقدير الدلالة لفهمها ظهرت لا لواضح سند ا واكثر عدد ا لتفرد الحلبى بنقلها وشهر عملاً إلى زمن المحقق لعدم مفتوى صريح من غير الشيخ وتبعه في السرائر وما ينسب إلى المفید رهما يضا ولعلم في غير المقنعة بعد العثور عليه فيها وكيف كان قلم يثبت النسبة ويؤيد ما يضا ما في الفقه الرضوى ولا تصل في دليلاً بياج ولا في حرير ولا في وشى ولا في ثوب من بريسم محض ولا في تكة ا بريسم انتهى .

هذا مع امكان حملها على ما ذكره في شرح الارشاد حيث قال : وضعف سند هذه باحمد بن هلال ووحدتها واطلاقها فتحمل على المقيد بالمتدرج والضرورة والحرز (٢) انتهى وان كان فيه متأمل لوضوح عدم الفرق في الثلاثة الا خيرية بين ما تتم وما لا تتم (ودعوى) عدم اراده المفهوم في امثال المقام (مجازفة) فالعده بما ذكرنا من عدم وضوح الدلالة على تقديره فالمعارض واضح .

(١) اشارة الى انه حينئذ اشبه شيء بتخصيص الاكثر كما لا يخفى .

(٢) القلنسوة - والخف - والزنار .

وقد يورد (١) على القائل بالجواز مع حمل النهى على الكراهة بأنه (ان اريد) بهما ان الصلة فيما لا تتم اذا وقعت في الحرير فهو مكرورة بهذه العنوان (ففيه) ان القائل بهما لا يلتزم بذلك بل هو مخالف للأجماع (وان اريد) بهما كراهاه فيها في خصوص القلنسوة من الحرير مثلاً لما ورد المنع في صحيحه حتى محمد بن عبد الجبار (ففيه) انه خلاف ظاهر الدليل لأنّه عليه السلام لم ينـه عنـها بهذه العنوان بل حكم (ع) بعنـوان العموم بعد محلـية الصلة في حرير محض فلا وجه لحمله على الكراهة في بعض افراد الحرير.

وقد يقال تأييداً للمنع بأنّ رواية ابن الجبار مخالفـة للعامـة حيث أنّ ظاهرها في بطـلان الصلة في الحرير مطـلقـاً المخـالـفـ لـجـمـيع فـقـهـاءـ الـعـامـةـ.

وارد (٢) على هذا القائل بأنـها غير مـضـمنـةـ لـبـطـلـانـ الـصـلـةـ بـلـ عـدـمـ الـحـلـيـةـ الـذـيـ هو اعمـمـ منهاـ وهذاـ بـخـالـفـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ فـاـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـبـأـسـ فـيـمـاـ لـيـجـوزـ الـصـلـةـ فـيـهـ وـهـ مـظـاـهـرـيـ اـنـ عـنـوانـ مـاـ لـتـمـ حـكـمـ مـسـتـقـلـ غـيرـ حـكـمـ اـصـلـ الـلـبـاسـ وـبـعـبـارـ قـاـخـرـيـ عـدـ جـواـزـهـاـ فـيـمـاـ لـتـمـ مـنـ مـتـفـرـدـاتـ الاـ مـاـ مـيـمـيـةـ اـذـ مـيـكـنـ لـفـقـهـاءـ الـعـامـةـ تـعـرـضـ لـهـ اـصـلـاـفـيـ النـجـاسـاتـ وـلـاـ فـيـ المـقـامـ بـلـ حـكـمـواـ بـالـعـمـومـ جـواـزـاـ وـمـنـعـاـ فـيـ التـفـصـيلـ فـيـ المسـئـلـةـ بـيـنـ مـاـ تـتـمـ وـمـاـ لـتـمـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـاـ مـاـ مـيـمـيـةـ.

وهذا بـخـالـفـ حـكـمـ الـصـلـةـ فيـ الحرـيرـ الـمحـضـ فـاـنـ الـعـامـةـ عـنـونـوـهـاـ فـيـ هـبـ المشـهـورـ مـنـهـمـ إـلـىـ الصـحـةـ مـطـلقـاـ وـقـدـ حـكـيـ عنـ اـحـمـدـ قولـاـ نـعـمـ مـنـهـمـ قـالـ مـنـهـمـ بـعـدـ الـجـواـزـ قـالـ بـمـلـاكـ آخـرـ وـهـوـ اـسـتـلـزـامـ الـحـرـمـةـ لـبـطـلـانـ لـاـ بـمـلـاكـ النـقـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـحـقـ وـهـ اـذـ اـدـارـ اـلـاـ مـرـبـيـنـ حـمـلـ ماـ يـكـونـ مـخـالـفـ الـهـمـرـأـسـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ لـهـ عـنـدـ هـمـ اـسـمـ وـلـاـ اـثـرـ عـلـىـ التـقـيـةـ اـعـنـيـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ وـمـاـ يـكـونـ مـخـالـفـ الـلـمـشـهـورـ مـنـهـمـ مـعـ عـنـوـانـهـمـ لـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـفـقـهـيـةـ وـمـعـ قـاـبـلـيـتـهـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ لـاـ يـكـونـ مـخـالـفـ الـهـمـرـأـسـاـ صـلـاـوـهـوـالـحـمـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـتـكـلـيـفـيـ اـعـنـيـ روـاـيـةـ ابنـ الجـبـارـ ،ـ فـاـلـمـتـعـيـنـ هـوـ الثـانـيـ .ـ (١) وـ (٢) المـورـدـ سـيـدـ نـاـ الـاستـاذـ الـاـكـبـرـ الـبـرـوجـرـدـيـ قـدـهـ .ـ

بل يحرم لبسه في غير حال الصلة إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب وحينئذ تجوز الصلة فيما يضاوون كان لا حوط أن يجعل ساترهم من غير الحرير.

فما عن صاحب الحدائق وغيره من حمل رواية الحلبي عليها د ونرواية ابن الجبار
في غاية الضعف انتهى ما أفاده المورد قد سرّه للطيف .

وحاصله أنا إذا فرضنا دلا لرواية الحلبي على الجواز ورواية ابن الجبار على المنع
ودار لا مربيين رفع اليد عن أحد يهم بالجل التقى في أحد هما فالمعنى هو الثاني .
ولكن الكلام في الدلا لـ قـوـد سمعت عدم الدوران وـ رـواـيـةـ ابنـ الجـبـارـ مـتـعـيـنـةـ
العمل من وجوه وقد كان سيدنا الاستاذ قد هـ مـتـأـلـافـيـ المسـئـلـةـ منـ حـيـثـ عـدـمـ قـيـامـ
الـشـهـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـرـواـيـةـ الـحـلـبـيـ وكـاـنـ قـدـ هـ لـمـ يـكـنـ مـتـأـلـافـيـ الدـلاـ لـ قـوـدـ السـنـدـ نـعـمـ كـاـنـ
مـتـأـلـافـيـ حـصـولـ الـاعـرـاضـ عـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ الـفـتـوىـ الـأـلـاـ مـنـ الشـيـخـ رـهـ كـمـاعـرـفـتـ وـكـيـفـ
كـاـنـ فـالـأـظـهـرـ هـوـ القـوـلـ بـالـمـنـعـ وـفـاقـالـمـنـ سـمـعـتـ وـلـمـ اـخـتـارـهـ الـمـاتـرـ حـمـهـ اللـاـ
وـالـلـمـالـعـالـمـ .

((البحث الثالث))

في تحريم لبسه مطلقا ولو في غير حال الصلة وقد سمعت الأخبار الدالة عليه في أول
المسئلة فلأنه يُعد فراجع الطائفة الأولى والرابعة فإن المستفاد من مجموع الطائفة
حرمة لبسه مطلقا في حال الحرب (١) او اذا توقف دفع الازى من مثل القمل
نعم يقع التعارض في بد والنظر بين قوله (ع) لا يلبس الرجل الحرير في حال الحرب
وقوله (ع) لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير في حال الحرب وقوله (ع) في رواية جابر
الآتية : وحرام ذ لك على الرجال في الجهاد (وبين) قول الصدوق (ولم يطلق
النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف) .
لكن يمكن دفعه بما في أول في مقام بيان الحكم الكلى والثانى في مورد الشخصى
والاذن الخصوصى يعني لم يصادف فى زمان النبي (ص) ان يأذن لا صحابه لبس
(١) وعلمه في المعتمد مضافا إلى الاخبار الخاصة بأنه موجب لقوة القلب .

الحرير لا لعبد الرحمن وذلك لا ينافي الحكم بجوازه على نحو العموم في حال الحرب اذا اضطرر الى لبسه فان المعلوم ان الحرب بما هو ليس بجوز اللبس بل فيما اذا اضطرر الى لبسه ولو للحفظ عن تأثير سلاح العدو في بدنه .
هذا مع ان الظاهر ان الصدوق لم ينسب الرواية الى احد من الائمة فهو اخذ من كتب العامة وقد عرفت ان الموجود ترخيصه لعبد الرحمن والزبير بن العوام ولم يكن فيه حصر وقد ادعى بعض المتأخرين بعد موجده ان هذا المضمون في احاديث الامامية بعد التتبع التام مع اختلاف حكمها لترخيصه فجعلها في الفقيه كثرة القول وفي سنن أبي داود حكمة بدنه .

ويؤيد ما ذكرنا من عدم الاختصاص ما ورد في جواز لبسه في البرد فروي الكليني روى ما يحظر للمحرومة ان تلبس بالخ (عن عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمد في باب ما يحظر للمحرومة ان تلبس بالخ) عن عده من اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن علي بن الحسن ، عن ابي الحسن الاحد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن العمامات السايرية فيها اعلم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال نعم انت اكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : قد سئلني ابو سعيد عن الخميصة (١) سداها لا يربسها وكان وجدا في البرد فامرها بليل بسها .

ولكن لا دلالة في اعلى جواز لبس الحرير المحسحال البرد ولعل قوله (ع) قد سئلني ابو سعيد الخ ، دفع لما توهّم ببعض من جواز لبس الحرير فرد بـ ما ذكر كان في غير المحس اولاً وكان في البرد ثانياً ويأتي في موثقة سماعه ما يدل على جواز لبسه في البرد في الامر الرابع .

وبالجملة يستفاد من المجموع ومن عموم ادلة تسويغ الضرورة لما حرم الله تعالى قوله (ع) في حديث الرفع وما اضطرر اليه قوله (ع) في موثقة سماعه ، ما من شيء (١) الخميصة هي ثوب خرز او صوف مربع معلم ، قيل ولا تسمى الا ان تكون سوداء معلمة ، قاله في النهاية مجمع .

ولا يأسن للنساء بل تتعذر صلوتمن فيها يضاعلي الأقوى
حرّم الله لا وعد أحله لمن أصطراه إليه غير ذلك جواز بحسبه في حال الضرورة مطلقاً
واما الصلة في حالها فان قلنا بالملازمة بين حرمة للبس وبطلان الصلة فلا شك
في صحتها (وان قلنا) باختلاف الموضوعين وعد الملازمة بين حكميهما فهل يجوز
الصلة أيضاً أملاً، وجهان، لا يبعد التمسك باطلاق ما دل على جواز بحسبه في حال
الحرب والقمل والحكمة والبرد مع أن المقام مقام لبيان على صحتها أيضاً في تلك
الحالات فاما في غير ذلك الحالات من سائر الضرورات المبيحة للبس فالاحوط تركها
في سعة الوقت وفي ضيقه جعل الساتر من غيره مع الامكان والا فلا يبعد جوازها صحتها

())) البحث الرابع ()))

في جوازه تكريفاً ووضعالللنساء - اما الاول فالظاهر عدم الخلاف بين الامايمه في
جوازه وان كان ظاهراً ببعض الاخبار المنع مطلقاً لكن قد ورد الترخيص في اثراً اخبار
تصريحاً بل ظاهراً المنتهي عد ما الخلاف بين المسلمين ، قال لا يأس بلبسه للنساء
وذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وفي بسطه في الصلة مخلاف بين علمائنا
والذى ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وتابعهما جوازه الذي ارتضاه ابو
جعفر بن باويه التحرير نتهي بالاخبار اطلاقاً وتقيداً على اقسام ربيعة نقلناها
في اول المسئلة :

(احد ها) المنع مطلقاً فيشمل النساء ايضاً كموثق عمّا روا صحيفتي محمد بن عبد
الجبار رروا يجرأ المدائني وموثقة سماعة ووروا ية مسندة بن صدقة وصحيفتي على
بن جعفر المرويّتين في قرباً لا سناد ومكتبة الحميري المرويّة في الاحتجاج ورواية
محمد بن مسلم المعتبر بقوله (ع) لا يصلح لباس الحرير .

(ثانيةها) المنع من التقيد بالرجال سؤالاً (١) وجوازاً كروايتها اسماعيل بن سعد
الا حوص وصحيفته على بن جعفر روايتها بـى الحارت ورواية اسماعيل بن الفضل
ورواية يوسف بن ابراهيم المرويّة في التهذيب ومرسلة ابن يكير ورواية حسين بن
الثلاثة الاولى سؤالاً والباقي جوازاً .

علوان بقرينة ذكر الحرب المختص بالرجال ورواية محمد بن مسلم روايتها بـ (جـ) رود
 (ثالثها) المنع لخصوص النساء (اما) مطلقاً كما في موثقة زراة ، قال سمعت باعبد الله عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخزّ حمته وسداه خزا وكتان اوقطن وانما يكره الحرير المحضر للرجال والنساء
 (اما) في خصوص الصلة كما في رواية جابر بن زيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
 المرويّة في الحصول (في حديث طويل يذكر فيه جملة من مختصات النساء الى ان ،
 قال ع) ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرّم ذلك على الرجال الآفِي الجهاد .

فاته يدلّ مفهوماً منها لا يجوز لبسها في غير تينك الحالتين لها كما لا يجوز للرجال مطلقاً فالمستثنى للنساء في الحالتين وللرجال في حالة واحدة .

ويمكن ان يكون من هذه القسم ايضاً ما ورد في غير واحد من الاخبار من النهي عن احرام المرأة في الحرير بضميه ما ورد من ان ما يجوز الصلة فيه يجوز فيه الاحرام فبعكس النقيض يدلّ على ان ما لا يجوز فيه الاحرام لا يجوز الصلة فيه والمفروض لا لقاء اخبار على عدم جواز الاحرام فيه للمرأة فيثبت المطلوب .

اما ما دلّ على الصغرى فمستفيض مثل روايتها بـ (جـ) عيينة قال سئلت باعبد الله (ع)
 ما يحلّ للمرأة ان تلبس وهي مُحرمة؟ قال الثياب كلّها ماعد القفازين (١) البرقع (٢)
 والحرير ، الحد يث (وفي رواية) عيسى بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غيرها الحرير ، الحد يث (وفي رواية) ابى
 الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن العمامة السايرية فيها
 علم حرير تحرم فيه المرأة؟ قال : نعم ، انما كرمذ لک اذا كان سداً او لحمته جميعاً حرير
 (وفي رواية) اسماعيل بن الفضل قال سئلت باعبد الله عليه السلام عن المرأة هل

(١) القفاز كرمـاً من شيء يعمل لليد ينـي يحشـي بقطـن تلبـسـها المرأة للبرـقـ(قـ) .

(٢) البرـقـ للـدـوابـ وـنـسـاءـ الـاعـراـيـ قالـ اليـهـرـيـ : وـذـ لـكـ البرـقـوعـ مجـمـعـ .

تصلح لها ان تلبس ثوبا حريراً وهى محرمة؟ قال : لا ولها ان تلبسها فى غير احراماها
الى غير ذلك .

(واما) ما دل على الكبرى فمثل ما فى صحيحة حriz عن بى عبد الله عليهما السلام قال :
كل ثوب يصلى فيه فلا يأس ان يحرم فيه .

ومن العجب ان العلامة عليه الرحمة فى بحث احرام المخ استدل بهذه الخبر
على جواز احرام النساء فى الحرير مع عدم مورود رواية واحدة لثبت الصغرى بالخصوص
وانما قال من قال بجواز صلوتها بالعموم فكان نهرا حمله الله استدلال على مطلوبه بصغرى
استنباطية من الا طلاق والعموم وكبيرى وجد انه قد وردت فى الاخبار مع ان من
الواضح توقف اثبات النتيجة المطلوبة على كون الصغرى والكبرى كليهما ثابتة
علمًا او ما هو قائم مقام كخبر الثقة مثلا .

وهذا بخلاف ما استدلت عليه على اثبات المطلوب فان كلتا المقدمتين قد وردتا
فى الاخبار كما عرفت فيقال : المرأة لم يجز لها الاحرام فى الحرير وكل من لم يجز له
الاحرام فى الحرير لم يجز لها الصلوة فيه فالمرأة لا يجوز لها الصلوة فيه . (اما الصغرى)
فبالا خبار المستفيضة (واما الكبرى) فبصحيحة حriz فبها ثبت المقدمتين يصح
الاستدلال والاحتجاج بهم على المولى .

بخلاف العكس بما يقال : المرأة يجوز لها الصلوة فى الحرير وكل من يجوز لها الصلوة
فيه يصح احراما فيه ، فالمرأة يصح احراما فيها . وذلك فان الكبرى وان كانت ثابتة
بمقتضى الصحة الا ان الصغرى غير ثابتة الا بالاطلاق والعموم بمقتضى الاستنباط
للانص . نعم ما ذكرنا من ثبوت الكبرى لم يرد فى النص بهذه اللفظ لكنه
عكس نقىض القضية وهو من المدى الي الا ستلزم ميزة العقلية ، بل ومن الدلالات اللغوية
الوضعية اللتزمية التي يصح لدعى العقلاء الاحتجاج بها فلا ضير فيه .

(رابعه) التصرير بجواز اللبس فى الجملة وقد ورد هذه المضمون من طريق
الفريقين :

فمن طريق العاّمة ، مارواه أبو داود في سننه مسندًا عن علی عليه السلام ، قال :
اھدیت الى رسول اللھ علیھ وآلھ حلق سراء فارسل بھا الی فلبستھا فرأیتھا
الغضب في وجهه وقال : اتى لم ارسل بھا اليك لتلبسھا وامنی فاطرتها (١) بين
نسائی - وغيرها .

ومن طريق الخاصة ، ما تقدّم في اوائل اصل المسئلة من رواية تلیث (٢) المرادي
عن أبي عبد الله أنّ رسول الله صلی الله علیھ وآلھ ، کسى اساميّة بن زيد حلة حریر
فخرج فيھا فقال : مهلا يا اساميّة نما يلبسھا من لا خلاق له في الآخرة فاقسمھا بين
نسائک و روايّة اسماعيل بن الفضل عن الصادق وفيھا : ولھا ان تلبسه في غير
احرامها .

وروايّة الجعفی عن ابی جعفر علیھ السلام قال : ويجوز للمرأة لبس الحرير والدیباج
في غير صلوٰة ولا حرام . ورويّة ابی داود يوسف بن براھیم المرویة في الكافی عن ابی
عبد الله (ع) قال : لا تکرھا نیکون سدا الثوب ابریسم ولا زره ولا علمها نما یکرھ المصنّت
من لا بريسم للرجال ولا یکرھ للنساء (وفی حدیث منا هی النبی صلی الله علیھ وآلھ
ونھی عن لبس الحریر)

و روی الکلینی ره (فی باب لبس الحریر والدیباج) عن محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر ، عن بعض اصحابنا ، عن ابی عبد الله علیھ السلام
قال : النساء یلبسن الحریر والدیباج الا في الاحرام .

(وروى) الحميري في قرب الا سناد عن عبد الله بن الحسن عن جد على بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر علیھما السلام قال سئلته عن الدیباج هل يصلح لبسه للنساء ؟
قال : لا بأس .

والظاهر ان هذ ما اخبار كلھا وبعضھا هو مراد الصدق وقول الفقيه بقوله : وقد
ورد تالا خبار برواية لبس النساء الحرير انتهى وقد ورد ايضا ما یوهم المنع في غير
حال الضرورة مثل ما رواه الکلینی ره (فی باب المذکور) عن محمد بن یحیی

(١) اطرتھا يعني قسمتھا

(٢) لا يبعد اتحاد هما وان الحق ما رواه الا أصحاب .

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليهما السلام
 قال : لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا يضر
 ويمكن ان يجعل من هذه القسم ايضا ماورد في النهي عن لبسهن لمحال الاحرام
 الدال على جوازه في غيره .

اذ اسمعت هذا مالا قساما لا ريبة وعرفتها - فتقول بعون الله تعالى لامعاشرة
 بين الطائفتين وللدهلة على المنع مطلقا وبين الثانية للدهلة على المنع للرجال
 خاصة منطوقا لا لهم من مصاديق ما يريد من الا ولنعيق التعارض بينهما فهو ما
 يمكن رفع اليدين عن ظهور مفهوم الثانية في جوازه لهن بالطائفة الثالثة المصرحة
 بالمنع فيحمل الجواز حينئذ على الضرورة .

(ودعوى) ان صراف المنع الى الرجال (مدفوعة) باشتراكهن لهم في الاحتياج
 الى البيان هذا امع ان كثيرا من الاحكام المشتركة بينهما قد خوطب للرجال مع
 عمومها لهن ايضا كاشتراض طهارة الثوب وعدم كونه مملا يوكل واشتراض الوقت
 والقبلة والسا تووجه لهن من اوصافه وغير ذلك .

(ان قلت) مورد السؤال في صحيح البخاري الصلة في القنسوة وهي من
 مختصات الرجال فلا عموم فيها كما نبه عليه في الحديث وغيرة (قلت) فيه (اولا)
 ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال كما قررت في الاصول .

(وثانيا) بان صريحته الاخرى غير مشتملة على ذكرها قال : كتب الى ابي محمد ع
 اسئلته هل يصلى في قنسوة عليه وبر ما يوكل او تکه حرير محض او تکه من وبر لا رائب ؟
 فكتب : لا تحل الصلة في الحرير المحض فذكرها فيها الفرض كون وبر ما يوكل عليها
 والا فقد مثل للحرير بتکه حرير محض .

(وثالثا) ما ذكر في عموم الحكم لا يختص بالصحيحتين لدلالة موثقة عمار عليه ايضا

(١) في الحديث بعد نقلها قال : وفيها اشعاراً ما بعد لم يسمى الصلة انتهتى .

قال : وعن الثوب يكون عليه ديناج (علمده ديناج خل)؟ قال : لا يصلّى فيه .
 ورواية اسماعيل بن سعد وابي الحارث لا تدلاً عَلَيْهِ ريد من عدم جواز الصلوة الرجل
 في البريس : بل يمكن التمسك بطلاق مفهوم صحيحه بن ابي نصر قال سئل الحسن
 القياما ابا الحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقزو القطن والقراكم من النصف
 أ يصلّى فيه؟ قال : لا بأس قد كان لا بى الحسن منه جبات ، فان قوله (ع) في المونقة
 لا يصلّى فيه وقول السائل أ يصلّى فيه ، في الصحيحه بصيغة المجرم عالم من اياها
 هذا اضافا الى اعتقادها بالطائفه الثالثه الدالله على منع خصوص النساء من
 اللبس الشامل بطلاق محل حال الصلوة (ودعوى) التعبير في موثقه زرارة الدالله عليه
 بالكراهه بقوله (ع) إنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء (مد فوعة) (اولاً) بعده
 ثبوت الكراهة المصطلحة في زمان الصدور واستراكمها الغة بينها وبين الحرمة
 قال الله تعالى : حُبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانُ وَكُرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفُورُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ
 وقال تعالى : كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَا شَهْمُ وَقَالَ عَزَّوَجَلَ : عَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ
 لكم - إلى غير ذلك من موارد الاستعمال في القرآن الكريم وغيره في الكراهة الملغية
 وهي كثيرة جداً .

(وثانيا) باّن صدرها هكذا : قال زرارة سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى
 عن لباس الحرير للرجال والنساء ، حيث ان لفظ النهي الظاهري التحرير فـما يصلح
 للقرينة على اراده المجاز موجود فلا يحمل على ظاهره لوسائل كونه ظاهري الكراهة
 المصطلحة .

(وثالثا) باّن قوله : وإنما يكره ، من كلام الرأوى لا الإمام (ع) وهذا بخلاف قوله (ع)
 ينهى في الصدر فـما كان من كلامها أيضا إلا أنها أخبرت به (ع) التي بصيغة النهي
 أو بما دته وكلاهما يدللا على الحرمة فلا ضرورة محنت في حملها على اختلاف المعنيين
 بالنسبة إلى الرجال والنساء كما في المخ وتبعه كثير من تأثير عنه .
 مضافا إلى خصوص رواية جابر الجعفي المتقد متى صدرها لاجل ذكره مختصا

النساء معتضدة بما ذكرنا من استفادة الحكم من صحيحة حريز - كل ثوب يصلح فيه غلابة ان تحرم فيه بضميه ما ورد من نهيهن عن لبس الحرير في الاحرام كما مر تتحققه بل يمكن ان يقال يجعله ليلا مستقلأ على المطلوب لعدم قصوره عن بالطلاق الذي تمسك غير واحد به في طرف الجواز فتحصل انهلا تعارض بين الطوائف الثلاث الاول .

وانما التعارض بينها وبين الطائفة الرابعة المصرحة بجواز لبسهن فان بين اطلاق ما دل على المنع واطلاق ما دل على الجواز عموماً من وجه فيتعارضاً حال الصلوة (فاما) ان يقيّد ليل الجواز لهن بغير حال الصلوة (اما) ان يخصّص دليل المنع بغيرهن .

ولا شاهد للاول الا دعوى نصارف ادلة المنع اليهم والا ما دل على تخصيص الرجال في الطائفة الاولى (اما الاول) فقد عرفت انهم لا وحمله (اما الثاني) فقد عرفت عدم ورود خبر يقيّد على اختصاصهم بتحريم الصلوة فيه وكل ما ورد من هذا القبيل فانما هو عموم او اطلاق ، قابل للتخصيص والتقييد والمفروض وجود ما يصلح ان يكون مقيّد اكماعرفة من الطائفة الثالثة .

نعم قد يدعى دلاة مرسليا بن بكير المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النساء يلبسن الحرير والديجاج الا في الاحرام - بل جعلها في الجواهر كالنص في الدلالة على الجواز فان الاستثناء دليل العموم في المستثنى منه فيقيّد على جواز لبسهن في غير حال الاحرام ونحوها في الدلاة رواية اسماعيل بن الفضل المتقدمة عن الصادق (ع) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة ؟ قال : لا ولها ان تلبسه في غير احراماها .

لكن يرد عليه وقوع التعارض بينهما وبين قوله عليه السلام في صحيح حريز : (كل ثوب تصلى فيه غلابة ان تحرم فيه) فانه لو فرض جوازها في الحرير فاللازم بمقتضى هذه الصحيحة جواز الاحرام ايضا لكن التالى منفي بالنص في الاستثناء

فالمقدّم مثله فالمتعين اراده الصلة ايضا من المستثنى ويكون المراد الاحرام
وما هو حكمه اعني الصلة التي قد ثبت الملازمة بينهما بمقتضى الصحيحه .
فتحصل ان ما يمكن الاستدلال به على عدم الحكم لهن وجوه (احدها) اطلاق الممنوع
(ثانية) خصوصه الوارد في خصوص المرأة بالنسبة إلى اللبس المطلق (ثالثها)
خصوص رواية جابر الجعفي عن ابن جعفر عليهما السلام (رابعها) الملازمة بين المنع
في الاحرام مع المنع في الصلة ، المستفاد من المقدمتين اللتين سمعتهما كارأ
وما يمكن الاستدلال به على الجواز وجوهها ايضا (احدها) اطلاق الحكم بالجواز
في غير الاحرام (ثانية) الترخيص كما في الطائفة الرابعة (ثالثها) التقييد بخصوص
الرجال في عدد اخبار كما في الطائفة الثانية (رابعها) خصوص مرسلية بن بكيه

ورواية اسماعيل بن الفضل الداللتين على تعميم الجواز في غير حال الاحرام .
لكن قد عرفت انه بعد رد بعضها الى بعض ان ادلة الممنوع ارجح خصوصاً بعد
التصريح في رواية جابر الملازمة بين الصلة والا حرام جوازاً ومنعاً مع ثبوت المنع
حسب الاخبار في الاحرام .

والحاصل انه لما كان الدليل على بطلان الصلة في الحرير خصوص الاخبار الواردة
في الصلة لا عمومات تحريم اللبس كان اللازم في مقام الاستثناء الا ستئناد إلى خصوص
الخبر المجوز لهن والمفروض انتفاءه بل الدليل على خلافه ولا يكفي مجرد الدليل
على الجواز التكليفي لعدم ثبوت اصل المسئلة بالمنع التكليفي .

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان الصدوق ره قد احسن في الاستدلال على المنع بقوله
ره : قد وردت الاخبار بالنهي عن لباس اللدياج والحرير والا بريسم المحضر والصلة
فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه
فالنهي عن الصلة في الا بريسم المحضر على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن
خبرياً لا اطلاق لهن في الصلة كما يخصهن لبسها نتهي كلام رفع مقامه .

كما أنك تقد ربما ذكرنا من أول المسئلة إلى هنا على دفع ما استدل به في المعتبر على
الجواز بقوله : (وهل تحرم عليهم الصلة فيه ؟) قال أبو جعفر بن يا بويه أرجوا جازه
الثلاثة واتبعهم لأن لا مرباً بالصلة مطلق فيكون التقييد منا فياً له لكن ترك العمل
بلا طلاق في حق الرجل فيبقى معمولاً به في المرأة وقال ابن يا بويه النهي عن الصلة
في الحرير مطلق فيتناول المرأة بلا طلاقه والجواب المنع لما أدعاه من اطلاق النهي
عن الصلة وفي الحرير الرواية التي يشير إليها لا تبلغ حجّة في تقييد إلا وامر القراءة
انتهى كلامه زيد في علومقامه .

فان فيه وجوهاً من الاشكال اماً (اولاً) فلعد مورود الا وامر القرآن في مقام الاطلاق من حيث الشرائط كما قررها المتأخرون من الاوضاعيين خصوصاً استاذ المتأخرین عنه الشيخ المحقق الانصاری قدس الله نفسه لذکریه ، بل هي في مقام جعل وبيان اصل التكاليف فلا يصح التمسك بطلاق قوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ونظائره عند الشك في ما وفى الجزئية بان تنفي به .

(واًمّا ثانِيًّا) فلورود اطلاق ما ورد من النهي عن الصلوة في الحزير على اطلاق القرآن ولذا يصح التمسك به فيما لو شُكَ في اعتبار كونه محسّناً او في فروع مالا تتم وفي غير الساتر ونحوها ولذا انقل هورحمة الله عن الراوند قبل تلك العبارة باسطر عموم المنع على من كان قملاً فمنع من جواز لبسه لدفع القمل مع انه قد ورد الترخيص فيه العبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام قال قد وبعد اختيار جواز لبسه : وقال الراوند في الشرائع لم يرخص لبس الحرير لا حدّاً لـ العبد الرحمن فـ انه كان قملاً والمشهور الترخيص لـ العبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص بـ طريق العلة الترخيص لغيرهما بـ فحوى لـ لفظ ويقوى عند عدم التعدية نتهى ولا وجيه للـ تقوية المذكورة الا التمسك باطلاق المنع فـ لم لا يرد عليه بـ انه مخالف لا اطلاق القرآن والسنّة؟

(وَامْاثَالُّاً) فَلَانْ قُولهُ مَدْهُوٌ الرَّوَايَةُ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا لَا تَبْلُغُ حَجَّةً فِي تَقْيِيدِ إِلَّا وَامْرُ الْقُرْآنِ عَبِّرَ مِنْهُ قَدْمَهُ فَإِنَّهَا أَوْلَمُ تَبْلُغُ حَجَّةً فَكِيفَ قَيْدُتْ حَكْمَ صَلْوَةِ الرَّجَالِ

ولواراد بلوع حجّيّة المقيد بالنسبة الى كلّ فرد من افراد المقيّد بالفتح او كلّ نوع من انواعه (فهو) مع انه لا محض له اعجب فان الا طلاق والتقييد متعلّقان يواصل الطبيعة والماهية لا بالا فراد فاذ افرضنا ان ما نعنيه الصلة قد قيدت بعد موقعيها في الحرير فخارج بعض الا فراد وهي المرئيّة يحتاج الى المقيّد كما هو واضح . وبالجملة لم اجد وجهاً وجيهاً لما حفّق قد ما ولم افهم مراده فعليك بالتأمّل في عبارته لعلّك تقدّر على توجيهها بما يوافق القواعد ويرضى صاحبها والله العالم . فياليته رحمة الله تمسّك بالعمومات الواردة في اللباس وستر العورة وان كان فيه ايضاً اشكال الا انّها ولی ممّا تمسّك به .

ومع ذلك في النفس شيئاً من حيث شهرة القول بالجواز حتى ادعى غير واحد الاجماع ^ع وقد عرفت ان المحقق نسبه الى الثالثة (المفيد ، والطوسى ، والمرتضى) واتياً حتى قال في الرياض انّها جماع قطعى لا يكاد ينكر و مع ذلك معارض بالاصل السليم عن المعارض انتهى و يوّيد ^{هـ} السيرة العملية بين المتشّعّبات من النساء حيث لا يكاد ببالهنّ احتمال الفرق بين حال اللبس في غير الصلة وبينه فيها .

و يوّيد ^{هـ} ايضاً ما ذكره في الجواز يقوله : (بل قصر السؤال في بعض النصوص على الرجال كالتصريح في ذلك ضرورة ولوية النساء منهم في السؤال باعتبار حلليّة لبسه لهنّ المقتضية بالاستصحاب بالطلاق ما دلّ عليه من النصوص منطقاً و مفهوماً كالمتوقع جوازه في الصلة ايضاً مضافاً إلى اصالة عدم المانعية) انتهى كلامه .

و يوّيد ^{هـ} ايضاً ما ذكره في مصباح الفقيه بقوله : (ان المنسوبة بين حرمة اللبس وبين المنع عن الصلة فيه مانعة عن ان يستفاد من الاخبار النافية عن الصلة فيه حرمة مستقلة تعبدية مبادئ للحرمة المتعلقة بلبسه فلا يفهم منها الا مانعية لبسه عن الصلة عند كونه محروماً فيختص ذلك بالرجال) انتهى كلامه زيد في علوم مقامه .

وان كان ما ذكره هؤلاء الاعلام قد ستر اسرارهم لا يخ عن اشكال الا انّهما يجب التوقف في الحكم بالعموم بضميمة الشهرة الفتائية وان كان لا مانع من مخالفته

• بل وكذا الخنثى المشكل .

امثال هذه الشهارات التي لم يقم عليها خبر خاص دالاً على ما اشتهروا إنما قاله به
من قال لاجل الاستظهار من الأدلة كما يظهر في المقام من استدلالهم (تارة)
باطلاق الآية كما في المعترض (وآخر) بعدم العموم كما في مصباح الفقيه (وثالثة)
بعدم الدليل على المنع (ورابعة) بكونه مقتضى الجمع بين الأخبار كما عن غير واحد
ومثل هذه الشهرة التي استندت إلى وجوه مختلفة غير كافية عن وجود النص المعترض
كما قرر في محله .

فتح حلّل انا (لولمنكن) من القائلين بالجواز صريحًا كالصدق ورء والمُحكى عن أبي الصلاح وان قال في الجواهراتى لم تتحقق ، وكصاحب الحدائق والسائلين إليه كالمقدسى لا رد بيلى عليه الرحمة في شرح الارشاد والمُحكى عن الفاضل البهائى ره (فلاقل) من كوننا من المتوقفين في المسئلة كالعلامة في المنتهى حيث قيل : (بعد نقل القولين والاستدلال من الطرفين) والقولان قويان فنحن في هذا من المتوقفين انتهى وكابن ابي مجد الحلبي في اشارة لسبق حيث قال : وهل يجوز للنساء الصلوة في الحرير المحضر ام لا زواية انتهى بل يمكن استفاده بالميل إلى الجواز من المفاتيح للمحدث الكاشاني ره قال : وما للنساء فقولا ن من اطلاق المنع وتبادر انصرافها إلى الرجال ويؤيد الثاني العمومات ، واصالة عدم متكليف نزعهن أيه حار الصلوة انتهى اقول : اما العمومات فقد عرفت وما اصالة عدم التكليف بالنزع فيه (أولاً) انما موقف على عدم الدليل (وثانياً) تبدل الموضوع ان كان العزاء الاستصحاب وعد محجية هذا الاصل برأسها ان كان غيره والله العالم .

() () () البحث الخامس () () ()

في حكم الخنزى لعلك تقدر ان تعرف من جميع ما ذكرنا في المرئه حكم الخنزى وانه يجب عليهما الاجتناب في الصلوه بلا شكال نعم في حرمه ليس لهما اشكال من حيث

وكذا الا بأس بالممتوّج بغيره من قطن او غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة

عموماً دلالة فالخارج المرئي ولم يحرز أن الخنثى مرئية (ومن) اصاله البرائة لكن المعروف بين كلمات الاصحاب وجوب الاحتياط على الخنثى فيما يختص بها الرجال النساء من حيث مادّة اللباس او هيئته، ولذا حكمو بوجوب الاجتناب عن العمامة والقلنسوة والمنطقة التي هي من مختصات الرجال ومن المقنعة والا زار (جادرا) التي هي من مختصات النساء بناء على حرمة تشبه كل واحد منها بالآخر فيما يختص به كما يجب عليه ستر الجميع بدنه في الصلة للشك في حدق الا مثال بغيره والله أعلم الاجمالى بتوجيه احد الخطأ بين اليه وان كان مختلفاً نوعاً .

ولكن يرد (على الاول) ما تقدّم يا نفي بحث اللباس المشكوك من كون الشك في الشرطية مرجعها البرائة لا شتغال بعد صدق عنوان الصلة (على الثاني) ما اورد في مصباح الفقيه بقوله انه لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي الا عند الجمع بين الوظيفتين ولو حكما بان كان كل منهما مورداً بخلافه والا فلا يتتجزف حقه التكليف الا بما يعلم بتوجيه خطأ بما فيه على اي تقديراته .

وفيها ان المدعى اعني عدم تنجيز التكليف الا بماذ كرمه وان كان حقاً الا ان منع كون لبس الحرير مع لبس العمامه محلّه محل منع فانه يكفي كونه معرضاً ذلك ولو شأناً بان لم يكن له هناك صارف عنها فعلاً والا فكثيراً ما لا يكون اطراف المعاوم بالاجمال مورداً بخلاف ما كان يريد احد هما كذلك فالاحوط الاجتناب في اللبس ايضاً والله للعالم .

())))) البحث السادس)))))

في حكم الممتوج - والظاهر عدم الخلاف الا عن الشافعى في زوال تحريم اللبس اذا كان ممتوّجاً بغيره مما لا يحرم لبسه كالقطن والكتان بل الظاهر عدم الخلاف في الجملة فان ما نقلوه عن الشافعى اشتراط تساوى الخليط وكونه اكثري في الخليفة

لَا انكار المطلق — وكيف كان فالاخبار مستفيضة لولم تكن متواترة .

(ففى موثقة) زرارة المتقى مه ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سدا مخزا اوكتان اوقطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء .

(وفي مصححة) يوسف بن ابراهيم عنه (ع) انه قال لا يأس بالثوب ان يكون سدا له و زره وعلمه حريراً وانما يكره الحرير المبهم للرجال (وفي روايته) الاخرى قوله لا نكره ان يكون سدا الثوب ابريس .

(وفي جواب مكاتبة) الحميري الى الصاحب عليه السلام : لا تجوز الصلوة في ثوب سدا له او لحمته قطن اوكتان .

(وروى) الكليني ره (في باب لبس الحرير) عن عده من اصحابه بناعن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل الحسن بن قياما بالحسن (ع) عن الثوب الملجم (۱) بالقزو والقطن والقزاكثير من النصف ، ايصلى فيه ؟ قال لا يأس قد كان لا بي الحسن (ع) منه جبات .

وقوله في السؤال (والقزاكثير من النصف) لا دلالة في معنى القيد كما لا يخفى لكون القيد في الكلام السائل ويمكن أن يكون وجه التقييد في كلامه (ع) ما اشتهر عن الشاعي من التقييد بذلك حيث أني مذ هبه كان معروفاً ومشتهرًا في زمانه عليه السلام .
ويند على ما يضا ما رواه الكليني عن العدة عن احمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن عمروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال لا يأس بلباس القزو اذا كان سدا له او لحمته مع القطن اوكتان .

(وعن) على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الا حمسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله ابو سعيد عن الخميصة ونا عندنا (۱) الظاهر ان المراد بالملجم كون لحمته مركبة من القزو والقطن فهو من المشتقات الجعلية السمعائية كتما روح حاردن القياسية لأن مبدأ استقاقها من الجواهير متعدي عنهم

سداها الا بريسم أيلبسها و كان وجده البرد ، فاما ان يلبسها
 (وعن) حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سعادة عن غير واحد عن ابا عن
 اسماويل بن الفضل عن ايوب الله عليه السلام ^{فاليثوب} يكون فيه الحرير فقال (ع) ان كان فيه
 خلط فلا يأس .

ويدل عليهما يضاً جميع ما قيد فيه الحكم بالمحضة فالحكم في الجملة مملاً كلام فيه
 على اختلاف التعبير الوارد في الاخبار كالخاص والمحض والمعنى والمصنف
 وعدم الخلط وعدم كون سداً او لحمته من غير الحرير .

نعم يقع الكلام في ان المراد المنسوج منه ومن غيره كما هو جملة من الاخبار الدالة
 على انه لا يأس اذا كان سداً (١) او لحمته من قطن او لحمته من قطن مثلاً كما سمعت
 او كونه بحيث يطلق عليه ان هذا النوع من الثوب كالقميص والحبة او غيرهما مثلاً
 من الحريرا والدبياج (فعلى الاول) لا يأس به اذا كان ملقاً منهما ولو كان بعضه
 منسوجاً سداً او لحمته جميعاً من الا بريسم وبعضه الآخر من غيره (وعلى الثاني)
 يبطل الصلة فيه .

(وبعبارة اخرى) بعد الفراغ بان ماده الا بريسم بما هي ليست مانعة من صحتها
 كغير المأكول بل المانع للهيئة المنسوجة (فهو المراد) من الهيئة الممنوع لبسها
 المانعة لصحتها اجتماع اللحمة والسداء متصلة بعضها ببعض ولو كان باقي الثوب
 من قطن كما هو ظاهر جملة من الاخبار او صدق انه ثوب حريري بحيث لم يشد منه
 شيء غيره فلو كان قطعة من الثوب منسوجاً سداً او لحمته من الا بريسم وقطعة
 اخرى منسوجاً من غيره (فعلى الاول) يبطل الصلة و يحرم لبسه لعدم صدق
 ان هذا الثوب حرير محض دون الثاني لصدق ان فيه حريراً محضاً .

(ويحتمل ثالث) وهو كفاية الخلط بكل واحد من المعنيين في عدم البابا وعد
 البطلان فتصح فيما كان منسوجاً من سداً او لحمته من غيرها وفي ثوب منسوج
 (١) السدا واللحمة يعبر عنها بالفارسية بـ (تار - پود)

بعضه من الا بريسم المحضر وبعضه من غيره ولوفرض كون هذا البعض سداً ولحمته كلّيهما منه .

(ورابع) بان يكون المراد كون كلّ واحد من اللحمة والسد امخلوطاً بغير الا بريسم (وبعبارة اخرى) يكون خيوط كلّ واحد مغزولاً منها فلوكاً نسداً اللثوب كلّه من ا بريسم كذلك فهو مانع من صحة الصلة كلّ محتمل وان كان الاخيراً بعد الاحتمالات لمحال الفته لظا هر كثيرون الا خبار الدالة على نفي الباس اذا كان سداً او لحمته من الا بريسم .

نعم لو كان اللثوب منسوجاً كذلك فلا شك في قطعها فما يتراى من ظاهر صحيحة ابن أبي نصر المتقى ممن فرق الرأوى مورد السؤال اللثوب المنسوج كذلك بان كان لحمته فقط من قطن وقز لا دلالة فيه على الاختصاص كى يكون دليلاً على رابع الاحتمالات .

نعم في رواية الا حمسى المتقى ممن يوهم ذلك حيث قال سئلها بوسعيد عن الخميصة واناعند سداها الا بريسم أيلبسها و كان وجده البرد ، فامرنا بيلبسها . فان تقييداً بانه كان وجده البرد مشعر بالاختصاص الحكم بهذه الصورة فيידل بالمفهوم على عدم الجواز في البرد مع ان المفروض كون سداً بريسم .

واوضح منها ما رواه الكليني رهذا المضمون في ذيل خبر آخر مسنداً بطريق آخر عن الا حمسى ، فروى (في باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه الخ) عن عدّة ممن اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابي الحسن الا حمسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن العمامه السا بريّة فيه اعلم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انماكرهذا ذلك اذا كان سداً ولحمته جميعاً حريراً ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سئلني ابو عبد الله (ع) عن الخميصة سداها ا بريسم ان البسها و كان وجده البرد فامرته ان يلبسها .

والظاهر وحدة الخبر ، غاية الا مرا ختلف الناقلون عن الا حمسى في كيفية نقله

فنقل جعفر بن بشير في الأول قطعة منها قال لها إلى المعنى ونقل على بن الحكم في هذا السنن تمام الحديث من دون نقله (١).

ووجه لاوضحة كون التقييد بالبرد في الكلام لا مام عليه السلام فكان مجرد كون سداً ما بريسملا يكفي في الجواز بل المجوز في الحقيقة هو كونه واحداً للبرد لكن على تقديره فهو معارض مع منطوق كثير من الروايات المصرحة بجواز الافتاء بكون أحد يهم أغير حرير أمّا اللحمة والسدى كموثقة زرارة ومصحح يوسف بن إبراهيم ومكتبة الحميري ورواية عبيد بن زراة وغيرها وتقيد جميعها بكون المراد صورة الاضطرار بعيداً جداً مع كونها في مقام بيان الحكم الواقعى ومع الحصر المستفاد من قوله (ع) إنما يكره الحرير المحضر كما في الموثقة والمبهم كما في رواية يوسف بن إبراهيم فلا شك في عدم اعتبار الخلط والمزج بالمعنى الرابع.

نعم يستفاد من قوله (ع) إنما يكره الحرير المحضر في مقابل فرض سداً ما ولحمته آنة لوكان منسوجاً لحمته وسدأ منه فهو محضر من غير فرق بين كون جميعه كذلك أم لا حتى لو فرضنا قميصاً طرف مقدمه حرير منسوج كذلك وطرف مؤخره غير حرير فلبسه حرام والصلوة باطلة لصدق الحرير المحضر في مقابل كون سداً ما ولحمته غير حرير.

(وبعبارة أخرى) لا يعتبران يكون كل واحد من قطعات الثوب حريراً محضرًا مستقلًا بل المناط أن يكون فيما الحرير ولو لعل هذا المعنى أزيد من رواية اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيما الحرير الخ بمعنى أن السائل فرض ثوبًا يكون ملتفاً من مارين حرير محضر وغير حرير فهل يجوز الصلوة أو اللبس باعتبار تلك القطعة من الحرير المحضر؟ فقوله (ع) في الجواب أن كان في مخالط فلا بأس، يزيد أن كان في تلك القطعة المفروضة حرير مخلوط بآن يكون سداً (١) لا يخفى أن هذا من الأمور التي يجب زياده في الثوق بالراوى فيقدم رواية من هذه الحال على من ذلك حاله عند التعارض.

وكذا لا يأس بالكاف به .

اول حمته من غيره فلا بأس فالشرط للتنويح للتوضيح .

نعم لو كان مراد السائل من قوله فيها الحرير كون بعض خيوطه من السدى او اللحمة حريراً فالشرط توضيحي سيق لتحقيق الموضوع لكنه خلاف الظاهر من لفظ الحرير فانه على ما قيل وتقديم من اضافي الموضع الاول اسم للمنسوج من البريس لا الخيوط فقط ويؤيد ما ذكرنا من كفاية القطعة الواحدة موثقة عمار، عن الثوب يكون عليه د بياج (علمهد بياج خل) قال عليه السلام : لا يصلى فيه - فانه فرض ثوباً يكون فيه او عليه قطعة من الحرير الحالص الذي يسمى بالدبياج ايضاً اذا كان غليظاً وسندساً اذا كان رقيقاً كما مر .

فتتحقق ان اظهر الاحتمالات المستفاد من النصوص هو الاول بل هو ظاهر كلما اصحاب ولعلهم المفهوم من اللغة فان المحض وصف للمنسوج بهيئته المركبة من اللحمة والسدى ومجده كون سداً مفقطاً وحمته فقط من البريس لا يجب اطلاق ان هذا الثوب حرير ويوضح ذلك التعبير بالدبياج الذي تقدم ما يكفي سداً او حمته من البريس .

وعليه يتفرع مسائل قد تعرض بعضها في هذه المسألة وكثير منها اعنونها مستقلة في المسائل اللاحقة:

(احد ها) استثناء الكاف (١) بالثوب فعلى ما استظهرنا من الدليل يحتاج استثنائه الى دليل والا فمقتضى اطلاق الدليل ان كان كل قطعة من قطعات الثوب اذا كان منسوجاً سداً او حمته من البريس فلا يجوز لبسه والصلة فيها الا اذا قام الدليل على استثنائه نعمذ كرا الشيخ رهفي النها يقو المبسوط : انه يكرمان يصلى الانسان في قميص مكفوف بدبياج او حرير محض انتهى .

(١) يأتي معناه .

ولعلّه نظر الى ما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالدبياج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى ويكره المثير للحراء فانه سرّه بليس ورواه الكليني ره عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد الخ . وعن عدد من اصحابه عن احمد بن محمد البرقي الخ وفيه مثيرة بليس .

ولكن تقدّم انة لفظ الاكراء لا يراد منه الكراهة المصطلحة ويشهد له قوله ويكره لباس الحرير مع ان حرام ومجرد ذكر امور آخر اريد منها التنزه من دون حرمة لا يكون دليلاً على المدعى فالكراهة بمعنى مطلق المرجوحة (ودعوى) عدم صدق التوبة الحرير (مدفعه) لما تقدّم من عدم اعتبار ذلك بعد صدق الحرير وبالجملة رواية جراح لو لم تدل على الحرمة بقرينة ذكر الحرير لا تدل على الجواز والكراهة المصطلحة .
هذا مع امكان موافقتها للتقوية لما رواه ابو داود (في باب ماجاء في لبس الحرير) مسندأ عن أبي عثمان النھدی قال كتب عمر الى عتبة بن فرقان النبی (ص) نهى عن الحرير الااماکان هكذا او هكذا ااصبعين وثلاثة واربعة (وفي باب الرخصة فی العلم) مسندأ عن أبي عمرو مولى اسماء بنت أبي بكر قال :رأيت ابن عمرو في السوق اشتري ثوبًا شاميًّا فرأى فيه خيطاً آخر فردد فاتت اسماء فذكرت لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله لما خرجت جبة طيالسة مكفوفة (١) الجيبر الکمین والفرجين بالدبياج فتأمل (٢) .

- (١) كف كل شيء حاشيته الكف الحواشي (الى ان قال) قال الا صمعي كلام مستدير فهو بالكسر نحو حوكمة الللة وهو ما نحد رمنها وكل مستطيل فهو بالفتح نحو حوكمة التوب وهي حاشيته (مجمع) وفي المعتبر الكف ما يجعل في رؤس الاكمام واطراف الاذال وحول الرذيف انتهي .
 (٢) اشاره الى ان مجرد موافقة الرواية لرواياتهم لا يوجب بل لا يجوز العمل على

نعم في جملة من الاخبار استثناء العلم ففي مصحح يوسف بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ، لا بأس ان يكون سداه و زره و علمه حريراً و روى ابو داود مسندأ عن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثوب المصنوع من الحرير فاما العلم وسد الثوب فلا بأس به . وقد ورد كثيرون منروا يأتلباس الاحرام جوازه فيما فيه علم ففي صحيح البخاري قال سئلته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال : لا بأس به .

وفي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس فيما يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وفي الفقيه سئلها الليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيما الرجل قال إنما يحرم (يكمل) الملحم وباسناده عن سماعة أنه سئل بأباعبد الله عن المحمرة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فاما الخزوالعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه هي محمرة الحديث .

وفي رواية قالا حمسى عن الصادق (ع) قال سئلته عن العمامات لسا بريتهم باعلم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما تكره ذلك اذا كان سدا مولحمته جميعاً حريراً . ويستفاد من مجموع الاخبار ما يحرم فيه تلبس الحرير كالصلوة والاحرام لا بأس به اذا كان علم حريراً ولم يبين المراد من العلم في خبر تصانولا ظاهراً وذكر سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردي قد سرره ان اكلما تبعنا في كلمات العرب واهل اللغة لم يستتب لنا المراد منه بحيث يمكن الاعتماد عليه فعل هو عبارة عن البريس المحيط على الاكمام واذ يال الثياب وقطعة من الحرير يلتصق بها للزينة وغير ذلك انتهى ما افاده وقد .

اقول : يمكن ان يستفاد من موارد استعمالها ان المراد منه تكون الثوب ذات اطرائق بان يكون بعض طرائقه حريراً وبعضها غيره فيكون معنى كون علم حريراً انه منسوج من حرير وغيره لا معنى ان يكون سدا او لحمته منه بل بمعنى ان بعض قطعاته من الحرير وبعضها الآخر من غيره .

(ففي المجمع) قوله تعالى في البحر كالأعلام، فسر بالجبال الطوال واحدها علم والعلم الرأة والأعلم مشقوق الشفة العليا وقال الأعلام جمع علم وهو الجبل الذي يعلم بها الطريق وفي وصف الغد يروهوا الذي نصب فيه أمير المؤمنين علماً للناس انتهى.

(وفي القاموس) والعلم محرّكة لشق في الشفة العليا وفي أحدى جانبيها (إلى ان قال) ومنصوب في الطريق يهتدى به وقال العلم محرّكة الجبل الطويل أو عاماً ج أعلام وعلام انتهى.

(وفي النهاية) المعلم ماجعل علامة للطريق والحدود مثل اعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه وقيل المعلم الا ثرا انتهى.

فهذه الكلمات كما سمعت لم يفسر في واحد منها كونها لا بريسم المخيط على الأكمام واز يال الثياب أو كونها قطعة من الحرير الملصق كما احتمل كلام منها سيدنا الاستاذ قد والحاصل أن المستفاد من اللغة والأخبار الوارد في المسئلة خصوصاً ما ورد منها في جعل العلم مقابلاً للملصمت كما في رواية ابن عباس المروية في السنن ورواية ليلith المرادي بناءً على ارادة الخالص من قوله الملحم موثقة سماعة، أن العلم عبارة عن الطريق الذي في الثوب يشبه الجبال الطوال أو مطلقاً سواه كأن من حريراً أو غيره ولذا وقع السؤال عن جواز الاحرام فيه مطلقاً في صحيحه الحلبي ومعاوية بل ورواية ليث المرادي على وجه.

نعم يقع الكلام والا شك في عدم حدد العلم بهذه المعنى الذي كان معمولاً بين الناس في زمن الصادع بالشرع ووصية (ع) ولا اطلاق في الأخبار في جوازها في كل ثوب معلم باي نحو من أنحاء العلم كما لا يخفى بل الاخبار ناظرة إلى ما كان معمولاً بينهم فالتمسك بهافي اثبات جواز كف الثوب يجعل حاشيته من الحرير إذا كان يصدق عليه الثوب مشكل.

هذا مع معارضتها الموثقة عمّا على بعض النسخ قال سئل عن الثوب يكون علمه

د بياجاً (عليه د بياجا خل) قال : لا يصلّى فيه ، الظاهر في الحكم الوضعي الآبي عن الجمع بينهما وبين ما سبق بالحمل على الكراهة في الأحكام الوضعية ولم نجد في كلما تهم غير الشیخ رهفي النهاية والمبسوط ومن تبعه من تعرض لها وقد عرفت أن تمسمكه برواية جراح لا يخ عن شکال من حيث الدلالة فلا استثناء في فرض كون الكف ثواباً مشكل نعم لا يأس به ما إذا كان خيوطاً من لا بريسم محيطة على الكم أو الذيل لعدم صدق الثوب باللباس وهو المتيقن من روايات العلم بل لعلة المراد من روایة جراح المدائني المتقدمة .

و يؤيد هذا الاحتمال قصة بن عمر المنقول في سنن أبي داود حيث قال (رأيت ابن عمر في السوق اشتري ثوباً شامياً فرأى في محيط أحمر) فأن ابن عمر قد تخيل أن مطلقي الخيط الأحمر ولو لم يصدق عليه الثوب قد نهَا النبي صلى الله عليه وآله إذا كان من لا بريسم (فلما سمعت أسماء ذلك أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وآله مكوفة لجبيب والكمين والفرجين بالد بياج) فكان أنها أرادت رفع التوهّم المذكور من ابن عمر فبينت اشتراط كونه منسوجاً ، لكنه منها في للتعبير بالد بياج الذي هو منسوج سدا ولحمته من الحرير كما تقدّم .

فالآن صاف دلالته على المدعى لكنه ضعيف سندًّا وإن كان يؤيد بما رواه يجرأ لكنه (ع) عرّفها بالكراهة المشتركة بين المصطلحة والحرمة .

هذا مع معارضتها مع صحيحتي محمد بن عبد الجبار الداّحادي بما على المعن من القلنوسية والآخر على المعن من التكّة مع أن الشیخ ره واتباعه لن يقيّد الكف يكونها رابع اصحاب فيشمل اطلاق كلامه لما إذا كان سعة القلنوسية بذلك المقدار أو أزيد وعلى تقدّر يرعد مثول الصحّيحة لا ولـى فالثانية شاملة لمثل مقدار الكف قطعاً لأن التكّة أعني ما يربط بها السروال أقل من مقدار الكف سمة قطعاً فبناً على ما استشكلنا في خروج ما لا تتعهن المعن لمطلق فاللازم عدم خروج مقدار الكف .

وان زاد على اربع اصابع وان كان الا حوط ترك ما زاد عليها .
ولما ^{عشر} _{بـ} المحمول منه ايضا وان كان مماثلاً فيه الصلة .
مسئلة ^{٤٩} لا يأس بغير الملبوس من الحرير كلافترا ش والركوب عليه والتذرية ونحو ذلك
في حال الصلة وغيرها ، ولا بزر الثياب واعلامها ، والسفائف (١) والقياطين
الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت .

(وظني وان كان لا يفيد شيئاً للغير) ان رواية جراح محمولة على التقى لموافقتها
لعمرا وابنه ، وان افتى بجماعة ممن تأخر عن الشيخ رحمه الله العلامة
والشهيدان .

وعليه فيسقط البحث في انه هل يعتبرون الكف اقل من اربع اصابع اولم يكن اكثر
منها تمسكاً بما رواه العامة كما سمعت من سنن ابن داود او لا يعتبر شيئاً من الاقل
او عدم الاكثر استناداً الى اطلاق رواية جراح او انه هل يختص باطراف الاذيل و
حواشيه او يستثنى هذا المقدار مطلقاً اي موضع من الشوب كان .
ومن جميع ما ذكرنا تعرف وجه ما افتى به الماتن ومن عدم البابس بالكف مطلقاً ولو زاد
على اربع اصابع تمسكاً باطلاق الرواية التي قد عرفت ما فيها .

كما انك مماثلنا تعرف وجه حكمه بعد ما يأس بالمحمول مطلقاً لعدم الدليل
على منع غير اللبس وهذا هو الثاني مما يتفرع على ما استفدنا من الاخبار .

(ثالثة ^{٤٩-٥٠}) ما ذكره الماتن وفي المسئلة للأ حق من التصرير بعدم البابس بغير
الملبوس من الحرير كلافترا ش والركوب والتذرية ونحوها مملاً يصدق عليه اللبس
لغة وعرفانياً ولا بزر الثياب الخ ما ذكره . وظاهر الشرائع التردد قال في كتاب
الشرع : وفي التكأة عليه والا فترا ش عليه تردد ^د والجوازم روى انتهى ويدل عليه
مضاميناً الى عدم الدليل على غير اللبس الغير الصادق على المذكورة بعض الاخبار

(١) جمع سيف وهو كما في المجمع حزام الرجل .

في خصوص الافتراض والزّرّ

فروى الكليني ره (في باب الفرش من كتاب الزّر والتجمّل) عن محمد بن يحيى عن العمركي بن على عن على بن جعفر قال : سئلت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش ومثله من الدباج والمصلّى والحرير ومثله من الدباج هل يصلح للزجل النوم عليه والتكمّلة والصلة ؟ فقال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه . ورواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعاً عن على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (في حديث طويل) مثله . وروى الصدوق ره باسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري عن الصادق عليه السلام انه قال : لا يأس أن يأخذ من دباج الكعبة ليجعله (فيحمله) غلاف مصحف او يجعله مصلّى يصلي عليه .

واما الثاني فقوله (ع) في مصحح يوسف بن براهيم المتقدم ، لا يأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وقد تقدّم في بحث لبس الحرير رواية العباس بن بلال الشامي عن الرضا (ع) ان يوسف النبي ابن النبي كان عليه اقبية الدباج مزرورة بالذهب ، بناً على اتحاد حكم الذهب والحرير او اشدّية حكمه من حكم الحرير وعلى التقديرين بذلك على جواز الزرّ .

واما الاعلام فقد عرفت دلالة غير واحد من الاخبار هنا وفي اخبار لباس الاحرام على عدم الاشكال وقلنا ان المتيقن منها كون ظاهر الثوب مخيطاً من الابرس من السفائف والقياطين لا اشكال في عدم صدق الثوب وللباس بل عدم النسخ فيهما غالباً ولو فرض كون الحزام مثلاً منسوجاً حريراً فيه اشكال فما مثل بما الماتن ره بقول مطلق مبني على ما اختاره من استثناء الكف النصوص وغيرها من المذكورات بطريق اولى واما على ما استظهرنا من كون المناط كون الشيء منسوجاً فلفرق بين المكوف وغيره في عدم الاستثناء .

(١٨٥ص)

مسئلة ٢٧— لا يجوز لبس الثوب الذي احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائد على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاوسط.

٢٨— لا بأس بما يرتفع بها الثوب من الحرير إذا الميزد على مقدار اللكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا الميزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار اللكف ، وكذا لا بأس بالثوب الملحق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور .

(رابع) ماذ كرها الماتره من عدم جواز جعل البطانة من الحرير مطابق للقاعدة على ماذ كرنا بل على ماذ كرها يضال عدم صدق الكف والمفروض كونه حريراً محضاً وكذا ماذ كرمهن الثوب الذي احاد نصفيه حرير والآخر غيره وقد تقدم تفصيل ذلك بما لا مزيد عليه وكذا في العمامة مطلقاً بناءً على ما تقدم من عدم الدليل على اخراج مقدار الكف، هذا اضافاً إلى عدم صدق الكف في العمامة فأنه على ما تقدم ويظهر من اللغة أيضاً شيئاً الثوب كالقميص والقباء فلا يشمل مثل العمامة و التحديد باربعة أصابع لا دليل عليه سوى ما تقدم من روایة أبي داود مسندًّا عن عمر ولم تصل إلى حد الحجّية لعدم العمل عليهما بخصوصها فأن الشیخ الذي هو العمام في اصل استثناء الكف لم يقيده بذلك كما تقدم والله العالم.

(خامس) مـ ٢٨
ما تقدم من جواز جعل رقعة الشوب من الخير الخالص اما مطلقاً بناء على
المدائى الذى ورد فى استثناء الكف بناء على تسليمه استثناء مقدار الكف مطلقاً
فى اي موضع من مواضع الشوب ولو كان بعنوان الرقعة ، واشكل منه كونه منسوحاً كذلك
بعضها حرير وبعضها غيره لما تقدّم فى رواية اسماعيل بن الفضل وموثقة عما ومن فرض
الشوب الذى فيه الحرير ومحذف ذلك قد حكم فيها بعدم الجواز اما مطلقاً كما في الثانية
او ان كان فيه خلط على احد الاحتمالين بل اظهره كما في الاولى واشكل منه ما قوله رب

مسئلة ٢٩— لا بأس بثوب جعل الا بريسم بين ظهارته وبطانته عوضقطن ونحوه وأما اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلة فيه .

وكذا لا بأس بالثوب الملقّع من قطع بعضها حرير وبعضها غيره فانه مع فرضه انه ثوب كذلك فكيف يشتمل قوله (ع) ويكره المكفوف بالدجاج .

(سادسها) عدم الا شكل فيما لم يصدق انه ثوب منسوج ولو كان كثيراً سواء كان يارزاً كما لو خيط خيوطاً الا بريسم على ظواهر الغزو والقبا وغيرها او مستتر كما مثّل به المتن من جعل الا بريسم (وهو المغزول قبل نسجه) بين الظهارة والبطانة وهو الذي قد عبر فيه الى الخبر بخشوا القز والثوب المحسوب بالقرز . ففي صحيح ريان بن الصلت قالرأيت ابا الحسن الرضا (ع) عن الفراء والسمور والسنجب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكمخت والمحسوب بالقرز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذه اكلها الا بالشعالب وكثير ما ذكر في هذه الخبر وان لم يكن معه معمولاً عليه كما تقدّم في المسئلة السابعة عشر الا انهم يثبت عدم العمل في المحسوب بالقرز فتأمل .

و روى الشيخ ره بسانده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن برايم الى ابي الحسن الرضا (ع) يسئل عن الصلة في ثوب حشو قرآن فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلة فيه .

(وروى) الكليني ره عن على بن براهيم عن احمد بن عبد يل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيانا السبط عن ابي عبد الله (ع) (في حديث) قال وقرأ في كتاب محمد بن براهيم الى ابي الحسن (ع) يسئل عن الفنك (الى ان قال وكتب يسئل عن ثوب حشو قرآن يصلى فيه فكتب لا بأس به .

(وفي الفقيه) وكتب اليه (يعنى براهيم بن مهزيار) في الرجل يجعل في جبهته بدلاً منقطن قرآن هل يصلى فيه؟ فكتب (ع) نعم لا بأس . قال الصدوق ره يعني به قرآن

٣٠- لا بأس بعصابة الجروح والقرح وخرق الجبيرة وحفظية المسلوس
والمبطون اذا كانت من الحرير .

المعزلا قزاً برسيم انتهى .

اقول: ويظهر منه ان قد ه يرى عدم جواز جعله من الا بريسم كذلك وربما يظهر
من التهذيب ايا صحيت ذكر بعد نقل الخبر المذكور مضمون ما ذكره في الفقيه فكانه
جعله توجيهًا للحديث وهو توجيهه وجيه ان كان المستفاد من الادلة حرمة لبس
مطلق ما كان من هذه المادة سواء كان منسوجاً أم لا - لكن قد عرفت ان المستفاد
منها اخص من ذلك (فلا حاجة الى) التوجيه الذي ذكره الصدوق وارتضاه على
الظاهرى التهذيب (ولا الى) تضييف سند الاولى كما في المعتبر حيث قال
بسم الله الرحمن الرحيم
بعد نقل الخبر الاول : فالرواية ضعيفة لا سناد للراوى الى ما وجد في كتاب ام

وقد مرّ غير مرّه انّ امثال هذه التعبيرات لا يوجب ضعف الخبر اذا كان القاري
للمكتوب (وهو الحسين بن سعيد في هذه الخبر) مثلاً ثقة ، فراجع (١) . والعجب
ان الماتن رحمه الله افتى هنا بعدم جواز جعل وصلة من الحريريين الظاهرة والبطا
وافتى في المسئلة الثالثة والعشرين بعدم الأ Yas م ما يرقع من الثوب الخ فلا حظ .
٣ :

فإن قوله(ع) لا تصل في الحرير المحسض في صحيحه بن الجبار وقوله(ع) لا يصلى فيه (أي العلم) كما في موثقة عمار (كافـ) في الأطلاق .

نعم يمكن كون نظره إلى كون المذكورة ممـلاً تـقـيمـةـ الـصـلـوةـ لـكـنـهـ مشـكـلـ فـيـ فـرـضـ حـفيـظـةـ الـمـسـلـوـسـ الـمـبـطـوـنـ لـأـنـ فـرـضـ كـوـنـهـ حـفيـظـةـ لـلـعـورـتـيـنـ مـلـازـمـ لـفـرـضـ كـوـنـهـ سـاـتـرـاـ وـمـاـ تـقـيمـةـ الـصـلـوةـ أـوـ يـكـونـ نـظـرـهـ إـلـىـ اـسـتـفـادـ تـحـكـمـهـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ تـجـرـاحـ الدـالـةـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ الـكـفـ بـضـمـيـمـةـ مـاـ رـوـاـهـ الـعـامـةـ مـنـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ زـيـدـ مـنـ أـرـبـعـ اـصـابـعـ لـكـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لـأـطـلاقـ كـلـامـ الـمـاتـنـ رـهـ حـيـثـ لـمـ يـقـيـدـ الـمـذـكـوـرـ بـكـوـنـهـ بـذـاكـ الـمـقـدـارـ مـنـعـ لـعـدـمـ اـحـراـزاـنـ الـمـالـكـ اـسـتـثـنـاءـ الـمـقـدـارـ كـيـ يـطـرـدـ الـمـكـانـ لـأـمـكـانـ خـصـوـصـيـةـ فـيـ كـوـنـهـ كـفـاـ يـوـضـعـ فـيـ حـواـشـيـ الـأـلـبـسـةـ وـاـطـرـافـهـ لـلـتـزـينـ اـوـ لـاـسـتـحـكـامـ اوـغـيرـهـماـ ٠

لقرآن
وبالجملة مقتضى قوله(ع) لا تصل في الحرير بضميمه ما دل على عدم الباب بحسبها
وما دل على ثبوته فيما إذا كان قطعة منه حريرا كما في رواية اسماعيل بن الفضل وموثقة
عـمـارـعـمـومـ الـحـكـمـ لـكـلـ ماـ يـسـمـىـ لـبـسـاـ لـلـحـرـيرـ وـلـوـفـيـ بـعـضـ الـاعـضـاءـ بـلـ الـظـاهـرـانـ الـحـكـمـ
فـيـ السـاـتـرـاـ وـضـعـ فـمـ العـجـبـ اـنـهـ اـسـتـثـنـيـ حـفـيـظـةـ الـمـسـلـوـسـ وـالـمـبـطـوـنـ الـتـىـ هـىـ
سـاـتـرـةـ لـلـعـورـتـيـنـ حـقـيـقـةـ مـعـ تـعـيـمـهـ الـحـكـمـ فـيـ اـوـلـ الـمـسـئـلـةـ بـلـ التـصـرـيـعـ بـعـدـ الـفـرـقـ
فـيـ الـمـنـعـ بـيـنـ السـاـتـرـ وـغـيرـهـ وـمـاـ تـقـيمـةـ مـاـ لـاـ تـقـيمـ ٠

ويوضح ما ذكرنا من لا شكل لرفوضناعد ملبيه شيئا في غير تلك الحفيظة مثل ما إذا كان
في الحمام مثلا واراد الصلة معه فلا زرمان ذكره الماتن رخصة صلوته ولو مع انحصر
الساترة بالحرير والترامير بذلك بعيد جدا نعم يمكن ان يقال ان الحكم في مثل
العصابة والخرق كذلك من حيث انه محمول وقد مررعد ما لا شكل في حمله لكنه مشكل
ايضا باعتبار المنع في مثل التكدة التي هي آلة قربط السروال فلو كان مجرد كون الشيء
آل قربط سببا لرفع المنع لما ثبت ذلك فيه ولكن التالى باطل فالقدر ممثله اعنى
كون مثله غير منوع فيرجح الكلام ايضا الى النزاع الى اختلاف المبني فبناء

مسئلة ٣١ - يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه
والظاهر جراز الصلة فيه حينئذ .

مسئلة ٣٢ - اذا اصلى في الحرير جهلاً ونسينا فالأقوى عدم وجوب الاعادة
وان كان احوط .

على استثناء مالا تتم يصح الحكم المذكور والا فلما المفروض ان الماتر من القائلين
بالثانية وبالجملة لم اجد وجهها لا طلاق الحكم باستثناء العصابة والخرق ولا لاستثناء
الحفيفة للحد يثبت بل الثانية واضح المنع كما ذكرنا والله العالم .

مسئلة ٣٣ - تقدّم ما يدل عليه في اوائل المسألة عند ذكر الاخبار وقلنا ان الوجه
هو تجريز النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن والزبير وقلنا بعميم الحكم وان
كان نقل في المعتر عن القطب الراوند باختصاص الحكم بهما ولكن متفرد ظاهرها
لما قلنا من عدم الاختصاص خصوصا مع التعليل المتقدم بالقلم فلا حرج .

مسئلة ٣٤ - اذا اصلى في الحرير غير متعبد (فان قلنا) ان منشأ البطلان هو
الحرمة التكليفية فلا شك في صحتها ولو كان جاهلا بالحكم اذا كان مرتكبا لبسه
(وان قلنا) انه سبب مستقل كما استظهينا من الاخبار فان قلنا بالملازمة لحادي
المغروسة في الاذهان ولوباعتبار المناسبة الملحوظة بين الحكم والموضع ، وتعليق
الوارد في بعض الاخبار المشعر بها منع لاجل عدم التزيين كما مر في الذهب كما
يسفاد من مصباح الفقيه فالحكم ايضا كذلك كما ذكرنا وان لم نقل بذلك وقلنا باـ
وجرد الواقعى مانع عن الصحة فمقتضى القاعدة البطلان .

وحيث ان الا دلة غير ظاهرة في المانعية المستقلة ويحتمل احتمالا مساويا كون
البطلان لاجل الحرمة التكليفية وان كانت الاخبار الواردة في خصوص الصلة مغنية
عن التكليف بالاستدلال باستلزم الحرمة للبطلان عقلاً مما من ياب عدم اجتماع
الامر والنهى واما من ياب النهى في العيادة تمفسد لها وغير ذلك كما تقدّم في محله

مسئلة ٣٣ - يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصح فيه الصلة كالقطن والصوف مما يوكّل لحمه فلو كان من صوف أو وبر ما لا يوكّل لحمه لم يكف في صحة الصلة وإن كان كافياً في رفع الحرمة ويُشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز بسمولاً الصلة فيه ولا يبعد كفاية العشرف إلا الخراج عن الصدق .

فـالـلـازـمـاـ لـلـحـكـمـ بـالـصـحـقـفـىـ صـورـتـىـ الـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ لـعـدـ مـاـ حـرـاـ زـكـونـهـ مـاـ نـعـاـ وـاقـعـيـاـ
كـمـاـ مـرـفـىـ الذـهـبـ نـسـمـ اـشـلـاقـ عـبـارـةـ لـمـاتـنـ رـهـفـىـ قـوـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـجـهـلـ
الـبـيـطـ .

هذا مع امكان دعوى ان الحكم الوضعي اعني البطلان اذا كان ملزماً في مقام
الجعل مع التكليف اعني الحرمة فلا اطلاق في دليله في كونه مانعاً واقعياً يدل على ظاهر
كونه لا جل الحرمة وان كان دليلاً بذاته بانفسه فااصراعن اثبات البطلان به الا بضميمة
القواعد العقلية مثل مسئلة الاجتماع او الاستلزم او كون الا مرشئاً مستلزمـاً للنهيـ
عن ضدـ ما الخاصـ والنـهيـ عنه مستلزمـاً للامر بـ ضدـ منحـوها من القوـاعدـ الـتيـ قـاصرـةـ

لكن المقام ليس كذلك بل الدليل على البطلان هو خبر النهي الآل أنه منزلة على مورد النهي التكليفي ولا أقل من الشك فيتمسك بالقدر المتيقن لوجود ما يصلح للقرينية أعني النهي التكليفي فلا اطلاق فيها نعم فيما إذا كان جاهلا بالحكم بسيط فالظاهر عدم تمشي القصد والله العالم.

مسئلة ٣٣ - وجه الحكم في المسئلتين واضعف بعد ما تقدّم في بحث غير المأكول من اّن وجود الشيء من اجزاءه موجب للبطلان وما في اخبار الحرير من نفي الأساس عن الصلة فيها اذا كان فيه خلط لا اطلاق فيه حتى اذا كان خلطاً في الموضع المستقلّ كما لا يخفى كما انّها اذا كان الخليلا حراً ما مستقلّاً كما اذا كان ذهب فلا شك في

حرمته لأنّ واحداً منها إذا كان حراماً مستقلاً فالمجموع المركب منها لا يرتفع منه الحكم بما هو واضح نعم الظاهر أنّ المحوضة والخلوص والا بهما والمست زنحوها مما ورد في الأخبار يرجع فيها إلى الصدق العرفي كما نبه عليه الماتن^٦ لكونه من الموضوعات الصرفية ولا إشكال في أنّهم يتسمون بـ تسمية المسمايات كما في بلوغ الغلّات إلى حد النصاب مع اشتتماله على مقدار من الجنس الخارج عن حقيقة ما هو البالغ كالتراب والتبن فإنه لا ينافي ذلك صدق بلوغ النصاب .

وهذا بخلاف مثل النقدين فإنّهما لا يستتملا على غيرهما من الفلّات لا يصدق ذلك فانظارهم مختلفة في التسامح وعدمه باختلاف الموارد وكذا في الأوزان والمساحات فربما يتسمون بـ بلوغها إلى حد معين كالمن والفرسخ مثلاً فيسمونه منا او فرسخاً مع زيادة او نقصانه عنهما بيسير وهذا بخلاف التحديد الوارد في الشرع .

مثل الحكم الشارع بوجوب القصر على من بعده عن وطنه بمقدار ثمانية فراسخ امتداداً ية او ملقة فاللازم كونها حقيقة لا تسامحية ولذا اصرّ غير واحد بل زوم الا تمام على تقدير كون المساحة دونها ولو قليل وإن كان يتسم في نظر العرف في تسميتها بذلك المقدار في طرف الزيادة او النقصان وحينئذ نقول فهو اعتبار المحوضة في المقام تقربيّ كنصاب الغلّات مع خلطها بغيرها بما لا يخرجها عن ذلك النصاب عرفاً او تحقيقاً كما في نصاب النقدين اذا اختلطت بغير جنسها حيث أنه قادح في الصدق (وبعبارة أخرى) هل التحديد شرعاً فلاتسامح فيه اعرفى؟ وجهاً، اوجهها الثاني وفأقال الماتن رملان المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المحوضة والخلوص ونحوهما إنما قيدت في مقابل ما يكون سداً او لحمة من ابريس بمعنى أنه لو كان بحيث يصدق عند العرف أن سداً

مسئلة ٣٤ - الثوب الممترج اذا ذهب جميع ما فيه من غير ابريس من القطن او الصوف لكثره الاستعمال ويقى الا بربى محضارا يجوز لبسه بعد ذلك .

مسئلة ٣٥ - اذا شك فى ثوب ان خليطه من صوف ما يوكى لحمها ومما لا يوكى فالاقوى جواز الصلة فيه وان كان الا حوط الاجتناب عنه .

مسئلة ٣٦ - اذا شك فى ثوب ان محりير محضر او مخلوط ، جاز لبسه والصلة فيه على الاقوى .

مسئلة ٣٧ - الثوب من الا بربى المفتول بالذى هب لا يجوز لبسه ولا الصلة فيه .

مسئلة ٣٨ - اذا انحصر ثوب بى الحرير فان كان مضطرا الى لبسه لبرد او غيره فلا يأس بالصلة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن لمسات غيره فليصلح حينئذ عاريا وكذا اذا انحصر فى الميتة والمغضوب او الذى هب ، وكذا اذا انحصر فى غير المأكول واما اذا انحصر فى النجس فالاقوى جواز الصلة فيه وان لم يكن مضطرا الى لبسه والا حوط تكرار الصلة بل وكذا افى صورة الا نحصار فى غير المأكول فيصلح فيه ثم يصلح عاريا .

ولحمة ذلك فهو محرم والافلا ، فقرينة المقابلة تقتضى جواز الاكتفاء بعدم كون احد هما من مواد المعنى يصدق ولو تكون بعض احد هما ذلك وما التحديد بالعشرين اقل فلم ينجد له وجها وجيها والله العالم .

مسئلة ٣٤ - الوجه فى حكمها واضح بعد كون المناط فى حرمة اللبس صدق المحرضة حين اللبس ولو كان النسج غير محضر .

مسئلة ٣٥ - قد مر الكلام فيها فى بحث اللباس المشكوك تفصيلا ، فلاحظ .

مسئلة ٣٦ - كأنها من مصاديق المسئلة السابقة مرجعها الى الشك فى حود المانع فى هذا الثوب الملبوس او الذى اريد لبسه وعدمه .

مسئلة ٣٧ - قد اشرنا الى وجوبها فى اول المسئلة الثالثة والثلاثين ، فراجع .

مسئلة ٣٨ - اذا انحصر لباسه فى الحرير فقد تقدم فى الموضع الثالث من

مسئلة ٢٧— لا يجوز لبس الثوب الذي احده نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائد على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاوسط.

مسئلة ٢٨— لا يأس بما يرتفع بها الثوب من الحرير اذ المزيد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذ المزيد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف، وكذا لا يأس بالثوب الملحق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(رابع) ٢٧— ما ذكره الماتن ره من عدم جواز جعل البطانة من الحرير مطابق للقاعدة على ما ذكرنا بل على ما ذكرها يضاف العذر مصدق الكف والمفروض كونه حريراً محضاً وكذا ما ذكره من الثوب الذي احده نصفيه حرير والآخر غيره وقد تقدم تفصيل ذلك بما لا مزيد عليه وكذا في العمامة مطلقاً بناءً على ما تقدم من عدم الدليل على اخراج مقدار الكف، هذا امضاه إلى عدم مصدق الكف في العمامة فاته على ما تقدم ويظهر من اللغة أيضاً حاشية الثوب كالتفصيص والقباء فلا يشمل مثل العمامة و التحديد باربعة اصابع لا دليل عليه سوى ما تقدم من روايتي داود مسندأ عن عمر ولم تصل إلى حد الحجية بعد ما العمل عليهما بخصوصهما فأن الشيخ الذي هو العمامد في اصل استثناء الكف لم يقيده بذلك كما تقدم والله العالم.

(خامس) ٢٨— ما ذكره الماتن ره من عدم جواز جعل رقعة الثوب من الحرير الخالص أما مطلقاً بناءً على ما تقدم من جواز زائد على مقدار الكف وليت شعرى كيف فهم الماتن ره من رواية جراح المدائنى الذيورد في استثناء الكف بناءً على تسليمه استثناء مقدار الكف مطلقاً في أي موضع من مواضع الثوب ولو كان بعنوان الرقعة، واشكال منه كونه منسوجاً كذلك ببعضها حرير وبعضها غيره لما تقدم في رواية سمعاعيل بن الفضل وموثقة عما من فرض الثوب الذي فيه الحرير ومحذف ذلك قد حكم فيها بعد ما جوازاً مطلقاً كما في الثانية، وإن كان فيه خلط على أحد الاحتمالين بل أظهر كما في الاولى واشكال منه ما قوله ره

مسئلة ٢٩ — لا يأس بثوب جعل الا بريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه واما اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلة فيه .

وكذا لا يأس بالثوب الملحق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره فانه مع فرضه انه ثوب كذلك فكيف يشمله قوله (ع) ويكره المكفوف بالدجاج .

(٣٩— سادسها) عدم الا شكل فيما لم يصدق انه ثوب منسوج ولو كان كثيراً سواء كان بارزاً كمال خيط خيوطاً الا بريسم على ظواهر الفرو والقبا وغيرهما او مستتر كما ماثل بها الماء من جعل الا بريسم (وهو المغزول قبل نسجه) بين الظهارة والبطانة وهو الذى قد عبر فيه فى الاخبار بخشوا الفرا والثوب المحسوب بالقرن .

فى صحيح رىان بن الصلت قال رأيت ابا الحسن الرضا (ع) عن الفراء والسمور والسنجب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكمخت والمحسوب بالقرن الخاف من اصناف الجلود فقال لا يأس بهذه الاكمل بالثعالب وكثير ما ذكر فى هذه الخبر وان لم يكن معمولاً عليه كما تقدّم فى المسئلة السابعة عشر الا ان لم يثبت عدم العمل فى المحسوب بالقرن فتأمل .

و روى الشيخ ربه بسانده عن الحسين بن سعيد قال قرأت فى كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا (ع) يسئل عن الصلة فى ثوب حشوه قرآن فكتب اليه قرأته لا يأس بالصلة فيه .

(وروى الكليني ره عن على بن ابراهيم عن احمد بن عبد يل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان السسط عن ابي عبد الله (ع) (فى حديث) قال وقرأ فى كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن (ع) يسئل عن الفنك (الى ان قال وكتب يسئل عن ثوب حشوه قرآن يصلى فيه فكتب لا يأس به .

(وفى الفقيه) وكتب اليه (يعني ابراهيم بن مهزيار) فى الرجل يجعل فى جبته بدلاً من القطن قرآن ، هل يصلى فيه ؟ فكتب (ع) نعم لا يأس . قال الصدوق ره يعني به قرآن

مسئلة ٣٠ - لا يأس بعصابة الجرود والقرود وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس
والمبطون اذا كانت من الحرير.

المعزلا قزالا بريسم انتهى .

اقول: ويظهر منه أن قد ه يرى عدم جواز جعلهم من الا بريسم كذلك وربما يظهر
من التهذيب ايضاً حيث ذكر بعد نقل الخبر المذكور مضمون ما ذكره في الفقيه فكانه
جعله توجيهاً للحديث وهو توجيه موجيـه ان كان المستفاد من الا دلة حرمة لبس
مطلق ما كان من هذه المادة سواءً كان منسوجاً أم لا – لكن قد عرفت ان المستفاد
منها أخص من ذلك (فلا حاجة الى) التوجيه الذي ذكره الصدوق وارتضاه على
الظاهرـى التهذيب (ولا الى) تضييف سند الاولى كما في المعتبر حيث قال
بعد نقل الخبر الاول : فالرواية ضعيفة لا سند للراوى الى ما وجد في كتاب لم
يسمح به من محدث انتهى .

وقد مرّ غير مرّه انّ امثال هذه التعبيرات لا يوجب ضعف الخبر اذا كان القاريء المكتوب (وهو الحسين بن سعيد في هذه الخبر) مثلاً ثقة ، فراجع (١) . والعجب انه ان الماتن رحمة الله افتى هنا بعدم جواز جعل وصلة من الحرير بين الظها رة والبطانة وافتى في المسألة الثالثة والعشرين بعدم الأساس بما يرقق من الثوب الخ فلاحظ .
٣- (سبع) ما افتى به الماتن ره من عدم الأساس بعصابة الجروح والقروه الخ اذا كانت من حرير مشكل على ما ذكرنا اذا كانت العصابة مما يعد لبسًا للمحل .
ووجه ما ذكره الماتن ره من نفي الأساس (اما) عدم صدق اللباس او عدم الثوب (واما) دعوى انصراف الا دله الى الالبسه المتعارفة (او) دعوى عدم العثور على اطلاق يدل على المنع مطلقاً والاول من نوع اذا كان منسوجاً وكذا الثاني بعد ورود السؤال عن تكّة برسم مع انه ليست من الالبسه الشياب المتعارفه وكذا الثالث

١) ص ٢٢٤ من الجزء الاول عند نقل خبر الاحتجاج .

فان قوله(ع) لا تصل فى الحرير المحسض فى صحيحه بن الجبار وقوله(ع) لا يصلى فيه(اى العلم) كما فى موثقة عمار(كافى) فى الاطلاق .

نعم يمكن كون نظره الى كون المذكورات مما لا تتم فيه الصلة لكنه مشكل فى فرض حفيظة المسلوس المبطون لأن فرض كونه حفيظة للعورتين ملازم لفرض كونه ساترا ومما تتم فيه الصلة او يكون نظره الى استفاد تحكمها من رواية جراح الدالة على استثناء الكف بضميمة ما رواه العامة من اعتبار كونها زيد من اربع اصحاب لكنه مضافا الى مخالفة هذا الاحتمال لا طلاق كلام الماتن ره حيث لم يقيّد المذكور بكونها بذلك المقدار من نوع عدم احرازان الملك استثناء المقدارى يطرد الا مكان لا مكان خصوصية فى كونه كذا يوضح فى حواشى الالبسة واطرافها للتزيين وللاستحكام او غيرهما .

لقرئ وبالجملة مقتضى قوله(ع) لا تصل فى الحرير بضميمة ما دل على عدم المساس بحشا وما دل على ثبوته فيما اذا كان قطعة منه حريرا كما فى رواية اسماعيل بن الفضل وموثقة عمّار عموم الحكم لكل ما يسمى لبسا للحرير ولو فى بعض الاعضاء بل الظاهر ان الحكم فى الساتر واضح فمن العجب انها استثنى حفيظة المسلوس والمبطون التي هي ساترة للعورتين حقيقة مع تعديمه الحكم فى اول المسئلة بل التصریح بعدم الفرق فى المنع بين الساتر وغيره وما تتم وما لا تتم .

ويوضح ما ذكرنا من الا شكال لرفض نادع ملبيه ثوابا في غير تلك الحفيظة مثل ما اذا كان فى الحمام مثلا واراد الصلة معها فلا زمان ذكره الماتن رخصة صلوته ولو مع انحصر الساتر بالحرير والتزامه بذلك بعيد جدا نعم يمكن ان يقال ان الحكم فى مثل العصابة والخرق كذلك من حيث انه محمول وقد مرر ما لا شكال فى حمله لكنه مشكل ايضا باعتبار المنع فى مثل التكاليف التى هي آلةربط السروال فلو كان مجرد كون الشيء آلةربط سببا لرفع المنع لما ثبت ذلك فيه لكن التالى باطل فالمعنى مماثله اعني كون مثله غير من نوع فيرجع الكلام ايضا الى النزاع الى اختلاف المبني فبناء

مسئلة ٣١ - يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه
والظاهر جراز الصلة فيه حينئذ .

مسئلة ٣٢ - اذا اصلى في الحرير جهلاً ونسينا فالفالاقوى عدم وجوب الاعادة
وان كان احوط .

على استثناء مالا تتم يصح الحكم المذكور والا المفروض ان الماترن من القائلين
بالثانية وبالجملة لم اجد وجه الا طلاق الحكم باستثناء العصابة والخرق ولا لاستثناء
الحفيفة للحد يثبتن بل الثانية واضح المنع كما ذكرنا والله العالم .

مسئلة ٣١ - تقدّم ما يدى عليه فى اوائل المسألة عند ذكر الاخبار وقلنا ان الوجه
هو تجويز النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن والزبير وقلنا بعميم الحكم وان
كان نقل في المعتر عن القطب الراروند اختصاص الحكم بهما ولكن متفرد ظاهرا
لما قلنا من عدم الاختصاص خصوصا مع التعليل المتقدم بالقلم فلا حظ .

مسئلة ٣٢ - اذا اصلى في الحرير غير متعبد (فان قلنا) ان منشأ البطلان هر
الحرمة لـ التكليفية فلا شك في صحتها ولو كان جا هلا بالحكم اذا كان مرتكبا لابسيطا
(وان قلنا) انه سبب مستقل كما استظهـرنا من الاخبار فان قلنا بالملازمة العاديـة
المغروسة في الاذهان ولو باعتبار المناسبة الملحوظة بين الحكم والموضع ، وـ
الوارد في بعض الاخبار المشعر بـ انه مـنـعـ لاـ جـلـ عـدـمـ التـزـيـنـ كما مـرـفـيـ الذـهـبـ كما
يسـتـفـادـ منـ مـصـبـاحـ الفـقـيـهـ فالـحـكـمـ ايـضاـ كـذـلـكـ كـمـاـ ذـكـرـناـ رـاـنـ لـمـ نـقـلـ يـهـ لـكـ وـ قـلـنـاـ بـاـنـ
وجـودـ هـاـ الـوـاقـعـيـ مـاـ نـعـ عـنـ الصـحـةـ فـمـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ الـبـطـلـانـ .

وحيث ان الا دلة غير ظاهرة في المانعية المستقلة ويحتمل احتمالا مساواها كـونـ
الـبـطـلـانـ لـ جـلـ الـحـرـمـةـ لـ التـكـلـيفـيـةـ وـ كـانـ الاـخـبـارـ الـوـارـدـ فـيـ خـصـوصـ الـصـلـوةـ مـغـنـيـةـ
عـنـ التـكـلـيفـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـاستـلـزـامـ الـحـرـمـةـ لـ الـبـطـلـانـ عـقـلـاـ مـاـ مـنـ بـاـبـ اـجـتمـاعـ
الـاـمـرـ وـ النـهـيـ وـ اـمـانـ بـاـبـ النـهـيـ فـيـ الـعـبـادـةـ مـفـسـدـ لـهـاـ وـغـيـرـ لـكـ كـمـاـ تـقـمـ فـيـ محلـ

مسئلة ٣٣ - يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلة كالقطن والصوف مما يوكّل لحمه فلو كان من صوف أو وبر ما لا يوكّل لحمه لم يكف في صحة الصلة وإن كان كافياً في رفع الحرمة ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلة فيه ولا يبعد كفاية العشرف إلا خراج عن الصدق .

فاللازم الحكم بالصّحة في صورتى الجهل والنسيان لعدم احراز كونهما نعماً واقعياً
كما مرفقى الذهب نسم اطلاق عبارة الماتن رهفي قولهه (جهل) محمول على الجهل
• البسيط

هذا مع امكان دعوى انان الحكم الوضعي اعني البطلان اذا كان ملازماً في مقام
الجمل مع التكليفيّ اعني الحرمة فلا اطلاق في دليله فيكونه مانعاً واقعياً بل الظاهر
كونه لا جل الحرمة وان كان دليلاً بذاته بغير اثبات البطلان به الا بضميمة
القواعد العقلية مثل مسئلة الاجتماع او الاستلزم او كون الا مرتبة مستلزم للنهاي
عن ضد ما الخاص والنهى عنه مستلزم للامر بغضّ منحوه من القواعد التي قاصرة
عن اثبات البطلان .

لكن المقام ليس كذلك بل الدليل على البطلان هو خبار النهي الا انها منزلة على
مورد النهي التكليفي ولا اقل من الشك فيتمسك بالقد رالمتيقن لوجود ما يصلح
للقرینية اعني النهي التكليفي فلا اطلاق فيها نعم فيما اذا كان جاهلا بالحكم
بسقط فالظاهر عدم تمثیل القصد واللامعالم.

مسئلة ٣٣ - وجہ الحكم فى المسئلتين واضح بعد ما تقدّم فى بحث غير المأكول من اّن وجود الشيئ من اجزاءه موجب للبطلان وما فى اخبار الحرير من نفي الپأس عن الصلة فيما اذا كان فيه خلط لا اطلاق فيه حتى اذا كان خلطه فى الموانع المستقلّة كما لا يخفى كما انّه اذا كان الخلط حرماً مستقلّاً كما اذا كان ذهباً فلا شکان فى

حرمه لا ن واحداً منها إذا كان حراماً مستقلاً بالمجموع المركب منه ما لا يرتفع منه الحكم بما هو واضح نعم الظاهر أن المحوضة والخلوص والا بهما المصنف ونحوها مما ورد في الأخبار يرجع فيها إلى الصدق العرفي كما نبه عليه الماتن في كونه من الموضوعات الصرفية ولا أشكال في أنهم يتسمون في تسمية المسننات كمافي بلوغ الغلّات إلى حد النصاب مع اشتتماله على مقدار من الجنس الخارج عن حقيقة ما هو البالغ كالتراب والتبن فإنه لا ينافي ذلك صدق بلوغ النصاب.

وهذا بخلاف مثل النقدين فإنهم ما لوا شتملا على غيرهما من الفلزات لا يصدق ذلك فانظارهم مختلفة في التسامح وعدمه باختلاف الموارد وكذا في الأوزان والمساحات فربما يتسمون في بلوغها إلى حد معين كالمن والفرسخ مثلاً فيسمونه منا وفرسخاً مع زيادة أنه اونقصانه عنهم بيسير وهذا بخلاف التحديد الواردة في الشرع.

مثل الحكم الشارع بوجوب القصر على من بعد عن وطنه بمقدار ثمانية فراسخ امتداد ية وملفقة فاللازم كونها حقيقة لا تسامحية ولذا اصرّ غير واحد بل زوم الا تمام على تقدير كون المساحة دونها ولو قليل وإن كان يتسم في نظر العرف في تسميتها بذلك المقدار في طرف الزيادة أو النقصان وحينئذ نقول فهو اعتبار المحوضة في المقام تقربيّ كنصاب الغلّات مع خلطها بغيرها بما لا يخرجها عن ذلك النصاب عرفاً وتحقيقاً كما في نصاب النقدين إذا اختلفتا بغير جنسهما حيث أنه قادح في الصدق (وبعبارة أخرى) هل التحديد شرعاً فلاتسامح فيه اعرفيّ وجهاً، او جهها الثاني وفقاً للماتن رملان المستفاد من مجموع الأخبار أن المحوضة والخلوص ونحوهما إنما قيدت في مقابل ما يكون سداً او لحمة من ابريس بمعنى أنه لو كان بحيث يصدق عند العرف أن سداه

مسئلة ٣٤ - الثوب الممترج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الا بريسم من القطن او الصوف لكثره الاستعمال ويقى الا بريسم محضارا يجوز لبسه بعد ذلك .

مسئلة ٣٥ - اذا شك في ثوب ان خليطه من صوف ما يوكى لحمة و مما لا يوكى فالاقوى جواز الصلة فيه وان كان الا حوط الاجتناب عنه .

مسئلة ٣٦ - اذا شك في ثوب ان محりرم حمض او مخلوط ، جاز لبسه والصلة فيه على الاقوى .

مسئلة ٣٧ - الثوب من الا بريسم المفتول بالذ هب لا يجوز لبسه مولا الصلة فيه .

مسئلة ٣٨ - اذا انحصر ثوب في الحرير فان كان مضطرا الى لبسه لبرد او غيره فلا بأس بالصلة فيه والا لزم تزعه وان لم يكن لمسات رغيفه فليصل حينئذ عاريا وكذا اذا انحصر في الميتة والمخصوص او الذ هب ، وكذا اذا انحصر في غير المأكول واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلة فيه وان لم يكن مضطرا الى لبسه والا حوط تكرار الصلة بل وكذا افي صورة لا نحصار في غير المأكول فيصل فيه ثم يصلى عاريا .

ولحمتهذ لك فهو محرم والا فلا ، فقرينة المقابلة تقتضي جواز الاكتفاء بعدم كون احد هما من هو هذا المعنى يصدق ولو يكون بعض احد هما ذ لك واما التحديد بالعشرين اقل فلم يجد لموجهها وجيهها والله العالم .

مسئلة ٣٤ - الوجه في حكمها واضح بعد كون المناط في حرمة اللبس صدق الحرة حين اللبس ولو كان النسج غير محضر .

مسئلة ٣٥ - قد مر الكلام فيها في بحث اللباس المشكوك تفصيلا ، فلاحظ .

مسئلة ٣٦ - كأنها من مصاديق المسئلة السابقة فان مرجعها الى الشك في جود المانع في هذا الثوب الملبوس او الذي اريد لبسه وعدمه .

مسئلة ٣٧ - قد اشرنا الى وجهها في اول المسئلة الثالثة والثلاثين ، فراجع .

مسئلة ٣٨ - اذا انحصر لباسه في الحرير فقد تقدم في الموضع الثالث من

باّنك جعفرى وعليه فلاربط له بالمقام نعم فيها يماء باّن لبس ما هو موجب لاشتهرها
مطلق غير مرضى للشرع

(ثانية) اراده ان لبس المعاشر حيث ان لونها حمر يصير سبباً لاشتهرك بين المسلمين بحيث يشار اليك بالبناء باّن فلان لا بس الا حمر فلا ينبغي لبسه في لـ على عدم رضا الشارع بل بسمه بناء على حمل الكراهـ على اللغوية بدعوى عدم مبلغها في تلك الا زمنة الى حد الاصطلاحـية كما العـلـمـاـ ظـهـرـ لـ كـنـ الـاحـتمـالـ الـاـولـ اـظـهـرـ
لـ ماـذـ كـرـنـاـ مـنـ الشـاهـدـ

(ومنها) مـاـ دـلـ عـلـىـ كـوـنـ بـغـوـضـ اللـهـ تـعـالـىـ مـثـلـ (١) مـاـ رـوـاـهـ الـكـلـيـنـيـ رـهـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ، عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ اـبـيـ اـيـوبـ الـخـزـازـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
قـالـ : اـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـبـغـضـ شـهـرـةـ لـلـبـاسـ
وـالـظـاهـرـاـ طـلـاقـمـنـ حـيـثـ المـوـضـوعـ فـهـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ اـعـلـىـ مـطـلـقـ الـمـرـجـوـحـيـةـ؟ـ
وـجـهـاـنـ لـاـ يـبـعـدـ تـرـجـيـحـ الثـانـىـ لـكـثـرـةـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـةـ الـبـغـضـ فـيـ غـيـرـ الـحـرـامـ كـمـاـ وـرـدـ
فـيـ الـبـطـنـ الـمـلـمـ،ـ وـالـطـلـاقـ مـعـ التـيـامـ الـاخـلـاقـ،ـ وـالـبـيـتـ الـذـىـ لـاـ خـلـ فـيـهـ وـغـيـرـهـاـ
مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ اـرـيدـ مـنـهـ الـكـراـهـةـ،ـ هـذـاـمـعـ اـمـكـانـ دـعـوـىـ عـدـمـ ظـهـورـ لـفـظـ الـبـغـضـ
فـيـ الـحـرـمـةـ كـيـ يـكـونـ كـثـرـةـ الـاـسـتـعـمـالـ فـيـ غـيـرـهـاـ قـرـيـنـةـ اـرـادـةـ الـخـلـافـ

بـلـ الـظـاهـرـاـنـ هـذـاـ لـفـظـةـ بـنـفـسـهـ اـعـمـمـهـ مـاـ فـارـادـهـ اـحـدـهـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـقـرـيـنـةـ
الـمـعـيـنـةـ وـالـمـفـهـمـةـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـشـتـرـكـاـ لـفـظـيـاـ اوـمـعـنـيـاـ وـبـعـبـارـةـ اـخـرىـ
هـذـاـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ رـضاـهـ الـمـتـكـلـمـ بـهـ هـذـاـ اـعـمـمـ كـوـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـنـعـ عـنـ
الـنـقـيـضـ

ونـحـوـهـيـ الـكـلامـ مـاـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ نـقـلـاـعـنـ سـبـطـ الـطـبـرـيـ رـهـ عـنـ الـمـحـاـسـنـ عـنـ اـبـيـ

(١) هـذـاـ الـخـبـرـ صـحـيـحـ اوـحـسـنـ

ـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـلـالـ مـجـهـولـ كـمـاـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ وـيـحـتـمـلـ كـوـنـ نـسـخـةـ اـلـصـلـ عـبـدـ
الـلـهـ بـنـ يـحـيـيـ الـكـاهـلـىـ كـمـاـ رـوـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـيـنـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ الـكـاهـلـىـ وـالـلـهـ
الـعـالـىـ

عبد الله (ع) قال : اَنَّ اللَّهَ يَبغضُ الشَّهْرَتَيْنِ شَهْرَةُ الْلِّبَاسِ وَشَهْرَةُ الْصَّلَاةِ . ولعل المراد بالثانية تطويلها بحيث صار مشتهرًا بـأَنَّ فَلَانًا يَصْلِي كَذَا مثلاً .

(ومنها) مادل على أنّه موجب للخزي (وبعبارة أخرى) ما بين فيما ثرمه الوضع مثل مارواه أيضًا عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَمَاعِيلَ ، عنْ أَبِي اسْمَاعِيلِ السَّرَاجِ ، عنْ أَبِي مُسْكَانَ ، عنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَفَى بالمرءِ خَزِيزًا نَيلَبِسْ ثُوْبًا يَشْهِرُهُ أَوْ يَرْكِبُ دَابَّةً تَشْهِرُهُ . ولسان الخبر أَبِي الدَّلَالَةِ على الحرمَةِ كَمَا يَخْفِي حِيثُ قَالَ (ع) كَفَى بالمرءِ الْخَلْ وَلَيْسَ مِنْ دَأْبِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْلِّسَانِ وَالتَّعْبِيرِ كَمَا يَخْفِي عَلَى مَنْ آنَسَ بِكَلْمَاتِهِمْ (ع))

(ومنها) ما ورد بلفظ النهي عنهم مقورونا بقرينة مانعة عن الظهور في التحرير المطلق مثل ما رواه أيضًا (في باب لباس المعصفر) عن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال مير المؤمنين عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرين ولا أقول نهاك عن لباس المعصفر المقدم (١) وكأن قوله ولا أقول الخ اشاره الى تطبيق المنهى عنه مع هذا المصداق اعني لبس المعصفر وكونه عليه السلام اراد ان ينص على الله عليه وآله نهاني فقط عن ذلك لا انه صلى الله عليه وآله نهى سائر الامم فيكون حكمه تنزيهيا لا تحريميا الا ان يقال ان المراد ان مجرد كون الثوب معصفرًا مقدم لا يكون متعلقا بالنهي (ص) واتما المنهى لباس الشهرين ولا يبعد هذا المعنى)

(ومنها) مادل على أن الشهرين بذاته في النار ولو لبس لباسها موجب لها ، فرويه ايضا (في باب كراهيته للشهرين) عنهم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشهرين خيرها وشرهما في النار (وعن) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجا رود عن أبي سعيد ، عن الحسين (ع) قال : من لبس ثوبا يشهره كسام الله يوم القيمة

(١) المقدم الاصغر المشبع حمره او حمرته شد يده

ثواب من النار .

(وروى) أبوداود في سننه بسند ين عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال : من لبس ثوب شهرة البسم الله يوم القيمة ثوباً مثله (ثم تلهمب (١) فيه النار) . وظاهر هذه القسم الحرمة معتقداً بالأخبار المعتقدة خصوصاً ما ورد بعنوان النهي وقد أشرنا إلى عدم العثور على كلمات الأصحاب في الكتب الفقهية فنعم قال في المبسوط (في بيان معنى العدالة) من كتاب الشهادات : فالمروة أن يكون مجتنباً للأمور التي تسقط المروة مثل الأكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما اشبه ذلك ! نتهي . وقد مثل غير واحد من الأصحاب للخروج عن المروة بلبس الفقيه لباس الجندي وبالعكس ويظهر من هذه العبارات أنّه ليس بعنوانها ولّي محراً بل بعنوان آخر مثل الخروج عن الزّي والدخول في زّي آخرين الذين ليس من شأنهما نيدخل فيهم فيكون لباس الشهرة من هذا القبيل بمعنى أنه يريد أن يجعل نفسه بهذه اللباس مشهوراً ومحسوباً مع تلك الطائفة الشبيهة بها مع أنه ليس في الواقع منهم بنا على أحد الاحتمالات في المراد من لباس الشهرة كما يأتي بيانه إنشاء الله تعالى .

والى هذا المعنى ينظر ما ذكره كاشف الغطاء قدح في كشفه (في شرائط لباس المصلى) بقوله : (السابع أن لا يكون محراً من جهة خصوص الزّي كل لباس الرجال للنساء وبالعكس ولباس الشهرة بالبالغة حد النقص والفضيحة) ، والحاصل أنه كلما عرضت لصفة التحرير بوجه من الوجوه لا تصح به الصلة على الأقوى نتهي) .

وحاصلاً على هذا المعنى وينليست بمحراً فإذا نظرت في حرمة الخمر والقمار بحيث لا تتبدل ، بل هي تابعة لتحقق عنوان الخروج عن الزّي حال التلبس ولو لم تكن كذلك بالنسبة إلى ما قبل هذه الزمان فليس المراد أن كل لباس كان في صدقة إسلام على

(١) هذه الجملة ليست في أحد السندين .

العرب فلابد ان يبقى تلك الهيئة الى الابد ولو غيرهم من المسلمين نظير ما ذكره
 في المكيل والموزون من انه كلما كان كذلك في زمان نصلى الله عليه وآله فلابد من
 اعتباره كذلك في الاعصار والا مصاراً آخر يجري فيها الريا ، بل يمكن الاشكال في
 لبس العجم لباس العرب فانه مخرج عن الزّي الا لطائف مخصوصة كانت معروفة
 بلبس هذه الهيئة من الاول حفظاً للهيئة المعروفة من النبي صلى الله عليه وآله
 والائمة عليهم السلام بما هم سفراً عن الله فكان عنوان ثانوي عرض على العنوان
 الاولى لباس العجم اولاً وبالذات لا بد ان يكون على زيه ولا يجوز لهم الخروج
 عنه الا بعنوان ثانوي والافتراض ان اصل الحرمة لا ولية كانت بعنوان ثانوي .
 ويشهد لما ذكرنا تمثيل الفقهاء بلبس الجندي لباس الفقيه وبالعكس مع ان لباس
 الفقيه لباس النبي والائمة عليهم السلام وسائر المسلمين الذين كانوا في صدر
 الاسلام خصوصاً الأعراب ولكن له لما يصير منشأ لالتباس والا شبه بالعنوان
 الآخر فقد منع عنه بهذه العنوان الثاني ، بل ظاهر الدروس ان اللبس المذكور
 من الدناءة ، حيث قال : والمرءة فهى تنزيم النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله
 كالسخرية (الى ان قال) ولبس الفقيه لباس الجندي وبالعكس انتهى .
 ولا كلام في الجملة ، انما الكلام في ان الخروج عن الزّي حرام مطلقاً اما اذا بلغ
 حد الخروج عن المرءة كما في المبسوط او بلغ السخرية كما في الدروس او النقص
 والفضيحة كما في كشف الغطاء (او) صار موجباً لتباس دخول هذه الالبس الذي
 هو من صفات آخر كما هو ظاهر تمثيلهم بلبس الجندي لباس الفقيه وبالعكس فاته
 موجب لتباس احد هما بالآخر فربما يرتب الناس آثاراً واحداً هما على الآخر ؟
 وجوه واقوال .

ثم على التقادير ، هل الحكم ثابت في مطلق الخروج عن الزّي من حيث جنس اللباس
 او قيمتها ووضعه وكيفيّة فعله وخياطته او لونه مثلاً كما مثل بمعنى المبسوط ؟ وجروم
 اثم هل حرمة الخروج عن الزّي مختصّة باللباس في الجملة او مطلقاً يعم سائر

الحركات والسكنات والأفعال الغير اللائقة بحاله من حيث المصنف مثل وضع الرجال القرام على رؤسهم واللحيم للنساء او تكلم العرب كالعجم مع ائمه يتكلم بالعجمية من حيث الكيفية وبالعكس؟ كل محتمل .

و قبل التكلم في مفاد الاخبار ، نقول ان مقتضى القاعدة قاتها ان كان الخروج يوجب تحقيق موضوع آخر لا حكاماً مترتبة على ذلك الموضوع بحيث يجب الاغراء القبيح عقلاً فهو حرام شرعاً ايضاً باقاعد الملازمة فتأمل مثل ان يكون هناك املاك موقوفة على اهل العلم والطلاب مثلاً في ليس العادي المحسن لباس هل العلم ليتبس الا مر ويصير من مصاديق الموقوف عليهم فهو حرام قطعاً لاستلزماته لتفويت حقوق الغير فالخروج عن الزّي حرام بهذه العنوان لا يعني انه الذاتي الاولى والآفة مجرد لبس ملابس غير اهله غير موجب لتبدل العنوان وترتبط آثاره فلا يصح عقلاً فلاحمة شرعاً لا ذاتاً لعدم الدليل ولا عرضالعدم الا للتباش كما هو المفروض .

ولعل هذا هو مراد الصحابة حيث رتبوا الحكم على الخروج عن المرءة او اي جا به للسخرية او النقص والذنائق والفضيحة فان ايجاد هذه العنوانين اختياراً قبيحاً عقلاً بالظاهر ان الشهرة التي وردت في الاخبار مراد بها ذلك ايضاً مجرد البروز والظهور بل ظاهر الكلمات اهل اللغة ايضاً ذلك .

(ففي القاموس) الشهرة مظهور الشئ في شنعة انتهى (وفي نهاية يقابن الاثير) ذلك مع زيادة قوله حتى يشهر الناس ، هذا الكلمة مقتضى القاعدة .

واماً مع ملاحظة الاخبار فنقول : ان مادة هذه الملفوظة اعني (ش ه ر) وان كانت بمعنى مطلق الظهور ولذا ذكر في النهاية ان الشهرة الملال سمي به شهر وظهور انتهى . قال المراد بالشهرة المنهي عنها ظهور الشئ على غير ما يليق ان يظهر ولذا قال (ع) (الشهرة خيرها وشرها في النار) ولعل المعنى (والله العالم) وقائله عليه السلام - ان عنوان الشهرة بنفسها شر بالعنوان الثاني وان كان متعلقها بخير اقوله عليه السلام (خيرها في النار) يراد به ان العنوان الثاني

الذى طرء عليه اقداذه بـ الخيرية التي كانت فيه لعنوانه الاولى الذى ومن المقرر في محله عدم المعارضة بين العنوان الاولى والثانوى ولا يكون من المترافقين ولا يلاحظ الاهم وال مهم بل يقدم العنوان الثانوى في فعليّة الحكم على الاولى دائمًا بمعنى أن دليلاً ملحوظاً يحيل العنصر بالعنوان الاولى الطارئ على الغصبية فإذا فرضنا أن الشهزة بذلك اعني بلوغها الى حد الشنعة مبغوضة فالحكم الفعلى مبغوضية العمل وان كان العمل بنفسه محبوبًا اذا تيأولهذا اقد جعل الجزء مناسب للعمل حيث قال (ع) (من ليس ثوباً يشمره كسام المثواب من النار) فكما ان الشهزة الظاهرة قد التبست امره في الدنيا فكذا تصيرهذا ما الشهزة بمنزلة ثوب من الناريكسوه في الآخره كما يستهانى الدنيا ، والحاصلمطا بقىالجزء للعمل فان العمل في الدنيا المكان لباس غير مناسب لبدنه يجعله في الآخرة يضا لباس غير مناسب له ويستفاد منه ان المبغوض هو ما اذا وصل الى حد يلتبس على الناس واقع الا مر كما يستر اللباس البدن فكان هذا الشهزة قد اوجبت ستر الواقع على الناس فيتخيلونه على خلاف ما هو عليه واقعا ٠

فتحصل ان المستفاد من الاخبار ايضا قريب لما هو مقتضى القاعدة وحاصله تبدل العنوان الاولى بالثانوى بحيث كان ظهوره وبروزه بالعنوان الثانوى الذي قد صار العنوان الاولى مستوراً وهذه المعنى مبغوض مستقل بنفسه وان كان نفس لباس الجندي بما هو لباس جندى او لباس الفقيه بما هو لباس فقيه ، غير مبغوض اصلا ، بل هو مرغوب اليه مطلوب في محله ٠

فعلى هذا افلات الفرق بين تحقق هذا المعنى في ما دعا لباس او هيئتما وثمنه لفرق بين تتحقق في لباس وغيره حتى في كيفية التكلم كما مثلنا فانه يصير بمنزلة السخرية كما عبر بها في الروس ويشهد لهاذ كرنا ما ورد في غير واحد من الاخبار في ان امثال عباد بن كثيروسفيان الثوري وغيرها من المتصرفات المترافقه كانوا يعيرون على ولينا الصاد قوله السلام بل يسمى لا لبسه لافاخرة وكان (ع) يجيبهم بأن لباس اهل

هذا الزمان لا بد ان يكون هكذا ، ولنذكري بعضها تيمنا :

فروى الكليني ره (في باب اللباس) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لا بيعبد الله (١) عليهما السلام اذ قال لمرجل اصلاحا لله ذكرت ان على بن ابي طالب (ع) كان يلبس الخشن يلبس القميص يا ربعة د راه ماما اشبهذ لك ونرى عليك اللباس الجيد؟ فقال لي : ان على بن ابي طالب عليهما السلام كان يلبس ذ لك في زمان لا ينكر وللبس مثل ذ لك لشهريه فخير لباس كل زمان لباس اهله غير قاعتنا (ع) اذ اقام لبس لباس على وسا ريسيرته .

الاترى انه عليهما السلام علّ ترك لبس الفاخريات ملوف عمل لكان يشهريه بذلك فكان مخذ ورتك اشتهره على خلاف اهل زمان محمله على ترك لبس الفاخر لان لتركه بنفسه خصوصية وفضيلة فيستفاد منه ان مبغوضية التشهرون وبأخرج نفسه بصورة الفقراء مع انه ليس كذلك واقعا .

بل يمكن ان يستفاد من قوله (ع) (فخير لباس كل زمان لباس اهله) مبغوضية التشهرون حتى من حيث الكيفية ايضا بوضع مخصوص او خياطة خاصة بمونحوهما وان كان موردا الخبر من حيث القيمة قلّة وكثره فالمعيار في لباس كل زمان معروفيه ذلك في ذلك الزمان بحيث لا يخول لشهريه من حيث الصنف او الفرد اذ ليس في الشرع ضابط في كيفية لباسه من حيث القيمة او الخياطة او اللون الا ما ورد في استحباب لبس البياض لكونه من لباس اهل الجنة حتى ورد استحباب تكفين الموتى به او كراهة التكفين بالسواد معللاً بأنه لباس اهل النار ومخترعات بنى العباس كما يأتي تفصيله في المقام الثالث انشاء الله .

وقوله تعالى : وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ ، بناء على اراده (قصر) كما هو واحد التفسيرين انما هو مقدمة للصلة حيث ان القصر موجب لتجنبه عمّا يوجب التلوث تسمية (١) هكذا في النسخة ولعل الاولى عند ابي عبد الله عليه السلام منه عفى عنه .

وكذا يحرم على الا حوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس .

للشيء باسم مسببه كما لا يخفى .

نعم ظاهر الخبر المذكور حيث عبر باسم التفضيل هو اولوية ترك امثال تلك الالبسة الموجبة للشهرة . فحاصل جوابه (ع) انما يفعل لئلا يخرج عن متعارف اهل زمانه ونحن ايضا نلبس الثياب الفاخرة لهذا الغرض فالغرض واحد ولو كان طريق الوصول اليه مختلفا حسب اختلاف الا زمان والا لبس الفاخر ليس في نفسه من نوعا بل قد ورد في الترغيب الى الاول اخبار كثيرة لعلها تبلغ حد التواتر المعنوي بل يستفاد منها كل ما كان للباس اعلى وافخر كان احسن وافضل واحب ما لم يخرج عن زمان اهل زمانه .

كما يشير اليه ما رواه الكليني ره (في باب التجمل) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سلم ، عن هرون بن مسلم ، عن بريد بن معوية قال (١) قال ابو عبد الله عليه السلام لعبد بن زياد اظهرا النعمة احبت الى الله من صيانتها فاي كان تتزين الا في احسن زمان قومك قال فماؤ ابي عبيد الا في احسن زمان قومه حتى مات والله العالم واما نحن الله باحسن الزمان صورة ومعنى بهذه ايماننا الائمة الهدامة عليهم السلام .

() المقام الثالث ()

في حكم لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس وقد سمعت من المبسوط عددة منافي للمرة ومن كشف الغطاء جعلهم من شرائط صحة الصلة وهو المصداق الواضح للباس الشهرة فيشمله جميع ما ورد فيه وما ذكرنا من الوجه العقلى جار فيه ايضا ومن العجب ان الماتن روى قد افتى على سبيل البت بحرمة لباس الشهرة مطلقا ولو من حيث الوضع والتفصيل والخياطة وحكم في لبس لباس النساء للرجال

(١) في تنقیح المقال في احوال عبيد بن زياد عند نقل الرواية بدل قوله من صيانتها

وبالعكس على نحو الترديد مع أن الغرض من لبسه لباسهن ليس من حيث جنس اللباس أو لونه لا شراك كثيرون الرجال والنساء فيهم ما بل هو في الوضع والخياطة والتفصيل (الآن يقال) أن المراد من الأول خياطته على نحو لبسه النساء بل يلبسه صنف آخر من الرجال كما مثل بلبس الفقيه لباس الجندي فأن اللباسين كليهما من لباس الرجال وإن كان كل واحد منهما مختصاً بصنف من الناس لكنه لا يدفع لاشكًا فأن حرق لباس الجندي على الفقيها والعكس ليس لأجل خصوصيتي فيما قطعاً بل لأجل خروج هذا اللباس عن زر الطائفتين وهذا المعنى موجود في لبس الرجال لباس النساء بطريق أولى فهذا من أكبر مصاديق لباس الشهرة وإن كان هو عام من ذلك من حيث شموله للصنفين من اللباس .

نعم لو تزيين بما يختص بالنساء كالسوار والخلخال والمنطقة وغيرها من الثياب المختصة بهن يمكن أن يقال بتحقق عنوان آخر للحرام فأن لبس الحرير مثلاً مطلقاً حرام سواء تزيين بما لا فاذ اثنين فهو حرام آخر حيث أنه تجاوز به هذا الحرام . وبهذا يندفع الاشكال الذي أورد بالمأتن في الحاشية على المكاسب عند قول المحقق الانصارى قوله (في عدد المحرمات) (تزيين الرجل بما يحرم عليه) بما هذا الفظه : لا يخفى أن عنوان المحرم ليس هو التزيين بل لبس الحرير والذهب ولو لم يكن للتزيين وايضاً التشبيه ولو لم يكن يقصد التزيين فلاتغفل انتهى . وجماً لاند فاع أن لبسها كان حراماً إلا أن التزيين تظاهر بالحرام فيوكد مع أن الشيخ قوله في مقام بيان المكاسب المحمرة ، فالمحرم هو المعنى المدر رئي القائم بالمزين الفاعلى غير ما هو فائق بالمتزيين بالمعنى الاسمي كما لا يخفى .

وكيف كان (فماذ كره) شيخنا الانصارى قد مفى المكاسب ، من أنها ماعترف غير واحد قوله (من ضياعها) ثم نقل عن الوحيدة أن فيما شعرا بحسن عبيد شوجهه كلامه ره بأنه لا جل اطاعته لمولاه غاية الاطاعة و قبله لوصيته عليه السلام إلى آخر عمره ، منه عفى عنه .

بعدم العثور على دليل لعدم الحكم بعد النبوة المشهورة المحكى عن الكافى و العلل
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال انتهى
(محل نظر) بل منع بل يدل عليه اخبار النهي عن الشهرة ايضا ، اما بالطلاق ، او
بالفحوى كما بينا .

ولعل وجه حرمۃ التشبيه يضا بعنوان انه يجب الشهرة وهي ممنوعة بالمعنى الذي
ذكرناه عقلا واستظهرناه من الا خبر وكلمات اهل اللغة نقلافاً اخراج نفسه من
صرفة الرجال من حيث اللباس الى صورة النساء يوجب وقوع من هو في صفه من الرجال
او غير صنفه من النساء الا شبيه وهو اغراء بالجهل فهو قبيح كما انه لو صار هذا
العمل سبباً للرتب احكام المشبه على المشبه به من عدم تستر النساء فيه موبأ
بحيث اشتهر بذلك فهو من مصاديق قوله عليهما السلام : من ليس ثوباً بشهرة الخ
وقوله (ع) : من ليس ثوباً بشهرة الخ فعليه كذلك . لصيروتة سبباً للالبس بل يمكن
ان يقال بدلاً للفظ التشبيه الوارد في الاخبار اي ضاعلي ذلك بناءً على كونهم مأخوذوا
من الا شبيه لا من الشهارة .

وبالجملة قوله (ع) (اي اك ان تتزین الا في احسن زى قومك) حيث اضاف القوم اليم
وقوله (ع) (فخير لباس كل زمان لباس اهله) وسائل زاد لقباس الشهرة ظاهره في
ما ذكرنا من مصاديق الشهرة .

ففيما اذا صدق الشهرة لا اشكال في حرمته واما اذا لم يصدق ذلك ، فهو حرام
ام لا ؟ وجهاً ، لكن في تحقق انصراف المذكورة اشكال فان كل رجل ليس ثوباً بشهرة المرأة
المختص بها من حيث الجنس والوضع والخياطة فهو يشهد بذلك بان يقال في
حقها ان فلاناً قد ليس ثوباً النساء وبالعكس نعم لفرض تتحققه فالانصاف ان دلالة
الاخبار الوارد في المسئلة محل اشكال كما استشكله الشيخ المحقق الانصارى قد
ولا يأس يذكرهالى ينظرا لها ظرفها :

فنقول انه على اقسام (منها) ما ورد في النهي عن التشبيه من غير ذكر سبب مثل ما روا الطبرسي (١) رهفي مكارم الاخلاق عن بيعبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال .

(ومنها) ما ورد في التشبيه من حيث طول الثوب مثل ما روا الكليني ره عن على بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن بيعبد الله عليه السلام في الرجل يحرثي به قال اني لأكره ان يتشبه بالنساء ورواه في المكارم (٢) عن سماعة عن أبي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام .

ويرد على الاولي مضافا الى ضعفهم بالارسال عدم دلالته قوله (ع) (ايجزر على الحرمة نعم قوله (ع) (وينهى) ظاهر فيها الا ان قوله (ع) في الثانية موهن للدلالة هذا مضافا الى دلاله غير واحد من الاخبار ان مجرد جر الثياب على الارض غير محرم وقد عنون في الوسائل (باب استحباب تقصير الثوب) فراجع ابواب الملابس من كتاب الطهارة فتأمل ، فعلى تقدير عد مظاهر لفظ الكراهة في المصطلحة يصرف عنه بما ذكرنا من القرينة .

(ومنها) ما ورد في تطبيق ما ورد من ان رسول الله صلى الله عليه وآله فسر التشبيه بالتخنز مثل ما روا الكليني ره (في باب من امكن من نفسه) من كتاب النكاح ، عن عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن على ، عن على بن عبد الله وعبد الله بن محمد ، عن ابي خديجة ، عن بيعبد الله ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتسبهين من الرجال بالنساء والمتسبهات من النساء بالرجال قال وهم المختنون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا .

(وفي باب السحق من كتاب النكاح) عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن على بن قاسم

(١) ئل باب ١٣ من ابواب حكم الملابس وكذا ما بعده (٢) باب ٢٢ منها .

عن جعفر بن محمد ، عن الحسين زياد ، عن يعقوب بن جعفر ، قال : سُئل رجل أباعبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عن المرأة تساحق المرأة ، وكان متكيًا فجلس فقال ملعونة ملعونة : الراكبة والمركوبة ، وملعون حتى يخرج اثوابهما الراكبة والمركوبة فما أن الله تبارك وتعالى والملائكة وأوليائه يلعنونه ما وانا ومن يقى في أصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ، ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لا يقيس بنت أليس ما ذاجئت به فقال الرجل هذا اماجاء به اهل العراق فقال : والملقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون بالعراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن المتشبهات بالرجال من النساء لعن ^{الله} المتشبهين من الرجال بالنساء .

وفي الخبر الثاني دلالة على أن ابتداء صدوره هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله كان في مثلهم من الرجال والنساء بل ظاهره لا يحصار حيث قال وفيهن الخ حيث قدم الظرف على العامل وفيه نوع دلالة على الحصروكذا الاول حيث بين الإمام عليه السلام أن المراد بذلك ابتداء من دون سبق سؤال فكانه أريد من التشبه فيما يختص النساء بحسب العمل الأولى الطبيعى العادى ، نعم قوله (ع) في الثانية : (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء) بلا مورد بل لا يستقيم الكلام على الظاهر .

فما أن المعنى بعد اسقاط المعطوف عليه وقيام المعطوف مقامه يصير هكذا وفيهن قال (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء) مع أنه لا محض له كما لا يخفي ولعل في الكلام وسقطا أو أراد عليه السلام نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان صدوره لتجويف الطائفتين اللذين ذكرافي الخبر الأول وان كان مورد الاستشهاد لكلامه (ع) هي الجملة الأولى والجملة الثانية التي صدرت في حق المختفين ذكرها الإمام (ع) تطفلا .

وحيث أنهما تصلحان أن تكونا قرينة على الإطلاق (فما) ورد في رواية جابر الروية

فِي الْكَافِي (فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : لِعِنِ اللَّهِ الْمَحْلُّ وَالْمَحْلُّ لَهُ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ الْحَدِيثُ (مَحْمُولٌ) عَلَى الْمُوْرِدِ يَنْ فَلَا أَقْلَى مِنَ الشُّكْرِ فِي الْعُمُومِ لِوُجُودِ مَا يَصْلِحُ لِلْقَرِينِيَّةِ فِيهِ .

وَعَلَى تَقْدِيرِ دُعَوَى أَنْ ذَلِكَ فِي الْكَلامِ الْمُتَّصِّلُ لِلْمُنْفَصِلِ ، لَا نَعْقَادُ الْعُمُومَ فِيهِ كَمَا قَرَرْتُ فِي مَحْلِهِ ، نَقُولُ أَنَّ الْخَبْرَ الْمَذْكُورَ ضَعِيفُ السَّنْدِ لَمْ يُثِبْ أَنْ جَبَارَ مَفَانِيَ الْمَوْجَدِ فِي كَلَامٍ مِنْ تَعْرِضِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الاصْحَابِ هِيَ حُرْمَةٌ تَزَيَّنُ كُلَّ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْأَةِ بِمَا يَحْرُمُ عَلَى الْآخِرِ بِمَعْنَى أَنَّهَا ذَاهِبَةٌ بِدِلْلَاتِ آخِرَانِهِ حَرَامٌ عَلَيْهَا حَدِيدٌ هَمَافِهِ بِهِ يَخْفِي حَرَامَ عَلَى الْآخِرِ وَهَذَا غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ بَصِدِّهِ مِنْ اثْبَاتِ حُرْمَةٍ مَطْلُقُ التَّشْبِهِ كَمَا لَا (وَمِنْهَا) مَا وَرَدَ فِي بِيَانِ خَصُوصِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنَ النِّسَاءِ بِلِفْظِ التَّشْبِهِ هَيْمَ مُثِلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ رَهْ فِي أَوَاخِرِ (بَابِ النَّوَادِ رَمِنْ كِتَابِ الْحَدَودِ) عَنْ عَلَى بْنِ بَرَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنِ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ مِيرَ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامًا لِلنِّسَاءِ وَمُشِيهًِ مُشِيهًِ لِلنِّسَاءِ وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَنْكِحُ كَمَا تَنْكِحُ الْمَرْءَةُ فَأَرْجُمُوهُ وَلَا تَسْتَحِيُوهُ .

وَالظَّاهِرُ لِبِقْرِينِهِ قَوْلُهُ (ع) (وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ) أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُشَى مَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِتَحْرِيكِ شَهْوَاتِ الرِّجَالِ لِيُرْغِبُهُمْ إِلَى النِّكَاحِ كَسَاحِ الْمَرْءَةِ لَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يُوجِبُ الرِّجْمَ لِلقطْعِ عَلَى عَدْمِ ارْادَةِ ذَلِكَ فَكَانَهُ (ع) ارَادَ بِيَانِ ذَلِيْلِ الْمَقْدِمةِ أَعْنَى النِّكَاحَ ، غَايَةً لَا مَرَانِيهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَقْدِمَةِ تَهَاعُنِي التَّكْلِمِ بِكَلَامِ رَقِيقٍ مَعَ التَّخْضُعِ وَمُشِيهًِ خَاصَّاً لِلنِّسَاءِ لِيُحرِّكَ شَهْوَاتِ الرِّجَالِ نَحْوَهُ وَبِالْجَمْلَةِ حِيثُ أَنَّ الْجَزَاءَ أَعْنَى الرِّجْمِ قَدْ رَتَّبَ عَلَى الْمَجْمُوعِ الَّذِي يَكْفِي فِي عَلَيْهِ بَعْضِ اِجْزَائِهِ أَعْنَى النِّكَاحِ فَلَادَ لِلْقَفْيَةِ عَلَى حُرْمَةٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَضْلًا عَنِ اِيجَابِهِ لِلرِّجْمِ نَعْمَفِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا يَنْبَغِي لِلرِّجَلِ أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ مُشِيهًِ لِلنِّسَاءِ خَوْفًا مِنْ اِنجْرَافِ

الى ما هو حرام فهو حكم ارشادى كا لا مربى لا جتناب عن المشتبهات .
 (ومنها) ما ورد فى تطبيق ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله من اللعن على من
 بهتأنث او مطلقا من غير تطبيق مثل ما روا فى العلل (فى باب نواد ر العلل) عن
 أبي هريرة الله قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال حدثنا أبو جعفر احمد بن
 أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
 على عن آبائه عن على عليهما السلام ، انه رأى رجلا بهتأنث فى مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وآله فقال : اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ، ثم
 قال على (ع) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المتشبهين
 من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

قال فى العلل وفي حديث آخر : اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقد رشئ ، قال :
 (وبهذا الاسناد) عن على عليهما السلام قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله جالسا فى المسجد حتى اتا مرجل بهتأنث فسلم عليه فردد عليه ثم اكب رسول
 الله صلى الله عليه وآله فى الارض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء فى امتى انهم يكن
 مثل هؤلاء فى امتى الاعد بت قبل الساعة .

وظا هر شيخنا المحقق الانصارى حملها على كون المراد تأنت الرجل وتذكرة المرأة
 فأنمره بعد نقل النبوى المنقول فى الكافى كما ذكرنا قال : وفي دلالته قصور لأن
 الظاهر من التشبيه ، تأنت الذى كروت ذكرة الانثى لا مجرد لبس احد هما باس الآخر
 مع عدم قصد التشبيه ويؤيد ما المحكى عن العلل ثم نقل الروايتين .

وذكر الماتن روى الحاشية فى توجيه ما حتملات (الى ان قال) الثاني كون المراد
 خصوص تأنت الذى كروت ذكرة الانثى سواء كان باللباس او بغيره بان يدخل نفسه فى
 عدادهن او تدخل نفسها فى عدادهم ويشهد لها المحكى عن العلل ، انتهى .
 وحاصل كلام هذين العلمين جواز حمل رواية العلل على المعنى الذى ذكراه .

الكن الظاهراً المراد بالتأنيث قبول الانوثة من التفعّل بمعنى المطاوعة يعني ايفعل ما يفعل بالانثى وهذا يعبر عنها بالتأنيث ويشهد لهما زواه في العلل بـ صحيح (في باب علة تحريم اللواط) عن أبي بصير عن أحد هما (ع) في قول لوط (ع) : إنكم تأتون بالفاحشة ما سبّكم بها أحد من العالمين (العنكبوت / ٢٨) فقال (ع) آن بلليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثواب حسنة فجا إلى شباب من فامرهم نيقعوا به ولو طلب اليهم نيقع بهم لا يواعليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا فلما وقعوا التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحوال بعضهم على بعض .

قوله (ع) (في صورة حسنة فيه تأنيث) كناية عن آن له رغبة إلى العمل الذي يفعل بالانثى ، ولذا حكى (ع) بقوله (فامرهم نيقعوا به) فآن الا مربلا يقعا آنما يتمشى اذا كان كذلك .

ويشهد لما ذكرنا فهم اصحاب الحديث ذلك ايضافاً صاحب الوسائل اورد رواية العلل (في باب تحريم اللواط على المفعول) وبهذا المضمون روايات كثيرة دالة على أن نظرهم عليهم السلام الى التنبيه على العمل المخصوص وبيان مفاسده ولهذا قال صلى الله عليه وآله بعد الاسترجاع لم يكن (مثل هؤلاء في امتى الا عذبت قبل الساعة) فآن مجرد تشبيه الرجال بالنساء وبالعكس ولبس احد همالياس الآخر لا يوجب هذا المقدار من العذاب ولا يحتاج الى الاسترجاع الذي هو كناية عن هلاك دين من يتلى به فكان المبتلى قد مات وهلك فان الله الح .

فتتحقق آنها لا دليل على حرمة لبس الرجل لباس المرأة اذا لم يبلغ جد لباس الشهرة بحيث يجب الاغراء كما ذكرنا ويترتب عليه جواز لبس الرجال في التعزيز لملولينا سيد الشهداء الحسين بن علي على صلوات الله عليهما بعض الالبس المختصة بالنساء موقتاً بحيث يعرف ان الرجل ولا يصير متأثراً بذلك بل يتربت مصلحة تذكر مصيبته بل مصيبة تمسلام الله عليه ومصيبات اصحابه بموكون مجرد لبسه منافي للمرءة ايضاً محل تأمل بعد كون الغرض منه ترتب اثر عقلائي واي عقلائي فلا يشمله عبارة

والاحوط ترك الصلة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان .

المبسוט والذكرى وكشف الغطاء وغيرهم ممّن مثل لهما للبس المذكور كما عرفت .
 والحال ان حرم قد لبس الرجل لباس المرأة لا بد ان تكون لاحدا من امور (احد هـ)
 للبس بما هو ليس من غير انتبا ق عنوان آخر (ثانية) كونه مصداق لباس الشهرة
 والشهرة (ثالثة) كونه تأثراً بالمعنى المذكور (رابعها) كونه تشبهها . والاول
 لا دليل عليه على اطلاقه والثانى وان كان حقاً في الجملة الا ان صدقها مطلقاً كل
 مورد من نوع الثالث لا يحتاج الى اثبات حرمة عنوان التشبيه هو من المحرمات
 الذاتية التي نهى عنها في الكتاب والسنة المتواترة والرابع ايضاً حرق الا ان ^{التي}
 هو فيما اذا صداقاً للشهرة بالمعنى المذكور عليه يكفي ادله حرمة لباس
 الشهرة فلا يحتاج الى التمسك بادلة التشبيه وان كانت مويد قفي الجملة ، هذا .
 ولكن الاحوط الاجتناب عن التشبيه مطلقاً ولو لم يصل الى جد شهرة لا نه خلاف ما
 هو المرتكب بين المسلمين من اختصاص كل طائفة بلباس وحفظ الحدود المقررة لكل
 واحد منها وتمسكاً ببعض الاطلاقات المعتقدة وخروجاً عن مخالفة جماعة اطلقوا
 الحكم والله العالم .

((المقام الثالث))

في لباس اعداء الدين المعبر في كلام جماعة بالتشبيه بالكافر وسيأتي انشاء الله
 في مسئلة العشرين فيما يكرمن للباس تفصيل الكلام من حيث الحكم التكليفي .
 ثم انينا على الحرمقى الاولين فهل يبطل الصلة بهما امراً ؟ وجهان بل قولان
 ظاهر الاصحاب الجواب لعدم ذكرهم لمثل المفروض في عدد شرائط لباس المصلى
 صحة فساد ابل قد صرخ في الشرائع بعد بيان اشتراط اللباس بعد مكونه من البيضة
 وما لا يوكل والحرير والمغصوب - قال كل ما عد ما ذكرنا ميصح الصلة فيه بشرط ان
 يكون ملوكاً او مأذوناً وان يكون ظاهراً انتهاً وقد سمعت من كشف الغطاء

قد جعل الله تعالى للقيام بدلاً بمقتضى قوله تعالى : **الذين يذكرون الله فيما وقعود أعلى جنوبهم** (آل عمران / ١٩١) بناءً على تفسير الذكر بالصلة فإذا توقف ستر العورة على القعود تعين ذلك لدرك المصلحتين - الستر - وبدل القيام الذي جعل الله بدلاً منه عند عدم المتمكن ولو شرعاً فما يقتضي القاعدة تقديم القعود ولا ينافي ما ذكرنا آنفًا من أن مقتضاها عند الشك اصاله الاحتياط فإن الكلام هناك في المرجع بعد تعارض الدليلين وهنا في تقديم أحد الدليلين فالبحث هناك متأثر عن البحث هنا .

نعم لو قلنا أن من كان وظيفته القيام يجب عليه الركوع والسجود ولا يجزى إلا يوماً طفالاً لزاماً تقديم القيام لا حرازه ماح بالقيام لكن الظاهر تسالم الأصحاب على سقوط الركوع والسجود لاختيار بين وانما يجب إلا يوماً بدلهما .
نعم قد وقع الكلام في أنه على تقديم القيام هل يجب إلا يوماً للسجود قاعداً أو قائماً ، قال في الذكرى هل يومي للسجود قائماً أم قاعداً؟ أطلق الأصحاب والرواية وكان شيخنا عبد الدين يقوى جلوسه لأنه أقرب إلى هيئته الساجد في ذلك تحت (فأتوا منهما استطعتم) ، ويشكل بأنه تقييد للنص ويستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فإن الركوع والسجود إنما سقط ذلك في سقوط الجلوس الذي هو زينة إلى السجود ولأنه يلزم القول بقيام المصلي جالساً يومي للركوع بمثلكم ما ذكره ولا أعلم به قائلاً فالتمسك بالطلاق أولى انتهى .

و يزيد ما ذكرنا من الاشكال أن القعود في كل ركعة للسجود على خلاف الوضع المعهود من الصلة فيحتاج إلى دليل مفقود فتحصل أن مقتضاها القاعدة تقديم القعود مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أم لا فإن وجوب ستر العورة في الصلة حكم غير وجوب سترها مطلقاً عن الناظر لما تقدم في محله من إمكان اصطياد العموم من الموارد المتفرقة فيها مضافاً إلى الوجوه العشرة المتقدمة في محله على اعتباره .

فإذا ورد ما يدل على جوازها قائماً مع الأمن من الناظر فهو على خلاف القاعدة من جهتين (أحد يهما) مخالف لما دل على أن القعود بدلاً شرعاً عن عدم القدرة ولو شرعاً عليه (ثانية) مخالف لما دل على وجوب السترن مستقلًا في الصلة مع قطع النظر عن وجود الناظر ولذا يجب مطلقاً ولو كانت صلوته في ظلمة لا يراه أحد أو بيت خلوة كذلك - فاللازم ذكر أخبار المسئلة فنقول بعون الله تعالى على أقسام منها ما يدل على وجوب القيام مثل قوله (ع) في صحيحه (١) زرارة أو حسنة يصلى (أ) العاري أيماً إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلًا وضع يده على سوئته ثم يجلسان في يوميًّا أيماً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهم تكون صلوتهم أيماً بروءهما .

وظاهرها وجوب وضع اليد على السوتين حال الجلوس أيضاً فالحكم بالجلوس لاجل تحفظ الدبر وأمام القبل فيستره باليد فمجرد مستوريَّة الدبر بالاليتين كما في بعض أخبار سترا العورة في غير الصلة غير كافٍ ، ويستفاد أيضاً كون حفظ العورة أهون من مراعات القيام . وقوله (ع) (فيبدو وما خلفهما) يدل على أن وجه الوجوب نفس حيثية عدم بدء العورة لغير فلوفرض عدم بدءهما بنفسهما من غير جلوس فلابأس به أيضاً .

ومنها ما يدل على وجوبه مطلقاً مثل قوله (ع) في صحيحه (٢) على بن جعفر - وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أبداً وهو قائم .

وروى الصدوق ره بسانده عن عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل ليس معه سراويل فقال : يحل التكّة منه ويضعها على عاتقه ويصلّى وإن كانت معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلّى قائماً .

فإن الظاهران قوله (ع) (وليس معه ثوب) يراد به عدم ثوب أصلاً ولكن معه سيف

(١) تقدّمت في المسئلة السادسة عشر من الفصل السابق (٢) تقدّمت أيضاً هناك

بقرینة ان الراوى فرض اولا ان ليس معه الا سراويل فكان انه عليه السلام اراد بيان ان تقلد السيف وجعل شيئاً شبها القلادة فى عنقه مرمغوب اليه مطلقاً سواه . كان ثوب آخر املا - (الا ان يقال) انه ليس فى مقام بيان وظيفة العارى بل استحباب شيئاً على عنقه كقوله (ع) فى خبر زرارة عن ابى جعفر (ع) (ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منبك مثل جناحى الخطاف) .

تق قوله (ليس معه ثوب) يمكن ان يكون محمولا على الثوب الذى يجعله على الطلاق يعني ان لم يكن معه ثوب آخر غير ما هو ستر العورة يلقى على عاتقه ليقلد السيف وهذا لعلم لأجل صدق لبس الثوبين الذى قد ورد في غير واحد من الأحاديث انهما أقل ما يجزي في الصلوة كما في الاحرام احد هما بمنزلة لا زاروا آخر بمنزلة الرداء فكان تقليد السيف قائم مقام الارتداء فلا دلالة فيه بما على حكم خصوص العارى مطلقاً فضلاً عن اطلاقه بالنسبة إلى وجود الناظر ولا أقل من الاجمال لوجوه ما يصلح للقرينيّة في صدر الخبر فلا اطلاق .

ل ومنها ما يدل على التفصيل بين وجود الناظر وعدمه بالقيام في الثاني دون الاول مثل ما رواه الشيخ ره بسانده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن زيريد عن ابن ابي عمير ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال : يصلى عرياناً لما ان لم ير واحد فان رأه احد صلى جالساً وروما الصدوق .

ولا يضره الا رسال بعد كون ابن ابى عمير بل ابن مسكن من اصحاب الاجماع مع انه قد اشتهر ان مراسيل ابن ابى عمير كمسانيده فضلاً عن روايته عن مثل ابن مسكن الذى قال في حقه الشهيد في الذكرى انه من اجلاء الثقات من اصحاب الكاظم فاته رحمة الله بعد اختيار التفصيل ونقل احتمال التخيير من المعتبر لتعارض الروايتين من الجانبيين وضعف التفصيل بالرسال قال : واما المراسيل

فاذاتأيدت بالشهرة صارت في قوّة المسانيد وخصوصاً مع ثقة المراasil وعبد الله بن مسکان من أجل الثقات من اصحاب الكاظم(ع) وروى قليلاً عن أبي عبد الله(ع) قال الشيخ الجليل ابوالنصر محمد بن مسعود العياشي قد سلم للمروجه وكان ابن مسکان لا يدخل على أبي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من صاحبه ويأبى ان يدخل قلت لعله انما دخل على الكاظم(ع) مع امتناعه عن الدخول على ابيه(ع) لترقيه في قوّي العلم والعمل حتى صار في زمان الكاظم(ع) اهل الدخول عليه انتهى ما في الذكرى

وغرضه من الشهرة ان كانت شهرة المتأخرین عن الشيخ ره فهو في محله والا فقد عرفت ان المحكى عن السيد المرتضى اختيار الجلوس وكذا اظهار المقنعة بل ظاهر الصدوق ره في المقنع لكن لا نصف انهم يقيمون شهرة على التفصيل فالاعراض ايضا غير ثابت لما قد عرفت من عمل الشيخ ، والقاضي ، وسلام ، وسلام ، وابن حمزة ، وابن زهرة مع دعواه الا جماع بل الصدوق في الفقيها يضا بقربنته نقله للخبر المذكور فثأمل . وكيف كان فقد نقل الخبر المذكور في المحسن ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن عبد الله بن مسکان ، عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراها احد فليصلق قائما .

ولكن فيه وجوه من الاختلاف لما تقدّم نقله عن الشيخ ره من كتاب محمد بن علي بن محبوب (احد ها) نقل ابن ابي عمير عن ابن مسکان فيه بالواسطة وفي ذلك معهها (ثانيتها) نقل ابن مسکان عن الصادق (ع) فيه بنفسه وفي ذلك عن بعض اصحابه عنه (ع) (ثالثتها) ذكر احد طرق فرض المسئلة في وهو كلاماً هناك (ودعوى) تعدد الرواية بان يكون ابن مسکان (نارة) سمعه بلا واسطة منه (واخرى) بواسطة بعض اصحابه (بعيدة) جداً بعد وحدة الراوى والمروى عنه على ما يأتى ووحدة الحكم وموضوعه ولا يخفى اولوية (١) الا ول من حيث المؤلف (بالكسر) والمؤلف (بالفتح) (١) (اما) المؤلف فلانه شيخ الطائفة الذي الجلالتوالنبا هة كالشمس في

و سند الخبر و متنه دلالة لكن الذى يسهل الخطب عدم المعارضه بينهما فهو موافق
 (ويؤيد له) ما روى عن نوارد الرواندي بسند مال المتعلّق الى موسى بن جعفر عن آباء
 عليهم السلام في العريان ان رأى الناس صلى قاعداً او ان لم يره الناس صلى قائماً .
 (ويؤيد له) ايضاً الاخبار الواردة في كيفية اتيانها جماعة كما يأتي في المسئلة الخا
 والا ربعين حيث امر في اكثراها بباب الجلوس وما ذاك الا ملاحظة وجود الناظرا وكون
 العورة في معرض نظر الغير ويدلك كله يرفع اليد عما ذكرنا من مقتضى القاعدة هو
 الجلوس مطلقاً عن اطلاق صحيحة اوحسنة زرارة الدالة على الجلوس مضافاً الى
 معارضتها بصحة على بن جعفر فيجمع بينهما بالتفصيل .

(ان قلت) ما ورد في انحصار التوب في النجس يدل على وجوب الجلوس مطلقاً
 ظاهراً فرض وحدة المصلى فهـى معارضه بالخصوص لا حد طرفى رواية ابن مسكان
 (فـى) موثقة سماعة سأـلهـ عن رـجـلـ يـكـونـ فـيـ فـلـاـةـ مـنـ الـأـرـضـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ ثـوـبـ وـاحـدـ
 وـاجـنـبـ فـيـهـ وـلـيـسـ عـنـدـ مـاءـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـتـيمـ وـيـصـلـىـ عـرـيـاـنـ قـاعـدـ أـيـومـ إـيـامـ
 (وـفـىـ) صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـىـ رـجـلـ اـصـابـتـهـ جـنـابـةـ
 وـهـوـبـ الـفـلـاـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـلـاـ ثـوـبـ وـاحـدـ وـاصـابـ ثـوـبـهـ مـنـيـ قـالـ :ـ يـتـيمـ وـيـطـرـحـ ـوـبـهـ
 فـلـيـجـلـسـ مـجـتمـعـاـ فـيـصـلـىـ قـيـوـمـيـ إـيـامـ .

(١) رابعة النهار (واما) المؤلف فلكونه من الكتب الاربعة التي عليها مدار فقهـ
 الا مامـيةـ (واما) سـندـ الـخـبـرـ فـلـأـنـهـ قـلـيلـ الرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ حـتـىـ قـبـلـ اـنـهـ
 لم يـرـعـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ اـلـاـ رـوـاـيـةـ وـهـىـ قـوـلـهـ (عـ)ـ مـنـ اـدـرـكـ المـشـعـرـ فـقـدـ اـدـرـكـ
 الحـجـ .ـ وـاـنـ كـانـ هـذـهـ الدـعـوـيـ خـلـافـ الـمـشـاـهـدـ اـلـاـ اـنـ رـوـاـيـتـهـ عـنـهـ (عـ)ـ بـالـواـسـطـةـ
 اـكـثـرـ قـطـعـاـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ الـاـغـلـبـ .ـ وـاـمـاـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ فـلـيـذـ كـرـهـ اـحـدـ وـلـمـ يـرـفـيـ
 كـتـابـ بـحـدـ يـثـ وـلـفـيـ رـجـالـ سـوـاءـ كـانـ الـمـرـادـ اـبـاـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ اوـ اـبـاـ جـعـفـرـ الـجـوـادـ اـمـ اـلـوـلـ
 فـلـأـنـهـ كـانـ مـنـ شـبـابـ اـصـحـاـبـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـ الـبـاقـرـ اوـ كـانـ صـغـيرـاـ جـدـاـ
 وـاـمـاـ الثـانـيـ فـلـتـصـرـيـحـ الـمـنـقـولـ عـنـ الشـيـخـ رـهـبـاـنـهـ مـاتـ فـيـ اـيـامـ اـبـىـ الـحـسـنـ عـقـبـ الـحـادـثـةـ
 اـنـتـهـىـ فـلـمـ يـبـقـىـ اـلـىـ زـمـنـ الرـضاـ فـضـلـاـعـنـ زـمـنـ الـجـوـادـ (عـ)ـ (واما) مـتـنـمـودـ لـاـ تـمـفـلـأـنـ الـغـبرـ
 الـلـوـلـقـ تـضـمـنـ كـلـاـ الـجـمـلـتـيـنـ يـخـلـافـ مـاـ رـوـاـ الـبـرـقـيـ فـيـكـونـ مـاـ دـلـ مـنـهـ عـلـىـ جـوـازـ اـتـيـانـهـ
 قـائـمـاـ فـقـطـ مـعـارـضـ الـمـادـ لـعـلـىـ الـجـلوـسـ وـالـعـكـسـ .ـ مـنـهـ عـفـيـ عـنـهـ .

(قلت) (اولاً) تعارضها في اصل جواز الصلة عارياً في مورد ها اعني ان حصار الثوب في النجس بصحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع) الدالة على وجوب الصلة المصرحة بعدم الصلة عارياً وسائل الأخبار الدالة على جوازها فيه الساكتة عن نفيه عرياً ناً وقد تقدم (١) في محله تفصيل القول فيه وقلنا أنه الأقوى (وثانياً) امكان حملها على صور وجود الناظر او كونه معرضالذ لك كما يشهد له فرض المسئلة في الفلاة الذي معرضالذ لك غالباً بالماره فما أن الظاهر أن دلوقت السترقى غير مصلحة عامّة و مطلقة الا اذا قطع او اطمئن بالعدم (ثالثاً) امكان تقديرها بمرسلة ابن سكان وغيرها فالتفصيل بحمد الله وجيه .

لِعَمْ يَقْعِي حِينَ شَدِّ حِرْبَاتٍ مِّنَ الْجُحْثِ

(الاولى) اطلاق قوله ع: (فان راماحد صلى جالسا) وان اقتضى عدم الفرق بين من يحرم نظره الى عورته وعدمه الا ان منصرف الى من يحرم عليه ذلك فغایش مجموع الزوجة المملوكة كما ان اطلاق قوله ع (ان لم يرم احد) يشمل السلب بانتفاء الموضع بان لم يكن هناك او كان ولم يصره وان علمناه لا ينظر اليه على اشكال في الاخير حيث ان وجوب الستر على تقدير وجود الناظر حكم نفسى ح وان كان هذا الحكم لأجل التحفظ عن النظر الا انه بمنزلة العلة فاذ افرض وجود الناظر الذي يمكن بحسب العادة ان ينظر اليه وان كان له ملکة رادعة عنه فاللازم ستره عنه .

(وبعبارة أخرى) عند وجود الناظر يتوجه اليه ما تكليفه وجوب الستر وحرمة النظر ومجرد عمل احد بما بتكلفه لا يوجب سقوط تكليف الآخر .

(الثانية) على تقدير القيام والقعود لا بد ان يومي للركوع والسجود على ما هو المتراء من ظواهر الاخبار وكلمات الاصحاب وان كان يمكن دعوى انصراف قوله عليه السلام (يصلى قائما) الى القيام الذي يتعقبه الركوع والسجود الاختياري حمل (١) راجع ص ٩١ من الجزء الثاني .

للفظ على المتعارف بل ظاهر كلام الشهيد ره في الذكرى تسلّم المسئلة حيث جعل الخلاف في إنّه اذا اصلّى قائماً مُؤمِّناً فهل يومي في حال القيام للسجود ام يجلس ثم يومي ونقل عن شيخه عميد الدين وجوب الجلوس حين السجود تمسّكاً بقوله ص (اذ امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) وقد قدّ من انقل عبارته آنف عند ذكر أقوال الخاصة في المسئلة وقلنا انّ ما ذكره السيد عميد الدين مضافاً إلى منافاته لطلاق منافٍ لوضع هيئة الصلة .

لـ
وكيف كان يستفاد من كلامه اتفاق الأصحاب على وجوب الایماء ويدلّ عليه مضافاً ظهور دعوى الالتفات في حال القيام قوله (ع) في صحيحه على بن جعفر المتقدّم عنه أخيه : (وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم) وفي الجلوس قوله (ع) في صحيحه رارقاً وحسناته : (ثم يجلسان في يومي ان يسجدان ولا يركعان في بد وخلفهما) بل يستفاد من قوله (ع) (في بد وما خلفهما) ان الملاك عدم بد والخلف في عدم القيام أيضاً بغير طريق اولى كما لا يخفى غالباً مرقّد اطلاق الامر بالجلوس في الحسنة والقيام في الصحيحه بوجود الناظر وعدمه .

نها
(ودعوى) انّه اذا افرض عدم الناظر فكمالاً اشكال في لزوم القيام فلا بدّ من لزوم اتيان صلوة المختار (مدفوعة) بما تقدّم من ان المستفاد من الا دلّة لوجوب الالتفات لـ في ستر العورة بالنسبة إلى الستر الصلوة مطلقاً كما تقدّم مراراً .

فالامر بالجلوس عند الناظر لأجل التحفظ في اصل الستر ، ووجوب الایماء لأجل التحفظ من بدّ والعورة الممنوع في الصلة مطلقاً فلامنافاة بين جواز القيام حال عدم الناظر ووجوب القيام لأنّ هذه الحيثية مشتركة بين التكليفين - القيام - والجلوس - والحاصل ان مرسلة ابن مسكان المفصلة مقيدة لاطلاق القيام والجلوس من الطرفين بالنسبة إلى الستر اللازم في غير الصلة لا مطلقاً فيعمل في القيام بصحيحة على بن جعفرو العموم المستفاد من التعليل في حسنة زارة وفى الجلوس بالحسنة لتسالمهم معانى المعارضة من هذه الحيثية .

(ان قلت:) ان موثقة سحاق الآتية فى مسئلة جماعة العارى دالله على وجوب الجلوس والا يماء على الا مام ، والركوع والبسجود على المأمور على النحو المتعارف القوله(ع) بعد السؤال عن كيفية صلتهم (فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والبسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم) فانه كالتصريح فى التفصيل بين الا مام والمأمور فى كيفية الركوع والبسجود وليس تجوزيذ ذلك للمأمور الا لأجل فرض عدم الناظر كما ان تعين الا يماء على الا مام ليس الا لأجل كون المأمور حاضراً فيقع نظره اليه او يكون معرضالذلك وان لم ينظر هو امطلقابنا على ما استظهراه من ان وجود من يمكن ان يقع نظره موجب لوجوب السترة وان علم بعدم نظره اليه .

وعلى اي تقدير فمقتضى الجمع بين الموقفة وبين ما تقدّم من صحيحة على بن جعفر وحسنة زراة تقييدها بعدم وجود الناظر وجوده والحاصل ان هنا مطلقين ومقيدان (بالكسر) (فالاول) اطلاق الا مريا القيام فى الصحىحة ، واطلاق الامر بالجلوس فى الحسنة (والثانى) مرسلة ابن مسكان المقيدة للاطلاقين بوجود الناظر ، وموثقة اسحاق بن عمّار المفصلة بين الا مام والمأمور وبعد الغاء الخصوصية من حيث الا مامة والمأمورية واستفادتا ان المناط فى القيام وعدمه وجود الناظر وعدمه وفي الا يماء وعدمه بعكس القيام بمعنى انماذا قام يومي واذا جلس يركع ويسجد فيحكم فى صورة وظيفة الجلوس بالركوع والبسجود ، وفي صوره وظيفة القيام بالا يماء لهما .

فبعد وجود الناظر يقىد دليل القيام من جهتين (احديهما) من حيث الجلوس (ثانيتها) من حيث كيفية الركوع والبسجود وعند عدمه دليل الجلوس كذلك فيصير حاصل الكلام وجوب القيام والا يماء للركوع والبسجود عند عدم الناظر ووجوب الجلوس والركوع والبسجود عند وجوده .

قد جعل الله تعالى للقيام بدلاً بمقتضى قوله تعالى : **الذين يذكرون الله قياماً ويعودون على جنوبهم** (آل عمران / ١٩١) بناءً على تفسير الذكر بالصلوة فإذا توافرت العورة على القعود تعين ذلك لدرك المصلحتين - الستر - ويدل القيام الذي جعله الله بدلاً منه عند عدم المتمكن ولو شرعاً فمما يقتضي القاعدة تقديم القعود ولا ينافي ما ذكرنا آنفًا من أن مقتضاها عند الشك اصالة الاحتياط فإن الكلام هناك في المرجع بعد تعارض الدليلين وهنا في البحث هنا متأخر عن البحث هنا .

نعم لو قلنا أن من كان وظيفته القيام يجب عليه الركوع والسجود ولا يجزئ إلا يوماً طال اللازم تقديم القيام لا حرازه ماح بالقيام لكن الظاهر تسالم الأصحاب على سقوط الركوع والسجود لاختيار بين وإنما يجب إلا يوماً بدلهما .

نعم قد وقع الكلام في أنه على تقديم القيام هل يجب إلا يوماً للسجود قاعداً أو قائماً ، قال في الذكرى هل يوماً للسجود قائماً مقاعداً ؟ أطلق الأصحاب والرواية وكان شيخنا عميد الدين يقوى جلوسه لأنّه أقرب إلى هيئته الساجد فيدخل تحت (فأتو منه ما استطعتم) ، ويشكل بذلك تقدير للنص ويستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فإن الركوع والسجود إنما سقطوا ذلك فيسقط الجلوس الذي هو زريعة إلى السجود ولا نهيز لزم القول بقيام المصلى جالساً يوماً للركوع بمثابة ما ذكره ولا أعلم به قائلاً فالتمسك بالطلاق أولى انتهى .

وزيد ما ذكرنا من إلا شكل أن القعود في كل ركعة للسجود على خلاف الوضع المعهود من الصلة فيحتاج إلى دليل مفقود فتحصل أن مقتضاها القاعدة تقديم القعود مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أم لا فإن وجوب ستار العورة في الصلة حكم غير وجوب ستارها مطلقاً عن الناظر لما تقدم في محله من مكان اصطياد العموم من الموارد المتفرقة فيها مضافاً إلى الوجوه العشرة المعتقدة في محله على اعتباره .

فإذا ورد ما يدل على جوازها قائماً مع الأدلة من الناظر فهو على خلاف القاعدة من جهتين (أحد يهما) مخالف لما دل على أن القعود بدلاً شرعاً عن عدم القدرة ولو شرعاً عليه (ثانية) مخالف لما دل على وجوب السترة مستقلاً في الصلة مع قطع النظر عن وجود الناظر ولذا يجب مطلقاً ولو كانت صلوته في ظلمة لا يراه أحد أو بيت خلوة كذلك - فاللازم ذكر أخبار المسئلة فنقول بعون الله تعالى على أقسام منها ما يدل على وجوب القيام مثل قوله (ع) في صحيحه (١) زارة أو حسنة يصلى على العارى ايماً إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوئته ثم يجلسان في يوميًان ايماً ولا يسجدان ولا يركعان فيبد و ما خلفهم تكون صلوتهم ايماً بروءهما .

وظاهرها وجوب وضع اليد على السوتين حال الجلوس أيضاً فالحكم بالجلوس لا جل تحفظ الدبر وأما القبل فيستره باليد فمجرد مستورية الدبر بالاليتين كما في بعض أخبار سترا العورة في غير الصلة غير كافٍ ، ويستفاد أيضاً كون حفظ العورة أهلاً من مراعات القيام . قوله (ع) (فيبد وما خلفهما) يدل على أن وجه الوجوب نفس حيثية عدم بد العورة لغير فلوفرض عدم بد وهما بنفسهما من غير جلوس فلا يأس به أيضاً .

و منها ما يدل على وجوبه مطلقاً مثل قوله (ع) في صحيحه (٢) على بن جعفر - وإن لم يصب شيئاً يسترية عورته أوماً وهو قائم .

سلام
وروى الصدوق ره بسانده عن عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله عليهما عن رجل ليس معه سراويل فقال : يحل التكّة منه ويضعها على عاتقه ويصلّى وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلّى قائماً .

فإن الظاهران قوله (ع) (وليس معه ثوب) يراد به عدم ثوب أصلاً ولكن معه سيف

(١) تقدّمت في المسئلة السادسة عشر من الفصل السابق (٢) تقدّمت أيضاً هناك

بقرينة ان الراوى فرض اولا ان ليس معه الا سراويل فكان انه عليه السلام اراد بيان ان تقلد السيف وجعل شيئاً شبها القلادة فى عنقها مرميًّا باليه مطلقاً سواه . كان ثوب آخر املا — (الا ان يقال) انه ليس فى مقام بيان وظيفة العارى بل استحباب شيئاً على عنقه كقوله (ع) فى خبر زراة عن ابي جعفر (ع) (ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكك مثل جناحى الخطاف) .

تق قولهم (ليس معه ثوب) يمكن ان يكون محمولا على الثوب الذى يجعله على العا لا مطلقاً يعني ان لم يكن معه ثوب آخر غير ما هو ستر العورة يلقى على عاتقه ليقلد السيف وهذا لعله لأجل صدق لبس الثوبين الذى قد ورد في غير واحد من الأحاديث انهم اقل ما يجزى في الصلة كما في الاحرام احد هما منزلة لا زاروا آخر منزلة الرداء فكان تقليد السيف قائم مقام الارتداء فلا دلالة فيه مما على حكم خصوص العارى مطلقاً فضلاً عن اطلاقه بالنسبة إلى وجود الناظر ولا اقل من الاجمال لوجوه ما يصلح للقرينة في صدر الخبر فلا اطلاق .

ل ومنها ما يدل على التفصيل بين وجود الناظر وعدمه بالقيام في الثاني دون الاول مثل ما رواه الشيخ ره بسانده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن زيد عن ابن ابي عمير ، عن بن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يخرج عرباً نافذ ركما الصلة قال : يصلى عرباً نافذ اما ان لم ير ما احد صلاته جالساً وروما الصدوق .

ولا يضره الا رسال بعد كون ابن ابي عمير بل ابن مسكان من اصحاب الجماعة انه قد اشتهر ان مراسيل ابن ابي عمير كمسانيده فضلاً عنروايته عن مثل ابن مسكن الذى قال في حقه الشهيد في الذكرى انه من اجلاء الثقات من اصحاب الكاظم فانه رحمة الله بعد اختيار التفصيل ونقل احتمال التخيير من المعتبر لتعارض الروايتين من الجانبين وضعف التفصيل بالرسال قال : واما المراسيل

فإذ أتَيْدَت بالشهرة صارت في قوّة المسانيد وخصوصاً مع ثقة المراasil وعبد الله بن مسکان من أجل الثقات من أصحاب الكاظم (ع) وروى قليلاً عن أبي عبد الله (ع) قال الشيخ الجليل أبو النصر محمد بن مسعود العياشي قد سلل المروحة وكان ابن مسکان لا يدخل على أبي عبد الله شفقة أن لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من صاحبه وأباً بيها ان يدخل قلت لعله انما دخل على الكاظم (ع) مع امتناعه عن الدخول على أبيه (ع) لترقيه في قوّة العلم والعمل حتى صار في زمان الكاظم (ع) أهل الدخول عليه انتهى ما في الذكر .

وغرضه من الشهرة ان كانت شهرة المتأخرین عن الشيخ ره فهو في محله والا فقد عرفت ان المحكى عن السيد المرتضى اختيار الجلوس وكذا اظهار المقنعة بل ظاهر الصدق ره في المقنع لكن الانصاف انعلم يقيم الشهرة على التفصيل فالاعراض ايضا غير ثابت لما قد عرفت من عمل الشيخ ، والقاضي ، وسلام ، وابن حمزة ، وابن زهرة مع دعواه الا جماع بل الصدق في الفقيها يضايقرينته نقله للخبر المذكور فتأمل . وكيف كان فقد نقل الخبر المذكور في المحسن ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن مسکان ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل عربان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يرافق احد فليصلّ قائما .

ولكن فيه وجوه من الاختلاف لما تقدّم نقله عن الشيخ ره من كتاب محمد بن على بن محبوب (احدها) نقل ابن أبي عمير عن ابن مسکان فيه بالواسطة وفي ذلك معها (ثانيةها) نقل ابن مسکان عن الصادق (ع) فيه بنفسه وفي ذاك عن بعض أصحابه عنه (ع) (ثالثتها) ذكر احد طرق فرض المسئلة فيه كلاماً هناك (ودعوى) تعدد الرواية بان يكون ابن مسکان (تارة) سمعها بلا واسطة منه (واخرى) بواسطة بعض اصحابه (بعيدة) جداً بعد وحدة الراوى والمروى عنه على ما يأتى ووحدة الحكم موضوعه ولا يخفى اولوية (١) الاول من حيث المؤلف (بالكسر) والمؤلف (بالفتح) (اما) المؤلف فلانه شيخ الطائف الذي في الحلال والنباهة كالشمسفي —

ووُسند الخبر ومتنه دلالته لكنَّ الذِّي يسهل الخطب عدم المعارضه بينهما فهو موافقاً
 (ويؤيد) ما روی عن نوارد الرواندي بسند ما المتصل الى موسى بن جعفر عن آباءه
 عليهم السلام في العريان ان رأما الناس صلی قاعداً أو ان لم يره الناس صلی قائماً .
 (ويؤيد) ايضاً الاخبار الواردة في كيفية تيانها جماعة كما يأتي في المسئلة الخا
 والا ريعين حيث امر في اكثراها بالجلوس وماذاك الا ملاحظة وجود الناظرا وكون
 العورة في معرض نظر الغير وبدل ذلك كله يرفع اليد عما ذكرنا من مقتضى القاعدة هو
 الجلوس مطلقاً عن اطلاق صحيحة او حسنة زرارة الداللة على الجلوس مضافاً الى
 معارضتها بصحة على بن جعفر فيجمع بينهما بالتفصيل .
 (ان قلت) ما ورد في انحصار التوب في النجس يدل على وجوب الجلوس مطلقاً
 ظاهراً ففرض وحدة المصلى فهـى معارضـة بالخصوص لـاحـد طـرفـى روايـةـاً بـنـ مـسـكـانـ
 (فـىـ) موـقـقـةـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـكـوـنـ فـيـ فـلـاـةـ مـنـ لاـ رـضـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ ثـوبـ وـاحـدـ
 وـاجـنـبـ فـيـهـ وـلـيـسـ عـنـدـ مـاـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـتـيـمـ وـيـصـلـىـ عـرـيـاـ نـاقـاعـدـ أـيـمـىـ
 (وـفـىـ) صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـىـ رـجـلـ اـصـابـتـهـ جـنـابـةـ
 وـهـوـبـ الـفـلـاـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ لـثـوبـ وـاحـدـ وـاصـابـ ثـوـبـهـ مـنـىـ قـالـ :ـ يـتـيـمـ وـيـطـرـحـ ـثـوبـهـ
 فـلـيـجـلـسـ مـجـتمـعـاـ فـيـصـلـىـ قـيـوـمـىـ أـيـمـىـ .

(١) رابعة النهار (واما) المؤلف فلكونه من الكتب الا ربعة التي عليها مدارفقه
 الا امامية (واما) سند الخبر فلانه قليل الرواية عن ابى عبد الله (ع) حتى قيل انه
 لم يرو عنه عليه السلام الا رواية واحدة وهـىـ قولـهـ (عـ)ـ :ـ مـنـ اـدـرـكـ المـشـعـرـ فـقـدـ اـدـرـكـ
 الحـجـ .ـ وـاـنـ كـانـ هـذـهـ الدـعـوـيـ خـلـافـ الـمـشـاـهـدـ الـاـنـ رـوـاـيـتـهـ عـنـهـ (عـ)ـ بـالـوـاسـطـةـ
 اـكـثـرـ قـطـعـاـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ الـاـغـلـبـ .ـ وـاـمـاـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ فـلـمـ يـذـ كـرـمـ اـحـدـ وـلـمـ يـرـفـيـ
 كـتـابـ بـحـدـ يـثـ وـلـفـيـ رـجـالـ سـوـاءـ كـانـ المـرـادـ اـبـاـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ اوـ اـبـاـ جـعـفـرـ الـجـوـادـ اـمـاـ الـأـولـ
 فـلـانـهـ كـانـ مـنـ شـيـابـ اـصـحـابـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـ الـبـاقـرـ اوـ كـانـ صـغـيرـاـ جـدـاـ
 وـاـمـاـ الـثـانـيـ فـلـتـصـرـيـحـ الـمـنـقـولـ عـنـ الشـيـخـ رـهـبـانـهـمـاتـ فـىـ اـيـامـ اـبـىـ الـحـسـنـ عـقـبـ الـحـادـثـةـ
 اـنـتـهـىـ فـلـمـ يـبـقـىـ الـزـمـنـ الرـضـاعـ فـضـلاـعـنـ زـمـنـ الـجـوـادـ (عـ)ـ وـاـمـاـ مـنـ تـمـودـ لـاـتـفـلـانـ الـعـبرـ
 الـأـولـ قدـ تـضـمـنـ كـلـتـاـ الـجـمـلـتـيـنـ بـخـلـافـ ماـ رـوـاـ الـبـرـقـيـ فـيـكـوـنـ مـاـ دـلـ مـنـ يـأـعـلـىـ جـوـازـ تـيـانـهـاـ
 قـائـمـاـفـقـطـ مـعـارـضـ الـمـادـ لـعـلـىـ الـجـلوـسـ وـالـعـكـسـ .ـ مـنـهـ عـفـىـ عـنـهـ .

(قلت) (أولاً) تعارضها في أصل جواز الصلة عارياً في مورد لها عنى انحصار الثواب في النجس بصحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع) الداللة على وجوب الصلة المترتبة بعدم الصلة عارياً وسائر الأخبار الداللة على جوازها فيه الساكتة عن نفيه عرياناً وقد تقدم (١) في محله تفصيل القول فيه وقلنا أنه الأقوى (وثانياً) امكان حملها على صورة وجود الناظر أو كونه معرضاً له فرض المسئلة في الغلة الذي معرض له ذلك غالباً بالماره فما الظاهر أن دللت وجوب الستر غير لصلة عامةً ومطلقة إلا إذا قطع أو أطمئن بالعدم (وثالثاً) امكان تقييدها بمرسلة ابن سكان وغيرها فالتفصيل بحمد الله وجيه .

لَعْمٌ بِقُبْحِ حِسْنٍ شَدِّ حِرْبَاتٍ مِّنَ الْجَهَنَّمِ

(الاولى) اطلاق قوله ع: (فان راماحد صلى جالسا) وان اقتضى عدم الفرق بين من يجرم نظره الى عورته وعدمه الا ان منصرف الى من يحرم عليه ذلكرفلايشمل الزوجة والمملوكة كما ان اطلاق قوله ع (ان لمير ماحد) يشمل السلب باتفاقه الوضع با ان لم يكن هناك او كان ولم يبصره او نعلم انه لا ينظر اليه على اشكال في الاخير حيث ان وجوب الستر على تقدير وجود الناظر حكم نفسى ح وان كان هذا الحكم لأجل التحفظ عن النظر الا انه بمنزلة العلة فاذ افرض وجود الناظر الذي يمكن بحسب العادة ان ينظر اليه وان كان له ملكة رادعة عنه فاللازم ستره عنه .
(ويعباراً آخر) عند وجود الناظر يتوجه اليهما تكليفان وجوب الستر وحرمة النظر ومجرد عمل احدهما بتكليفه لا يوجب سقوط تكليف الآخر .

(الثانية) على تقدير القيام والقعود لا بد ان يومي للركوع والسجود على ما هو المتراء من ظواهر الاخبار وكلمات الاصحاب وان كان يمكن دعوى انصراف قوله عليه السلام (يصلى قائما) الى القيام الذي يتعقبه الركوع والسجود الاختياري حمله
(١) راجع ص ٩١٠ من الجزء الثاني .

للفظ على المتعارف بل ظاهر كلام الشهيد ره في الذكرى تسلّم المسئلة حيث جعل الخلاف في إنما ذاصل قابعاً مومياً فهل يومي في حال القيام للسجود ام يجلس ثم يومي ونقل عن شيخه عميد الدين وجوب الجلوس حين السجود تمسكاً بقوله ص (اذ امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) وقد قدّ من انقل عبارته آنف عند ذكر أقوال الخاصة في المسئلة وقلنا ان ما ذكره السيد عميد الدين مضافاً إلى منافاة مطلقاً

منافاة لوضع هيئة الصلوة .

وكيف كان يستفاد من كلامه اتفاق الأصحاب على وجوب اليماء ويد على مضافاً^أ ظهور دعوى الالتفات في حال القيام قوله (ع) في صحيحه على بن جعفر المتقدمة عن أخيه : (وان لم يصب شيئاً يستربه عورته اومأ وهو قائم) وفي الجلوس قوله (ع) في صحيحه رارة وحسناته : (ثم يجلسان في يومي ان يسجدان ولا يركعن في بد خلفهما) بل يستفاد من قوله (ع) (في بد وما خلفهما) ان الملاك عذر بمد والخلف في عدم القيام أيضاً بل في بطريق أولى كما لا يخفى غايقاً لا مرقيداً اطلاق لا مرياً الجلوس في الحسنة والقيام في الصحيحه بوجود الناظر وعدمه

(ودعوى) إنما ذاصل افترض عدم الناظر فكمالاً اشكال في لزوم القيام فلا بد بلزم اتيانها صلوة المختار (مدفوعة) بما تقدم من أن المستفاد من الا دلة الوجوب الاستقلال لـ في ستر العورة بالنسبة إلى الستر الصلوتي مطلقاً كما تقدم مراراً

فالإجحاف بالجلوس عند الناظر لأجل التحفظ في اصل الستر، ووجوب اليماء لأجل التحفظ من بد العورة الممنوع في الصلوة مطلقاً فلاماناًة بين جواز القيام حال عدم الناظر ووجوب القيام لأن هذه الحيثية مشتركة بين التكليفين – القيام – والجلوس – والحال أن مرسلاً بن مسكن المفصلة مقيدة لا طلاق القيام والجلوس من الطرفين بالنسبة إلى الستر اللازم في غير الصلوة لا مطلقاً في العمل في القيام بصريحة على بن جعفروا العموم المستفاد من التعليل في حسنة زرارة وفي الجلوس بالحسنة لتساهم معها من المعارضه من هذه الحيثية .

(ان قلت:) ان موثقاً سحاق الآتية في مسئلة جماعة العارى داللة على وجوب الجلوس والا يماء على الامام ، والركوع والتسجود على المأمور على النحو المتعارف لقوله(ع) بعد السؤال عن كيفية صلوتهم (فيجلس ويجلسون خلفه فيؤم ايماء بالركوع والتسجود وهم يركعون ويسبدون خلفه على وجوههم) فانه كالتصريح في التفصيل بين الامام والمأمور في كيفية الركوع والتسجود وليس تجوزيز ذلك للمأمور الا لأجل فرض عدم الناظر كما ان تعين الا يماء على الامام ليس الا لأجل كون المأمور حاضراً فيقع نظره اليه او يكون معرضالذ لك وان لم ينظر هو مطلقاً بناءً على ما استطهرناه من ان وجود من يمكن ان يقع نظره موجب لوجوب الستر وان علم بعدم نظره اليه .

وعلى اى تقدير فمقتضى الجمع بين الموثقة وبين ما تقدم من صحيحة على بن جعفر وحسنة زراة تقيدها بعدم وجود الناظر وجوده والحال ان هنا مطلقيين ومقيدان (بالكسر) (فالاول) اطلاق الامر بالقيام في الصحبة ، واطلاق الامر بالجلوس في الحسنة (والثاني) مرسلة ابن مسكان المقيدة للاطلقيين بوجود الناظر عدمه ، وموثقة اسحاق بن عمار المفصلة بين الامام والمأمور وبعد الغاء الخصوصية من حيث الامامة والمأمورية واستفادتا ان المناط في القيام وعدمه وجود الناظر وعدمه وفي الا يماء وعدمه بعكس القيام بمعنى انماذ اقام يومي واذا جلس يركع ويسجد فيحكم في صورة وظيفة الجلوس بالركوع والتسجود ، وفي صور توظيف القيام بالا يماء لهما .

فعند وجود الناظر يقىد دليل القيام من جهتين (احديهما) من حيث الجلوس (ثانيةهما) من حيث كيفية الركوع والتسجود وعند عدمه دليل الجلوس كذلك فيصير حاصل الكلام موجب القيام والا يماء للركوع والتسجود عند عدم الناظر ووجوب الجلوس والركوع والتسجود عند وجوده .

(قلت:) هذا اغایة مما يمكن ان يوجّه بوجوب الركوع والسجود الاختياريين حال الجلوس لكن التأمل التام في مجموع اخبار المسئلة يقتضي الحكم بالتعارض ظاهرا والرجوع الى المرجحات ولنذكرها ليتبين الحال فانها على اقسام :
 (منها) ما اطلق فيها الحكم بالقيام كقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان فليتقى
 السيف ويصلّى قائما وفي مرسلة ابن مسكان يصلّى عريانا قائما ان راماحد .
 (ومنها) ما قيد القيام فيما لا يمكّنه قوله ع في صحيحة علي بن جعفر : (او ما وهو قائم)
 فيحمل الأولية عليه ايضا فمقتضي الجمع بين الطائفتين ان وظيفة القائم هو لا يمكّنه
 والمفروض ان تلك الوظيفة شرعت فيما اذا كان هناك ناظر فعنده وجود الناظر
 يصلّى قائما مؤميا .

ويشهد لما ذكرنا من الجمع موثقة سماعة الواردة في انحصر الشوب في النجس حيث جمع فيه ما بين القيام والا يمكّنه ففي موثقة سماعة المروية في الكافي ، قال سأله عن رجل يكون في قلادة من الارض وليس معه الا ثوب فاجنب فيه وليس يوجد الماء قال : يتيم و يصلّى عريانا قائما يوما اياما .

وгинىءذ فلو فرضنا قيام ليل على وجوب الركوع والسجود على الطريق المعهود لكنه معارض له وهذا الكلام يعنيه جار في الجلوس بل هنا اوضح لكثرة ما ورد من التقييد بالا يمكّنه حال الجلوس ففي بعضها اطلق الجلوس كقوله (ع) في مرسلة ابن مسكان :
 (وان راماحد صلى جالسا) وفي رواية الرواوند (أن رآه الناس صلى قاعدا) وفي كثير منها قيد فيه الجلوس بالا يمكّنه .

(ففي حسنة زارة) ثم يجلسان في يومي ان اياما (وفي صحيحة) الحلبى في مجلس مجتمع ويومي اياما (وفي خبره الآخر) الوارد في الشوب المتصدر بالنجس (في مجلس مجتمع) يصلّى في يومي اياما (وفي موثقة) سماعة (ويصلّى عريانا قاعدا اياما كما تقتضي) (وفى موثقها الاخر) يصلّى عريانا قاعدا في يومي اياما (وفي رواية ابن البحترى) الآتية

ففي المسئلة السادسة وقولاً ربعين صلّى عربنا جالساً يومنا أيامه يجعل سجوده أخف ضرراً من ركوعه .

فيكون حاصل المجموع وجوب الجلوس أيامه عند وجود الناظر بعد تقييد اطلاق المرسلة من حيث لا يمكّنه ذلك الاخبار التي فيها الصحيح والموثق وتقييد اطلاق هذه بالمرسلة المعمول بها من حيث وجود الناظر بعد معرفة ذلك واحد من الطائفتين له جهة اطلاق وجهة تقييد فيقيّد اطلاق أحدى الجهتين بقييد الأخرى فيصير المعنى حينئذ أنه اذا جلس لوجود الناظروجب عليه اياً من أيامه خلقه فيبطل الصلة ، فلو فرضنا قياماً ليلاً على وجوب الركوع والسجود حينئذ لكان معه (فما في موافق اصحاب المذاهب) الآتي من قوله عليه السلام (في يومي - الا مام - اياماً بالركوع والسجود وهو - المأمورون - يركعون ويسبدون خلفهم على وجوههم) (معارض للاخبار المذكورة فلا وجه للجمع بين ما ذكر من حمله على صوره وجود الناظر لأن المفروض أنّها قد قيّدت بصورة فرض وجود الناظر ورمى ذلك قد حكم فيها بالایجاب والاستفاد من قوله (فييد وخلفه) أنّ مجرد بدّ والخلف موجب للحكم بال أيام جالساً ايضاً العذر الفرق في بطلان الصلة ببدّ والمعورة بين كون وظيفة القيمة باعتبار عدم الناظر والجلوس باعتبار عدمه وحينئذ فمقتضى الاخبار المتفقّدة مهكفاً الا يمكّن للركوع والسجود حال الجلوس ومقتضى موافقة اصحاب المذاهب في وجوب الركوع والسجود فيتعارضاً .

والترجح للاخبار بوجوهها (لكثرتها) عدد (واحد) واصحّيتها (سند) واشهر ربيتها عملاً بها المشهور حيث اطلقوا القول بالجلوس موصياً (واوضحتها) دلائلها مكان حمل قوله ويرکعون ويسبدون على وجوههم على ما حمله عليه مولينا المجلس عليه الرحمة قال في المحكّي بعد نقل الموثق : ظاهره اختصاص الايام بالاما م وينبغي حمل قوله (على وجوههم) على الايام بالرأس فتأمل انتهئي . ولعل وجيه الامر بالتأمل كونه خلاف ظاهر التفصيل في الرواية بين الايام والأيام

بلزوم الا يمأء في الاول والركوع في الثاني فإنه على هذا الحمل حكمها واحد وكيف كان فالعمد فمن هذه الوجوه عدم عمل الا صاحب على اطلاقه بل يمكن منعه مورده اياً كما يأتي انشاء الله في المسئلة اللاحقة .

والعجب من الماتن قد ه حيث احتاط في القيام بالجمع ^{صلوة المختار و اليماء} مع عدم ورود خبريد ل على وجوب الركوع والسجود على الهيئة المعهودة الا اطلاق بعض الاخبار القابل للحمل على المقيد ولم يحيط في صورة الجلوس مع دلالة لفظا هر الموثق على تعين الركوع والسجود المعهودين بعد الغاء خصوصية المأمورية .
ولا يكاد ينقضى تعجبى من ادعى امكان الغاء السترقى الصلة للعارى حال كونه مأمونا من النظر مع هذه التصريحات بوجوب اليماء في الجلوس والقيام وهل هذا الا الغاء النصوص من دون وجه وهل هو الا اجتهاد في مقابلة النص عصمنا اللهم ايّاك من الزلل والخطل في الفهم وصلي الله على محمد وآل الطاهرين .

فالا ولى لمن يريد الاحتياط ان يجمع بين الصلة موميا في حال الجلوس عملا بالاخبار المذكورة وبين الصلة مع الركوع والسجود المختارين عملا بموقف اصحاب الآتى لا لاحتمال سقوط ستر العورة حينئذ ليشترك مع القيام بل للتبعيد بالرواية ويحتمل اختصاص الحكم بالجماعة وعليه فيتعين الا يماء ولا يحيط باتيان صلوة المختار حال الجلوس با蒂ان الركوع والسجود بل يمكن ان يقال باختلاف الاحتياط حيث انه خلاف المعهود من الشرع في كيفية الحضور عنه مع ابداء العورة والله العالم .

(الثالثة) كفاية مطلق الا يماء فلا يلزم الانحاء اصلا ولو لم يستلزم بد والخلف لكن ظاهر حسنة زرارة حيث قال فيها (ولا يسجد ان ولا يركع ان في بد وخلفهما) ان المناط بد والخلف يعني لا يلزم الانحاء بهذه المقدار بل يكفي الا يماء بالرأس فقوله بعد يكون صلوتهما ايماء برسومهما) يزاد في مقابل وضع الجبهة يعني لا يلزم وضعها عليها بل يكفي الانحاء فقط بالرأس وحينئذ فاللازم مراعاة الانحاء الى هذه الحد

وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الا حوط
مسئلة ٤٤— اذا وجد ساتراً واحداً عورتية ففي وجوب تقديم القبل والدبر او
وجوهاً وجهرها الوسط.

وهذا مقتضى قاعدة الميسور قوله ص (فَأَتُوا مِنْهُمَا أَسْتَطِعُتُمْ) وقوله ع (ما لا يدرك كله
لا يترك كله) واطلاقات الا مرتبة الرکوع بناءً على أن معناه اللغوي مطلق التواضع مع
الانحناء اليسير.

بل يمكن ان يقال بتحقق اول درجة الرکوع في حال الجلوس وبهذا الادلة يحكم بالزوم
المراعاة مهما امكن ولو بالايام بالرأس والعين ونحوهما كما ان قوله (ع) في رواية
البخاري (ويجعل سجوده اخفض من رکوعه) شاهد لما ذكرنا كما انه مع الامكان
يرفع موضع السجود كما ورد في المريض وغيره.

سابق
ويظهر من الذكرى نوع تأمل في هذا الحكم حيث قال: ولم اظفر في هذا كلامها بكلام
في هذا الباب نعم ذكره الشيخ ره في المبسوط في المريض ثم نقل عبارته المبسوط والمعبر
والذكر قرئ بعض الروايات الوارد تفاصيل المريض في حال العجز عن السجود وكيف كان
فالتفصيل خصوصيات محل آخر لعلك تسمع بعضها في المسئلة الخامسة عشر من
القياماً فانتظر.

(الرابعة) مقتضى ما ذكرنا من كون وجوب السترة الصلوة تكليفاً مع قطع النظر
عن الناظر لللازم وضع يده على قبليه اذا كان وظيفتها القيام بل وكذا في الجلوس كما يدل
عليه قوله في حسن قرارها ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلًا ومحظ
يده على سكته تميل لفرض اثني جلوسها وقيامها مجتمعاً يجب تحفظ عورته عن البدن نفسه
يلزم ذلك كما يشير اليه بل يدل عليه قوله في صحيح البخاري (في مجلس مجتمعها)
وكذا في روايتها الاخرى الوارد تفاصيل الثوب المنحصر النجس. فما ذكره الماتن ره من
كونها حوط مبني على القول باحتمال الغاء السترة عند عدم الناظر وقد عرفت ان في غير
محله حيئته فالاقوى وجوب وضع اليد في الحالتين واللهم العالم.

مسئلة ٤٤— قال في المعتبر لو وجد ما يستراحة على العورتين وجب وصلى كالعارف

لأن ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب أحد يهم بفوت الأخرى وستر القبل أولى لأن الدبر مستور بالليتين انتهى (وفي التذكرة) ولو كان الموجود يكفى أحد يهم خاصة فالقبل أولى وبمقابل الشافعى لظهوره واستقبال القبل بمولا يجوز صرفه فى غير ستر العورة خلافاً بعض الشافعية انتهى .

(وفي المتنى) (بعد عنوان المسئلة والحكم بوجوب ستر أحد يهم) قال : وهل يتخيّر في ستر أيهما شاء أم لا ؟ قال قوم يتخيّر لعدم الا ولو يتوافق آخرون الأولى ستر الدبر لأنها فحش ويتفرج في الركوع والسجود وقال آخرون القبل أولى لأنّه يستقبل القبلة والدبر مستور بالليتين والأخر عندى أقرب لأن ركوعه وسجوده بالآيماء انتهى (وفي الذكرى) الاولي صرفه على القبل لبروزه من استقبال القبلة به والأخر مستور بالليتين إلا أنه يؤمّي لبقاء العورة ولو صرفه على الآخر فالآولي البطلان لتحقق المخالفة والشيخ ره قال إن وجده يستر بعض عورته وجوب عليه ستر ما قد رعليه واطلق انتهى .

ويؤيد ما ذكره هؤلاء الاعلام من تقديم القبل قوله (ع) في بعض أخبار التخلّي وأما الدبر مستور بالليتين فاذ استرت القضية والبيضتين فقد سترت العورة وقوله (ع) في حسنة زراة او صحيحته (وان كانت امرئه جعلت يده على فرجها وان كان رجلًا وضع يده على سئوته فتأمل الا ان يقال ان مورد هذا الا مرمي الجلوس وهو موجب لممستوريه الدبر فلا ترجيح حينئذ فتأمل ولعلمك نظر العرف افحش ايضافي قد .
واعلم ان الكلام في المسئلة انتهى وفيما اذا لم يكن هناك ناظر والا فيتعين عليه
الجلوس وستر القبل بلا كلام ومعهلاً ينبغي الا شكال في تقديمها بعد مبروز الدبر
الذى هو عورة الا بالانحناء للركوع والسجود والمفروض كون وظيفتها لا يمألهما الا
ان يستشكل كون وظيفتها القيام بدعاوى نصارف الا دلة عن هذه الصور فما موردها
العريان او العاري وهو ظاهر فاقد المستلزم فلا يشمل فاقد احد هما الا ان
يقال بكون الحكم فيه ذلك بمحض الكلام فاما اذا اوجب القيام مع عدم التمكن من

سترها مع عدم الناظر فيما اذا تمكّن من ستر احد هما فه بطريقاً ولـى فالوظيفة هي القيام والمفروض اشتراك الفرض مع الاصل الذي هو مورد النص في وجوب اليماء وكيف كان فعند الدوران فالتجريح لما ذكره المشهور والظاهران ما في المنهى من نقل القول بالتخيير وتقديم الدبر انما هو من العامّة والا فلم يجد في كلمات الصحابة من تقدّم على العلامة وكل من عنون ذلك فقد قدّم ستر الدبر .

فما رجحه الماتن رحمة لله من تقدّم ستر الدبر لم يجد له وجهًا وجيهًا ولعل نظره إلى فرض كون وظيفته الرکوع والسجود المعهودين والا نحناء موجب لبروز الدبر بخلاف القبل لا مكان ستره بين الفخذين كما يشير إليه ما نقله في المنهى من التعليل لتقديم الدبر عن قوم بقوله : لا تهافتحش ويتفرق في الرکوع والسجود انتهى .

وقد عرفت ان مقتضى ادلة الايماء قائمًا او راكعًا للعارى مطلقاً ولو كان بظهور احدى عورتيه والفحوى هو الايماء في المقام على مفلا وجه لهذا الاستدلال الا ان يقال ان ما هو الموجب للانتقال إلى الايماء هو عدم المنهى من الرکوع والسجود شرعاً بالانحناء والمفروض تمكّنه منه في المقام فيكون وظيفته القيام لتمكّنه ولا يجوز اعداماً وهو موجب للانتقال إلى الايماء من الرکوع والسجود اختياراً وهذا مع تمكّنه من ستر القبل باليدين كما دلت عليه حسنة زارة المتقدّمة فيرجع إلى انه قد رعلى سترها مع الدبر بالسراويل القبل باليدين .

وحيثـ يـ دـ وـ رـ اـ مـ بـيـنـ مـ رـاعـاتـ سـتـرـ القـبـلـ وـ الـصـلـوةـ مـؤـمـيـاـ اوـ الدـ بـرـ مـ بـرـعـ الرـکـوعـ وـ السـجـودـ لـتاـمـيـنـ وـ لـادـ لـيلـ عـلـىـ اـسـقـاطـ الرـکـوعـ اـخـتـيـارـيـ معـ اـشـتـراكـ الفـرـضـيـنـ فـيـ مـحـفـوظـيـةـ اـحـدـىـ الـعـورـتـيـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

فما ذكره الماتن ره حسن بل متعين في الجملة الا انها بـدـ من التقييد بما اذا لم يكن وظيفتها الجلوس والا فلا شك في تعين تقدّم القبل لمستوريّة الدبر بنفس الجلوس وذلك فيما اذا كان هناك ناظر ولم يتمكّن من ستر القبل باليدين .

اـفـ الـحـقـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ هـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ وـظـيـفـتـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ تـرـحـيمـ اـحـدـ هـمـاـ

مسئلة ٤٥— يجوز للعراة الصلوة متفرقين ويجوز بدل يستحب لهم الجمعة وان استلزمت الصلوة جلوساً وامكنتهم الصلوة مع الانفراد قياماً ٠

القيام متطلقاً للوجود الناظر ولو على القبل فيقدم سترالد برلمكته من الركوع وبين كونها هو الجلوس لوجوده وبين كونها على تقديم سترالد بر هو الركوع والمسجود التامين فالترجح لتقديم سترالد قبل بل لا شكل حينئذ فيها صلاة ومنه يظهر أن اطلاق كلام الماتن ره لا يخلو عن شكل والله العالم ٠

مسئلة ٤٥— قد وقع الخلاف بين الإمامية وبين غيرهم في جواز الجمعة للعراة فعن قتادة وأحمد بن حنبل الجواز وعن أبي حنيفة ومالك والوازن والشافعى في القديم المنع— والظاهر أن دليل الثنائى ترجح جانب مراعاة القيام على درك قضيلة الجمعة لكونها مستحبة والقيام واجب شرعاً فيقدم ٠

ولكن يمكن دعوى أن استحباب الجمعة متعلق باصل الطبيعة بمعنى جواز اتيان هذه الطبيعة بهذه المعيادة وبعد تنوعها إلى نوعين وجواز اختيار كل واحد منها تخيراً أعملياً أو شرعاً يقع الكلام في كيفية اتيان هذا الفرد فإن كان قادرًا على بهقاء ما كثرة المختار والأفضل ليس اتيانها جماعة في عرض اتيانها حال السأة ومن انواعها في تقسيم اصل الطبيعة كي يقع التزاحم بين المستحب والواجب بل ادلة الجمعة في الرتبة المتقدمة شاملة للأبس والعاري نعم العاري أما يتعين عليهما الجلوس أو القيام أو يتخير بينهما والتفصيل بين وجود الناظر وعدمه فالاول في الأول والثانى في الثنائى كما تقدم تفصيلاً في الثالثة والرابعه ولذا اتمسك اصحابها في مشروعيتها مطلقاً باطلاق ادلة الجمعة ٠

وكيف كان فقد وقع الاتفاق والاتفاق على مشروعيتها بل واستحبها للعراة أيضاً بل ادعى في المعترض الأجماع وكذا في المنتهى والتذكرة والمخ والذكرى وغيرها وآهود ليل آخر على ذلك لونوقيش في الاطلاق أو العموم كما أن ما يأتي من روایة اسحاق دليل ثالث عليه فلا شكل في اصل المسئلة ٠

فيجلسون ويجلس الأمام وسط الصّف ويتقدّم بركته ويُؤمّن للركوع والسجود

انما الكلام في كيفيةها – فظا هر المقنعة، والمراسم، والغنية، والمنقول عن علم الهدى، وصريح السرائر، والشائع تعين الجلوس على الأمام والمؤمن بالدعى في السرائر الاجماع عليه (وفي النهاية)، والعبسيط، والوسيلة، والمعتبر التفصيل بين لا مام في يوم جالساً والأمام في يوم فيركع ويُسجد جالساً وكلاهما مشتركان في وجوب الجلوس عليهما (وظاهر) التذكرة والمخ التردّد وحيث نقل القولين من غير تزكيت بل هو ظاهر الذكرى كما يأتى بل ظاهر الروض فيما يضافه تزكيت .

ومنشأ الخلاف اختلاف ظواهر الأخبار – وقد يقال باطلاق مادّ على اليماء في الا ماقوال المأمورية والا انفراد لكته من نوع لظهورها في فرض الوحدة فاته (تارة) فرضه في انه في فلاته من الا رض كم وتفق سماحة وصحيحة الحلبي و (آخر) بأنّها كان رجلا فكذا وإن كان امرأة كحسنة زراره و (ثالثة) فرضه مطلقاً كصحيحة على بن جعفر وغيرها وإن كانت الجملة فالأ طلاقات منصرفة عن صورة فرض الجماعة لولم تكن ظا هر قفي غيرها فيمكن ان يكون في الجماعة خصوصية اقتضت الفرق بين لا مام والأمام في اليماء وعدمه كما اشار اليه في الروضه في مشروعية اصل الجماعة للعراة فانه بعد ان نقل رواية اصحاب وعبد الله بن سنان الاتييين الدالتين على جواز صلوّا الجماعة للعارى قال :

واللازم من ذلك امّا عدم وجوب تحري العاري موضعياً أي من فيه المطلع بل يتخيّر مع امكانه بينه فيصلّى قائماً وبين ما لا يأمن فيه منه فيصلّى جالساً او خروج مسئلة الجماعة من ذلك بدليل خارجي لتأكيد فضلها وخصوص النص عليهما ولعله المراد لما في تحصيل الموضع الحالى من كمال الحال بالقيام وامن المطلع الذي يتم معه الغرض من وجوب الستر انتهى .

وحاصل مثا ماماً لا زما مادّ على مشروعية الجماعة احد امرین على سبيل منع الخلتو :

(احد هما) عدم وجوب تحصيل الخلوة ليأمي من الناظريل هو موكول الى نفسهان عدم

(قلت :) هذ اغايق ما يمكن ان يوجه بوجوب الركوع والسجود الا اختيار بين حال الجلوس لكن التأمل التام في مجموع اخبار المسئلة يقتضي الحكم بالتعارض ظاهرا والرجوع الى المرجحات ولنذكرها ليتضح الحال فانها على اقسام :

(منها) ما اطلق فيها الحكم بالقيام كقوله ع في صحيحه عبد الله بن سنان فليقل لـ السيف ويصلّى قائما وفي مرسلة ابن مسکان يصلّى عريانا قائما ان رآه احد .

(ومنها) ما قيد القيام فيما لا ي McA قوله ع في صحيحه على بن جعفر : (او ما وهو قائم) فيحمل الأولية عليهما يضاف مقتضى الجمع بين الطائفتين ان وظيف قائم هو لا ي McA والمفروض ان تلك الوظيفة شرعت فيما اذا كان هناك ناظر فعنده وجود الناظر يصلّى قائما موميا .

ويشهد لما ذكرنا من الجمع موثقة سماعة الواردة في انحصر الشوب في النجس حيث جمع فيه ما بين القيام والا ي McA في موثقة سماعة المروية في الكافي ، قال سأله عن رجل يكون في قلادة من الأرض وليس معه الا ثوب فاجنب فيه وليس يوجد الماء قال : يتيم و يصلّى عريانا قائما يوميا اياما .

وحيثئذ فلوفرضنا قيام دليل على وجوب الركوع والسجود على الطريق المعهود لكنه معارض له وهذا الكلام يعنيه جارفي الجلوس بل هنا اوضح لكثرة ما ورد من التقييد بالا ي McA حال الجلوس ففي بعضها اطلق الجلوس كقوله (ع) في مرسلة ابن مسکان :

(وان رآه احد صلّى جالسا) وفي رواية الراوندی (ان رآه الناس صلّى قاعدا) وفي كثير منها قيد فيه الجلوس بالا ي McA .

(في حسنة زرارة) ثم يجلسان في يومي ان اياما (وفي صحيحه) الحلباني فيجلس مجتمعـا ويومي اياما (وفي خبره الآخر) الوارد في الشوب المنحصر بالنجس (في مجلس مجتمعـا فيصلّى في يومي اياما) (وفي موثقة) سماعة (يصلّى عريانا قاعدا اياما كما تقيـد به) (وفي موثقة الآخر) يصلّى عريانا قاعدا في يومي اياما (وفي رواية ابن البحترى) الآتية

في المسئلة السادسة وقوله ربيع بن حمّى عرباً ناجاً السايمى ايماً يجعل سجود ما خضر من ركوعه .

فيكون حاصل المجموع وجوب الجلوس ايماً عند وجود الناظر بعد تقيد اطلاق المرسلة من حيث الا يماً وعد ما بتلك الاخبار التي فيها الصحيح والموثق وتقيد اطلاق هذه بالمرسلة المعمول بها من حيث وجود الناظر بعد ما فكل واحد من الطائفتين له جهة اطلاق وجهة تقيد فيقيّد اطلاق احدى الجهتين بقييد الأخرى فيصير المعنى حينئذ انها اذا جلس لوجود الناظروجب عليها ايضاً ايماً لئلا يبد وخلفه فيبطل الصلة ، فلو فرضنا قياماً ليلى على وجوب الركوع والسباحة حينئذ لكان معارضاً (فما في موافق اصحاب اسحاق) الآتي من قوله عليه السلام (في يومي) — الا مام — ايماً بالركوع والسباحة وهم المأمورون — يركعون ويسبحون دون خلفه على وجوههم (معارض) للاخبار المذكورة فلا وجه للجمع بين ما المأمور به من حمله على صورة وجود الناظر لأن المفروض انها قد قيّدت بصورة فرض وجود الناظر ونعم ذلك قد حكم فيها بالایام المستفاد من قوله (في بد وخلفه) ان مجرد بد والخلف موجب للحكم بالايام غالباً ايصال عدم الفرق في بطلان الصلة بـ بد والغوره بين كون وظيفة القيام باعتبار عدم الناظر والجلوس باعتبار عدمه وحينئذ فمقتضى الاخبار المعتقد مهكفاً الا يماً للركوع والسباحة حال الجلوس ومقتضى موافقة اصحاب اسحاق الآية وجوب الركوع والسباحة فيتعارضان .

والترجيح للاخبار بوجوهه (لكثرتها) عدد احاديثها (واصحيتها) سند احاديثها (واشهريتها) عمالب هى المشهور حيث اطلقوا القول بالجلوس مؤمناً (واوضحيتها) دلائل لا مكان حمل قوله ويرکعون ويسبحون على وجوههم على ما حمله عليه مولينا المجلسى عليه الرحمة قال في المحكى بعد نقل المؤوثق : ظاهره اختصاص الا يماً بالام وينبغي حمل قوله (على وجوههم) على الا يماً بالرأس فتأمل انتهى . ولعل وجه الا مر بالتأمل كونه خلاف ظاهر التفصيل في الرواية بين الا مام والأمؤمن

بلزوم الا يماء في الاول والركوع في الثاني فإنه على هذا الحمل حكمها واحد وكيف كانت فالعمد فمن هذه الوجوه عدم عمل الا صاحب على اطلاقه بل يمكن منعه في مورد ايا

كما يأتي انشاء الله في المسئلة اللاحقة .

والعجب من الماتن قد ه حيث احتاط في القيام بالجمع كثرة المختار والياء مع عدم ورود خبر يدل على وجوب الركوع والسجود على الهيئة المعهودة الا اطلاق بعض الاخبار القابل للحمل على المقيد ولم يحتط في صورة الجلوس مع دلالة لقطا هر المؤتى على تعين الركوع والسجود المعهود بين بعد الغاء خصوصية المأمورية .
ولا يكاد ينقضي تعجبى من ادعى امكان الغاء السترقى الصلوة للعارى حال كونه مأمونا من النظر مع هذه التصریحات بوجوب اليماء في الجلوس والقيام وهل هذا الا الغاء النصوص من دون وجه وهل هو الا اجتهاد في مقابلة النص عصمنا اللهم ايّاكم من الزلل والخطل في الفهم وصلي الله على محمد وآلها الطاهرين .

فالا ولسى لمن يريد الاحتياط ان يجمع بين الصلوة مؤمnia في حال الجلوس عملا بالاخبار المذكورة وبين الصلوة مع الركوع والسجود المختارين عملا بموقعا سحاق الآتى لا لاحتمال سقوط ستر العورة حينئذ ليشترك مع القيام بل للتعبد بالرواية ويحتمل اختصاص الحكم بالجماعة وعليه فيتعين الا يماء ولا يحتاط باتيان صلوٰط المختار حال الجلوس باتيان الركوع والسجود بل يمكن ان يقال باختلاف الاحتياط حيث انه خلاف المعهود من الشرع في كيفية الحضور عند مع ابداع العوره والله العالم .

(الثالثة) كفاية مطلق الا يماء فلا يلزم الا نحناء اصولا ولو لم يستلزم بد والخلف لكن ظاهر حسنة زراة حيث قال فيها (ولا يسجد اون ولا يركع ان في بد وخلفهما) االمناط (يكون صلوٰتها ايما بروءهما) يزاد في مقابل وضع الجبهة يعني لا يلزم وضعها عليه ابدا بل يكفي الا نحناء فقط بالرأس وحينئذ فاللازم مراعاة الا نحناء الى هذا الحد

وفي صورة القيام يجعل يدك على قبلك على الاحوط
مسئلة ٤٤ — اذا وجد ساتراً واحداً عورتيه ففي وجوب تقديم القبل والدبر او
وجوهاً وجهاً ووسطاً .

وهذا مقتضى قاعد الميسور قوله ص (فأَتُوا مِنْهُمَا مَا سَطَعْتُمُ) وقوله ع (مَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ) واطلاقات الا مرتبة الرکوع بناءً على أن معناه اللغوي مطلق التواضع مع
لا يترك كله) واطلاقات الا مرتبة الرکوع بناءً على أن معناه اللغوي مطلق التواضع مع
الانحناء اليسير .

بل يمكن ان يقال بتحقق اول درجة الرکوع في حال الجلوس وبهذا لا دليل يحكم بلزوم
المراقبة مهما امكن ولو بالايماء بالرأس والعين ونحوهما كما ان قوله ع في رواية
البحثري (ويجعل سجوده اخفض من رکوعه) شاهد لما ذكرنا كما انه مع الامكان
يرفع موضع السجود كما ورد في المريض وغيره .

سابق
ويظهر من الذكرى نوع تأمل في هذا الحكم حيث قال: ولم اظفر في هذه الكلمات بكلام
في هذا الباب نعم ذكره الشيخ به في المبسوط في المريض ثم نقل عبارته لمبسوط المعتبر
والذكر وبعض الروايات الوارد تفه المريض في حال العجز عن السجود وكيف كان
فالتفصيل خصوصيات محل آخر لعلك تسمع بعضها في المسئلة الخامسة عشر من
القياسات تتظر .

(الرابعة) مقتضى ما ذكرنا من كون وجوب السترة الصلوة تكليفاً مع قطع النظر
عن الناظر لللازم وضع يدك على قبلك ماذا اكان وظيفتها القيام بل وكذا في الجلوس كما يدل
عليه قوله في حسنة زرارة ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلًا غاص
يدك على سكتته بل لفرض انت جلوسها وقياً منها مجتمعاً يجب تحفظ عورته عن البدلة
يلزم ذلك كما يشير إليه بل يدل على قوله في صحيح البخاري (في مجلس مجتمعاً)
وكذا في روايتها الأخرى الوارد تفه الثوب المنحصر النجس . فما ذكره الماتن ره من
كونه احوط مبني على القول باحتمال الغاء السترة عند عدم الناظر وقد عرفت ان مفهوم غير
محله حينئذ فالاقوى وجوب وضع اليد في الحالتين والله أعلم .

مسئلة ٤٤ — قال في المعتبر لو وجد ما يستراحة العورتين وجباً وصلى على العائز

لَا ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب احد يهم بفوت الاخرى وستر القبل او لى لان الدبر مستور بالاليتين انتهى (وفي التذكرة) ولو كان الموجود يكفى احد يهم خاصة فالقبل او لى وبمقابل الشافعى لظهوره واستقبال القبل بمولا يجوز صرفه في غير ستر العورة خلاف البعض الشافعية انتهى .

(وفي المتنى) (بعد عنوان المسئلتين والحكم بوجوب ستر احد يهم) قال : وهل يتخيّر في ستر ايّهما شاء ام لا ؟ قال قوم يتخيّر لعدم الا ولو يه وقال آخرون الاولى ستر الد بخلافهما فاحش ويتفجّر في الركوع والسجود وقال آخرون القبل او لى لانه يستقبل القبل والدبر مستور بالاليتين والآخر عنده اقرب لان ركوعه وسجوده بالا يماء انتهى (وفي الذكرى) الاولي صرفا على القبل لبروزه من استقبال القبلة به والآخر مستور بالاليتين الا انه يؤمّي لبقاء العورة ولو صرفا على الآخر فالا ولى البطلان لتحقق المخالفة والشيخ ره قال ان وجده يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قد رعليه واطلق انتهى .

ويؤيد ما ذكره هؤلاء الاعلام من تقديم القبل قوله (ع) في بعض اخبار التخلّي وأما الدبر مستور بالاليتين فاذ استرت القضية والبيضتين فقد سترت العورة وقوله (ع) في حسنة زراة او صحيحته (وان كانت امرئه جعلت يده على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سئوته فتأمل الا ان يقال ان مورد هذا الا مربى الجلوس وهو موجب لمستوريته الدبر فلا ترجيح حينئذ فتأمل ولعلمك نظر العرف افحش اضافي قد .

واعلم ان الكلمة في المسئلة انتما هو فيما اذا الم يكن هناك ناظر والا فيتعين عليه ستر القبل بلا كلام ومعهلاً ينبغي الا شكال في تقديمها بعد مبروز الدبر الذى هو عورة الا بالازحنا للركوع والسجود والمفروض كون وظيفتها لا يمهلها الا ان ينكشف كون وظيفتها القيام بدعاوى نصارف الا دلة عن هذه الصور فما موردها العريان او العاري وهو ظاهر في فاقد الستر مطلقاً فلا يشمل فاقد احد هما الا ان يقال يكون الحكم فيه ذلك بمحض الكلمة فما ذاك اوجب القيام مع عدم التمكّن من

سترها مع عدم الناظر فيما إذا تمكّن من ستر أحد هما فهو بطريقاً أولى فالوظيفة هي القيام والمفروض اشتراك الفرض مع الأصل الذي هو مورد النص في وجوب اليماء وكيف كان فعند الدوران فالترجيح لما ذكره المشهور والظاهر أن ما في المتن من نقل القول بالتخيير وتقدير الدبر أنما هو من العامّة والأفلام زجده في كلمات الأصحاب من تقدّم على العلامة وكل من عنون ذلك فقد قدّم ستر الدبر.

فما رجحه الماتن رحمة الله من تقدّم ستر الدبر لمجرد موجهاً وجيهًا ولعل نظره إلى فرض كون وظيفته الركوع والسجود المعهودين والا نحناءً موجب لبروز الدبر بخلاف القبل لا مكان ستره بين الفخذين كما يشير إليه مما نقله في المتن من التعليل لتقدّم الدبر عن قوم بقوله مقدمه: لأنّه افحش ويترجح في الركوع والسجود انتهى.

وقد عرفت أنّ مقتضى ادلة لا ي McAعًا أو راكعاً للعاري مطلقاً ولو كان يظهر حدي عورتيها والفحوى هو إلا ي McAع في المقام عليه فلا وجاه لهذا الاستدلال إلا أن يقال أنّ ما هو الموجب للانتقال إلى اليماء شهود ما تمكّن من الركوع والسجود شرعاً بالانحناء والمفروض تمكّنه منه في المقام فيكون وظيفته القيام لتمكّنه ولا يجوز اعداماً هو موجب للانتقال إلى اليماء من الركوع والسجود اختياراً هذَا مع تمكّنه من ستر القبل باليدين كما دلت عليه حسنة زرارة المتقدّمة فيرجع إلى انعقاد رعلى سترها مع الدبر بالسا والقبل باليدين.

وحيثئذ يدور لا مر بين مراعات ستر القبل والصلة ممّا يوصي به الدبر مع الركوع والسبعين لا تامّين ولا دليل على اسقاط الركوع اختيارياً مع اشتراك الفرضين في محفوظية حد العورتين على كل حال.

فما ذكره الماتن ره حسن بل متعين في الجملة إلا أنه لا بد من التقييد بما ذكر يكن وظيفته الجلوس والأفلام شكل في تعبيين تقدّم القبل لمستوريّة الدبر بنفس الجلوس وذلك فيما إذا كان هناك ناظر ولم يتمكّن من ستر القبل باليدين.

فالحق في المسئلة هو التفصيل بين كون وظيفته مع قطع النظر عن ترجيح أحد هما

مسئلة ٤٥— يجوز للعرابة الصلوة متفرقين ويجوز بحسب لهم الجمعة وان استلزمت الصلوة جلوساً وامكنتهم الصلوة مع الانفراد قياماً .

القيام مطلقاً للوجود الناظر ولو على القبل فيقدم ستراً للدبر لتمكّنه من الركوع وبين كونها هو الجلوس لوجوده وبين كونها على تقدّم يرتقي به ستراً للدبر هو الركوع والمسجد التامّين فالترجح لتقدّم ستراً للقبل بلا شكل حينئذ فيما صلاوة منه يظهر أن اطلاق كلام الماتن ره لا يخلو عن اشكال والله العالم .

مسئلة ٤٥— قد وقع الخلاف بين الإمامية وبين غيرهم في جواز الجمعة للعرابة فعن قتادة وأحمد بن حنبل الجواز وعن أبي حنيفة ومالك والإوزاعي والشافعى في القديم المنع— والظاهر أن دليل الثاني ترجح جانب مراعاة القيام على درك قضيلة الجمعة لكونها مستحبة والقيام واجب شرطياً فيقدم .

ولكن يمكن دعوى أن استحباب الجمعة متعلق باصل الطبيعة بمعنى جواز اتيان هذه الطبيعة بهذه الماهية وبعد تنوعها إلى نوعين وجواز اختيار كل واحدٍ منها تخيراً عقلياً وشرعياً يقع الكلام في كيفية اتيان هذا الفرد فإن كان قادرًاً على مقاوماً كلولة المختار أو لا فحال السأفاليس اتيانها جماعة في عرض اتيانها حال السأوال من انواعها في تقسيم اصل الطبيعة كي يقع التزاحم بين المستحب والواجب بل ادللة الجمعة في الرتبة المتقدمة شاملة للأبص والعاري نعم العاري أمّا بتعين عليه الجلوس أو القيام أو يتخيّر بينها والتفصيل بين وجود الناظر وعدمه فالاول في الاول والثانى في الثاني كما تقدّم تفصيلاً في الثالثة والرابعه . ولذا تمسك أصحابنا في مشروعيتها مطلقاً باطلاق ادللة الجمعة .

وكيف كان فقد وقع الاتفاق والأطباق على مشروعيتها بل واستحبابها للعرابة أيضًا بل ادعى في المعترض الاجماع وكذا في المنتهي والتذكرة والمخ والذكر وغيرها وآهود لليل آخر على ذلك لونوش في الاطلاق أو العموم كما أن ما يأتي من روایة ساحق أدليل ثالث عليه فلا شكل في اصل المسألة .

فيجلسون ويجلسن الإمام وسط الصّف ويتقدّم مهمّ بركتيه ويؤمنون بالركوع والسجود

انما الكلام في كيّفيتها - ظاھر المقنعة، وألّمراسم، والغنية، والمنقول عن علم الهدى، وصریح السرائر، والشائع تعین الجلوس على الامام والمؤموم معًا بل دعى في السرائر الاجماع عليه (وفي النهاية)، والمبسوط، والوسيلة، والمعتبر التفصيل بين لا مام فيؤمی جالساً والمؤموم فيركع ويُسجد جالساً وكلاهما مشتركان في وجوب الجلوس عليهما (وظاهر) التذكرة والمخ التردّد وحيث نقل القولين من غير تزكيت بل هو ظاھر الذكرى كما يأتى بل ظاھر الروض فيما يضاّن نوع تردّد يد .

ومن شأن الخلاف اختلاف ظواهر الاخبار - وقد يقال باطلاق ماد لـ على الايماء في
الاما مقو المأمورية والانفراد لكنه من نوع لظهورها في فرض الوجه تفاصيـه (تارة) فرضه
في اثـر في غلـة من الاـرض كموـقـعـةـ مـسـمـاعـةـ وصـحـيـحـةـ الحـلـبـيـ وـ (ـ اـخـرـىـ)ـ بـاـنـهـاـنـ كـاـنـ رـجـلـاـفـكـدـ
ـ وـاـنـ كـاـنـ اـمـرـئـ كـحـسـنـةـ زـرـارـةـ وـ (ـ ثـالـثـةـ)ـ فـرـضـهـ مـطـلـقـاـ كـصـحـيـحـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـغـيرـهـاـ وـ
ـ بـالـجـمـلـةـ فـاـلاـ طـلـاقـاتـ مـنـصـرـفـةـ عـنـ صـورـةـ فـرـضـ الـجـمـاعـةـ لـوـلـمـ تـكـنـ ظـاـهـرـةـ فـيـ غـيرـهـاـ فـيـمـكـنـ
ـ اـنـ يـكـونـ فـيـ الـجـمـاعـةـ خـصـوصـيـةـ اـقـتـضـتـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـاـمـاـمـ وـالـمـأـمـورـ فـيـ الـاـيمـاءـ وـعـدـهـ كـمـاـ
ـ اـشـارـ الـيـهـ فـيـ الرـوـضـةـ فـيـ مـشـرـوعـيـةـ اـصـلـ الـجـمـاعـةـ لـلـعـرـاءـ فـاـنـهـ بـعـدـ اـنـ نـقـلـ رـوـاـيـةـ اـسـحـاقـ
ـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ الـآـيـتـيـنـ الدـالـتـيـنـ عـلـىـ جـواـزـ صـلـوةـ الـجـمـاعـةـ لـلـعـارـىـ قـالـ :ـ
ـ وـالـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ اـمـاعـدـمـ وـجـوبـ تـحرـىـ العـارـىـ مـوضـعـاـ يـاـ مـنـ فـيـهـ مـطـلـعـ بـلـ يـتـخـيـرـ
ـ مـعـ اـمـكـانـهـ بـيـنـهـ فـيـصـلـىـ قـائـمـاـ وـبـيـنـ مـاـلـ يـأـمـنـ فـيـهـ مـنـفـيـصـلـىـ جـالـسـاـ اوـ خـرـوجـ مـسـئـلـةـ لـجـاـعـةـ
ـ مـنـ ذـلـكـ بـدـ لـلـيـلـ خـارـجـيـ لـ تـأـكـيدـ فـضـلـهـاـ وـخـصـوصـ النـفـقـ عـلـيـهـاـ وـلـعـلـهـ الـعـرـادـ لـعـاـ فـيـ
ـ تـحـصـيلـ الـمـوـضـعـ الـخـالـىـ مـنـ كـمـالـ الـحـالـ بـالـقـيـامـ وـاـمـنـ الـمـطـلـعـ الـذـيـ يـتـمـ مـعـهـ الغـرـضـ
ـ مـنـ وـجـوبـ السـتـرـ اـنـتـهـىـ .ـ

وحاصل مرا مها ان لا زمما د لى مشروعية الجماعة احد امرین على سبیل منع الخلوٰ
((احد هما) عد موجب تحصیل الخلوٰ لیاً من الناظريل هو موکول الى نفسھان عدم

مسئلة ٥٠ - الاقوى جواز الصلة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق كالجوز
ونحوه .

وان لم يتحقق واحد منها بل تقدّم فيعالاً يُؤكّل عدم اعتبار صدق ذلك بل يكفي في
البطلان كونه مع حال الصلة كما أن الا مرفي المغصوب اياً كذلك لكون صدق اللبس
والصلة فيه او معه او حركته بحركاتها ، نعم يكفي في ما لا يُؤكّل صدق الثلاثة الأولى
ولا عبرة بالحركة بل وكذا افى الحرير والذهب .

ولعل ما ذكرنا يرجع الى ما فرضها بن البراج في جواهرا الفقه ، قال : اذا كان له عمامه
على طرفها الواحد نجاسته يجعل الطرف الآخر على رأسه والقى الطرف الآخر ، و
باقيه على الا رض و صلى هل تصلاح صلوته كذلك ام لا ؟ (الجواب) صلوته كذلك صحيح
لانه ليس بحامل لما فيه نجاسته .

فاته ره علل الصحة بعد حمله للنجاست لا عدم صدق اللبس ونحوه ما ذكر من النتهي
قال : لو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل وطرفها الآخر مشدوداً فنجاسته و صلى
لم تبطل صلوته لا نهليس بحامل للنجاست انتهى موضع الحاجة .

والحاصل ان ما كان حرمة الصلة فيه بملك حرمة التصرف فالمعايير صدق اللبس
والصلة فيه او معه او الحركة بالحركة الصلوتيّة وما كانت بملك حرمة اللبس
والحرير والذهب كما تقدّم ان المعيار صدق الصلة في الحرير لا غير وما كانت لا
بملك الحكم التكليفي بل بملك آخر لكونه في الواقع ذات افسدة اقتضت بطلانها
فالميزان احد الثلاثة الاول وذلك مثل النجس على اشكال في المعيبة وما لا يُؤكّل به
ومنه يظهر ما في عبارة المتن نقضاً وابراً فانه محكم في صورة عدم صدق لبسه
في جميع المذكورات مع ان في بعضها يكفي غير اللبس اياً كما ذكرنا فلو فرضنا انه
شد وسطه بحبـل متصل بمهد للصبي مغصوب فتحرك المهد المغصوب بالحركة
الصلوتيّة يبطل الصلة ولو لم يصدق اللبس ولا الصلة فيها ومعه .

مسئلة ٥٠ - قال في المقنعة : ولا يأس للرجل ان يصلى في النعل العربية بل صلوته

فيه افضل ولا يجوز ان يصلى في النعل السندي حتى ينزعها ولا تجوز الصلوة في
الشمشك (١) ويصلى في الخف والجرموق (٢) اذا كان لم ساق انتهى
واظاهرها في النعل السندي خصوصية اقتضت بطلان الصلوة من حيث ذاتها لا من
حيث هيئتها ولذا ا قال حتى ينزعها فيمكن ان يكون الوجه فيه كونها من الجلود التي
يؤتى بها من بلاد الكفر كما يؤيد ما ان السندي على ما في القاموس وغيره بلاد الواحد
السندي .

ويحتمل ان يكون الوجه كونها مصنوعة على هيئة لم يصح معهم السجود بشرطه الالى منها وصول الا بهام الى الارض ويحتمل غير ذلك فليس الوجه فيه كونه مما لا ساق له كما فهموا المحقق رمفي المعتبرون نسبة اليه قال : ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهره القدم ليس لمساق كالنعل السندي والشمشك ولا بأس فيما لمساق كالخففين والجرموق انتهى موضع الحاجة نعم حكمه من الشمشك بجوازها فيه اذا كان لمساق يفهم منه على نحو الا شعارات المناط في البطلان عدم الساق له لكن ليس فيه انه مما يستر ظهر القدم كما قيده بذلك في المعتبر كما سمعت عبارته .

والحاصل أن ما نسبه إلى المعتبر على المفید ره محل من وجہین (أحد هما عدم تقييد ه بكون النعل السندي مما كان لمساق (ثانية هما) عدم تقييد ه في كلامه مطرد .

واشـكـلـهـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الشـيـخـ مـعـ اـنـهـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ لـاـ يـصـلـىـ الرـجـلـ فـىـ
وـلـاـ النـعـلـ السـنـدـىـ اـنـتـهـىـ كـلـامـاـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـكـونـهـ مـمـاـ يـسـتـرـظـهـ رـالـقـدـمـ وـمـالـمـاسـقـ
لـاـ مـنـطـوقـاـ وـلـاـ مـفـرـوـمـاـ .

واشـكـلـمـنـهـمـاـتـعـيمـالـحـكـمـلـكـلـماـيـسـتـرـظـهـرـالـقـدـمـاـذـالـمـيـكـلـمـسـاقـكـمـاـهـوـظـاـهـرـالـحـقـ

(١) يضم الشين وكسر الميم قبلها المشابهة للغداد تقويس فيه نص منها بها اللغة مجمع

(٢) كعصفور خف واسع قصير يلبس فوق الخف مجمع اقول: ولعله مغرب (چاروچ) سیمه

تعيميه لغيره هذ اكلامه ما امّا مآغيره ما من عاصرهم ما ومن تلامذ تهمما كسلار تلميذ المفید وابن حمزة تلميذ الشیخ ره على ما قيل فهو اخفی ظهوراً من كلامه ما ففي المراسم للأول : فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوٰة فيهما الا الصلوة على الموتى انتهى فانه لم يقييد به بكونه ممّا لمساق او يستر ظهر القدم في الوسيلة للثاني (بعد عدم الصلوة فيهما ممّا يكره الصلوة فيه) وروى ابن الصلوٰة ممحظورة في النعل السندي والشمشك انتهى وليس في هذه المرسلة ايضاً هذا القيد . وليت شعرى من ين جاءه هذا القيد مع انه ليس من نسب اليه ما اعني المفید روى الشیخ ولا في المرسلة .

العجب من فحول اصحابنا كيف تبعوا المحقق ره من غير تقييد حيث عنونوا في كتابهم

هذا المسئلة بحين ما عنونها المحقق وحكموا بحرمة الصلوة ، كالعلامة تقى كثیر من كتبه ، والشهيد ين في الذکرى واللمعنة ، وفي المفاتيح للمحدث الكاشانی نسبة الى اکثر القدماء ، وعن جامع المقاصد الى كبراء الاصحاب ، وعن البيان الى الاشهر وعن المسالك انه المشهور .

ومن شأن ذلك كله ما ذكره الشیخان والمذکور في كتابهما كما سمعت النهي عن لصوٰة فيهما مطلقاً سواء ستر ظهر القدم ام لا وسواء كان لمساق ام لا الا ما سمعت من ذيل عبارة المفید ره مع انه يحتمل ان يكون اشارته الى نوع خاص معمول في ذلك با ن يكون الخف او الجرموق الذي ليس لمساق مصنوعاً على هيئة قاد حتفى الصلوة من حيث الشرائط المشرطة اما لكونه من الجلود التي يؤتى بها من بلاد الكفر وكونه مانعاً تتحقق السجود مع شرطها وغير ذلك وكيف كان فلم يحرز لنا من المفهوم الذي يستفاد من عبارة المقنعة ان الوجه في المنع حيثية تكون مساتراً ظهر القدم مع عدم كونهذا

هذا معدم لا لته على البطلان بل الحرمـة ايضاً فـاً مـجرـد قوله (لا يجوز الظهور له على احد الامرـين بعد كثرة استعمال هذه المفهـومـات في ذلك مثل قوله ولا يجوز الصلوٰقـى بـبيـوتـ الغـائـطـ وـبيـوتـ الـخـمـورـ ، على جـوـادـ الطـرقـ ، وـافـيـ مـحـادـنـ الـأـبـلـ ، وـفـيـ الـأـرـضـ السـيـخـةـ ، مثل قوله : (لا يجوز للرـجـلـ ان يصـلـيـ وـ)

عليه لثام) وقوله : (لا يجوز للرجل ان يصلى وعليه قباءً مشدود) وغير ذلك من الموارد ومنه يظهرها ايضاً عدم دلالته عبارات النهاية قبل هي اضعف من عبارات المفید من حيث الدلال لقلع عدم التعبير بعدم الجواز بـ قال ره : لا يصلى الرجل في الشمشك ولا النعل السندي مع ان هرمهما لله قد استعمل ايضاً بعد ما جملته كثيرون المكرهات كالصلوة طن في بيوت الغائط وببيوت النيران ، وببيوت الخمور ، وعلى جواد الطرق ، وفي معا الابل ، وفي الأرض السبخة ، وفي اللثام ، والقباء المشدود ، وارض السبخة والثلج وفي بيوت المجروس ، والى الا نسان ، وبين يديه صوره وتماثيل ، وفي قبنته سلاح ، وفي قنديل معلق ، وصلوة المرأة ، وفي يديها اورجلها خلاخل . الى غير ذلك من موارد استعمال لفظة لا يصلى في الكراهة وان شئت فراجع (باب ما يجوز الصلوة فيه من الشباب) من النهاية .

فتسنیفه عدم الجواز الى الشیخین رحمهم الله باى عنوان لا يخلو عن نظر، نعم ظا
عبارۃ المراسيم البطلان حيث عبیر يقوله (لا صلوت قیمہ ما الا الصلة على الموتی) وان
کان حمله على نفی الكمال الغیر المنافی للکراهة غير بعيد كما ان مافی الرسیلة من قوله
روی ان الصلة محظورة ظا هرفیه ۰

ولعلّ أمثلّ هذه العبارات صارت سبباً للنسبة المحقّق والعلامة الحرمّة لليه ما
آن التلميذ أعرف بمرام الاستاذ - نعم لوفرض أن المراسم والوسائل أيضًا أخذوا
ذلك من المقنع والنهائية فحكمًا بالحرمة تتبعاً لما يزيد عليهم ما ورد على المحقّق
من عدم دلالة العبارة .

فتح حصل أن الحكم بالبطلان لم يثبت وأول من جزم بالحرمة هو المحقق فيكتبه
زاعماً مواقفه للشيخين ره واستدلّ من قبلهما بترك النبي (ص) والصحابي قالباً
ذلك مع أن المقرر في محله ما هو الحجّة هو فعل المعصوم اقولها وتقريره اللذان
يرجعان إلى الفعل لا تركه والإلزام الاقتصار على ما كان متعمراً من الالبس وغيره
في زمن الصادع بالشرع والائمة (ع) مع الجزم على خلافه .

(دعوى) الالتزام بذلك الا مخرج (خالية) عن الشاهد نعم لا بأس في الحكم بالكرامة لمرسلة الوسيلة و خروجاً عن مخالفته من حكم بذلك كالمحكى عن ابن البراج على ما في المختلف وعن الشيوخين على ما زعم وعن المراسيم والوسيلة والشروع والنافع والمعتبر والارشاد واللمعة وغيرها وفاقاً للمختلف والمنتهى ، والذكرة والروض ، والروضة حتى قال في الذكرى والمعنى ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي احاط علمًا بائهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك وتبعه في الروض وأكثر من تأثير عن الشهيدين .

نعم قد مال سيدنا الأستاذ الأكبر البروجردي قدس سره إلى المنع استناداً إلى استكشاف النص من فتوى مثل الشيوخين في مثل هذا الحكم الذي ليس للعقل إليه سبيل بل هو تعبد محض حتى أنه قدس سره كان يقول أن المحقق رحمة الله مع تبحره في العلم والتتبع ونشوه في مركز الحوزة العلمية والمجمع العلمي أعني الحلقة وكثرة باعه وقد رته على الاستنباط حتى لأجل هذه الأمور سمي بالمحقق لم يجتر على المخالففة فافتى بالحرمة والبطلان وافقهما بل وكذلك العلامة ره ايضاً في بعض كتبه وكان قدس سره يقول : وهذا هو الذي اشرنا إليه من امكان استكشاف النص من فتاوى الصحابة الذين لا يفتون إلا بما صل اليهم من الأئمة عليهم السلام .

اقول : ما أفاده سيدنا الأستاذ قدس الله سره ، حسن متين جدّ الوسلم لا كلامه على الحرمة والبطلان على النحو الذي قدمنا من كونه لأجل كونه مما يستر ظهر القدم ولا ساق له لوجه آخر إلا فمجرب استكشاف النص لا يوجد في نفعاً فان غاية الأمر انه يستكشف النص بعين هذه العبارة التي وصلتلينا من عبارتهما قد هما ، والمفترض انملوكان نصاً عن الأئمة عليهم السلام فلا دلالة فيه على البطلان نصاً او ظهوراً فاصالة عدم الشرطية محكمة مالم يثبت الخلاف كما ان البراءة ايضاً جارية في المقام لو دعى الحرمة التكليفية والله العالم .

(فصل فيما يكره من اللباس حال الصلة)

وهي امور (احدها) الثوب الاسود حتى للنساء عد الخف والعمامة والكساء
ومنها العباء .

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلة

لما فرغ الماتن ره من بيان شرائط لباس المصلى شرع في بيان ما هو مكره او مستحب
وعقد لكل واحدة فصلاً مستقلاً فقد جعل الله من حكمته وفضلها حكماً آخر للباس
المصلى التي لها دخل في تحقق الكمال النفسي للعباد بالعبادة المفترضة من
حيث المادة وال الهيئة او طرقو عنا وين آخر لها الاهتمام ببيان الصلة ميلاً لاحظ جميع
ماله دخل في تأثيرها في تكميل النفوس البشرية فلما المنقول الحمد .

فقد وصللينا من طرق اهل البيت عليهم السلام جملة منها وقد انهى الماتن ره
مكروها تها الى ثلاثة وثلاثين ولعلك تسمع بعض ما لم يذكره في آخر الفصل ونحن نتبع
اثره بتوفيق الملك العلام .

فاعلم ان عددة مماذكره الماتن ره منها محل البحث والكلام بين الاعلام في جوازه
وعدمه كاستصحاب الحديد (١٢) ولبس الخلخال (١٣) والقباء المشدود (١٤)
والثوب ذات قماشيل (١٨) والبستة الكفار (٢٠) وما يستر ظهر القدم وليس له ساق
(٢٣) ثوب لاصق بوبر الارانب او جلدها (٣٣)

فان عدم الجواز في الاول نسب الى نهایة الشیخ وفي الثاني الى ابن البراج وفي الثالث
إلى ظاهر المفید ره الشیخ وابن البراج وفي الرابع الى المبسوط وفي الخامس الى جما
منهم کا شف الغطا وفى السادس الى الشیخین وجملة من تأخیر عنهم وفى السابع الى
بعض المتأخرین . ولكن فى دلائل كلام من نسب اليهم الخلاف على عدم الجواز نظر
وعلى تقدیره فالمتبع الدليل . وكيف كان فلننشرع في بيان ما ماذكره الماتن ره :

فنقول : (الاول) الثوب الاسود ورقم ذكر الماتن وقد ذكر الماتن وفيه اموراً :

(احد ها) عموم الحكم للنساء ايضاً (ثانيةها) استثناء الخف والعمامة والكساء
 (ثالثها) كراهة المصبوغ بالزعفران والعصفري ايضاً (رابعها) كراهة مطلق المصبوغ
 اما الاوليين فيدل فidel عليه ما رواه الكليني ره عن عذر من اصحابه بناعن احمد بن
 محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره السواد الا في ثلاثة الخف العماء
 والكساء و رواه بهذه الاسناد في باب لبس السواد من كتاب الزبي والتجمل الا ان
 فيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يكره الخ قال وروى لا تصل في ثوب
 اسود .

و عن على بن محمد عن سهل بن زيد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قلت له اصل في القلنوسة؟ فقال : لا تصل فيها افالنها لباس اهل
 النار - والتعليق وان كان موهنا للدلالة على الحرجمة ومؤيد لا راد فالكراهة لكنه
 مفيد العموم لكل سواد وان كان مورد السؤال خصوص القلنوسة .
 وعن ابي على الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
 قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر الخليفة يدعيه
 دعاء بممطر (١) احد وجوههما سود والآخر أبيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
 اما انت البشه وانا اعلم ان لباس اهل النار .

وروى الصدوق ره مرسلاً قال ، قال امير المؤمنين عليه السلام فيما عالم اصحابه :
 لا تلبسو اسود فان لم يلبس فرعون قال وقد روى أن جبرئيل هبط على رسول الله
 (ص) في قباء اسود ومنطقة فيها اخنجر فقال يا جبرئيل ما هذا؟ فقال هذا ازى ولد
 عمه العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمه العباس فخرج رسول المصلى لله
 عليه وآلها الى العباس فقال صلى الله عليه وآلله : ويل لولدك من ولدك فقال يا رسول
 الله افاجب نفسي؟ (٢) فقال جرزي (جف خل) القلم بما فيه .

(١) كمنبر ما يلبس في المطر يتوقى به مجتمع .

(٢) هذا ايدل على كمال ايمان العباس بالنبي صلى الله عليه وآلله .

والمشبع منه اشد كراهة وكذا المصبوج بالزعفران او العصفريل الاولى اجتنا بـ
مطلق المصبوج

ولسان هذ ما الا خبر كما ترى نادية باعلى صوتها على الكراهة كما عبر بلفظها تارماً عَلَّه
بتعليل مويد لها اخرى كما في نظائره من المكروهات ودلا لقا لا خيرة على كون لحكم
لأجل التشبيه بالظلمة ثالثة ولم يثبت حرمـةـ التشبـهـ بمطلقـ الـ ظـالـمـ حتىـ بالـ مـسـلـمـ كما
في مفروض الخبر حيث انـ مـولـدـ العـباـسـ ويـسـتـفـادـ منـ اـنـ الـ وجـهـ طـرـوـ عنـوانـ آخرـ لـانـ
فيـ حـزاـزـةـ ذاتـيـةـ،ـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ دـلـالـةـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ صـرـيـحـاـ عـلـىـ الجـواـزـ فـيـ جـمـعـ
بـالـكـراـهـةـ روـيـ فـيـ الـعـلـلـ مـسـنـدـ أـعـنـدـ اـوـدـ الرـقـىـ قـالـ كـانـ الشـيـعـةـ تـسـئـلـ اـبـاـ عـبدـ
الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ لـبـسـ السـوـادـ قـالـ فـوـجـدـ نـاهـ قـاعـدـ اـعـلـيـهـ جـبـسـودـ اـءـ وـ قـلنـسوـةـ
سـوـدـ اـءـ وـ خـطـ سـوـدـ مـبـطـنـ بـسـوـدـ ثـمـ فـتـقـ نـاحـيـةـ فـقـالـ اـمـاـنـهـ قـطـنـهـ اـسـوـدـ وـ اـخـرـ منـهـ
قـطـنـاـ اـسـوـدـ ثـمـ قـالـ بـيـضـ قـلـبـكـ وـ بـلـبـسـ ماـ شـيـتـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ بـعـيـدـ جـدـ اـخـصـاـ
معـ مـلاـحظـةـ اـنـهـ (عـ) جـعـلـ حـشـوـمـاـ يـضاـ منـ السـوـادـ المـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ مـبـطـنـ بـسـوـدـ
هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ قـوـلـهـ (عـ) بـيـضـ قـلـبـكـ الخـ فـىـ عـدـمـ الـحـرـمـقـلـوـ كـوـنـهـنـصـاـ وـ روـيـ
الـكـلـينـىـ رـهـ عـنـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـاـبـ اـنـعـنـعـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ سـلـيـمـانـ
بـنـ رـشـيدـ عـنـ اـبـيـمـقـالـ رـأـيـتـ عـلـىـ بـنـ الحـسـينـ عـلـيـهـ دـرـاعـقـسـودـ اـءـ وـ طـيـلـسـانـ (١)
اـزرـقـ .

والظاهر ان قوله (ع) في الخبر الاول (يكروا السواد) شامل للنساء ايضاً وان كان قد يوهم لا استثناء كونه مختصاً بالرجل لذكر امور مختصة به كالعمامة والخف والكساء وعلى ظهوره فيه نقول يكفي في العموم التعليل بقوله (ع) (فإن ملابس أهل النار) ومماد كرنا يعرف حكم الثاني اعني الاستثناء .

واما الاخيرين فالاخبار الوارد تجوازاً ومنعاً فيهما ما كثيرة تجدها انذكر بعضها وان شئت
(١) مثلث اللام واحد الطيالسة وهو ثوب يحيط بالبدن ينسج للبسه اعن لتفصيل
والخياطه وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لامفا رسى معرب (تالشان) في

فراجع باب لباس المعصر من كتاب الزّي والتجمّل من الكافي اواب ١٧ من ابو احكام الملابس من الوسائل ٠

فروى الكليني ره (فيه) عن أبي على الا شعرى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي فضال عن بن يكير عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : صبغنا البهرمان (١) وصبغ بنى اميقل زغفرا ن ٠

و عنه عن أبي الجبار عن صفوان عن بريد بن مالك بن اعين قال دخلت على أبي جعفر عليهما السلام و عليه ملحفة سمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأنني اعلم لم يدرك من هذه الثوب الذي هو على آن الثقافة اكرهتني عليموانا (٢) احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال أنا لا نصلى في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرّ قال ثم دخلت عليه وقد طلقها ف قال سمعتها تبرء من على عليهما السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرء منه ٠

و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم ٠ و عنه عن احمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله ان تكره الصلوة في المصبوغ بالعصفروالمضرّ بالزعفران ٠

و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعر عن محمد بن حمran و جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال : لا يأس بلبس المعصر ٠ وقد تقدّم في بحث لباس الشهرة قوله على عليهما السلام (في رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عنه) نهانى رسول الله صلى الله عليهما الله عن ليس ثياب الشهرة ولا اقول نهانكم عن لباس المعصر المقدم و روى ايضا عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضرين سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح لائئ عن أبي جعفر عليهما السلام قال : انا نلبس المعصرات والمضرّجات ٠

(١) البهرمان كزعفران العصفر كالبهرمان نقـ الملطخ به من التضريح وهي التدبـير والتلطـيق مجمـ

(الثاني) الساتر الواحد الرقيق .

(الثالث) الصلوقة السروال وحد ما ان لم يكن رقيقاً كما انه يكره للنساء الصلوقة ثوب واحد وان لم يكن رقيقاً .

واما كراهة قلب مطلق المصبوع فلاد لالة في امثال هذه الا خبر عليها نعم يمكن التمسك باطلاق قوله (ع) في رواية حماد بن عثمان - تكره الصلوقة الثوب المصبوع وشبع المقدم - بناءً على ان يكون كل واحد من هذه مالا وصف له دخل في الكراهة كما هو الظاهر عليه لا مر عند الاجتماع يكون الحكم آكد ولا بأس به .

(الثاني) الثوب الرقيق الذي بحيث لا يحيى ما وراءه ولا فالصلوة باطلاقاً اذا كان كذلك في محاذات العورة ، وقد تقدم في المسئلة الثالثة من بحث البستر قوله (ع) : (لاتصل فيما شف اوسف يعني الثوب الصيق) بعد حمله على ما ذكرنا وقوله (ع) فيما رواه الخصال (في حديث الاربعة) قال : عليكم بالصفيق من الثياب فاته من رق ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي رب جل جلاله عليه ثوب شف .

(الثالث) السروال الواحد مطلقاً للرجال وفي الثوب الواحد ولو في غير السروال مطلقاً وان لم يكن رقيقاً - يدل على جميع المذكورات اطلاق موثقة سمعة قال سئلته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوضح فيغطى منكبيه فلا بأس .

بناءً على اراد قلب الساتر الواحد مطلقاً من الاشتغال لا الانفاس ويؤيد ما ذكرنا ما في الخصال في حدديث الاربعة عن عليه السلام قال : تجزى الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه .

و يدل على خصوص حكم المرأة ما ورد في غير واحد من الاخبار ان المرأة تصلي في ثلا ثة اثواب ازار و درع و خمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باثواب هما و تقنع بالآخر .

(الرابع) الاتزار فوق القميص .

وعلى خصوص الاول ما في صحيح على بن جعفر المروي في قرب الا سناد عن اخيه
 (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح لها ن يصلى في السراويل وحد وهو يصيّب ثوبًا
 قال لا يصلح ، وصحيح محمد بن مسلم عن احد هما (ع) في حديث ، قال اذا بس
 السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلًا فتأمل .

نعم يستفاد من بعض الاخبار رفع الكراهة اذا كان متصلًا الى فوق السرقة حيث
 يستر الشند وتين (١) ففي صحيح رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يصلى في ثوب واحد متزرًا به قال لا يأس به اذا رفعه على الشنط و تين .
 والاخبار الواردة في كفاية الواحد مطلقاً كثيرة جدًا فراجع باب ٢٢ و ٢٣ من اباب
 لباس المصلى من الوسائل .

(الرابع) الاتزار فوق القميص فقد ورد انهم من زى الجاهلية وانهم من عمل قوم لوط
 وانهم من زى اليهود كما في المنتهى قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال لا تشتمل اشتمال اليهود .

فروى الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام
 بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتتوشح بازار
 فوق القميص وان تصلى ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى
 الجاهلية .

وروى الشيخ ره بسانده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد
 بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احد هما قال ، قال : الارتداء فوق التوسيح في
 الصلة مكره والتلوسيح فوق القميص مكره .

وبساند اه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مالك بن عطيه عن زياد بن النذر

(١) هما كالثديين للمرأة .

(الخامس) التوسيع بتوثيقه كراحته .
وهواد خال الثوب تحت إلية اليمى والقائمه على النكبة الأسريل والأمين .

عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئل عن الرجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيوشح ويلبس قميصه فوق الا زار فيصلى وهو كذلك قال : هذا عمل قوم لوط وقد حمل غير واحد من الاصحاب هذه الاخبار على الكراهة بقرينة ماداً صريحاً على الجواز مثل ما رواه الشيخ رمبا سناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمرين بزيغ قال قلت للرضا : اشد الا زاروا المندى فوق قميص فى الصلة ؟ فقال : لا يأس به . وعنه عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم قال رأيت ابا جعفر الثاني (ع) يصلى فى قميص قد اترى فوقه .

(الخامس) التوسيع وقد سمعت فى السابق ما يدى عليه فى رواياتي بصير ، ومرسلة ابن اسماعيل ، ورواية زياد بن المندى (وفي حديث الريعماء) عن على ع قال : لا يصلى الرجل فى قميص متلوش حابه فانهم من افعال قوم لوط ع .

(وفي العلل) مسنداً عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام نهى مسئل ما العلة التي من اجلها لا يصلى الرجل وهو متلوش فوق القميص ؟ فقال : لعله الكبر في موضع الاستكانة والذلة .
وفي رواية الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنما كراحته توسيع
لأنه فعل الجبارة .

فيحمل تلك الاخبار على الكراهة بقرينة ما رواه الشيخ رمبا سناده عن سعد عن على بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن على يقطين الى العبد الصالح هل يصلى الرجل عليه ازار متلوش فوق القميص ؟ فكتب (ع) : نعم .
قال الصدوق (١) قال رويت رخصة في توسيع بالازار فوق القميص عن العبد الصالح

(١) في الحدائق وما ذكره من الرواية عن أبي جعفر الثاني وعن أبي الحسن الثالث
ألم تصل اليه فيما وصل من المنقول ولكنها الصدوق فيما يقول انتهى .

(السادس) في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك اى التلّحِي .

وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر الثاني (ع) وبهما أخذ وافق انتهى .
ونقل في الوسائل من كتاب على بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يتوضأ بالثوب
فيقع على الأرض ويتجاوز عاتقه أ يصلح ؟ قال : لا بأس . وتقديم في الثالث قوله في
موثقة سماعة فاما ان يتوضأ فيغطى منكبيه فلا بأس .

واما معنى التوضأ في المجمع ان من الوشاح كتاب وهو شبيه ينسج من اد عريضاً
ويوضع بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبس النساء يقال وش الرجل بثوبه وبازاره
وهو ان يدخله تحت ابطه الا يمن ويلقيه على منكبها لا يسر كما يفعل المحرم وكما
يتوضأ الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقهايسرى تكون اليمنى مشوفة
انتهى .

وفي النهاية لا بن الأثير يتوضأ بما يتعشى بها انتهى .

وفي القاموس توضأ بسيفه و ثوبه تقليد انتهى .

واما شدة الكراهة لللامام فلم يروا عمارة في المؤوث قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل
يؤم بقوم يجوز له ان يتوضأ قال : لا يصلح الرجل بقوم وهو متوضأ فوق ثيابه وان
كانت عليه ثياب كثيرة لأن الا ما لا يجوز له الصلوة وهو متوضأ الحديث ، بحمله على
الكراء الشديدة بغير نقااطلاق الروايات المصححة بالجواز وبعد القول بالفصل
بين المنفرد والمؤوم وبين الا ماجوازاً ومنعاً .

(السادس) في العمامة المجردة عن السدل والحنك – وهل المراد فعلية
السدل والحنك (او) كونها بحيث يمكن ان يفعل بها ذلك ، وعلى التقديرين هل
هما مستحبان مطلقاً (او) في خصوص حال الصلوة ؟ المستفاد من الاخبار الواردة
من طرق الفريقين هو الاول من كلّ من الفريقين ، بل قد قيل وشايع بين الاصحاب عدم

الدليل على استحبابه في خصوص الصلة لا اطلاق الدليل وشموله لحالها وآخرون بما نقل عن الصدوق ره فأنه قال : سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلة في الطابقية ولا يجوز للمعصم ن يصلى إلا وهو متحنك انتهى بضميمة آن مشايخهم يكونوا يفتون بشيء إذا لم يكن في خصوص مورد الفتوى رواية .

ويدل على خصوص الصلة فعل الرضاع يوم الخروج إلى صلوة العيد في الخبر المنقول في العيون بعد ذكر خروجه عليه السلام إلى العيد (إلى أن قال) فلما طلعت الشمس قام (ع) فاغسل وتعقم بعما مقبضاً من قطن القى طرفاً منها على صدر موطرفاً بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه : افعروا مثل ما فعلت الحديث فتأمل .

واما ورد مماديل عليه بطلاقه فكثير جداً فقد روى من طرق العامة عن ركانة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلans .

و روى الصدوق ره مرسلاً قال ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) الفرق بين المسلمين والمشركين التلّحى بالعما ء قال الصدوق ره وذلك في أول الإسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله الراحل الخلاف انه أمر بالتلّحى ونهى عن الاقتطاع (١) انتهى .

و روى ابو داود في سننه مسندأعن عبد الرحمن بن عوف يقول عمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسد لها بين يدي ومن خلفي ، وعن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) على المنبر عليه عمامة مسودة قد أخرى طرفها بين كتفيه .

و روى الكليني رواه الشيخ ره باسناد ره عن على بن براهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعقم ولم يتحنك فاصابه دائ

لاد واء له فلا يلوم من الآنفسه .

(١) يأتي معناه عن قريب .

ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن ولا يعتزاز ارتكب الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له .

و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن على بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتم فلم يرد العمامه تحت حنكه فاصابه الملام لا دواؤ له فلا يلوم من الآنفسه .

(و روى الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابي همام ، عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل (مسومين) قال : العمام ، اعتمد رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرايل فسد لها من بين يديه ومن خلفه .

و عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي العقيلي عن على بن ابي على الهمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه بيد فسد لها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال اد برقاد برثقال اقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة .

و عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العمام تيجان الملائكة . وروى أن الطابقية (١) عمة ابليس لعنها للموا لا خبار الواردة في استحباب التحنك والاسدال كثير تجد .
واما الخصوص الصلة فقد نقل عن عوالى الالا فى المستدرك ان النبي صلى الله عليه والمقال : من صلى بغير حنك فاصابه الملام لا دواؤ له فلا يلوم من الآنفسه ، وعن الكراچى فى روضة لواعظين نقل عن خط الشهيد ره : ويكرمه الصلة فى عمامه لا حنكلها الا ان يمنقص طولها سبعه ذرع . قال فى المستدرك الظاهر ان ما ذكره هو الخبر و معناه امتى ولم نعر على خبر فى خصوص الصلة على غيره ذين فتتبع لعلك تجد .

وكيف كان فالظاهر ان الغرض من النهى عن عدم التحنك ان لا تكون العمامه

(١) في المجمع في مادة قطع ، الاقتعاط شد العمامه على الرأس من غير اداره تحت الحنك يقال تعتم ولم يقطع وهي العمة الطابقية .

(السابع) اشتمال الصماء

بلا سد الاصلاًكالطابقية في مقابل ما كان لما سد الافعلية يكفي مطلق الاسد ال
ولو من طرف واحد وان كان ذلك من الطرفين مستحبّاً كما في روايّة أبي همام و بين
يديهما كافية رواية للهبي فلا يحتاج إلى تحقيق أن التحني المستحب هل هو
ادارة الحنك من أحد الطرفين و اخراجهم من الطرف الآخر والقائم من الاسر الى
الايمن او سد الممرسلاً من غير ادارتها وكونه يحتاج الى ادارتها ولو جزءاً و غير ذلك
لأن ذلك كله مصدق لموان كان العمل بما في الاخبار او لى نعم ظاهر قوله في خبر
يعسى بن حمزة (فلميد رالعم ما قال) كونه عبارة عن ادارة العمامة تحت الحنك
بحيث لوميد رهاكذلك يتربّط عليهما لام الذاء فلا يكفي حينئذ مجرد السد ال
ولكنه بقرينة اطلاق السد الاماً مطلقاً ومن أحد الطرفين محمول على شد ما الاستبابة
او على شد كراهة ترتكه فما يظهر من الماتن رهمن اعتبار ميل المسد وللحاجة الى ذلك
فيتحقق الاستحباب محل نظر بل منع بعد تصريح الاخبار يكفيه الا سد ال بين
يديه او من خلفه والله العالم.

(السابع) اشتمال الصماء وقد ورد في بعض الاخبار التحاف الصماء والمعنى
واحد على الظاهر والفرق بينه وبين التوسيع أن هذا الدخال الثواب تحت الجنائز
وجعله على المنكب ، وذاك الدخاله تحت الايمان والقائمه عليهما ولا يسركم ما تقدّم
في يمكن ارجاعهما الى معنى فارده و هو دخال الثواب تحت اليدين او واحداً هما
والقائمه على المنكب ولعلمك الميد كرثير منهم الا الاخير لكونه عاماً .
ويؤيد ما ان الشيخ رمذكرا خبراً للتتوسيع و اخباراً لاشتمال في باب واحد عليه فيه فيدلّ
جميع اخبار التتوسيع في الجملة .

مضافاً الى قوله ع في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلى
الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبّله الى الارض ولا يلتحف بهوا خبرني من رأه

بان يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف .

يفعل ذلك

والى ما رواه الكليني روى الشيخ رهبا سنا ده عن على بن برا هيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء ؟ قال : إن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

(و روى الصدوق ره) في معانى الاخبار مسندأ عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله : انه عن لبستان شتمال الصماء وان يجتني الرجل بشوبليس بين فرجه وبين السماء شيئاً .

وفي الوسائل بعد نقل الخبر قال وقال الصادق عليه السلام : التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد .
يتجلل ويظهر من النهاية لا بن الا ثير معنى آخر لفقال : وهو (اي شتمال الصماء) ان الرجل بشوبه ويرفع منجانباً انتهى .

وفي المجمع قال الا صمعى : اشتتمال الصماء عند العرب ان يستحمل الرجل بشوبه فيجلل به جسد ه كله ولا يرفع عن هجانبياً فيخرج منهيد . واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يستحمل الرجل بشوب واحد ليس عليه غيره ويرفعه من احد جانبيه فيوضعه على منكب منه يبد ومنه فرجه ، كذا ذكره في معانى الاخبار روى ص قال ابو عبيدة : واشتمال الصماء ان يتجلل جسدك بشوبك نحو شملة الاعراب باكسيرتهم وهو ان يرد الكساء من تقنه قبل يمينه على يد ما يسرى وعاته لا يسر ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعا الا يعن فيعطيها جميعاً انتهى (ثم نقل ما نقلناه عن الصدوق روى مرسلاً في معانى الاخبار عن الصادق عليه السلام ثم قال) وهذا هو الامر فالأخذ بما ولد انتهى .
اقول : ولعلم يطلق على معانى متعددة والكل يسمى اشتتمال الصماء ولذا

(الثامن) التحرّم للرّجل .

سُئل زرارة مُعَمِّد أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ عَنْ مَعْنَى بِمَعْنَى أَنَّهُ عَالِيٌّ مِنْ الْمَعَانِي ارَادَ
الْأَجْلَ اجْمَالَهُ فَكَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْبَابًا رَادَةً فَرِدَ خَاصًّا لَا يَنْتَهِ مَعْنَاهُ وَمَا هِيَ
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَاتِنُرُهُ مِنْ جَعْلِ الرَّدِّ أَعْلَى كَتْفِهِ وَادَارَةَ طَرْفِهِ تَحْتَ ابْطَمَوْلَقَائِهِ عَلَى
الْكَتْفِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَمْجَعْلِ الرَّدِّ أَعْلَى كَتْفِهِ مُسْتَدِرٌ كَفَافِ الرَّدِّ يَجْعَلُ عَلَى
الْكَتْفِ لَا غَيْرَ وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

(الثامن) التحزم للرجل - من حزمت الداية من باب ضرب شدوتها با
كما في المجمع والحزام ما يشدد بها الظهر والبطن والمصدر وقد فسر التوشح بذلك
أيضاً يجعله في الوسط بحيث يشبه الزنا الذي يفعله النصارى كما في المستند
والظاهر أن من أفراد القباء المشدود كما يأتي في الرابع عشر كما ذكره ما في المستند
تحت عنوان واحد ولذ اعتبرتارة به واخرى بذلك

وقد حكى فى الخلاف الاجماعى كراهة كونه مشدوداً الوسط ، وظاهر المفید ره
عدم الجوازـ قال: ولا يجوز لأحد ان يصلى عليه قباء مشدود الا ان يكون فى الحرب
فلا يتمكّن من حلّه فيجوز لك للاضطرار انتهی ونحوها فى النهاية ، قال ولا يصلى
الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يحله فى حال الحرب انتهی وفي التهدى بـ بعد
نقل ما فى المقنعة قال ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ
مذكرة ولم اعرف بمخبرها انتهی وفي الذكرى بعد نقل ما فى التهدى بـ قال قلت قد
روى العاّمة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لا يصلى احدكم وهو محزم وهو كنابة
عن شدّ الوسط انتهی وحيث سمعت بـ ان شدّ الوسط والقباء المشدود والتحزم
كلّها من وادٍ واحد فلا يرد على ما فى الذكرى ما اوردته فى الحدائق بقوله : ورد بـ انه
(اى لا استدلال بالنبوة) فاسد لا نـ شدّ القباء غير التحزم انتهی نعم يمكن المناقشة
فى السنـد بكونه عامياً ولم يثبت الاستناد اليه بل الظاهر عدم كما سمعت من الشيخ

بأنه لم يُعرف خبرًا مسندًا (الآن يقال) بأن عدم وجدة المستند لا يلزمه عدم وجدة المرسل أيضًا فيصح التمسك بالنبوة (ويقال) بأن مراد الشيخ عدم وجدة أنه من طريق الخاصة عن أهل البيت عليهم السلام (ويقال) بكفاية موافقة الفتوى للنبي ونفي ذلك الاستناد أو احراز العدم هذا، ولكن قال في الحدائق شرعة وبالجملة فإن الحكم لا مستند له ولا دليل عليه كما عرفت فتطوّيل البحث فيه مملاً

لهمّة انتهى .

اقول : ويمكن أن يتمسّك بما تقدّم في لبس السواد من أن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباءً أسود ومنطقة فيها اختنجر (إلى أن قال) هذا ربي ولدعك عباس بناً على كونه جموع هذه المهيئات سبباً لتعلق الكراهة كما هو الحال هنا لخصوص لبس السواد كما هو المعروف وحينئذ يكون وجود المنطقة سبباً لمزيد الكراهة كما أن لبس السواد أيضًا سبب آخر لها وحمل السلاح أيضًا في الصلة سبب ثالث .

قال في الحدائق ومنهم من حمل القباء المشد ودعى القباء الذي شدّت ازراره مع أنهم صرّحوا بكرامة حلّ الأزرار في الصلة وإنهم عمل قوم لوط إلا أن يخصّ كراهة حلّ الأزرار بالقميص الواسع الجيب انتهى .

ويؤيد ما ذكرنا من الاستثناء ما في نهاية ابن الأثير (في مادة حزم) في الحديثين
ان يصلّى الرجل بغير حزام ايمان غير ان يشد ثوبه عليه وإنما أمره بذلك لأنهم
قلما يتسرّلون ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليهما زاروها كان جيبيهما سعاؤلم يتلبّ
ولم يشد وسطه ربما انكشفت عورته وبطلت صلوته ومنها الحديث نهى ان يصلّى
الرجل حتى يحتزم اي يتلبّ ويشد وسطه والحديث انها من التحرّم في الصلة
انتهى .

فعلى ما ذكره يرجع الكلام إلى التحفظ في سترا العورة فيرجع النزاع لفظياً فانما
لم يكن شد الوسط والتحزم دخيلاً في حفظ العورة فلا يشتمل ما ذكره ابن الأثير

- (الحادي عشر) النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القراءة والا ابطله .
 (الثانية عشر) اللثام للرجل اذا لم يمنع من القراءة .

وان كان دخيلاً فلايكره الشدّ قوله واحداً او يوين ما يضاً ما ورد من ان حلّ الا زار من عمل قوم لوط حيث انه في معرض كشف العورة الذي منشأ لتحريرك شهوتهم ولذا قد ورد السؤال في ان من صلي محلوله الا زار ويهداه داخلتان في القميص فهل هو يحكم العاري ؟ فاجاب (ع) بنفي الأساس عن ذلك دفعاً للملازم بقرين حلتها وكشف العورة لا مكان كونه ضيق الجيب ولا تكون الا زاراً محمولة محاذيل للعورة وكيف كان فالحكم الكراهة بنا على عموم من بلغ لفتوى الفقيه خصوصاً من لا يفتى لغير الحديث كما في فتاوى على بن بويه الذي شتهر ان الاصحاب عند اعواز النصوص يعتمدون على فتاواه واعتماد الشيوخين والمرتضى على المحكم متضداً بما ذكرنا من قصة جبرئيل بضميمة ما شتهر من المسماحة في ادلة السنن والمكروهات فتأمل

(الحادي عشر) النقاب للمرأة ولم يجد وجهاً للكراهة الا قوله ع في المؤثقة المتقدمة في بحث الستز وان اسفرت فهو افضل وفي دلالته على الكراهة نظريل يدل على استحباب الاسفار لا كراهة النقاب الا ان يقال ان ترك المستحب مكره مولم يثبت وهذا الكلام في العاشر اعني اللثام للرجل ، روى سماحة في المؤوث قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في تلوا القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل الحديث .

استفاده وقد ورد في غير واحد من الاخبار جواز اللثام من غير نهى عنه والحاصلان ملاك الكراهة النهي عن الفعل لا الامر بده .

نعم في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لها يصلى الرجل وهو متلثم ؟ فقال : ما على الأرض فلا وما على الدابة فلا بأس . ولعل الوجه في التفصيل انما إذا كان على الأرض يسجد عليهم وإذا كان على الدابة

يشير للرُّكوع والسجود فلا يحتاج إلى كشف موضع السجود بناءً على أن اللثام بمعنى النقاب وهو ملزِم السترة الوجه الذي منه موضع السجود (١) (ففي المجمع الثمت المرأة من باب تعب لثما كفلس وتلثمت وأثمنت أي تنتقب انتهاءً وفي (مادة نقب) وانتقبت غطت وجهها، فيكون حاصل المعنى أنها إذا كان وظيفتها السجود على الأرض فلا يجوز النقاب والأفلابأس وح فما ورد في بعض الأخبار من لزوم كشف الوجه ولو على الدابة محمول على الاستحباب.

فروع الصدوق رمبا سناده عن سعيد بن يسار أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على داية الله أن يغطي وجهه وهو يصلى؟ قال أما إذا أقرَّ فنعم وأما إذا أبا وجهه للسجود فليكشفه حيث أومت به الدابة.

واماً البطلان في فرض ما نعيته عن القراءة فوجهه واضح مضافاً إلى ما في صحيح الحبشي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته ونبوته على فيه؟ فقال لا بأسباب ذلك إذا سمع أذنه ولعل التقييد بالسمع مع أن مورد السؤال في ما نعيَّة كون الثوب على فيه فرض كونه في صلوة الجماعة فإذا أفرضنا سمع همممة الإمام فالالتزام بل لا يجوز القراءة بخلاف فرض عدم السمع لجواز بدل وجوب القراءة حينئذ على قولِ

فلا بد من عدم منعه من القراءة ويتحمل إرادته تقديره السمع على تقدير القراءة.

ويتحمل إرادة سمع همممة صوت ويكون ذلك كنایة عن بيان حد الموضع فيكون المعنى أن الثوب الذي على فيه أن كان بحيث يمنع من القراءة والتلفظ بالفاظها بحيث يمنع من سماعه صوت نفسه فلا يجوز والأفلابأس والله العالم.

ولكنه مبني على اعتبار سمع القراءة نفسه ولو همممة وهو مشكل اللهم إلا أن يجعل طريقاً نوعياً تتحققها بمعنى أنها الميسمع يكشف عن عدم وجودها النفس إلا مري وكيف كان فالظاهر حمل سائر ما ورد من اطلاق نفي الأبس على التقييد بما معنى

كان.

أمثل ما وراء الصدوق ره يا سناده عن عبد الله بن سنان أنه سئل أبا عبد الله (ع)

(١) قال في الواقفي لعلي الوجه في الفرق أن الرأك ربما يتلثم لقلة خل فما الغيار فيلزم بذلك بخلاف الواقع على الأرض انتهاءً أقول وهو بعيد بل ربما يكون بالعكس كمالاً يخفى.

(الحادي عشر) الخاتم الذي عليه صورة .

هل يقر الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال : لا بأس بذلك وغيره من الاخبار
(الحادي عشر) الخاتم الذي عليه صورة ففي حديث مناهي النبي صلى الله عليه
 وأله المروي في الفقيه أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ينقش شيء من الحيوان
 على الخاتم ومثله ما رواه بسانده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر
 بن محمد عن أبيه وظاهره الحرمة ولو في غير الصلة .

واظهر منها موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يلبس الخاتم فيه
 نقش مثال الطير وغيرها لك قال : لا تجوز الصلوة فيه ولكنه محمول لضعف السند
 والدلالة على الكراهة ولو نوّقش في الأول لوثيقة الرواى فلام حبيص عن الثاني بقرينة
 وحده السياق حيث أنه ذكر في ضمن أموراً يرد في أكثرها ذلك ولا جابر لسته من
 الأصحاب لعدم تعرض كثير منهم للمسألة ومن تعرض حكم بالطهارة هذا مضافاً
 إلى امكان استفاده أطلاق الجواز من ما ورد في ثياب ذات التماضيل الشامل باطلاقه
 للخاتم .

وخصوص ما رواه الحميري في قرب إلا سناد بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى
 (ع) قال سئلته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طيرأ يصلى فيه؟ قال : لا بأس
 وأماماً ما رواه في الوسائل (في هذا الباب) عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا
 عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن ابي الحسن الرضا
 في حديث (١) انهاراً خاتماً بـ ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه
 فليس فيه دلالة على المقام نفياً وإنما تألاً اختصار المقام كما عند الماتن وهو مختص بما

(١) الحديث هكذا قال كنت عند ابي الحسن الرضا فاخبر اليه خاتماً بـ ابي عبد الله
 عليه السلام وخاتماً بـ ابي الحسن وكان على خاتماً بـ ابي عبد الله (ع) انت ثقتي فاعصمني من
 الناس من نقش خاتماً بـ ابي الحسن (حسبى الله) وفي وردة وهلال في اعلاه .

(الثاني عشر) استصحاب الحديـد الـبارز .

اـذ اـكـان فـيـه صـورـةـ والـظـاهـرـارـادـة صـورـةـ الـحـيـوانـ لاـ مـطـلـقاـ فـالـحـكـمـ بـالـكـراـهـةـ فـيـغـيرـمـاـفـيهـ
حـيـوانـ مشـكـلـ بلـ مـنـعـ لـعـدـ مـشـمـولـ النـهـىـ لـمـفـلـاـيـ حـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ .
فـماـعـنـونـهـ فـىـ الـوـسـائـلـ بـقـولـهـ رـهـ (بـابـ جـواـلـبـسـ الـخـاتـمـ الـذـىـ فـيـصـورـةـ وـتـمـثـالـ اوـورـدـةـ
اوـهـلـاـ اوـحـيـانـ اوـطـيـرـوـالـصـلـوـةـ فـيـهـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ)ـ مـحـلـ منـعـ اـنـ كـانـ قـولـهـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ
قـيـدـ الـلـجـمـيـعـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ وـالـهـالـعـالـمـ .

لـنـهـىـ
(الثاني عشر) استصحاب الحديـد الـبارـزـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ غـيرـوـاـحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ .
عـنـ التـخـتـمـ بـمـحـتـىـ وـرـدـ مـاـ طـهـرـتـ يـدـ فـيـهـ اـخـاـتـمـ حـدـيـدـ وـفـيـ بـعـضـهـ اـلـاـ يـتـخـتـمـ بـهـ الرـجـلـ
فـاـنـ لـبـاسـ اـهـلـ النـارـ كـمـاـ فـيـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ وـفـيـ بـعـضـهـ اـحـلـيـةـ اـهـلـ النـارـ كـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـوسـىـ
بـنـ اـكـيلـ وـقـالـ (بـعـدـ اـسـتـثـنـاءـ الـحـرـبـ وـالـضـرـورـةـ وـالـخـوـفـ وـالـنـسـيـانـ)ـ وـفـيـ غـيرـذـ لـكـ لـأـ
الـصـلـوـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـدـيـدـ فـاـنـهـ نـجـسـ مـمـسـوـخـ .

وـهـذـ مـاـ الـأـخـبـارـ رـظـاـ هـرـةـ فـيـمـاـ اـكـانـ بـاـرـزاـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ هـاـمـنـ التـخـتـمـ وـالـتـكـهـ مـضـافـاـاـ إـلـىـ
بعـضـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ عـدـ مـاـ بـالـبـاسـ بـالـمـفـتـاحـ اـذـ اـكـانـ فـيـ غـلـافـ كـمـاـ فـيـ مـرـسـلـةـ الـكـلـيـنـىـ رـهـ
وـبـقـرـيـنـةـ مـاـ وـرـدـ فـيـ عـدـ مـاـ بـالـبـاسـ بـالـصـلـوـةـ فـيـ السـيـفـ مـعـ اـنـهـيـكـونـ بـاـرـزاـ يـحـمـلـ هـذـ مـاـ الـأـخـبـارـ
عـلـىـ الـكـراـهـةـ جـمـعـاـوـاـنـ كـانـ ظـاهـرـ بـعـضـ قـدـمـاءـ الـاصـحـابـ بـعـدـ الـجـواـلـكـمـ مـحـمـلـ
اـيـضـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـرـىـ فـيـ جـمـيعـ الـازـمـانـ وـالـاعـصـارـ عـلـىـ الصـلـوـةـ مـعـ التـكـهـ مـنـ الـحـدـيـدـ وـ
لـمـ يـمـنـعـهـمـ اـحـدـ مـنـ الزـامـ مـعـ اـسـتـثـنـاءـ السـكـينـ وـالـمـنـطـقـةـ لـلـمـسـافـرـ وـقـتـ الـضـرـورـةـ
وـالـمـفـتـاحـ عـنـ خـوـفـ الـضـيـاعـ وـالـنـسـيـانـ كـمـاـ فـيـ خـبـرـ مـوسـىـ بـنـ اـكـيلـ الـنـمـيـرـىـ بـلـ .ـ مـطـلـقاـ
بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ بـعـضـ الـمـذـكـورـاتـ كـمـاـ فـيـ مـكـاتـبـةـ الـحـمـيرـىـ اـلـىـ الصـاحـبـ عـ وـجـواـزـ التـخـتـمـ
بـالـحـدـيـدـ مـطـلـقاـ كـمـاـ فـيـ خـبـرـ عـبـدـ خـيـرـ الـمـرـوـيـ فـيـ الـعـلـلـ قـالـ كـانـ لـعـلـىـ بـنـ بـيـطـالـ بـعـ

(الثالث عشر) لبس النساء الخلخال الذي له صوت .

(الرابع عشر) القباء المشدود بالزورا الكثيرة وبالحزام .

(الخامس عشر) الصلة محلول الأزار .

الحقيقة
أربعة خواتيم يختتم بها ياقوت —، وفiroزج لنصرة والحديد الصيني لقوته
لحرزه الحديث .

(الثالث عشر) استعحاب لبس النساء الخلخال الذي لمصوت لعافيه أولاً من
أشغال المصلّى بصوته ولصحيحه على بن جعفر عن أخيها أبي الحسن ع (في حديث)
قال سئلته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال : إن كن صماماً لاباً
وان كان لها صوت فلا .

فإن اطلاقيها شامل للمقاموا ن كان المترافق في بد والناظر هو اصل اللبس وعلى ما ذكرنا
يمكن أن يتمسك لمبكرة همة مطلق الشاغل المستفاد من الموارد العديدة فتأمل .

(الرابع عشر) القباء المشدود وقد تقدم البحث فيه في الثامن فلاحظ .

(الخامس عشر) الصلة محلول الأزار لما فيه من التعرض لكشف العورة بناءً على ما
هو المعهول بين أكثر العرب في صدر الإسلام من عدم لبسهم السروال إلى الآن كذلك
بين كثير منهم من أهل البوادي والخيام وغيرهم ، ولطريق عنوان زرّي الجاهليّة الذي
من الأربعين التي هي من عمل قوم لوط ، ولخصوص ما رواه الشيخ رمبا سناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن يكير عن إبراهيم بن الأحرار قال سئل أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل يصلّى وازرار محللة؟ قال : لا ينبغي ذلك .

وبضميمة مما ورد من التصريح تحمل على الكراهة جمعاً ، مثل قوله (ع) في رواية زياد بن
سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّى أحدكم في التوب الواحد وازراره
محللة لأن دين محمد حنيف .

وفي موئنة عبد الله بن يكير أنا سئل أبا عبد لله عن الرجل يصلّى ويرسل جانبي ثوبه
قال : لا بأس وغيره مما من الأخبار وأما ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي

(السادس عشر) لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحزمه او قلنا بعدم حرمته.

(السابع عشر) ثوب من لا يتوقف من النجاسة خصوصا شارب الخمر.

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهم عن جعفر
عن أبيه قال : لا يصلى الرجل محلول الا زرار اذا لم يكن عليه ازار.

فهو محمول على تقدير صحة السنده على ما اذا استلزم الكشف كما هو ظاهر القيد فانه
اذا لم يكن عليه ازارا والغرض عدم وجود السروال لما يضافاً كما هو عاد تهمف فيما اذا
كان واسع الجيب فهو مستلزم لماذا كرنا ما احتمل ذلك الشيخ ره في التهدى بـ
حمله على الاستحباب والتقية ايضاً والاول اظهر والمال العامل .

(السادس عشر) ليس لباس الشهرة وقد تقدّم الكلام فيه مستقصى في المسئلة الثانية
والاربعين فلاحظ .

(السابع عشر) ليس ما لا يتوقف من التلوث والتنجس كثوب الحائض وشارب الخمر
بل مطلق المتهم ولم اجد بهذه العنوان خبراً يدل على ذلك نعم قد ورد في وارد
متفرقة النهى عن امثال هذه الثوب بحيث يمكن اصطياد العموم منها كالمأرب بالاجتناب
عن الثوب الذي اعارة من الذمي حتى يغسل ، وبالاجتناب عن ثوب العرقة الها
خصوصاً اذا لم تكون مأمونة ، وعن اوانى المشركين اذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير
ويشربون الخمر ، وعن ثوب ظن اصابه الدم عليه مع عدم علم بهما كما في صحيح زرار
المشتملة على سئوالات ستة ، وعن ثياب يعملها المجروس وعن ثياب اليهود و
النصارى (اي التي لبسوها) وعن بيع اليهود وكنايس النصارى قبل ان يرش بالماء
والامر بتسمير الثوب وتقصيره الى نصف الساق حذراً عن وقوع التقدّم عليه وغيرها
من الموارد التي حكم بالتجنب لأجل الشبهه .

نعم يحمل كل هذه الموارد على الاستحباب لأجل القاعد والمسلمة التي لا يشوبها اذن
من اصالق الطهارة في غير التصوم ونحوها مما يتوقف طهارته على التذكرة .

وكذا المفهوم بالغصب .

(الثامن عشر) ثوب ذو تماييل .

واما الاجتناب عن المفهوم بالغصب فالا خبار فيه كثيرة كجميع ما ورد في الاجتناب عن الشبهات وان ارتكابها موجب للوقوع في المحرمات والهلاك من حيث لا يعلم وخصوص قوله عليهما السلام في وصيته لكميل : يا كميل انظر في تصلي وعلى م تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ، تكفى في اثبات كراهة الصلة في لباس المفهوم (الثامن عشر) ثوب ذو تماييل ، والبحث فيه في مقامات (احد ها) في صنعة التماييل (ثانيةها) في اقتئاعها (ثالثها) في جواز الصلة معها او فيها او اليها او عليها . والبحث في الاولين موكول الى محله فلنصرف الكلام الى الثالث ، وحيث ان المسألة من المنصوصات وكل من قال شيئاً فانا هو بالنظر الى فهمه منها فلا ضير في ترك نقل الا قول والاقتدار على نقل الاخبار فنقول بعون الله انه على طوائف (منها) ما يدل على كراهة الصلة في ثوب هي فيه مطلقاً مثل ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام انه كرما ن يصلى وعليه ثوب فيه تماييل .

وفي المؤتمن عن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ويصلى فيه قال : لا ورواه البرقى في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه قال : وسئلته عن الثوب يكون فيه التماييل او في علمه أي يصلى فيه ؟ قال ، لا يصلى فيه ورواه الصدوق ره باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا انه سئله عن الصلة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماييل (ومنها) ما يدل على كراحتها معها مطلقاً مثل ما رواه الصدوق ره باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام انه سئل عن الدرارم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة وغير مربوطة فقال : ما اشتهرى

ان يصلى و معه هذ الد راهم الّى فيها التماثيل ثم قال عليهما السلام : مال الناس بد من حفظ بضا يعهم فان ضلّى وهى معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة وفي الكافي بعد ثقل رواية حمّاد بن عثمان الآية قال : وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال قال لا بد للناس وذ كرمثل ذيله قوله (ع) ما شته الخ ظاهر في الكراهة .

فما ورد مما يدل على نفي الأساس بمنفي الحرمة لا الكراهة فلامعارضه مثل ما رواه الشيخ رمبا سنا ده ، عن على بن مهزيار والكليني ره ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : سئلت اباعبد الله عليهما السلام عن الد رهم السود فيها التماثيل أيصلى الرجل وهى معه ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا كانت موارة .

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال : لا بأس بذلك و روا البرقي بالاسناد المشار عليه قال : سئلته عن البيت فيه الدر رهم السود او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيما التماثيل هل تصلح الصلوة فيه ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك .

وفى حديث الا ربعماء المروي فى الخصال عن على عليهما السلام قال : ولا يعقد الرجل الدر رهم الّى فيها صورة فى ثوبه وهو يصلى يجوز ان تكون الدر رهم فى هميان فى ثوب اذا اخاف ويجعلها فى ظهره .

(ومنها) ما يدل على كراحتها اذا اصلى عليها او كانت قد اماما لا اذا القى عليها غطها شيئاً فيرتفع الكراهة من رأس او تخفف و عدم الأساس اذا كانت تحت قدر اخلفه او احد طرفيه مثل ما في الحديث الا ربعماء عن على عليهما السلام قال :

لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قد ميه او يطرح عليها ما يواريها .

(و روی) الشیخ رمبا سناده عن الحسین بن سعید ، عن محمد بن سنان ، عن عبد اللہ بن مسکان ، عن لیث العرادي ، قال قلت لا بیعبد الله علیهم السلام : الوسائل تكون فی الیت فیها الشماشیل عن یمین او شمال ؟ فقال : لا بأس مالم تکن تجاً القبلة فان كان شيئاً منها بین يدیک مما یلی القبلة فغطه وصل الحدیث (١) محبوب وباسناده عن محمد بن احمد بن حبیبی ، عن محمد بن الحسین ، عن الحسن بن عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا بی جعفر علیهم السلام أصلی والتماثیل قدامی وانا انظر اليها ؟ قال : لا ، اطرح علیها ثواباً ولا بأس بها اذا كانت عن یمینک او شمالک او خلفک او تحت رجلیک او فوق رأسک وان كانت فی القبلة فالق علیها ثواباً فصل .

وباسناده عن الحسین بن سعید ، عن فضاله ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر قال : لا بأس بان تصلی على المثال اذا جعلته تحتك وروا مایضاً باسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد اللہ بن المغیرة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم .

صفوان و روی الكلینی ره عن جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن بن حبیبی ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال سئلت احد هما (ع) عن التماشیل في البيت فقال : لا بأس اذا كانت عن یمینک وعن شمالک ومن خلفک او تحت رجلیک وان كانت فی القبلة فالق علیها ثواباً .

فهذ ما الا خبار تدلّى نفی البأس اذا كانت التماشیل في غير القدام وفيما میضاً اذا القی عليه ثواباً او غيره بحيث یستر كما ان في جملة من اخبار الطائفۃ الا ولی ايضاً دلالة على نفی البأس عن الد راهم السود التي فيها اذا كانت موارة او في همیا او

(١) تقدم بعضه في القسم السالب و يأتي ببعضه عن قریب انشمش .

في ثوب ويصير حاصل المجموع كراهة الصلوة في الدرارهم السود التي تماثيلها
بازرة وكذا اليه اذا كانت بازرة دون غيرها .

ولكن قد ورد في خصوص ما وقع تحت الرجلين النهى عن الصلوة عليها مثل ما رواه
الشيخ رهبا سناده عن احمد بن محمد ، عن سعد بن اسماعيل ، عن أبيه ، قال سئلت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى (بالفتح) والبساط يكون عليه تماثيل
ويقوم عليه فيصلى املا ؟ فقال : واللهم لا كره وعن رجل دخل على رجل وعنده
بساط عليه تماثيل فقال اتجد هيمنا ؟ فقال : لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه .
وقد حمله الشيخ ره على الكراهة وكأنه رحمة الله لا يستشكل فيه وانما الاشكال
في ظاهر من الحرمة ولا بأس بما ذكره بعد عدم التقيد في ادلة المكرهات و
المستحبات لعدم احرازو حدة المطلوب فيكون البارزا شد كراهة .

^د(ومنها) ما يدل على كراهة المحاذات للتماثيل البارزة مثل ما رواه الشيخ رهبا سناده
عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحليبي قال قال
ابيعبد الله عليه السلام : ربما قمت فاصلى و بين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير
فجعلت عليها ثوابا .

^{سناده} (ومنها) ما يدل على بيان الموضوع وان المراد منها ما هو مثل ما رواه الشيخ ره
عن احمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت
تصلّى فقال : ان كان لها عينان واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا ورواه
الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن
ابيعبد الله مثله الا ان فيه انقال : تقع عينك عليه وانت تصلّى .

(وفي رواية) ليث المتقى قال وسئل عن التماثيل تكون في البساط تكون لها عينان
وانت تصلّى فقال : ان كان لها عينان واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلّى
(وروى) البرقي في المحسن ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، رفعه ، قال : لا بأس

بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذ اكانت بعين واحدة .

ولعل هذا المعنى هو المراد من تغيب الصورة الذي قد ورد في غير واحد من الاخبار
نفي الأساس عنه مثل ما رواه الشيخ رمبا سناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد
بن الحسين، عن عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لا يأس ان تكون التماشيل في التوب اذا اغيّرت الصورة منه .

و روى الحميري في قرب الاسناد ب السناد عن علي بن جعفر، عن أخيه قال وسئلته
عن البيت فيه طيراً و سمة اوشبهه يلعب بما هل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال
لا حتى يقطع رؤسه او يفسده و ان كان قد صلّى فليس عليه اعاده ، قال و سئلته عن
مسجد يكون فيه تصاوير و تماشيل يصلّى فيه؟ فقال : تكسر رؤس التماشيل وتلطم رؤس
التصاوير و تصلّى فيه ولا يأس .

(و روى الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ،
عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الدار والحجرة فيها التماشيل يصلّى فيها
فقال : لا تصلّى فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدأ فتقطع رؤسها والا فلا
تصلّى فيها .

فتححصل ان التماشيل تصير سبباً لكراهة الصلوة في موارد (احد ها) في توب هي فيه
مطلقاً بمقتضى الطائفة الاولى (ثانيةها) اذا كانت معه مع مستوريتها وعدم بروز
صورها شيئاً كأنها ملصقة بشيء ما كما هو مفاد رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
في الطائفة الثانية (ثالثها) كراحتها عليها او إليها مع بروزها كما هو مفاد جملة من
الطائفة الثالثة (رابعها) جعلها تحت قدميه ولو كانت موارة كما هو مفاد رواية
سعد بن سعد عن أبيه عن الرضا المتقدمة في الثالثة ويستفاد من الطائفة الأخيرة
ان الكراهة إنما هي في تامّ الصورة لا الناقص ولو بنقص عين واحدة او بحيث يصدق
عليه تغييرها .

ل الحكم
اثم لا يخفى ان البحث في كراهة الصلوة ليس دائرياً مدار حمرة صنعتها بل يمكننا

بجواز تصوير الحيوان غير المجسم كما هو فتوى جماعة مع كراهة الصلة فيه أو إليه او عليه او معه ولعل اللوجه فيه كونه شاغلاً عن الصلة ولكن مندف بثبوت الحكم حتى في صورة جعلها تحت قدميه بارزاً او غير بارز فتأمل .

(بقى طائفة أخرى)

تدل على أن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه تمثال (او) صوره انسان (او) كلب (او) تمثال جسد (او) بول مجتمع (او) جنب على اختلاف التعبيرات والعمل به على اطلاقها بعد تصريح كثير من الاخبار يجعل ما فيها التمثال في خلفه او احد طرفيه الا ان يحمل على مراتب الكراهة بمعنى انها في غير المستورا شد فيكون الحاصل ان كل بيتهما تمثال فالصلة فيه مكرورة مطلقاً سواء كانت مستوره ام لا .

لكنه مشكل جداً العذر مخلوا أكثر البيوت عن التصاوير والتماثيل ولو غير مستوره الا ان يكون المراد تمثال مجملأ مطلقاً كما في رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني فقال أنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتهما في كلب ولا تمثال جسد ولا آناء يبال فيه وفي بعضها فسرها بصورة انسان ففي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن جبريل قال إنما لا ندخل بيتهما فيه تمثال .

فإن قوله يعني الخ أم منه عليه السلام او من الرواى وقد فهمه بقرينة المقام وبعد ان يكون من كلام الكليني الذي نقله في الكافي او الرواية الاخر وكيف كان فاختصار الحكم بالجسم مع كثرة ما ورد في النهي عن التمثال واريد منه غير المجسم كما يكون على البساط والمضلى او الوسادة وغيرها ف تكون هذه معارضة بظاهرها لما نفيه الأساس عن كونها في خلفها ويمينا وشمالها وبين يديه ولو مع التغطية لصدق أن هؤلئك في بيت يكون فيه تمثال الا ان يقال أن مجرد عدم دخول الملائكة في بيت يكون فيه أحد الاشياء المذكورة لا يستلزم كراهة الصلة في ذلك البيت نعم تدل هذه الأخبار على كراهة اقتناها مطلقاً سواء كانت بارزة ام لا كما يكرهنا قتنا الكلب .

(التاسع عشر) الثوب الممتنج بالابریس .

نعمما روا الصدوق ره مرسلا يوهم الاستلزم ، قال وقال الصادق عليه السلام لا تصل
 (لا يصلّى خل) في دارفيها كلب الا ان يكون كلب صيد واغلق تد ونمه بافلاباً سفان
 الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ولا بيته فيه تماثيل ولا بيته فيه مجموع في آنية ولا
 تجوز الصلة في بيته خمر محصور وجهما لا يهاما نه جعل وجه الكراهة قوله (ع)
 فان الملائكة لا تدخل الخ فيستفاد الملازمة بين عدم دخول الملائكة والنهي عن
 الصلة .

(وفي) اولاً امكان ان يكون ذلك استنبطاً من الصدوق ره من سببه اليه ع وان ما هو
 الصادر منه عليه السلام هو عدم دخول المذكورات ففهم النهي الصلوة لكنه بعيد
 جداً (وثانياً) عدم النهي في هذا الكلام عن الصلة في بيته تمثال وانما تعلق
 بدأفيها كلب غالباً ما مر اته علل ذلك بعد عدم دخول الملائكة واعطف عليه جملة من
 الدور التي لا يدخل فيها الملك .

واما كراهتها في جميع تلك الدور فلاد لالة فيها فافهم (وثالثاً) عدم مقاومة المرسلة
 لجميع ما ورد في النفي الظاهري النفي الكراهي لا الجواز فقط بقرينة اثبات الباقي
 فيما اذا اصلى إليها ولم تغطّها بثوب على ان الجواز بالمعنى الاعم ثابت فيها ايضاً
 كما لا يخفى فاثبات الكراهة الشرعية بمعنى تعلق النهي الشرعي مشكل جداً .
 نعم يمكن ان يقال ان البيت اذا صار بحيث لا يدخل فيه الملك فلا ينبغي الصلوة في
 مثله لقلة نزول الرحمة فيه فيقل ثواب العبادة في مثل ذلك المكان ولا معنى
 لـ الكراهة المصطلحة الا هذا والله العالم .

(التاسع عشر) الثوب الممتنج بالابریس وقد تقدّم تفصيلاً في الموضع السادس
 من السادس وقلنا ان الحرام هو المحضر منه وما ورد من النهي عن غيرها ايضاً يحمل
 على الكراهة فرجئ .

(العشرون) البسالة الكفار واعدا الدين .

(العشرون) البَسَةُ الْكُفَّارُ وَادِاءُ الدِّينِ وَقَدْ عَبَرَ جَمَاعَةً بِالتَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ وَقَدْ تَقدَّمَ فِي الْمَسْتَلَقَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا رَيْعَيْنَ امْكَانَ ادْرَاجِهِ فِي لِبَاسِ الشَّهْرَةِ بِحِيثُ شَهْرُ نَفْسِهِ بِهِ وَعَلَيْهِ مَا لِنَاسِ الْحَرَمَةِ لَكِنْ صَدِقَ لِبَاسَهَا بِذَلِكَ مَشْكُلٌ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ هُوَ كُونُهُ عَلَى هَيَّةٍ مُخْصُوصَةٍ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ الْمُعْهُودُ بَيْنَ النَّاسِ سَوَاءً كَانُوا مُسْلِمِينَ أَمْ لَا فَلَوْفَرَضَ لَبِسُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى نَحْوِ يَلْبِسُهَا الْكُفَّارُ مَادَّةً وَهِيَّةً فَلَيْسَ هُنَّا كَشَهْرَةٍ فَاثِبَاتُ الْحُكْمِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ مَشْكُلٌ بَلْ مَنْعُونٌ .

فالرجوع الى الاخبار وقد ورد في كثير منها التنبية على ترك بعض المبئثات
في الثياب والحداء والوانها ماما معاً مللاً باستلزمها التشبيه بهم بحيث يستفاد من
مجموعها بمحضها هذا العمل لدى الامة عليهم السلام .

والحاصل أنّ هيئة اللباس أمر عرضي اعتباري ليس كالمعاملات والعبادات قد ورد فيها اعتباراً أو مرمي خصوص لازم الاتّباع على المسلمين بحيث يشمله قوله عليه السلام (حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وجرامه حرام إلى يوم القيمة) بل تختلف حسب اختلاف الأصقان والنواحي والازمنة اختلافاً فاحشاً كما نجد مبالعيان في الثياب المعمولية المتعارف لبسها من زمن الصادع بالشرع إلى زماننا حتى بالنسبة إلى

(١) اشاره الى امكان صدق التشبيه بان صار الكفار متشبهين بالروحانيين فلا حرج متحقق

المتشرعاً بالمحاتطين فضلاً عن غيرهم فليس يجب حفظ هيئة الثياب المعمولة فنى زمن الآئمة عليهم السلام بل الظاهر اختلاف الالبس فى زمان واحد . ولعله لهذا ورد (خير لباس كل زمان لباس اهل زمانه) كما عرفت فى بحث لباب الشهرة فلاحظ . ولعلك تسمع ما يويد المدعى و حينئذ فلوفرضنا انههى عن هيئة مخصوصة مطللاً بان من زى اليهود والنصارى او الجاهلية او زى قوم لوط او زى الاعاجم وكان كذلك فى زمن الصدور ولم يكن فعلاً كذلك يشكل الحكم بحرمة و كراهه المناط فعليق زرهم بذلك الا ان يكون هناك دليل عام يدل على حرمة او كراهة مطلقة التشبه فلابد من الا شارقاً على ما عثرنا عليه من الموارد التي حكموا عليهم السلام انه تشبه كلياً وجزئياً ورد من طريق العامة .

فروى أبو داود في سننه (في باب لباس الشهرة) مسندأعن ابن عمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من تشبه بقوم فهو منهم .

وهذا مع الأعراض عن ضعف سنته دال على أن من جعل نفسه في حركة تموافعهم وكيفية لباسه وطعامه وشرابه شبيهاً بقوم آخر غيرهم حقيقة يحكم ظاهراأنه منه ثم وظاهره غير مفتى به مقطعاً عند أحد لعدم الحكم بجراء أحكام الكافر ظاهرأ بما جرى عليه كذلك فلابد من حمله على ترتيب بعض أحكامهم وبعض الآثار الوضعية مثل تكثير سواد الكفار وتقليل سواد المسلمين وانجراره إلى العيل النفسياليهم فأن المجاز فنطرة الحقيقة .

ولعل هذا المعنى اريد مما روا الصدوق ره في الخصال والفقيمبا سناده عن اسما بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ان قال اوحى الله عزوجل الى نبى من نبيائه : قل للمؤمنين لا يلبسو ملابس اعدائى ولا يطعموا مطاعم اعدائى ولا يسلكوا مسا لك اعدائى فليكونوا اعدائى كما هم اعدائى .

فإن قوله ع (فيكونوا اعدائى) تفريغ ونتيجة للتشبه في الامور المذكورة والمعنى (والمال العالمي) ان التشبه بهم في المذكورات ينجر إلى صيرورته عد والله تعالى

(نعود بالله) فآن للاعمال الجوارحية تأثيراً في الجوانح الخ بمقتضى أن (الظاهر عنوان الباطن) ولعل هذا المعنى أولى ممّا نقله الحدائق عن عيون الصادق من أن المراد ارتكاب المحرمات فيما يعتد اللباس وفي اللباس اراد لبس السواد . والحاصل أن التشبيبهم عنوان عرضي يوجب حرازه في النفس قد نهى عنها الأجل صالح يراها الشارع، ولو لم يكن هذا الزّي مما نهى عنه شرعاً بد ليل مستقل . فما يظهر من الحدائق من حمل الحديث على التشبيبهم في المحرمات والمكرورها بقوله : (والاظهر بالحمل على ما هو اعم من التحرير والكراهة مثل لباس اليهود و النصارى وما كلهم وكذا لباس المخالفين وما كلهم المعلوم مخالف ذلك للسنن النبوية والشريعة المحمدية فما نهى) (غير وجيه) .

فأنه لو كان المراد ذلك لا يلزم أن ننهى عن بناء عنوان التشبيب بل يكفي في حرمتها نفس ادلة المحرمات والمكرورات بعنوانها الا ولية فالاظهر أن نفس عنوان التشبيب بهم منه عنه حرمةً وكراهةً مطلقاً سواً كأن العمل المشبه به مخالف لما أمر بها الشريعة الإسلامية أبداً ، بل سمعت امكان دعوى شموله لما اذا صار العمل الراجح شرعاً شرعاً لهم بحيث صاروا معروفين بذلك وترك المسلمون فترتيب العنوان الثانوي اعني التشبيه ربما يوجب مرجوحية فربما يتربّع عليه مفسدة اقوى من مصلحة نفس العمل بعنوانه لا ولية كما قرر في محله وان العنوانين الثانوية تزاحم لا ولية فربما يتربّع عليها فحينئذ يتبع ما هو الامر مصلحةً ومفسدةً ففي مقام الفعلية وليس بد ليل العنوان الاولى اطلاق شامل لفرض عرض احد اسباب العنوانين الثانوية .

نعم لا بد من استثناء المستقلات العقلية كالامانة ، والصدقة ، وحسن المعاشرة والأخلاق الحسنة فلو صار مثلاً حفظ الا مانات وعدم الخيانة فيه اعنة المعاملة شعراً ألم به حيث عرفوا وبيزوا به (كما قد يتوجه بصيرورتهم في امثال زماننا كذلك) و ان كان فيه ما فيه ، فلا يأس بالتشبيه بهم في الاتصال بهذ الوصف وان صار سبباً في ان يقال انتم لهم فيها (اعادنا الله من شرورنا ننفسنا) .

واماً في غيرها من التعبّد يات فالمتبع ما هو إلا هم المحرّز إنما بظهور الدليل او اظهريته مع التعارض ويؤيد ما ذكرنا من كون نفس التشبيه مورداً للنهي بل يدلّ عليه عدم ورود التعليل في المحرمات الاصلية كونه طعام الكفار فلا يقال في اكل لحم الخنزير إنما تشبيه اليهود مثلاؤ كذلك افي مثل شرب الخمر بليل ولا في المكرهات الاصلية نعم قد ورد النهي عن الصلة في بيوت النار معللاً بما أنها تشبيه بعد قاتل النار ولكن امثال ذلك قليل جداً ، وهذا بخلاف ما ورد في النهي عن التشبيه بهم في الملابس والمطاعم والمسالك ولا بأس بذلك بغضها تيمناً فما ورد في الملابس رواية طلحة بن زيد المروية في المحاسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آباءه أن أميراً المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل الدقيق وكان يقول لا زال هذه مالاً مخيراً مال يلبسوا ملابس العجم ويطعموا أطعمة العجم فما ذاك فعلوا بذلك ضربهم الله بالذلة .

والظاهر أن المراد من العجم هم الذين لم يؤمنوا بالنبي (ص) فيرجع إلى النهي عن التلبس بلباس الكفار لأن في العجم بما هم كذلك خصوصية ولو مع فرض كونهم مسلمين كي يرجع الكلام إلى العصبية القومية (تعالى قائله عن ذلك) وهذا أيضاً أحد القرائن على ما أشرنا إليه من كون المراد النهي عن عنوان التشبيه مطلقاً ولو كان حلاً أو راجحاً أو من المعلوم عدم كون الغرض النهي عن لباس العجم كي يرجع البحث إلى غرض طبيعي مادي وهو حفظ حثيات العربية مطلقاً في مقابل العجم كي يرجع إلى أعمال التغريب الذي هو في النار كما ورد بلسان أهل البيت عليهم السلام من أن كل عصبية في النار العصبية حمزة حيث أنه رضوان الله عليه أسلم ولا تغريب احفظ ابن أخيه من ذي كفار قريش فوقهم الله سعادتاً دارين حتى لقب بسيده الشهداء .

ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً رواية يزيد بن خليفة (المرويّ في المكارم) قال رأني أبو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلى بُرْطُلَةْ فقال : لا تلبسها حول الكعبة فما ثناها من أرض اليهود .

(رواية) حسن بن راشد (المرويّة في باب الاحتداء) من الكافي عن أبي عبد الله
قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تتخذوا الملبس فانه اخذ افرعون وهو اول
من اتخذ الملبس (١).

ويستفاد من مباهلة النهي ولو كان المشبه به قد انعد مرأساً فرعون قد هلك و مع
ذلك يحرم التشبه به في حذائه وهذا خلاف ما استظهرناه آنفًا من أن المناطفعية
التشبه وبقى عمل من شبهه به في عمله ولا يكفي مجرد عمله في زمان ما إلا أن يحمل
الحادي عشر على بقاء هذا العمل في كفار زمان أمير المؤمنين وفراء نعمتهم .
هذا

(رواية) منها قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام وعلى نعل ممسوحة فقال
حذاء اليهود الحديث (ورواية على بن سعيد) قال نظر إلى أبو الحسن ع وعلى
نعلان ممسوحتان فأخذها وتلبسها ثم قال: أتريد أن تهود الحديث .

(رواية) زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليهما السلام (المرويّة في باب الخف) قال أما
علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشور من لباس الجباره وما أول من اتخذها
والحمر من لباس الا كاسرة لهم أول من اتخذها والسودان لباس بنى هاشم وسنة .

(روايتها) الأخرى عنه (ع) أن حل الأزرار في الصلة والخذف بالحصى ومضغ
الكتن في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وهذا الخبر يضافاً نظير خبر
حسن بن راشد في الدالة على النهي عن مطلق التشبه من دون نظر إلى وجود من
يفعل كذلك من الكفار فكانه يبيّن أن نفس هذه العمل فعلًا مبغوض لكونه في وقت
من الأوقات كان من أعمال قوم لوط ويمكن أن جعله من أعمال قوم لوط كناته عن كونه
بمقتضى الشهوات النفسانية في مقابل كونهم من الأعمال العقلائية والله العالم وقواته
وما ورد في كيفية اللبس صحيحة أبي عبد الله عليهما السلام: ولا تتنزرا بزار

(١) في حاشية الكافي نقلًا عن المجلس ره هذا: في بعض النسخ المنسوبة للإسناد
الذى يساوى وسطه وطرفاه ولا يكون مخصوصاً في بعضها الملبس باللون قال النبي
فيما نعلم كانت ملساً في كانت دقيقة على شكل اللسان وقيل هي التي جعل لها
لسان في مقدمة مائة ماق:

فوق القميص اذا انت صلّيت ورواية المهيثم بن واقد انماكره التوشح فوق القميص
لا نهم من فعل الجبابرة (ومرسلة للصدق ورقه) قال ع (يعنى جبرئيل) هذا (اى)
ليس بالسوداء (زى ولد عمه العباس).

(وصحيحة زراة) قال قال ابو جعفر عليه السلام : خرج امير المؤمنين عليه السلام
على قوم فرأهم يصلّون في المسجد قد سدوا رأرديتهم فقال لهم : ما لكم قد سدوا لهم
ثيابكم لأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم ايّاكم وسدل ثيابكم .
وعن الدعائم قيل لا بى جعفر (ع) أن المغيرة يقول لا يصلّى في ثوب واحد إلا ومعه
ازارفان لم يجد شدّ وسطه عقالاً فقال ابو جعفر عليه السلام : هذا فعل الرسول .
وممّا ورد في كيفية المطاعم ماعن طبّ النبي صلّى الله عليه وآله للمستغفرة عنه صلّى
الله عليه وآله : لا تقطعوا اللحم بالسّكين على الخوان فانّ من فعل الاعاجم ، وما
عن الدعائم عن عليه السلام : لا تأكل متّكاً كما يأكل الجبارون ولا يتربّع ، وما
عن عوالي الالى عن النبي صلّى الله عليه وآله : كل بيمينك فاما الشيطان يأكل بشئ
له فتأمل .

وممّا ورد النهى في النهى عن مسالك الاعداء رواية على بن غراب عن جعفر بن محمد
عن أبيه ، عن رسول الله (المرؤية) في معانى الاخبار قال : حفوا الشوارب واعفو
اللحى ولا تشبيهوا بالمجوس .

(وفى مرسلة) عنه صلّى الله عليه وآله : ولا تشبيهوا باليهود (بدل المجوس)
(ورواية سحاق بن عمّار) قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اكتسو افنيتكم ولا
باليهود .

(ورواية محمد بن الفيض) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس
فقللت جعلت فداك لِمَذْلك ؟ فقال : لا نهريحا ان الاعاجم الى غير ذ لك مثل ما ذكره
في الحدائق من ورود النهى عن الاكل بالملاعق كما يفعله الروم والمخالفون .

(الحادي والعشرون) الثوب الوسخ.

وهذا ما لا يخباروا مثالها قرينة على عدم اراده الحرمة من قوله (ص) من تشبيه بقوم فهو منهم وقوله تعالى فيما أوحى لله تعالى نبئ من نبيائه ولا تلبسو ملابس اعدائهم الخ والا فاللازم الحكم بحرمة جميع المذكورات مع عدم القول بحرمة جلها الولاء كلها ودعوى الحمل عليها وخروج ما خرج كما ترى لا ستلزمه تخصيص الا كثرا نعم لوتبيه نفسه بهم في جميع المذكورات بحيث كان في ملبوسه ومطعمه وسلوكه بل ومنطقه وجميع شؤون معيشته مثلهم فلا يبعد الحكم بالحرمة وابقاء النهى على ظاهره فان هذه المذكورات كلها قد ورد في التشبيه ببعض افعالهم وما التشبيه في خصوص اللباسة او خصوص المطعم من حيث الكيفية وفي خصوص بعض مسائلهم فلادليل على الحرمة بعد ما سمعت من ورود الاخبار في كل واحد مستقلًا الدال على عدم الحرمة والله العز

هذا اكله في اصل التشبيه .

واما كراهة الصلة معه في اللباس فلما سمعت من صحيحة أبي بصير وصحيفة زراره ورواية الهيثم من ورودها فيه معللاً للنهي عن الاتزاز فوق القميص والتوضيح بأن من زى اليهود والجبابرة لا خصوصية في هذا التشبيه المخصوص فلو فرضنا ان الزنار من فعل النصارى فالصلة فيها أيضاً مكرهه اعني كراهته محالها وكذا اسائر الالبسة .

(الواحد والعشرون) الثوب الوسخ كما يشير إليه "وثيابك فطهرها" بناءً على اراده ازاله مطلق الوسخ وتحصيل النظافة والتعليق الوارد في الثياب البيضاء قوله (ع) في رواية ابن القديح ومثنى الحناط فانها طيبة واظهرت وفي مرفوعها بضمزة قال نظر امير المؤمنين إلى فتى رجّ أزاره فقال يا بنى ارفع ازارك فانها بقى لثوبك وانقى لثوبك وفي رواية محمد بن مسلم قال نظراً بعبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال ما هذا ثوب طاهر وفي حديث لا ريمامة عن على ع قال : تشميم الثياب اظهر لها وفي رواية سفيان بن سبط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

(الثاني والعشرون) السنحاب (الثالث والعشرون) ما يستر ظهر القدر من غير ان يغطى الساق (الرابع والعشرون) الثوب الذي يجب التكبير

الثوب النقي يكتب العدو وفي رواية السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ، قال رسول الله : من اتّخذ ثوباً فلينظفه وفي روايَة أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام : التنظيف من الثياب يذهن هب الغم والحزن وهو طهور للصلة وغيرها من الأخبار الواردة في تطهير الثياب من الوسخ زائد على ما يعتبر في اصل التطهير وماذاك إلا للاحظة حال الصلة .

هذا مضافاً إلى أن الصلة وفود على الله الملك المعبد فيما سب كون العبد طاهراً من القراء مطلقاً مع أن تلك القراءات الوسخة لا تخلو عن مجاورة الشيطان و معاشرته كما يستفاد من مجموع ما ورد في الموضع المتعدد مثل النهي عن الشرب عند عروءة الآباء أو لقاء الغير المتروس أو اليد الوسخة أو باقى بيت العنكبوت في الدار و ليس الثياب الوسخة والاكل مع اليد الدسمة التي غيرتك لك مما يستفاد منه أن الوجه فيه هو وجود شيطان من الشياطين عند وجود أحد تلك إلا سباب وكلما بعد الشيطان عن المصلى تكون صلوتها أقرب إلى القبول .

(الثاني والعشرون) الصلة في جلد السنحاب واجزائه وقد تقدم الكلام فيه تفصيلاً في المسئلة السابعة عشر وكذا تقدم الكلام في الثالث والعشرين في المسئلة الخامسة والعشرون (الرابع والعشرون) الثوب الذي يجب التكبير ويد له عليه "وثيابك فطهر بناءً على تفسيرها بتقصير الثوب لدفع الخيلاء وفي صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر (ع) المروية (في تشميم الثياب) من الكافي أن النبي صلى الله عليهما وآله وصي رجلًا من بنى تميم فقال له : أياك وأسبال الأزار والقميص فأن ذلك في المخيلة والله لا يحب المخيلة وقد تقدم قوله في مرفوعة أبي حمزة : ياقتى ارفع ازارك فانما بقي لثوابك وانقى لقبك وفي حديث من أحاديث النبي صلى الله عليهما وآله وصي رجلًا من تميم قال له الله عليه آله أن يختال الرجل في مشيه و قال له نعم ليس ثياباً فاختال في

(الخامس والعشرون) ليس الشائب ما يلبسه الشبان.

(السادس والعشرون) الجلد المأخوذ ممن يستحلل العيطة بالد باغ.

خسف الله به من شفير جهنم و كان قرین قارون لا نماول من اختال فخسف اللهم بداره الا رض ومن اختال نازع الله في جبروته وقد تقدم ما يضاف في بحث التشبيه بالكفار ان ارخاء الا زار خيلاً من عمل قوم لوط غيرها من الاخبار الكثيرة فهذا الا خبار ينزلة صغرى القياس وكبراه قوله تعالى : ائمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُمَّ مُتَقِّنَ فَكُلُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ عِنْ التَّقْوَىٰ وَلَوْبِعْضِ مَا تَبَاهَا يَكُونُ قَبْوِلَ عَمَلِهِ بَعْدَ عِنْ سَاحَةِ قَدْسِهِ تَعَالَى فَيَكُونُ فَعَلَهُ مَكْرُوهًا فِي الْمَلَوِّهِ فَتَأْمُلْ .

(الخامس والعشرون) ليس الشائب البسم الشبان ولم اجد له من صاحبا الا ما رواه في الوسائل عن مكارم الاخلاق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال : خير شبابكم من تشبيه بالكهول و شركهم من تشبيه الشباب في التقريب المتقدمي ثبت الكراهة ويمكن دخاله في عموم النهي عن الدخول في زى الآخر خرج تشبيه الشبان بالشائب وبقى العكس

(السادس والعشرون) الجلد المأخوذ ممن يستحلل العيطة بالد باغ وقد تقدم الكلام فيه مستقى في الجزء الاول (ص ٢٥٦) فراجع وفي روايتي بيصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان على بن الحسين عليه السلام رجل أصرد (١) فلاتد فته (٢) فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ كان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفروع فيلبسه فإذا حضرت الصلوة القاموا على القميص الذي كان يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول أن أهل العراق يستحللون لما في الجلد العيطة

(١) الصرد بفتح الصاد وكسر الراء المهملة من يجد البرد سريعاً ومن فعل يصرد لمن يشتدد عليه البرد ولا يطيقه ويقال أيضاللقوى من البرد فهو من الأضداد مجمع

(٢) اي لا تقيه من البرد مجمع .

- (السابع والعشرون) الصلة في النعل من جلد الحمار .
 (الثامن والعشرون) الثوب الضيق الملافق بالجلد .

ويزعمون أن دباغه ذاته (١) وفي صحيح البخاري أحسنـته عن أبي عبد الله (ع)
 قال: تكره الصلة في الفراء إلا ماصنع أو ماعلمت منه ذكورة .

(السابع والعشرون) الصلة في نعل من جلد الحمار ويغل لا يصلح ان يصلّى و
 هي معه إلا ان يتخفّف عليها ذهابه فألا بأس ان يصلّى وهي معه .
 وفي نقل الشيخ ره في التهذيب هل تجزي بصلوة ما عليه اعاده ؟ قال: لا يصلح ان يصلّى
 الخ وورد الخبر وان كان الصلوة مع جلد الحمار مطلقاً النعل المصنوع منها إلا أنه
 أيضاً كذلك بطريق أولى فأن النعل يعدّ من اللباس كما تقدّم في أخبار التشبيه في
 الملابس ما يشهد لذلك وهذا بخلاف ما إذا كان النعل محمولاً والظاهر المقطوع
 حمله على المذكى والألف المناسب للتعبير قوله (لا يصح) لا بقوله (لا يصلح) هذا
 مع أن عدم جواز الصلوة فيه كان معروفاً من مذهب أهل البيت عليهم السلام فلا يسئل
 عنه خصوصاً من مثل على بن جعفر الذي كان من أجيال الفقهاء، ثم لا يخفى أن المنا
 ذ كر جلد البغل أيضاً دلالة الصحيحه أيضاً .

(الثامن والعشرون) الثوب الضيق ويظهر من كشف الغطاء أحد التفاسير القباء
 المشدود قال وفسره بعضهم بما تضيق به الكمين مفرج المقدم والمؤخر انتهى ويمكن
 أن يتسبّب أيضاً باخبار التوشح فوق الا زاروا لا تزار فوق القميص حيث أنه موجب
 لمشدود يقال لا زاروا القميص الملائم لضيقه ولا ينافي ما في المستدرك عن كتاب الطبقات
 لمحمد بن سعد مسند عن ابن عباس عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
 عليهما ذاك زارك واسعاً فتوشك وإذا كان ضيقاً فاترتب له لأن ما ذكرنا هو أن

(١) تقد ما لا شکال في إنعلم كان يلبسون غير الصلة مع حرمة لا نتفاع بجلود الميته
 بينما توجيهه فراجع الجزء الأول .

(الناسع والعشرون) الصلة مع الخضاب قبل ان يغسل .
 (الثلاثون) استصحاب الدرهم الذي عليه صورة .

التوضيح موجب لضيق الا زاروا ترا لضيق القميص وهذا الخبر قد اورد على جواز التوضيحة مع سعة الا زاروا ترا مع ضيقه وكيف كان فلم اعترض الى الان على خبر قد اورد على كراهة الصلة فيه ولا بأس بمرجأ لما ذكرنا .

(الناسع والعشرون) الصلة مع الخضاب مالم يغسل وقد ورد في عدم المبأس في الصلة مع الخضاب للرجل والمرأة اخبار كثيرة وكان منشأ السؤال اما توقهم ما نعنيه بالخضاب عن وصول اليدين الى الا رضا والوجه على ما يصح السجود عليهم وكون الحناء من موانع الصلة او كونه ذا لون فيمكن ان يمنع عنه كما في الثياب المصبوغة فكما نهى عن الثوب ذا اللون فكذا عن البدن وكيف كان فقد ارجوا عليهم السلا بمنفي المبأس نعمروى بويكر الحضرى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه خضابه فقال : لا يصلى وهو عليه ولكن ينزع ما اراد ان يصلى قلت ان حناء وخرقه نظيفة فقال : لا يصلى وهو عليه والمرء ما يضالا تصلى وعليه خضابها وقد حملها الشيخ ره على الكراهة وتبعها الجماعة بقرينة الاخبار المصرحة ولا بسبابه .
 (الثلاثون) استصحاب الدرهم الذي عليه صورة لما تقدّم في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الطائفة الثانية من الثامن عشر من قوله (ما شتهى ان يصلى ومعه هذه الدرهم التي فيها التماشيل) وقد مرر الاشكال في اطلاق الحكم بالكراهة ولو لم تكن بارزة بل الظاهر من اطلاق جملة من الاخبار في نفي الكراهة فيما اذا كانت مواردة فما حكم بما تشن من اطلاق مشكل الا ان يقال باطلاق روايات ابن الحجاج والتقييد بالبارز متوقف على احرازو وحد المطلوب المنتفى في المقام لكنك سمعتني اواخر البحث هناك امكان دعوى ظهور المقييدات في نفي الكراهة من اساس التخفيف في الكراهة ولذا استشكلنا في ثبوت الكراهة في بيت فيه تماثيل اذا كانت مستورا

(الواحد والثلاثون) ادخال اليد تحت الثوب اذا لا صفت البدن.

نحوها

(الثاني والثلاثون) الصلوة مع نجا سما لا تتم فيها الصلوة كالخاتمة والتکة والقلنسوة

(الثالث والثلاثون) الصلوة قى ثوب لاصق بوبر الا رانب او جلد مع احتمال الصوق الوبيريه.

او على خلف المصلى او احد طرفيه ومحاذ يه اذا كانت مغطاً وبالجملة لم يثبت الحكم في غير البازار والملاء العالمي.

(الواحد والثلاثون) ادخال اليد تحت الثوب مع اللصوق بالبدن قد ورد في مخبر ابن

(احد هما) يدل على عدم المساس بترك اخراج اليد وان الارجح احسن مثل ما رواه

الشيخ رمبا سناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلى ولا يخرج يد يه من ثوبه فقال : ان

خرج يد يه من ثوبه فحسن وان لم يخرج فلا يأس فانه حكم الارجح بكونه حسناً

وفى عدم مبعده المساس فىكون الارجح مستحبّاً بمقتضى الخبر.

(ثانية هما) يدل على عدم جواز الدخال تحت الثوب اذا لم يكن له الا ثوب واحد مثل

ما رواه الشيخ رضى المؤتمن عن عمارة بن موسى السا باطى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن

الرجل يصلى فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب آخر ازارا وسرأويل فلا يأس

وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يده واحدة ولم يدخل الاخرى فلا يأس.

ولعل وجه التفصيل في الخبر استلزم الدخال في فرض الثوب الواحد لكشف العورة

اذا كان واسع الجيب فيصير بحكم حل لا زرار مع فرض وحدة الثوب، ولذا اورد كما تقد

فيما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلى الرجل محلولا الا زرارا اذا

لم يكن عليه ازارا ويحمل قوله في صحیحة محمد بن مسلم (وان لم يخرج فلا يأس) على

صورة تعدد الثوب بقرينة المؤتمن يكون اخراج اليدين من تحت الثوب مستحبّاً لا

ان ادخل المكرم بل لا دخال اما غير جائز ان استلزم الكشفا ولا يأس به اصلاً ان لم يستلزم

(الثاني والثلاثون) الصلوة مع ما لا تتم الصلوة فيه اذا كان نجساً وقد مر في محله.

(الثالث والثلاثون) الصلوة في ثوب لا صق بوبر الا رانب وقد تقدم ايضاً الكلام فيه

فيما لا يُؤكّل وقوله عَفِي رواية أبي على بن راشد عند قوله أَيْصَلَى فِي التَّوْبَ الَّذِي يَلِيهِ؟ قال عليه السلام: لا وما كتبه الحميري إلى الصاحب عَقْدَ رَأْيَ بعض العلماء عن معنى قول الصادق: لا تصل في الشغل ولا في الأرباب ولا في التوب الذي يليه فقال عَنْمَاعِنِي الجلوس دون غيرها (وفي مرسلة) على بن مهزيار رسائل الماضي عن الصلوة في جلوس الشاعر فنهى عن الصلة فيه وفي التوب الذي يليه فلم يرد رأي التوبيين الذي يلتصق بالوبر والذى يلتصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه: التوب الذي يلتصق بالجلد وذ كرابوالحسن (١) انتهى عن هذه المسألة فقال: لا تصل في الذي فوقه، وفي الذي تحته، وبعد ملاحظة مجموع ما ورد في الباب يحمل تلك الاخبار على شدّة التنزه.

بقي مواضع لم يتعرض لكراهتها الماتنة

(أحد ها) الصلة معقوص الشعر، لما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله في الرجل يصلى بصلة الفريضة وهو معقص الشعر؟ قال: يعيده صلوته وفي المجمع عقص الشعر جمه وجعله وسط الرأس وشدّه انتهى قال في الخلاف: لا يجوز للرجل لمن يصلى معقوص الشعر إلا أن يحلّه ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذ لك دليلنا أجمع الفقهاء انتهى ثم نقل رواية مصادف وانكر عليه ابن دريس شد الانوار قال (بعد الحكم بالكرابة) وخلاف الشيخ: واصول المذهب يقتضي أن لا إعادة عليه لأن الاعادة فرض ثان وهذا الخبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً وقد بيننا أن خبار الآحاد عند أصحابه معمول عليهما ولا يلتفت إليها وكررنا القول في ذلك والا جماع غير حاصل على بطلان الصلة ونواقصها مضبوطة محصورة وقد حصرها فقهاء أصحابنا ولم يعده وافي جملة ذ لك الشعر المقصوص للرجال بل سلّار قال في رسالته: ويكره الصلة في شعر مقصوص انتهى وقد يرد بضعف السند كما يشعر بذلك ما ذكره في المتن حيث أنه بعد نقل الخبر والظاهر كونه كثيـر على بن مهـزيـار إلا هوـازـي .

(١) والظاهر كونه كثيـر على بن مهـزيـار إلا هوـازـي .

قال : والجواب بعد تسلیم صحة السند انه محمول على الاستحباب انتهى و لعله مجہولیۃ مصادف لكنه محکوم بالصحة لكون الراوی عنہا بن محبوب الذى هو من اصحاب الاجماع ثم اقول الخبر يحتمل وجوهاً (احدها) بط LAN الوضوء الموجب لبط LAN الصلة لكونه مجتمعاً في محل المسح واجتمع اليه عن غير محله الاصلی الطبیع فالحكم باعادۃ الصلة باعتبار عدم اجتماع شرائطها التي منها رفع الحدث (ثانيةها) کون العقیصة مما يختص بها النساء فجعلها للرجل يوجب تشبيهه بها فيحرم فيبطل الصلة (ثالثها) ما ذكره في المنتهي وهو کونها مستلزمة لا جتماع الشعري على محل السجود فيبطل قال والعقص الصفر قال في الصحاح عقص الشعري ضفره ولیه على الرأس على الجملة ، فعلی هذا يكون ما ذكره الشيخ حقاً لا تمنع السجود انتهي کلامه رفع مقامه .

وتوجيه الكلام العظيم الذى حصد من العظيم كما فعله العلام رواه اولى واحوط من الایرا عليه بما لا يناسب مقامه كما فعلها بن ادریس وحيث ان المجد قبل الشيخ رهلا بعد من افتى بوجوب الاعادة فاما ولی رد علمها الى اهلها اما ان بقيت على ظاهرها والا فما في المنتهي احسن الوجه او يحمل على الكراهة كما فعله سلاروا بن ادریس و العلامة وغيرهم .

(ثانيةها) الصلة في مندل بها غيره لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى فعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في مندل ذلك الذى تمند لبه ولا تصل في مندل يتمند لبه غيرك .

لت (ثالثها) قال في الذكرى قال في التذكرة : يكرما لتصليب في الثوب لا عائشة قاتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان لا يترك شيئاً فيه تصليب الا قصه يعني قطعه ولم يفيه من التشبيه بالنصارى انتهى وفي النهاية لا بن الاشير فيه (اى الحديث) نهى عن الصلة في الثوب المصلب هو الذى فيه نقش امثال الصلبان ومنه الحديث كان اذا رأى التصليب في موضع قصه انتهى (وفي المجمع) وصلب النصارى هي كما

مربيع يدعون النصارى ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة وفي المغرب هو شيء مثلك كالتماثيل تعبد النصارى وفي الخبر أنه عن الصلة في الثوب المصلب بالتشد يده وحال الذيفاني نقش امثال الصليبان انتهى.

ويستفاد من المجموع ان الثوب المصلب ما فيه شبه الصلب مربعاً او مثلثاً ، فما فيه كشف الغطاء (في تعداد المكرهات) من قوله (وفي الثوب المصلب الذي في طرفيه خطوط لا يخلو عن مناقشة لأن مجرد كون الخطوط في طرفيه لا يجب صدق التصريح المصطلح .

(رابعها) الصلة في القرمز وهو كما في المجمع بكسر القاف والميم صيغة ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم انتهى روى الشيخ رهبا سناده عن سعد بن الحسن بن علی بن مهرزيا ر قال كتب إلى أبي محمد عاشره عن الصلة في القرمز وأن أصحاً يتوقفون عن الصلة فيه فكتب علاً بأسم به مطلقاً والحمد لله وروا الصدق وبا سناده عن ابراهيم بن مهرزيا ر ورقيده بما ذكر الم يكن القرمز من حرير محض يمكن ان يكون وجه توقف الاصحاب كونه جزءاً الحيوان الغير المأكول فيه كالدود وان يكون قياسهم بالابريض الذي هو من فضلات الدود ايضاً فكان لهم احتملوا أن كل ما يكون منه يكون الصلة فيه من نوعاً ولعله لا وجه وكيف كان فما ورد من النهي عنه مثل ما روا الصدق رهبا سناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلى (في حديث تقدّم صدره لبس الحرير) لا تلبس القرمز فانه من اردت به بليس محمول على الكراهة بقرينة المكافحة مضافاً الى ظهور الخبر بنفسه في الكراهة بقرينة التعليل .

(خامسها) في البرطلة ذكره في كشف الغطاء قال : لأن الطواف بالبيت صلة ولا نهان من زيارته اليهود انتهى ولعله مراد بقوله ملاً الطواف الخ ما ورد في النهي عن الطواف معها فيكون الصلة أيضاً بحكمها فأن الطواف صلة ولا يخفى ما في الاستدلال فأن التشبيه يقتضي ترتيب اظاهر آثار المشبه بها وجميعها على المشبه

(فصل فيما يستحب من اللباس)

وهي ايضا امور (احدها) العمامة مع التحنك .

دون العكس فقوله (ص) الطواف بالبيت صلوة يفيد ان كل ما يشترط في الصلوة وجوباً وكما لا يشترط في الطواف اپنالا انها اذ انهى عن الطواف بوصف مخصوص يكون كـ في الصلوة ايضاً كاماً يخفى على المتدرب نعم ما ذكره من كونه زى اليهود حق كما ترى في الخبر .

فروى الشيخ رمبا سنا ده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفه قال رأني اباعبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلى برطله فقال لي بعد ذلك قدرأيتك تطوف حول الكعبة عليك برطله ، لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود نعم يمكن الاستدلال بالتعليق بضميمة كبرى وهي كلما كان من زى اليهود فهو مكره في الصلوة فيكون من مصاديق التشبيه الذي تقدم فلا يكون لمخصوصية ، وكيف كان (فما) في موثق يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبد الله عن الرجل يصلى وعليه البرطلة فقال لا يضر (محمول) على الا ضرار البالغ حد الا بطال فلا ينافي الكراهة التي صرّح بها اضافاً الى ما تقدّم في صحيحه شامب الحكم او حسناته عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة .

فصل فيما يستحب من اللباس

وقد انها الماتن رمالى اربعه عشر (الاول) العمامة مع التحنك وهل هي ندب مستقل اما المندوب هي مع التحنك مع؟ وجها من قوله صلى الله عليه وآلـهـ فيما روا السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : العما ئم تيجان الملائكة (ومن) ان ظاهر اخبار الواردة فى العمائـمـ قد قيد بما فيه حنك كما تقدّم فى السادس من المكرهـاتـ وكان المطلوب فى تلك الاخبار الترغيب الى التحنك لالتعـمـ فقط والا فقد كانت العمامة معمولة بين المشركين ايضاً يـةـ الـأـمـرـلـ يـكـنـ لـعـمـائـهمـ حـنـكـ وـ

لذا ورد أن الفرق بين المسلمين والمرتدين بالتلحى بالعمائم نعم ظاهر ما رواه العامة وجود الفرق في أصلها فروي أبو داود في سننه مسندًا عن ركناً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فرق ما بيننا وبين المرتدين العمائم على القلانس وكأن الكفار يكتفون بالقلانس واضاف اليه العمائم هذا .

ولكن من قوله أصحابنا انساب بسائل الأخبار الواردة في المسألة من طرق الغريقين ولذا ورد أن الطابقية عمّة أبيليس إلا ترى نسبة العمامة إلى أبيليس لكن بلا حنك هذا ولكن لا ظهر هو إلا ول لما ذكر ولما ورد كمائن مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام قال : اعتنوا تزداد وأحللوا عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ركعتنا مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة وما ورد في تفسير قوله تعالى (مسوّمين) بقوله (ع) العمائم واطلاق قوله فيما رواه جابر بن أبي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيضاء يوم بدء .

وروى (١) في المستدرك نقلًا عن جامع الأخبار قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين بعمامة فلم يمن الفضل على من يعتمّ كفضل على أمتي . ومن صلى متعمّماً فله من الفضل على من صلى بغير عمامة كمن جاءه في البحر على من جاهد في البرّ في سبيل الله ولو كان رجلاً متعمّماً صلى بغير عمّا مفضل للمصلوحتهم جميعاً من كرامته عليه ومن صلى متعمّماً وكل الله سبعمائة ألف ملك يكتبون لها الحسنة ويمحون عنهم السيئات ويرفعون لهم درجات فحيثئذ يحمل ما ورد من الأمر بالتحنّك على لاستعياب او لا سعياب او لا سعياب مستحبّ في مستحبّ وإن كان هذا العمل لا يلائم ما ورد (من أنه من تعمّم ولم يتحنّك فاصابه داء لا دواء له فلا يلوم من لا نفسه) فإنه يستفاد منها ملوك لم يعتمّ أصلاً لم يصب به ذلك الداء وإنما يصيبه لو تعمّم بلا حنك اللهم إلا أن يقال بأن ذلك

(١) لا يخفى أن هذه الأخبار بعد تسليم سندها لا بد أن تحمل على أن التعمّم في زمنه (ص) كان من الأعمال الشاقة من حيث تميّزهم بها عن غيرهم من الأعداء بحيث كان تحمل مشاق ملامتهم كالجهاد في سبيل الله والله العالم .

(الثاني) الرداء خصوصاً لللامام بل يكره لو تركه .

باعتبار انطباق عنوان عرضي وهو التشبيه بالكافار والمرشكين الذين كانوا يتعمّمون بلا حنكة وكأن ذلك هو الفارق بينهم وبين المسلمين .

واماً في امثال زماننا هذا من عدم تعمّم الكافار أصلًا بل صار شعار المسلمين خاصةً ما عموماً ولخصوص طائفة خاصةً منهم فلا تشتمله تلك الاخبار فكان صدورها في ذلك الزمان لاجلال لله عن التشبيه بهم وبيان ما يجب تمييزهم عنهم ولو بالتحنّك او الاسدال عليه لا يبعد الحكم بمطلوبية التعمّم مطلقاً ولو بلا حنكة لله هو مستحب في مستحب كما تقدّم تفصيلاً في السادس من المكرورات فلاحظ .

(الثاني) الرداء للمنفرد والمأمور والا مام ، وفي الأخير أكد المستفاد من الاخبار عدم رادة الرداء المعمول في زماننا هذا وإن كان منها يضاً ، بل المراد وضع شيء على العنق والرقبة زائدًا على الا تزاري ان اصل الرداء ما يلقى على المنكبين مطلقاً سواء كان طويلاً بحيث يصل من الطرفين إلى نصف الساق او اعلاها او اخفضها لا ، وكأنه (والله العالم) في مقابل الصليب الذي يتبعده بالنصاري ويجعلونه مريضاً او مثلثاً معلقين له تحت رقبتهم او يشد ونه في اوساطهم على حسب اختلاف الا زمرة والشارع حكم بالرداع في مقابلة فرقاً بينهم وبين النصارى .

وعلى هذا يحمل ما رواه الشيخ رهبا سنا ده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنا قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الاسرار اول قال يحل التكمة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّى ، قال : وان كان مجھسیف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلّى قائماً .

وعنه عن على بن حميد ، عن جميل قال سئل مرازم باعبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى في ازار مؤزرأ به قال يجعل على رقبته مند يلاً او عما

(وروى) الكليني ره عن على بن محمد رفعه عن أبي عبد الله في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكية على عاتقه .

(وروى) الصدوق ره باسناده عن زارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال دنى ما يجز انتصلي فيه بقد رما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف .

(وفى صحيحه) محمد بن مسلم عن أحد هماعلهمما السلام قال : اذا بس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً ، فاطلاق هذه الأخبار يقتضى عدم الفرق بين الإمام وغيره .

للله
ويد ل على استحبابه لخصوص الأمام صحيح مسلم بن خالد قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أقامه في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

وصحىحة على بن جعفر عن أخيه قال سئلته عن الرجل هل يصلح لها ن يوم في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح ، بناء على ارادة عدم الصلاحية بلا رداء وغيرهما من الأخبار وتحمل على الاستحباب بقرينة التصريح بالجواز في صحىحة على بن جعفر عن أخيه المروية في قرب الأسناد قال سئلته عن الرجل يوم بغير رداء فقال : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متواشح به .

وفي صحيح زرار قال صلى بنا أبو جعفر عليهما السلام في قميص بلا زار ولا رداء فقال قميص كثيف فهو يجزي أن لا يكون على زار ولا رداء .

ها
وفي صحيح زرار المروي في الفقيه عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال إن آخر صلوة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الحديث وما رواه في الوسائل من كتاب على بن جعفر عن أخيه قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يوم في مطروحة ما وجبه وحدها ؟ فقال : إذا كان تحتها قميص فلا بأس بالحديث إلى غير ذلك من الأخبار .

(الثالث) تعدد الثياب بل يكره في التسبب الواحد للمرئية كما مرّ.

ثُمَّ لا يخفى أنّ اطلاق عبارات الماء تندر مقتضى استحباب الرداء للمرئية أيضاً ولم نجد في الأصول إلا ربيعة ولا في الوسائل ما يدلّ عليه بالخصوص نعم روى في المستدرك عن الكراجكي في روضة الوعظين قال روى أنّه كان يستحب للمرئية أيضاً الرداء إلا إنّه قال إنّ اطلاقه مكاسبه مثل الأخبار منصرف إلى الرجل كما أنّ مورد كثير من الأخبار فيه ما ذكر فاثبات الحكم في المرئية يحتاج إلى دليل آخر غير مثل المرسلة.

(الثالث) تعدد الثياب روى في العلل عن أبيه عن على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد اللمن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ لكلّ شيئاً عليك تصلّى فيه يسبّح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قيمت الصلة لبس نعليه صلى فيهما، وعن محمد بن الحسن بن مثيل، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: أنّ الإنسان اذا كان في الصلة فانّ جسده وثيابه وكلّ شيئاً حوله يسبّح.

ويمكن ان يتمسّك (بما) رواه في الوسائل عن مكارم الاخلاق، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عبد الله قال: كان لأبي ثوبان خشناً يصلّى فيه ما صلوته واداراً راداً يسئّل الحافظ لبسها وسائل الله حاجته.

(وبما) في رواية حسين بن كثير الخزاعي عن أبيه المرويّة في الكافي قالرأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسّها فقلت جعلت فداك أنّ الناس يكرهون لباس الصوف فقال: كلّا كان ابى محمد بن على يلبسها وكان على بن الحسين يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلى ثيابهم اذا قاموا الى الصلة ونحن نفعل ذلك ونحوها رواية اخرى.

وفي رواية حمزة بن ابي عبد الله قال اخذ مسجداً في بيتك اذا (فاذ اخ) خفت

(الرابع) لبس السراويل .

(الخامس) ان يكون اللباس من القطن او الكتان .

للله

شيئاً فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما (وعن الدعائم) عن رسول صلى الله عليه وآله كان له صبردان معزولاً للصلة لا يلبسها إلا فيهما (ومفهوماً ورد النهى) عن الصلة في الثوب الواحد الملازم لاستحباب التعدد فتأمل (الرابع) لبس السراويل روى في الذكرى قال ركعة بسراويل تعدل أربعًا بغيره و روى الصدوق ره في العلل عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمدر بن محمد عن على بن الحكم ، عن ابن بن عثمان ، عن محمد الواسطي ، عن أبي عبد الله قال أوحى الله إلى إبراهيم أن الأرض قد شكت إلى الحياة من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً فجعل شيئاً هو كبر من الثياب من دون السراويل فلبس فكان إلى ركبتيه مضاطًا إلى كونها قرب إلى الحياة من الله المستير الذي يحب الستر .

(الخامس) ان يكون اللباس من القطن والكتان ولم اعترض على الان على خبريد ل على استحباب الصلة بالخصوص مع القطن او الكتان نعم قد ورد على نحو العموم فيشمل المقام - فروى للكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن أحمدر بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله قال أمير المؤمنين عليه السلام : البسوثياب القطن فانيه لباس رسول الله وهو لباسنا و روا ما يضاف عن عدد من أصحابنا بناعن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير مثله وزاد ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة .

(وفي باب الكتان) عدّة من أصحابنا ، عن أحمدر بن محمد وابي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن ابن فضال ، عن على بن عقبة ، عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام : الكتان من لباس الأنبياء وهو نبت اللحم .

(ال السادس) ان يكون ابيض.

(السابع) ليس الخاتم من العقيق (الثامن) ليس النعل العربية .

ويدل عليه أيضاً اطلاق أخبار البيض وهو (ال السادس) فروي الكليني روى محمد بن يحيى ، عن أحمـد بن مـحمد ، عن أبـن فـضـال ، عن أبـن الـقـدـاح ، عن أبـي عـبدـالـلـهـ عـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البـسـواـ الـبـيـاضـ فـاـنـهـ طـيـبـ وـاطـهـرـ وـكـفـنـوـافـيـهـ مـوـتـاـكـمـ وـعـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ ، عـنـ مـثـنـىـ الـحـنـاطـ ، عـنـ أـبـيـعـيدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ .

(السابع) لبس الخاتم من العقيق والا خبار الواردة في استحباب لبس الخاتم
مطلقاً في غير ما نهى عنه وخصوص العقيق كثيرة جداً وقد عقد في الوسائل أبواً
بالإشارة عد يده فراجع نعم لا يسأل إلى ذكر بعض ما ورد في خصوص الصلة فروي عن أحمد
بن فهد في عد قال داعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلوة ركعتين يفصّل عقيق
تعد لالف ركعة بغيره .

والمناسب ذكر استحباب الجزء اليماني لوروده في الخبر في خصوص الصلة فروي
في العيون مسندًا عن الحسين بن محمد العلوي، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه
عن عليه السلام قال خرج علينا رسول الله وفي يد مخاتم فصّه جزء (١) يمانى
فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته رفعها إلى وقال : يا علي تخرّمبه في يمينك وصلّ فيه اما
علمت أن الصلة في الجزء سبعون صلة وأنه يسبّ ويستغفر واجره لصاحبها .
ولم نذكر بياق في الاخبار الواردة ومن شاء فليراجع مظاهمها .

(الثامن) ليس النعل العربية وقد قيد به بالعربية غير واحد من الاصحاب ولكن لم يوجد في كتب الاصول الاربعة خبر قد قيد فيه ذلك وهي مدارفتاوي الاصحاب
نعم قد امرفها بالصلة في نعليه من غير تقييد.

(١) بالفتح والمسكون الخرز الذي فيه سواد وبها ضيق شبه العين الواحد فالجزعة أنتهت

(التاسع) ستر القد مين للمرأة .

(العاشر) ستر الرأس في الأمة والصبية وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مر .

(الحادي عشر) لبس أنظف ثيابه .

(الثاني عشر) استعمال الطيب في الخبر ما مضمونها الصلة مع الطيب تعادل

ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله في المدعى فقال: إذا أصلحت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فأن ذلك من السنة وفي صحيح معاوية بن عمّار قال رأيت أبا عبد الله يصلّى في نعليه غير مرّة ولم يزعمها فقط .

وفى صحيح على بن مهزىأ ر قال رأيت أبا جعفر حين زالت الشمس يوم التروية صلّى ست ركعات خلف المقام وعليه نعلم ينزعها .

وفى موثقة حسن بن على بن فضال قال رأيت أبا الحسن عند رأس النبي صلى ست ركعات او ثمان ركعات فى نعليه .

وفى صحيح محمد بن اسماعيل قال رأيتهم يصلّى فى نعليهم يخلعها واحسبه قال : ركعتى الطواف إلى غير ذلك من الأخبار ولعل الوجه في التقيد في المتن كون مورد الأخبار قوله و عملاً هو النعل العربي وليرعلم أن ذلك ما لم يمنع من وصول رأس الابهار على الأرض كما في النعال التي يكون على ظهرها شراك فقط ولم يمنع من الوصول المذكوروا الظاهرا مورد الأخبار ذلك ولذا يقيد فيه أذلك .

(التاسع) ستر القد مين للمرأة وقد تقدّم في محله ستر باطنه بالظاهرهما احوط بل لا يخ من وجهه ، وكذا الكلام في (العاشر) اعني ستر الرأس للأمة والصبية وقد تقدّم في المسئلة السابعة والثانية منه من فصل السترون كذلك اتقدم ما يدل على :

(الحادي عشر) اعني ليس أنظف ثيابه في الحادي والعشرين من المكرورهات

واما (الثاني عشر) اعني استعمال الطيب فاستحبابه في الجملة مما تواتر بها الأخبار فعلاً وقولاً بل تقريراً عن النبي ص والأئمة ع حتى ورد أنه يعرف موضع سجود أبي عبد

(الثالث عشر) ستر ما بين السرقة والركبة (الرابع عشر) لبس المرأة قلاد تها .

(فصل في مكان المصلى)

والمراد بهما استقر عليهم ولو بوسائل وما شغلهم من الفضاء ففي قيام موقع عود موركعه وسجدة ونحوها .

الله بطيب ريحه فتأمل (١) وفي رواية عبد الله بن الحارث قال: كان لعلى بن الحسين عليهما السلام قا رور قمسك في مسجده فإذا دخل في الصلة أخذ من فتح مسجده والخبر الذي شار إليه الماتن ره رواه في ثواب الاعمال عن على بن احمد ، عن أبيه عن جدّه محمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليهما السلام قال : ركعتنا يصلحه ما يتعطرّأ أفضل من سبعين ركعة يصلحه ما غير متعرّط ، ويمكن أن يتمسّك في خصوص الصلة بما على ما ذكره الصدوق ره في معنى رجوع الأولين إلى الثالث فإن التزوج لكسرا الشهوة وهو يوجب زيادة ثواب الصلة كاستعمال الطيب فذكرا الطيب قبل الصلة من قبيل ذكر مقدمة الشيء معه .

(الثالث عشر) ستر ما بين السرة والركبة ، وقد تقدّم تفصيلاً في المسئلقة الثالثة من فصل الستر فراجع .

(الرابع عشر) لبس المرأة قلاد تها ، ففي رواية غياث بنabrahim ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهما السلام قال : لا يصلح المرأة عطلاً وروى الصدوق ره مرسلاً عن الصادق عليهما السلام أنه قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسّها بالحناء مسحًا وان كانت سنة ، وان كان في ذلك لا خير نظر .

فصل في مكان المصلى

وقد تعرض الماتن ره فيه لأمرتين (أحد هما) بيان المراد منه تبعًا غير واحد و

لا يخفى عدم المعارض بينها وبين ما تقدم من النهي عن الصلة مع الخضاب حتى المرأة لأن المراد هناك الصلة مع الخضاب بنفسه وهذا مع لونه فلا منافاة والله العالم .

(١) اشار إلى مكان المناقشة في للة الاخير لا مكان اراد تكونه بنفسه طيب الريح فـ

و يشترط فيما مور (احد ها) اباحتة فالصلة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينها وبمنافعه كما اذا كان مستأجرًا وصلّى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان مأذوناً من قبل المالك او تعلق بحقّ كحق الرهن.

الظاهر عدم الحاجة الى البحث عنه لعدم ورود هذا اللفظ في لسان الدليل والمناط استقرار المصلى عليه سواء كان على الارض بلا واسطة او معها وعلى غيرها كالطيارة والسفينة ولا يشترط في تحقق المفهوم الاستقرار كالمثالين ، وعلى فرض زوم متابعة صدق هذا المفهوم المعنون في كلامهم فنقول إنما مصد رميّي او اسم مكان وعلى التقديرين فهو محل الكون سواء كان مستقرًا أم لا بل الاستقرار اوصاف الكون وحالاته لا من محققتها ومقوماتها ولعلّ هذا المعنى هو المراد ممّا في الروضة من تفسيره والمراد به هنا ما يشغلهم الحيزا ويعتمد عليه ولو بواسطة سطقاً ووسائل انتهى
((ثانيهما))

وهو المهم الذي انعقد الفصل لأجله في شرائطه وقد انها ها الماتن رقم الى العشرة
(١) الا باحة (٢) كونه قاراً (٣) عدم كونه معرضًا للتزلزل (٤) عدم كونه مما يحرم البقاء فيه من غير جهه الغصب والاف وهو الاول (٥) عدم حرمة الوقوف والقيام فيه او عليه امكان اداء الفعل فيه (٦) عدم علو المصلى على قبر المعمصوم (٨) عدم كونه نجسًا في الجملة (٩) عدم كونه محل السجود على من موضع القدم في الجملة (١٠) عدم تقدّم المرأة على الرجل على تفصيل يأتي - واكثر هذه الشرائط من صوصقى الجملة كما يأتي انشاء الموضع على مقتضى القواعد وكيف كان فنحن نتفقى اثر الماتن رفعى بيانها فنقول بعون الله تعالى .

(الاول) الا باحتمال كون المصلى جائز التصرف في الحركات الصلوتية قاعده من كونه ملکاً له عيناً ومنفعة وحقّاً او باحتمال الكيّة ولو تدريجاً بتدرج افعال الصلوة فلو اجاز المالك الصلة فيه بجزئها الاول بحيث يعلم المصلى انه يجوز له في امثالها

بعد الاحرام صحت شعّم لولم يحرز لك حين الاحرام جوازه من حيث استلزماته للابطال اختياراً فتأمل، نعم لا بأس بما ضطراراً بقاعد الميسور ولا زم هذا المعنى انه مع عدم الا باحقي احد الزوجومالمذكورة يبطل الصلوقةسواء تعلق الغصبيعين الملك والمنفعة او يحق مالك احد هما اومالك المنفعة فقط كحق الرهن بناء على ما هو المعروف بين الاصحاب من عدم جوازه من المنفعة وكحق غرماً الميت المتعلق باحد هما اذا ما يكون المفلس بعد حجر الحكم منعاً من التصرف في الهيأ كذلك يكون منعاً من التصرف في المنافع لو كانت وحدة مملوكة له كسكنى الدار المستأجرة وخد مقا العبد الأجير له مثلاً وانما منع منها التعلق حق الغرماً به فإذا صلّى احد فيها فقد تصرف فيما تعلق بهم ولو كانت العين والمنفعة كلها لا يخرج عن ملك المدين بمجرد الحجرولة اذا جوز لها داديونهم من غيرها او اراضي ائمهم بتأجيلها الوحّلت.

ومن هنا قد يناقش بعد مثبت توكن حقهم منعاً اذا لم يتعلّق بالعين والمنفعة اناً يؤثر حجر الحكم منعه عن التصرف النقلّي لا اثباتات حق متعلق باعيان امواله فلو صلّى احد باذنه دون اذنه لم يتصرف في الحق المتعلق باموالهم، نعم يجب عليه ان يؤدى دينهم من هذه مالا موال هذا.

ولكن يمكن ان يورد عليه (اولاً) بالنقض بما اذا بقى العين حيث ان المعرفة تكون صاحب العين احق بعينه امام مطلقاً او اذا كان يكفى باقى امواله دينه بنا على ثبوت الحجر فيما اذا كان دينه متساوياً ولا مواله والنقض بحق الرهانة فان على الرا خروجه ممّا عليه من دين المرتهن مطلقاً سواء كان بنفسه اداه هذا الرهن ام بغيره ام يرضى الراهن بتأجيله مع ان المستشكل لم يستشكل هنا.

(وثانياً) بالحل فان ظاهر الكلمات الاصحاب ان حجر الحكم موجب لتعلق حق الغرماً بامواله ولذا يحكمون بكون بيعه وشرائه له عينها فضوليّاً ويجوزون له البيع

وحق غرماء الميت.

والشراط في الذمة ويحكمون بان لهم تقسيم امواله بينهم بنسبة يدونهم من دون
اذا ظهر ان حقوقهم قوية من حق الراهن من العين المرهونة لعدم حجر بيته
من التصرف فيها وبيعها عند حلول الأجل بقصد اداء الدين وليس لهم ذلك ، نعم
حال الراهن قبل حلول اجل دين الراهن حال الحجر بعد حلول اجل دين الغريم
مع اذن (دعوى) اذن حكم الحاكم بالحجر لا يفيد الا من نوعيته من التصرف دون ثبوت
حق للغريم بالنسبة الى اموال المحجور (منوعة) فاذن مجرد المنوعة كانت ثابتة
شرعًا دون حجرا ايضاً بمعنى عدم جواز اتلاف مال الغير بغير عوضه المساوى فما
اثر الحجر في الحكم الوضعي بالنسبة الى الغرماء وهو ثبوت حق لهم وضعاً وبالجملة
لما جد فرقاً بين حق الراهن الذي يناقش فيه دون غرماء المفلس .

ومن يظهر الكلام في حق غرماء الميت ايضاً قبل الظاهر ان الاشكال فيما شدّا ذ اذ ليس
هنا حجر من الحاكم يفيد بحسب الوضع من نوعية المديون ، وإنما حكم الشارع بوجوب
اداء الدين مقدماً على الارث وهو ظاهر قوله تعالى في اريعه موضع في بيان كيفية
التوارث : مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنَ - وَيُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنَ - وَتُؤْصَىٰ
بِهَا أَوْدَيْنَ - وَيُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنَ . فاـذن لسان الدليل لسان بيان التكليف لا الوضع
يعنى يجب على الورثة اداء الدين الميت قبل تقسيم التركة اللهم الا ان يتمسك بما
ورد من اذن الدين المفوج يحل بموته المديون فـاـذن ظاهر تعلق حق الدائن بـاعـين
مال المديون بالموت والا فلا وجه حلوله مع فرض كونه متعلقاً بـذ مـال الورثة .

(وبعبارة اخرى) اما ان يكون موت المديون سبباً لـانتقال الحق الى ذمة الوارث
او متعلقاً بـاعـين المال ، والثانى اقرب الى الاعتبار ، فـاـذن المال في حال الحيوة محسوس
مـالـاـله ومضـافـالـيـه اـضاـفـةـالـمـلـكـيـةـ ، وـظـاهـرـالـدـلـيلـاـيـضـاذـلـكـ فـاـذـنـالـحـكـمـتـعـلـقـبـحـلـوـ
الـدـينـالـظـاهـرـفـيـالـوـضـعـوـلمـيـخـاطـبـبـمـالـوـرـثـةـ ليـصـيرـظـاهـرـاـفـيـالـتـكـلـيفـ .

وحق الميت اذا اوصى بثلاثة ولم يفرز بعد ولم يخرج منه .
وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد او غيره فغصبه منه غاصب على الاقوى
ونحو ذلك .

وبالجملة لما كانت المناط في صحة الصلة هي باحقة التصرف كان اللازم فيما اذا تعلق به حق الغير بعد مها بمقتضى قوله عليه السلام : (لا يحل مال امرء مسلم الا بتبييب نفسه) الشامل لمراتب المال و مراتب الحليّة بمعنى ان لا يحل بجميع مرافقه المتعلقة بالمال بجميع مراته ومنها الحق الذي هو مرتبة ضعيفة من المال و منه يظهر حكم تعلق حق الميت بثلث ما الفان ظا هرالا دلّقا ضافة الثالث اليه وكونه بعد الموت اذا اوصى قبل تعينه في مال معين مع عدم تعين الوارث يكون حقه متعلقاً للمال مشاعاً كسائر الشركاء ، نعم يمكن ان يقال ان امره موكول الى الوصي او ولد الميت فلوا جازا كان ماضياً فيجوز ولو قبل تعينه حقه ، الا ان يقال ان التكليف متوجه اليه بعد ما التصرف قبل تعينه بما لتقسيم او غيره .

بقى الكلام في حق السبق الى المسجد والسوق فلو صلى فهل تبطل الصلة ؟
ووجهان بل قولان نسب في الحدائق الى المشهور بقوله الحق مطلقاً حتى لو كان نادياً للعود وجعله في التذكرة اقرب قال لوسبق الى مكان لأجل الصلة كان احق به وليس لغيرها ان يزعجه فان فارقا ماجا به لمن دعاه اول رعاف اول قضا حاجها وتتجدد وضوءاً فالأقرب ان اختصاصلا يبطل وهو صحي وجهي الشافعى لماروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو حاقد به اذا اعاد اليه ، ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجد لهم فمن سبق الى مكان فهو حاقد بما في الليل (الى ان قال) ولا فرق بين ان يتراك زاره فيه وبين ان لا يتركه ولا بين ان يطرأ العذر بعد الشروع في الصلة وقبله انتهى وظاهر الاحقية هو الوضع كما هو المستفاد من لفظ الحق في امثال المقام فحينئذ لو ازعجه فصلى فيه كان غاصباً للحق فيبطل العمل (ودعوى) ان بمجرد الاراعاج يزول

حقه فلا يكون بعد متعلقاً بالحق فيصح العمل العبادي (مدفعه) باّن مجرد ازعاج لا يوجب ذلك مع امكان استفادة ذى الحق من حقه بعد ازعاج وجود رفع المانع على المزعج فوراً ففورةً اففى جزء من اجزاء الصلة يكون المتصرف قد اتلف حقه فهذا الجزء متصرف بعد المصححة لأجل تعلق الحق به وغاية ما يمكن دعواه الشك في زواله فيستصحب، نعم القدر المتيقن منه هو الموضع المعد للعبادة في المسجد، نعم لا يبعد الحق مطلق المصلى به.

واماً غيرهما من الأماكن المشتركة فهو كذلك كذلك؟ وجهاً نظاهراً بعض الاخبار التعميم روى الكليني رفيع الصدح، عن محمد بن اسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة والموضع الذي يرجى فيهما البفضل فرثما خرج الرجل يتوضأ فيجيئ آخر فيصير مكانه قال ع: من سبق الى موضع فهو حرام به يومه وليلته.

وظاهراً السؤال كـل مكان يكون فيما يفضل شرعاً مطلقاً فشموله لمثل الصحراء والقرن والمغارزة المجردة عن الفضل مشكل فاطلاق حكم الماء ترده لا يخعن اشكال الا ان يقال ان العبرة بعموم الجواب في قوله من سبق الى موضع الخ لولم يدع انصراً فه الى مثل مورد السؤال ويؤيد ما التشبيه بالسوق في الخبر المتفق من قول على (ع) لم سوق المسلمين كمسجد هم الخ فكان الملك والمنابط كونه مشتركاً مطلقاً والله تعالى فتحصل من جميع ما ذكرنا من اول المسئلة الى هنا دعماً لفرق بين غصب العين او المنفعة والحق باقسامه في انهما تبطل.

والدليل على اصل الحكم هي الوجوه السبعة المتفقة في الثوب المغصوب وقد عرفت ان العمدة منها هو الثاني اعني عدم تمثيل قصد القرية المعتبرة في متعلق الا مذل الظاهر ان الا مرهناً واضحة منه هناك فاًن المكان معتبر في تحقق المأمور به بينما مجزائه على نحو الجزئية لها بخلاف الثوب فاًن اعتباره انما هو باعتبار الشرطية و

وأنما تبطل الصلوة إذا كان عالمًا مادًّا وأمًا إذا كان غافلًا أو جاهلًا وناسيًا فلابطل

الجزء أقرب إلى الكل من الشرط وإن كان يرجع هو في الحقيقة ليمضي فالكون المعتبر في السجود والقيام والركوع جزء من الصلة والشرط فيها فإذا قد ثبت بطلانها في الثوب المغصوب في المكان المغصوب بطريق أولى كما لا يخفى .

نعم يظهر من السيد علم المهدى قده والشيخ ره وغيرهما من المدعين للأجماع عدم الفرق حيث عنونوها وادعوا عليهما الأجماع ولا حاجة إلى التطويل بعد ما نحننا البحث هناك (١) وفي شرائط الموضوع فلاحظ (٢)

هذا كله مع العلم بالحكم والموضوع معاً وأما الجهل بهما وبأحد هما والنسيان أو الغفلة كذلك، ففي ثبوت الحكم مطلقاً أو عدمه مطلقاً والتفصيل بين الجهل بالحكم فالاول والموضوع فالثاني والتفصيل بين الغاصب وغيره فلا يعذر إلا الأول في الجاهل بالحكم مطلقاً بخلاف الثاني فيعذر مطلقاً وكذلك التفصيل بين الناسي وغيره بالنسبة إلى الغاصب وغيره وجوه كلى محتملة .

قال في المعتبر (بعد التمسك للبطلان بالنهاية الدال على الفساد) إذا ثبت هذا إذا كان البطلان تابعاً للنهاية فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فخرج من هذا الجاهل والمضرر انتهى قوله ره مع عدم العلم بالغصب ظاهر في فرض الجهل بالموضوع فيشمله تعليمه للناسى له والغافل عنه مما إذا الجاهل بالحكم والناسى له أو الغافل عنه فلا قوله ره فخرج من هذا الخ تفريح على قوله البطلان تابع للنهاية الأولى قوله (مع عدم العلم بالغصب) فإن المضرر عالم به وحينئذ فاللازم الحكم بخروج الجاهل بالحكم والناسى له والغافل لا شتراك لهم معه في عدم فعلية النهاية فإن التبعية للنهاية إنما هو في الفعلية لا في المقام فكان لفظة بالغصب في قوله مع عدم العلم بالغصب مستدركاً فالمعيار هو العلم بهما الموجب لفعلية النهاية

(١) يعني في بحث الثوب المغصوب (٢) لاحظ ص ١٢٤ من المجلد الثالث

نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جا هلأ بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى
في البطلان
ولفرق بين النافلة والفرضية في ذلك على الأصح .

فكم اـن الجهل بالموضوع ما نع عنها فكذا الجهل بالحكم فـاـن فـعلـيـةـ الحـكـمـ عـبـارـةـ عنـ
كونـ مـخـالـفـتـهـ مـوجـبـاـ لـاستـحـقـاقـ العـقوـبـةـ وـهـذـاـ يـتوـقـفـ عـلـىـ صـغـرـىـ وـجـدـاـنـيـةـ وـكـبـرـىـ
شـرـعـيـةـ كـلـيـةـ فـيـقـالـ هـذـاـ غـصـبـ وـهـذـاـ اـوـجـدـاـنـىـ وـكـلـ غـصـبـ مـنـهـىـ عـنـهـ وـهـذـاـ اـكـلـىـ شـرـعـىـ
وـالـمـفـرـوـضـ اـنـ النـهـىـ عـبـارـةـ عـنـ زـجـرـ الـمـكـلـفـ عـنـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـفـعـلـ المـنـهـىـ عـنـهـ وـهـذـاـ
لـاـ يـتـحـقـقـ اـلـاـ مـعـ الـعـالـمـ بـهـ مـوـضـعـاـ وـحـكـمـاـ فـلـافـرـقـ حـيـنـئـذـ فـيـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـيـنـ الـجـهـلـيـنـ
وـلـاـ بـيـنـ نـسـيـاـنـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـعـ نـعـمـ فـيـ صـورـةـ الـجـهـلـ بـالـحـكـمـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ بـحـيثـ
يـنـتـهـىـ بـنـوـاهـىـ الـمـوـلـىـ لـوـلـمـهـاـ فـلـوـكـاـنـ غـيـرـ مـبـالـىـ بـحـيثـ يـكـونـ الـجـهـلـ وـالـعـلـمـ مـتـسـاوـيـنـ
عـنـدـهـ فـيـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ فـهـذـاـ فـوـقـاـ النـهـىـ الـفـعـلـىـ بـلـ ظـاهـرـ الـمـنـتـهـىـ
الـبـطـلـانـ فـيـ الـجـهـلـ بـالـحـكـمـ مـطـلـقـاـعـنـدـ اـلـاـمـيـةـ قـالـ اـمـاـلـوكـاـنـ عـالـمـاـ بـالـغـصـبـيـةـ وـ
جاـهـلـاـ بـالـتـحـريـمـ فـاـنـهـلاـ يـكـونـ مـعـذـ وـرـاـ وـلـاـ يـصـحـ صـلـوـتـهـ عـنـدـنـاـ اـنـتـهـىـ اـقـولـ وـفـيـ اـطـلاقـهـ
تـأـمـلـ .

كـمـاـنـهـ فـيـ صـورـةـ نـسـيـاـنـ الـغـاصـبـ غـصـبـيـمـكـنـاـنـ يـقـالـ اـنـ النـهـىـ اـلـوـلـ مـقـضـ لـتـرـتـبـ
الـعـقوـبـةـ فـاـنـ الـمـنـاطـ اـسـتـحـقـاقـهـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ فـيـ سـتـنـادـ التـصـرـفـ إـلـيـهـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ
بـعـيـنـهـ مـوـجـدـ فـيـ صـورـةـ الـغـاصـبـ فـتـحـقـلـ اـنـ الـحـقـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـةـ
مـطـلـقـاـاـلـاـ فـيـ الـجـاهـلـ الـغـيرـ الـمـبـالـىـ وـالـنـاسـىـ الـذـىـ يـكـونـ هـوـ الـغـاصـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ
بـحـثـ لـبـاسـ الـمـصـلـىـ اـيـضاـ .

وـاـمـاـقـولـ الـمـاتـنـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـنـعـمـ لـيـعـتـبـرـ الـعـلـمـ بـالـفـسـادـ اـلـخـ)ـ فـهـوـحـقـ فـاـنـ الـمـنـاطـ
فـيـ الـبـطـلـانـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقوـبـةـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ الـغـيرـ الـمـجـامـعـ مـعـ قـصـدـ الـقـرـبةـ وـاـمـاـ
الـفـسـادـ فـهـوـمـتـرـتـبـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ وـمـتـأـخـرـعـنـهـاـ رـاتـبـةـ فـلـاـيـعـتـبـرـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـفـسـادـ .
(ـوـبـعـارـةـ اـخـرىـ)ـ فـسـادـ الـصـلـوةـ بـمـنـزـلـةـ اـثـرـ الـتـكـلـيفـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ فـرـتـبـ الـاـثـرـ الـعـلـمـ

مسئلة ١ - اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مخصوص بفصل على ذلك الفرش بطلت صلوته وكذا العكس.

مسئلة ٢ - اذا اصلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مخصوصاً فان كان معتمداً أعلى تلك الأرض تبطل الصلوة عليه والآلا . لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مخصوصاً او كان الفضاء فوقاني الذي يقع فيه بدون المصلى مخصوصاً بطلت في الصورتين.

بالترتيب ايضاً بل يكفي العلم بالمرتب عليه بالحمل الأولى .
ومنه يعلم الوجه في قوله رحمة الله (ولا فرق بين النافلة والفرضية) فان البطلان اذا اشار من الآثار المرتبة على الحرمة فهو بمنزلة خروج الحدث بالنسبة الى نقض الوضوء فلا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب في هذا الا شرط تكليفاً مستقللاً
بمعنى ان هنا حكمين تكليفيين (احد هما) حرمة التصرف (ثانهما) وجوب الها
والاول وان كان ثابتاً في النافلة الا ان الثاني غير متحقق لعدم وجوب اتيانها او لا
اصلاً فكيف يجب اعادتها بل هنا تكليف وضع المفروض تسلمه التكليف في المفروض
والنافلة، والوضع ايضاً مرتب على التكليف فلا يتحقق الا ثرعن المؤثر والله العالم
بحقائق الامور.

(مسئلة ١) ما ذكره الماتن رحمة الله من بطلانها اذا اصلى على الفرش المخصوص
مع اباحة المكان او بالعكس وجهه واضح بعد ما سمعت من معنى المكان من كونه
اعمّ من كونه مع الواسطة وعدمه والملك استلزمها التصرف منهى عنهما الذي لا يجيء
قصد التقرب .

(مسئلة ٢) اذا كان هناك سقف مباح على ارض مخصوصة فان قام على اساطين
ذاك السقف وكان تلك الاساطين واقعة (اعني معتمدة) على ارض مخصوصة بمعنى
كون مقررتلك الاساطين مخصوصة فالظاهر بطلان الصلوة بل هو بمنزلة احد شقق
المسئلة السابقة فان الاعتماد ينتهي بالآخر الى المخصوص وان كان الفضاء الواقع

مسئلة ٣ - اذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مخصوص فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفًا في السقف بطلت الصلة فيه والا فلا - فلو صلّى في قبة سقفها اوجدر أنها مخصوصة وكان بحيث لا يمكنها الصلة فيها ان لم يكن سقف اوجدار او كان عسراً او حرجاً كما في شدة الحرّ او شدّة البرّ بطلت الصلة وان لم يعد تصرفًا فيه فلا - وممّا ذكرنا ظهر حال الصلة تحت الخيمة المخصوصة فانّها تبطل اذا عدّت تصرفًا في الخيمة قبل تبطّل على هذا اذا كانت اطنا بها او مسماً ميرها غصبًا كما هو الحال اذا في الغالب يعد تصرفًا فيها والا فلا .

تحت موضع قيام المصلى مباحاً مع فرض غصبية الا سطوانة فهل يبطل الصلة باعتبار اتصال السقف بالاسطوانة التي وقعت على الارض مخصوصة ام لا (لان) المفروض باحقة السقف والفضاء الواقع تحته وليس يستلزم الصلة حركة ولا تصرفًا في تلك الارض المخصوصة ومجرد اتصال غير قادر اذ لم يصدق التصرف وجهها اوجهها الثاني لذا ذكر ، اذ ليس في المقام اطلاق يتمسك به والعمدة هي حرمة التصرف الغير اللازم من جهة الصلة هناك .

ومن هنا يظهر ان اطلاق حكم الماتن ره بالبطلان اذا كان السقف معتمدًا على تلك الارض لا يخ من نظراً اان يكون المراد ما ذكرنا من الشق الاول (ويظهر) ايضًا ان الفضاء اذا كان مخصوصاً مطلقاً وببعض مراتبه كما مثل بما الماتن ره بطل الصلة ولكن في صحة فرض كون الفضاء فقط مخصوصاً دون السقف والا رض تأملاً واشكال فان غصبية الفضاء تابع لغصبية الارض والسفف والمفروض باحتتها .

(مسئلة ٣) لا يخفى اان ما ذكر الماتن ره من كون الصلة تحت السقف مخصوص او الخيمة المخصوصة تصرفًا مانعاً من صحتها محل نظرنا ان المناط في صدق التصرف المانع في المقام كون المخصوص بحيث كانت الصلة فيها ومعها وعليه موجبة لزيادة التصرف اللازم في طبيعة العمل ، ومجرد انتفاع (كما افاد مسیدنا الاستاذ ، الاعظم قد) في تعليقه غير ملزم له فالحكم بالبطلان مشكل جدًا ان التصرف

كتاب الصلة

مسئلة ٤ - تبطل الصلة على الدابة المغصوبة بل وكذا إذا كان رحلها وسرجها أو وطاوها غصباً بل ولو كان المغصوب نعلمها.

مسئلة ٥ - قد يقال ببطلان الصلة على الأرض التي تختها تراب مغصوب ولو يفصل عشرين ذراعاً وعد بطلانها إذا كان شيئاً آخر مدمداً فوناً فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان بعد مصدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.

عبارة عن صرف الشيء وتقلبه من حال إلى حال ومجرد كونه تحت السقف لا يوجب كما لا يخفى وكذا أقوله (لا يحّل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه) لتعلق الحكم بعد حليمة المال.

الآن يقال أن حذف المتعلق يفيد عموم المنع عن الاستفادة بكونه تحت سقفه مثلاً (لكن) يدفعها مجرد حرمة لا استفادة ليس بوضعاً للبطلان بل صدق التصرف المصدق بمعنى عصي رور ما الاستفادة سبباً لتحوله التقلب المفقود في المقام نعم لو كان تصرفه فيه يعني لا استيلاء عليه بحيث لا يتمنى المال السقف مثلاً لا استقلال فيه يتوجه الحكم المذكور لا ستلزم للاتلاف ولو من جهة المنفعة والحق وهو نوع من التصرف عرفاً كما لا يخفى.

وممّاذ كرنا يظهر حكم فرض مخصوصية لا طناب والمسامير المنصوبة وإنها لا تبطل لأن صدق أحد الأمرين أمّا التصرف والا استيلاء المستلزم للمنع من الاستفادة عيناً أو منفعة أحقاً للعالم.

(مسئلة ٤) ما افتى بما تذر من الحكم ببطلان الصلة على الدابة المغصوبة واضح إذا كانت وظيفتها الصلة على الأرض والأفقي منها منع وعلى تقدير عدم الانحصار ببطلان الصلة من جهة أخرى وهي كونه على الدابة إلا من جهة الغصب إلا مع فرض وقوفها والتمكن من الركوع والسجود الاختياريين وإن كان الفرض بعيداً أنعملاً بأسرى حكم فرض كون السرج والرجل مخصوصاً بان البطلان مستند إلى الغصب فقط.

(مسئلة ٥) لعل وجهاً للفرق بين المسئلتين إنما إذا كان الشيء الذي تحيط الأرض

مسئلة ٦ - اذا اصلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان اذ اكان لوح منها غصباً وهو مشكل على اطلاقه ، بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح .

مسئلة ٧ - ربما يقال ببطلان الصلة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضاً مشكل لأن الخيط يعد تالفاً ويستغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا مكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته .

من جنسها تكون عرفاً متهدمة مع ذاك المغصوب فالتصريف فيها تصرف في ذلك التراب المغصوب عرفاً بخلاف ما اذا كان من غير جنسها التعبد ها عرفاً فليصدق انه تصرف في ذلك الشيء ، لكن التحقيق ان المالك صدق كونه عليه بلا واسطة او معه باع ملاحظة اشار اليه المائن وهو كون الاستقرار متوقعاً عليه ، فلو فرض نهلو اخرج التراب او غيره من ذلك الموضع لم يبق الا استقرارها ان كان الفصل قريباً كانت باطلة والا فلا ، ففي مثل ما فرضها المائن رهن فصل عشرين ذراعاً يشكل الحكم بـ بطلان مطلقاً سواء كان الشيء تراباً او غيره كما نبه عليه المائن رما ايضاً بقوله : وكذا الحكم بالبطلان .

(مسئلة ٦) اذا اصلى في سفينة فيه اغصب فان كان مقرضاً لوكنه كذلك فالبطلان وان كان غيره سواء وقف على وجود المغصوب ام لا فلا ، ومجرد اتصال الشيء المغصوب لوكنه موجباً للبطلان يلزم الحكم بـ بطلان صلوة الجار لو كان دارجاً مغصوبة اذا اتصلت بذلك الدار المباحة ، بل يلزم الحكم بـ بطلان جميع الصلوات لو كانت مقطعة من الارض مغصوبة مع انه واضح البطلان (ودعوى) كون المناط صدق الوجه فالگانع كافي السفينة تحكم ولا شاهد له بل الشاهد على خلافه ، وقد تقدماً مجرد الانتقاد لا يلزم صدق كونه عليه او انه متصرف فيه كما لا يخفى .

(مسئلة ٧) اذا خيط جرح الدابة بخيط مغصوب فاما ان يكون لبقاء الخيط خل

مسئلة ٨ - المحبوس في المكان المغصوب يصلى فيه قائماً مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرف زائد على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب، وأما اذا استلزم تصرف زائد أفيترك ذلك الزائد ويصلى بما مكن من غير استلزم ، وأما المضطرب إلى الصلة في المكان المغصوب فلا شکال في صحة صلوته .

في استقرار الركوب عليهما اولاً (فعلى الاول) يبطل (وعلى الثاني) اما ان يتوقف عليهما الانتفاع ام لا - فعلى الاول تبني المسئلة على ان المنع من الانتفاع هل يوجب البطلان كما عند الماتن وجماعة فتبطل ايضاً وعدمه كما عند اخري وهو المختار ايضاً كما شرنا اليه في المسئلتين الثالثة فلا (وعلى الثاني) فلا تبطل الا على القول بأن مجرد اتصال المغصوب ولو مع الواسطة قادر وقد مرّا شکال فيه .
واما ما بنى الماتن ره المسئلة عليه واستشكل عليه من كون الخطيب يعدّ تالفاً فلما شكل على كلّ تقدير فيه ان الملاك في البطلان ليس بقاً المالي قبل صدقاته صلى عليه او فيه اومعه بحيث يتوقف الاستقرار عليه فما دام الملك او لا ولويّة باقياً يحكم ببطلانها اذا صارت مستلزمة لا تلافه او تلاف منافعه او حقه ولو في جزء من الزمان والحاصل ان المناط ليس هو تلاف المال بل اعم منه من بعض مراتب اتلاف الحق كما تقدّم .

(مسئلة ٨) اذا صار محبوساً في مكان مغصوب (فاما) ان يكون باختياره او لا ، (فعلى الاول) يبطل صلوته وان كان حين الصلة مضطرباً الى الصلة فيهم لاستناد التصرف المضطرب اليه الى اختياره او لا (وعلى الثاني) فاما ان يكون كونه فيه متسائلاً مع صلوته فيه او تستلزم الصلة زيادة تصرف (فعلى الاول) يصلى صلوته المختار (وعلى الثاني) فمقتضى ما يستفاد من الا دلالة الا ترك بحال وجوبها في الجملة بالنسبة الى التصرف الغير زائد وأما الزائد اللازم من افعالها كالركوع والسجود وغيرهما فالظاهر سقوطه وعدم لزومه والاكتفاء بالايماء لهم التقدّم حق الناس على

مسئلة ٩- اذا اعتقد الغضبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القرابة بطلت والا صحت واما اذا اعتقد الا باحة فتبين الغضبية فهى صحيحة من غير اشكال.

مسئلة ١٠- الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم الشرعى وهي الحرمون كان الاحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر.

مسئلة ١١- الارض المغصوبة المجهول ما الكهلا يجوز التصرف فيها ولو بالصلة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعى وكذا اذا اغصب آلات وادوات من الاجرون حوجه وعمر بهاداراً او غيرها ثم جهل الملك فان لا يجوز التصرف ويجب الرجوع الى الحاكم

حفظ شرائط الصلة او بعض اجزائها فمادام يصدق عليه اذ لك ولو كان ذلك الصدق مسبقاً من ادله اخر كاد لله صلوة لمريض والعاجز عن القيام وغيرها من المعد ورین وهذا بخلاف اصل الصلة فانه يصلّيها وان كان مستلزم للتصرف فالزا ومن هنا تعرف ان اطلاق كلام المتن رهمن قوله فيترك الزائد غير جيد ، بل يترك مادام صدق الصلة محفوظاً والا فالصلة فيه جائزه ، ولعله المراد من قوله ره في آخر كلامه (والمضرر الى الصلة في المكان المغصوب الخ) وعليه فلا اشكال في صحة صلوته .

(مسئلة ٩) حيث ان المناط في هذا الشرط الحرمية الفعلية المتوقفة على احراز النهي فاللازم ترتيب آثاره من البطلان والاشم ووجوب الاعادة وافق الواقع اما غايقاً لا مرافقه يتتحقق التجربى دون العصيان الواقعى واما البطلان ووجوب الاعادة فيما متربّان على الاحراز فقط كما ان الامر في العكس بالعكس حتى في عدم العصيان فلواعتقد الا باحة في المغصوب الواقعى لا يبطل ولا يأثم ويسقط نعم الظاهر ترتيب الضمان لوكان لهذ لك عرفاً وفي الا ولعد مكعد مالعصيان الواقعى واما فرض حصول اعتقاد الغضبية فلعله يمكن فيما لو كان عالمًا بالموارد ون الحكم تكليفاً ووضعاً

(مسئلة ١٠) تقدم الكلام فيها قبل المسئلة الاولى .

الشرعى

- مسئلة ١٢ - الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا باذن البازن.
- مسئلة ١٣ - إذا اشتري داراً من المال الغير المزكى أو الغير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكوة والخمس فضوليّاً فان امضاء الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسدادات يكون لهم .

(مسئلة ١١) اذا جهل مالك الارض المغصوبة فمن حيث كونها مغصوبة لا يجوز فيها الصلة ولو كان المغصوب منه معلوماً ، ومن حيث الجهل بما لا تكنون في حكم سائر الا موال المجهولة مالكمه فيرجع الى من له التصدى في ذلك من الامام او المنصوب من قبله عموماً او خصوصاً او الفقيه الجامع للمسنائط ان قلنا باّن له التصدى ذلك ولكن هل للحاكم اجازة التصرف فيها مع فرض انها مغصوبة ملا ؟ نظراً الى ان المتيقّن من جواز تصدّيه في المجهول هي هذه الحيثية فلو ضم اليه حيثية اخرى يشكل الحكم بذلك لا حكمته مما ثبتت من حيث الجهل بمالك لا مطلقاً .
والتفصيل في محله .

(مسئلة ١٢) الوجه في حكم المسئلة عموم قوله : (لا يحل لأحد ان يتصرف في مال أخيه إلا باذنه) للشريك في المشاع والمال في قوله (مال أخيه) وقوله (لأخيه)

(مسئلة ١٣) إذا اشتري داراً من المال الغير المزكى أو الغير المخمس فهل يصح البيع مطلقاً أم يكون فضوليّاً بالنسبة إلى مقدار صاحب الحق من الزكوة والخمس ؟ وجهاً بـ قولـاـنـ مـبـنيـاـنـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـعـلـقـ الزـكـوـةـ وـالـخـمـسـ فـهـلـ هـوـ مـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاشـاعـةـ (أـوـ عـلـىـ) سـبـيـلـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ (أـمـ لـاـ) تـعـلـقـ لـهـاـ بـالـعـيـنـ وـ أـنـمـاـ يـشـبـهـ مـنـذـ وـرـاـ التـصـدـقـ بـهـ فـاـنـهـ مـعـ كـوـنـهـ وـاجـبـ الـوـفـاءـ لـاـ يـصـيرـ مـلـكاـ لـلـمـنـذـ وـرـلـهـ ،ـ اوـ عـلـىـ وـجـهـ آخـرـ يـأـتـيـ اـنـشـاءـ اللـهـ فـيـ مـحـلـهـ (فـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـلـقـهـ) بـالـعـيـنـ يـكـوـنـ فـضـوليـاـ اـذـ اـقـلـنـاـ بـكـوـنـ تـعـلـقـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاشـاعـةـ اوـ مـطـلـقاـ اـذـ اـتـعـلـقـ الـعـاـمـلـةـ بـمـجـمـوـعـ ماـ

فيه احد هما ؟

(د) ^{رواية}
الذى يخطربالبالياجلا الى ان يقع التأمل فى محله تعلقها بالعين على سبيل الاشارة
لوجوه (احد هما) جعل متعلق الزكوة فى لسان الا دلهى الا موال ففى صحيحة
الفضلاء عن بى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليهما السلام قالا : فرض الله زكوة مع
الصلة فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعه شياء .

و فى صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابى عبد الله (فى حديث طويل) ان الله
فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يسعهم و قوله : اتىهم لم يؤتوا من قبل فريضتا للمولى لكن
اتوا من منع حقهم مما فرض الله لهم .

وفى صحيحة عبد الله بن مسكان ، عن ابى عبد الله (فى حديث طويل) قال : ان الله عزوجل جعل للفقراء
فى اموال الاغنياء ما يكفيهم .

وفى صحيحتها الاخرى : ان الله فرض فى اموال الاغنياء للفقراء ، والاخبار بهذا
المضمون كثيرة جداً .

(ثانية) تعلق الا مرizzكوة الا موال بمعنى تطهيرها من الا دناس وهو انما يحصل
باخراج بعض الا جزء الدنسة المتصور بمصورة الجزء الحقيقى مع عدم كونه منها ففى
صحىحة عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله (فى حديث) قال : فنادى مناديه ص
فنادى فى المسلمين ايها المسلمون زكوة اموالكم قبل صلوتكم وغيرها من الاخبار
(ثالثة) ادلة تعيين المقدار المخرج كالعشرون ونصفه وغيرهما فان وزان هذه
الاخبار وزان ادلة ارث حيث ذكر فيها ان لفلان نصفاً ولآخر ثلثاً وسدساً الى غير
ذلك ، فكما ان عين الموروث مشترك بين الزوجة ولو كان بعضهم اقل نصيباً من البعض
كذا المقام ويشهد له ايضاً قوله في كل مائة درهم خمسة ومن كل عشرين ديناً رأس
دينار .

(رابعه) ظواهر ادلة اصل الزكوة فى الجملة فانها ظاهرة فى تعلقها بالعين
قوله فى رواية ابى بكر الحضرمى وضع رسول الله صلى الله عليه وآلہ الزكوة
(ا) يأتى فى مسئلة ٣١ من زكاة الغلال ان التعلق على وجه آخر .

فيجب عليه ان يشتري هذا المقدار من الحكم اذا لم يمض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الاول .

مسئلة ٤ - من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم والزكوة والخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق .

على تسعه شياء (١) وهذا المضمون قد ورد فيما يضاً اخبار كثيرة ويأتى في محله انشاء الله تعالى بعض الوجوه الاخر

فحاصل الكلام ان التكليف متعلق باعيان الا موال المقتضي للاشتراك فيترتّب عليه امور منها صيرورة البيع فضلياً .

فيصير امره في مفروض المسئلة الى الحكم الشرعي من الامام والمنصوب من قبله خصوصاً او عموماً على القول بما في امضاء المحكم وقلنا ان الاجازة كشفة يكون عليه قيمة هذا السهم من حين البيع وان قلنا بالنقل يكون على البائع قيمة هذا الحصة من حين الامضاء للطائفتين ، وعلى التقديرين يجب على المحكم بيع حصتهم وأخذ ثمنها وصرف لهم فالتكليف متوجه الى المحكم لا الى المشتري فما في عهده الماتن ره بقوله فيجب عليه ان يشتري هذا المقدار من الحكم انتهى ليس بجيد وذلك لجوازان ببيع الحصة من غير المشتري هذا اكله اذا اشتراها العين امالاً مشترى في الذمة وادى الى الثمن من هذا المال الغير المركب مثلاً كما هو الحال فالثمن كلها بت على ذلك مقابل المشتري و تكون ذمتهم مشغولة بالنسبة الى مقدار الزكوة والخمس و يكون المبيع اكله ملكاً للمشتري وليس للحاكم ح الامضاء والردد .

(مسئلة ١٤) قد تقدم الكلام في هذا الشرط في اوائل هذا الفصل و نزيد هنا ان المالك في جواز التصرف ولو بالصلة ابراء ذمة المديون ولو بالاستقطاع للبرائة وليس مخصوصاً بالاداء ، ولعل ما ذكره الماتن من باب الثالث في بيان اوضح الاراء

(١) حيث اثنى عليه السلام بلفظة (على) الواردۃ على نفس لا شيء التسعة .

مسئلة ١٥ - اذا مات عليه دين مستغرق للتركفلأ يجوز للورثة ولغيرهم التصرف في تركته قبل اداء الدين ، بل وكذا في الدين المستغرق الا اذا اعلم رضا الديان بأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانياً على اداء الدين غير متسمة بمحين والآ فيشكل حتى الصلة في داره ، ولا فرق بين الورثة وغيرهم .
وكذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً او غائباً او نحو ذلك .

(مسئلة ١٥) مقتضى ما ذكرنا من لا تستظمها رمزاً آيات الا رث الدالة على ان الارث بعد الدين حرم التصرف قبل ابراء مافي ذلك مال الميت اما بالاداء والاسقاط او الضمان او غير ذلك من اسباب حصول البراءة ، اذ ليس المراد بالبعد ^{ياماً} لتكوينية الزمان ^{ياماً} لا نتقال المال الى الورثة بما تولى احد التفسيرين واصحهما ولذا يجوز الا داء من غير التركة ثم التصرف في جميعها فتأمل .

بل الظاهركون المراد بها الرتبية بمعنى ان رتبة تقسيم التركة متاخرة عن رتبة داء الدين والعمل بالوصية ، فكما انطلاعوصى بالثلث والربع والخمس مشاعاً يكون الموصى به مشاعاً في جميع المال كذلك الدين غالباً ما يقال للورثة اداء مقدار الوصية او الدين من غير التركة ايضاً ليتمكنوا اعياناً من التركه فيرجع الا مال الى الشركى مقدر الماليّة فكان الدين والموصى له شركاء للورثة في مقدار الماليّة نظير شركها الزوجة في قيمة البناء والاخشاب مع سائر الورثة فلا يجوز للورثة تلاف المال لتعلق حق الغيريه قبل تحصيل اسباب البراءة من غير فرق بين المستغرق وغيره ولا بين قلة الدين وكثرته ولا بين قلة المأكول وكثرته ومجرد كون الدين قليلاً والمال كثيراً لا يلزم الرضا بتأخير الاداء .

والحاصل ان الدين شركاء في عين المال او في مقدار ماليتها وتعلق حقوقهم به كتعلق حق الرهن وغرماء المفسد ، وعلى كل تقدير فلا يجوز التصرف قبل احراز رضا يقال الدين ومما ذكرنا يظهر الحكم في ما لا ينفذ رضايته في جواز التصرف كالصغير والسفيف

مسئلة ١٦ - لا يجوز التصرف حتى الصلة في ملك الغير.

اولاً يتمنى من لا سيده انة كالغائب فانه لا يجوز التصرف قبل اخراج سهامهم وافرازها مع ولّي امرهم .

(مسئلة ١٦) لا اشكال في ان حرمها التصرف في مال الغير غير اذنه عقلّي بمعنى حكمها القبيح لكونه متعدّياً وتجاوزاً وظلماً وقبحها عقلّي ، والعقول مع قطع النظر عن الشرائع حاكمة ، وضرور ما لا ديانة له اخصوصاً بين الاسلام قائمة ، والآيات القرآنية ناطقة ، والاخبار متواترة :

قال الله : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (١)
 وقال عزّ من قائل : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
 فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢) وقال جلّ وعزّ : وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا
 وَبَدْأًا إِنْ يَكْبُرُوا الآية (٣) وقال عمّ نعماته : وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ
 مَا آتَيْتُمُوهُنَّ (٤) وقال جلت عظمته حكاية عن شعيب مخاطب القوم : وَلَا تَخْسُوا النَّاسَ
 أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٥) وقال كثرت آلاه : وَلِلْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ
 إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا اكْأَلُوهُمْ أَوْ زَوْهُمْ يُخْسِرُونَ (٦) الغير ذللهم الآيات
 وقد اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم (في خطبة حجّة الوداع المنقوله من طرق الفريقيين)
 المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ان حرمه دمائهم واعراضهم واموالهم كحرمة يوم
 هذا ، وشهرى هذا ، وعنده (ص) : ان الناس مسلطون على اموالهم وقد خرج
 من الناحية المقدسة قوله : لا يحل ل احد ان يتصرف في مال أخيه الا باذنه و
 قوله : لا يحل مال امرئ مسلماً مرهى مسلماً الا باذنه وفي حديث حماد بن عيسى
 طويل الوارد في الانفال عن بعض اصحابنا ، عن العبد الصالح ع : ان الغصب

(١) النساء / ٢٩ (٢) البقرة / ١٨٨ (٣) النساء / ٦

(٤) النساء / ١٩ (٥) هود / ٨٥ (٦) المطففين / ١

اـ الـ باـ ذـ نـهـ الـ صـرـيـحـ اوـ الفـحـويـ اوـ شـاهـدـ الـ بـحـالـ وـالـ اـولـ كـأـنـ يـقـولـ اـذـ نـتـ لـكـ بـالـ تـصـرـفـ فـىـ دـارـىـ بـالـ صـلـوـةـ فـقـطـ اوـ بـالـ صـلـوـةـ وـغـيرـهـ ،ـ وـالـ ظـاهـرـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ حـسـوـلـ الـ عـلـمـ بـرـضـاهـ بـلـ يـكـفىـ الـظـنـ الـ حـاـصـلـ بـالـ قـوـلـ الـ مـزـبـورـ ،ـ لـاـنـ ظـواـهـرـ الـ لـفـاظـ مـعـتـبـرـةـ عـنـدـ الـ عـقـلـ

مـرـدـ وـدـ وـفـىـ روـايـةـ الدـارـورـدـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـالـىـ غـيرـذـ لـكـ مـنـ الـ اـخـبـارـ .ـ

اـذـ اـعـرـفـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ اـنـ ظـاهـرـاـ يـقـيـدـ التـرـاضـىـ وـماـصـدـ رـعـنـ النـاحـيـةـ لـمـقـدـ سـةـ تـوقـفـ جـواـزـ التـصـرـفـ عـلـىـ الرـضاـ وـطـيـبـ النـفـسـ الـذـىـ هـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الـوـاقـعـ اـيـضاـ وـهـوـ مـطـابـقـ لـالـهـبـتـ الـعـقـلـ فـاـنـ مـاـ هـوـ الـمـوجـبـ لـلـقـبـحـ دـعـمـ الرـضاـ الـوـاقـعـ فـاـلـدـافـعـ هـوـ لـغـيـرـ فـاـذـ اـعـلـمـنـاـهـ فـلـاـ شـكـالـ فـىـ جـواـزـهـ وـقـدـ ذـكـرـاـ لـصـاحـبـ لـاحـرـازـهـ اـمـرـاـ ،ـ بـعـضـهـاـ باـعـتـبـارـ اـيـجاـ بـهـ لـلـظـنـ وـبـعـضـهـاـ لـلـتـعـبـدـ وـبـعـضـهـاـ حـسـوـلـ الـعـلـمـ ،ـ فـالـمـعـيـارـ الـعـلـمـ اوـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ الـفـعـلـىـ اوـ الشـائـنىـ وـالـنـوـعـىـ .ـ

(اـلـ اـولـ)ـ اـلـ اـذـنـ الـ صـرـيـحـ فـىـ التـصـرـفـ وـقـدـ مـثـلـ الـمـاتـنـ رـحـمـهـ اللـهـ بـقـولـهـ :ـ (اـذـ نـتـ لـكـ التـصـرـفـ فـىـ دـارـىـ بـالـ صـلـوـةـ فـقـطـ اوـ اـعـمـ)ـ وـهـذـاـ هـوـ مـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ اـسـبـابـ الرـضاـ الـبـاطـنـىـ وـعـلـيـهـ مـدـ اـرـعـلـ الـعـقـلـاءـ فـىـ اـبـراـزـمـارـادـاـتـهـ وـتـرـتـيـبـ الـآـتـاـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـظـنـ عـنـدـ هـمـ مـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـقـدـ عـرـفـهـ لـلـمـاـوـلـ النـعـمـ بـعـدـ نـعـمـةـ الـمـوـجـودـ بـقـولـهـ تـغـالـىـ :ـ خـلـقـ اـلـإـنـسـانـ عـلـمـهـ الـبـيـانـ (١)ـ فـلـوـلـاـ كـوـتـهـ حـجـةـ فـلـامـةـ فـىـ ذـكـرـاـنـهـ تـعـرـعـ اـعـطـاـهـ لـعـبـادـهـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـ اـفـلـافـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـفـيدـ الـظـنـ وـعـدـهـ وـلـاـ يـخـفـىـ اـنـ تـعـلـيـلـهـ رـهـ بـقـولـهـ :ـ (لـاـنـ ظـواـهـرـ الـ لـفـاظـ مـعـتـبـرـةـ عـنـدـ الـ عـقـلـاءـ)ـ مـنـافـ لـمـاـ اـعـادـهـ مـنـ اـعـتـبـارـ حـسـوـلـ الـظـنـ مـنـ اـلـ اـذـنـ الـ قـوـلـىـ لـعـدـمـ تـقـيـدـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ بـذـلـكـ عـنـدـ الـ عـقـلـ كـيـفـ وـلـوـ اـعـتـبـرـهـ تـقـيـيـدـ بـهـ لـاـ يـكـونـ لـهـ خـصـوصـيـةـ بـالـ قـوـلـ فـالـحـقـ هـوـ الـعـملـ بـتـطـيـلـهـ رـهـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ حـسـوـلـ الـظـنـ اـلـاـنـ يـكـونـ مـرـادـ مـاـ الـظـنـ الـنـوـعـىـ فـتـأـمـلـ فـالـمـتـكـلـمـ مـاـخـوـذـ

والثاني لأن يأخذ في التصرف بالقيام والقعود والنوم والإكل من ماله في الصلة بالا ولن يكون راضياً وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر لا نهمستند التي ظاهر اللفظ اذ استفيد منه عرفاً والأفلابد من العلم بالرضا ، بل الاحتياط اهتمار العام مطر

بظواهر الفاظه مطلقاً ما لم يقم على خلافه أما ممثله او اقوى.

(الثاني) الفحوى وقد مثل له في الشرائع بالاذن بالكون فيه ولا يخفى أن مجرد ذلك لا يوجب الفحوى فإن المراد على ما هو المعروف في مصطلحهم فهو المواقفة كدلا لآية النهي عن الأذن على سائر انواع الأذى ومجرد الأذن في الكون فيه لا يدل بالفحوى على جواز الصلة فيما يحمل فرض الشتم بها على التصرف الزائد على اصل الكون بل للظاهراً لا من بعده العكس كما لا يخفى .

وقد وجده في الجواهير باحتمال اراد المصنف الكون الذي ليس بصلوة المستفاد منه الكون الصلوة بالفحوى لا مطلق الكون الذي احد افراد مالكون الصلوة فيكون من مد لول عباراً بالاذن لا مستفاداً من الفحوى انتهى - و مثل الماتن بالاذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والإكل من ماله انتهى .

وكأنه رحمة الله اراد بذلك بيان الاذن في اتلاف المال المستلزم للاذن فيما دونه بالفحوى ولكنها ايضاً محل تأمل لعدم الاستلزم العقلى ولا العادى الغير المنفك لا مكان الاذن في المذكورات كثيراً مامع عدم رضائه بالصلة في ملمس صالح يراها نفسه .

والحاصل انه (ان اريد) ان الاذن في بعض تلك التصرفات اذن في التصرف الصلوة تضمناً والتراء ماعقلياً وعد يأفهمه ومن نوع (وان اريد) حصول القطع في بعض الموارد بذلك فلا بحث امكن لا يستند جواز الكون الصلوة الى الاذن المذكور بما هو اذن الى القطع الحاصل منه سواء حصل بالاذن المذكور وغيره من المراتب الدون او المساوى او الاشد وليس من قبيل القسم الاول الذي يكون المناط فيه

ظہر باللفظ اذ ليس هناك حجۃ في مقام الا ثبات والدلالة على الآد ن فان الحجۃ عبارة عما يحتج به العقلاء بغضهم على بعض نعم لواطلق الا ذن ولم يعيّن تصرفاً خاصاً يكون حجۃ باطلاقه .

ولعلما في هذا ينظر ما ذكره في المعتبر قوله ره : (لواذ ن في الدخول الى داره و البترف ان يصلى لانه من جملة للتصرف انتهى) الا ترى ان هذه عمّ المثال بالاذن في الدخول والتصرف مطلقاً الا ذن في التصرف الخاص كالقيام والقعود والأكل و نحوها .

و كيف كان فهل يكفي الرضا التقدير بمعنى انه لو علم المالك بتصرفه الصلوة في الاذن له قطعاً لا بدل لا بد من الفعل؟ وجهان قطع بالاول في الجواهرقال واما دليل جواز غير الناقل من التصرف بالقطع المزبور فالسيرة القطعية بل يمكن دعوى الضرورة من المذهب بل الدين سواء كان للرضا المقطوع فعلياً او تقديرياً بمعنى انه لو علم رضي به انتهى .

اقول : وكأن وجهه رجوعه الى الفعل في الحقيقة فان المفروض ان المانع احتما عدم طيب نفسه الواقع المفروض وجوده على تقدير علمه ، وكأن سبب علمه بالرضا فعل فيكون نفس المعلوم اعني الرضا شأنيناً و تقديرياً فهذا انظير قولهم عصير العنبر اذ اغلى ينجس غايقاً مراتاً تعليق في الحكم والمقام تعليق في الموضوع ، بل يمكن دعوى استلزماته للعلم الفعل الكل وان ما هو المجهول هو الرضا الشخصي المتعلق بهذا المكان مثلاً لأجل عدم علمه واطلاعه والرضا الكل غير متوقف على العلم بالموضع الشخصي فتأمل .

و كيف كان فقد ذكر في الجواهر ان في بعض الاخبار ايماء الى كفاية هذا الرضا التقدير مثل خبر سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام : أيجي أحدكم الى كيس أخيه فيدي خل يده في كيسه فإذا أخذ حاجته فلا يد فعه؟ قلت ما اعرف ذلك

والثالث لأن يكون هناك قرائن وشاهد تدل على رضاه كالمضائق المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولابد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا العذر استناداً لاذن في هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حججية الظن الغير المحاصل منه

فيما يقال أبو جعفر: فلا شيء إذا ، قلت فالهلاك إذا؟ فقال: إن القوم لم يغطوا أحلامهم ، والمرور عن كتاب الاختصاص (١) للمفید ره عن ابن بن تغلب ، عن ريعي ، عن بريد العجلی قال قيل لا بى جعفر إن أصحابنا بالکوفة بجماعة كثيرة فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك قال: يجيء أحد هم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته؟ قال: لا ، قال: هم بد مائتهم بخل ثم قال: إن الناس في هذه ، تناحر لهم وتوارثوا حتى إذا قام القائم (صلوات الله عليه) جاءت المزائلة واتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه - هذا .

ولكن حملها على صورة لاذن في هذا العمل بل هو الظاهر أن معنى مقام بيان شدة المعاشرة بين المؤمنين وأن القادر يستعمل قدرتة للعجز والمال يأذن لغيره في إخراج حاجته من كيسه وهو الذي يناسب المعاشرة لأن غيره المال يطمئن بعدم تعرض ذي المال لفعله كذلك كما لا يخفى على من له ممارسة في

فـ البلاغة .

فتحصل أنه ليس كسابقه في عدم اعتبار حصول العلم فإن الاول بالدلالة لفظية التي هي حجة بنفسها وهذا بالفتحوى اعني مفهوم الموافقة ، ومن هنا يظهر أن ما ذكره الماتن ره بقوله ره : وهذا يكفى فيما الظن على الظاهر لا يلائم كونه بالفتحوى الذي هو عبارة عن ثبوت الحكم في الثالث للالصل للفرع بطريق او نعم النظر أن ثبوته في الالصل مستند إلى ظاهر لفظ الذي لا يفيد غير الظن وإنما الفرع الذي هو محل البحث فهو مقطوع كاما يخفى .

(الثالث) شاهد الحال كالأذن في الدخول في المضائق والخانات والحمامات

مسئلة ١٧ - يجوز الصلة في الأراضي المتّسعة اتساعاً عظيمًا بحيث يتعدّر أو يتعرّض على الناس اجتنابها وإن لم يكن أذن من ملاكها.

و مر جعماً يضافاً إلى ظواهر اللفاظ فيكتفى فيما لظن فـكـأنـهـاكتـفيـبـاطـلاقـالـأـذـنـفـيـ الدـخـولـفـيـالمـذـكـورـاتـالـشـامـلـلـلـصـلـوةـوـغـيرـهـافـمـاـذـكـرـالـعـاـنـرـهـمـنـاعـتـبـارـحـصـولـ القـطـعـفـيـذـلـكـمـنـوعـفـانـالـمـنـاطـفـيـهـذـاـالـقـسـمـظـهـورـاـطـلاقـالـدـلـيلـوـيـكـفـيـفـيـ الـظـهـورـاـنـوـعـوـالـلـهـالـعـالـمـ.

نعم لفرض أنه أراد دخول الحمام لخصوص الصلة وفى الخانات كذلك لا للمنزل او المضائق لا شراء ما يحتاج فلا بد من الأذن اللغظى والعلم بالرضا اذا شاهد حال حينئذ بعد فرض عدم اراده فالداخل لأجل ما وضع ذلك الموضع له كالاستحمام او النزول او شراء المأكل ، نعم لفرض دخوله لأجلها يمكن ان يقال بكفاية الظهور العملى فى الرضا ولو لم يكن هناك ظهور لغظى كما نبه عليه سيدنا الاستاذ الاكبر قدس الله نفسه الزكية فى تعليقه .

(مسئلة ١٧) قال في المعتبر : يجوز الصلة في البساطين والصحاري مالم يكره المالك لأن الأذن معلوم بالعادة فما نتهى وظاهره عدم الاستثناء بل هو على طبق القاعدة اعني فرض حصول العلم بالرضا ولكن مشكل باطلاقه اذ لفرض كونها لغير المسلم يشكل دعوى حصوله عادة ومثله بعينه في التذكرة مع زيادة قوله ره : (ولو كانت مخصوصة لم تصح إلا مع صريح الأذن انتهى).

اقول : لفرض أن الدليل على جوازه في الأراضي المتّسعة هو حصول العلم بالعامة للمصلّين من غير عذر وان فلافرق حينئذ بين كونها مخصوصة وغيرها فان المفروض انه غير غاصب للهيم الا ان يكون مراده من عدم الصحة بالنسبة إلى صلة غاصب خصوص تلك الأرضى لا مطلقاً .

ويظهر من المنتهاء أن الصحة من باب شاهد الحال قال : لو دخل ملك غيره بغرض

اذنه وعلم بشاهد الحال ان المالك لا يكره الصلة فيه جازلها ن يصلى لانه ماذون فيه عادة ، وعلى هذا تجوز الصلة في البساتين والصحاري وان لم يعرف اريا بها لان الاذن معلوم بالعادة الا ان يعرف كراهيته المالك انتهى .

الا ترى انه ره فرع الصلة في البساتين على فرض وجود شاهد الحال والفرق بينه وبين ما في المعتبر والتذكرة كون العلم فيه مما نوعياً وفي المنتهى شخصياً وبين المسألة على شاهد الحال في الذكر ايضاً وكذا اكثير من تأخر عنهم وحكموا بالبطلان على تقدير العلم بالكراءة وقال في الروض : وقد صرّح الاصحاب بان المصلى لو علم الكراهة من صاحب الدار امتنعت الصلة انتهى (وفي الحدائق) الظاهرانى لك لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلة في الصحاري والبساتين اذا ميتضرر الماء بها ولم تكن امارقة شهد بعدم الرضا وان لم يأذن المالك صريحاً او فحوي انتهى . ولما ر من صرّح بجوازها في صورة المنع من المالك الى زمان كاشف الغطاء حيث جوزها مع فرض عدم رضا ما ايضاً قال في كشفه : ولا بأس بالصلة ومقدّماتها وغيرها من العبادات فيما يلزم الحرج بلزوم اجتنابها بمن غير حفص عن رضا المالك وعدمه وعن كونه مولى عليه اولاً ، بل لمنع لا يسمع منعه لان المالك للملك اذن في ذلك كما في الاراضي المتسعة المؤدية فيها المنع الى لزوم الحرج العام فيسرى الى الخصوص كما في المياه ان لم يتربّ ضرر على بعض المالكين او العابرين والشارعين وقد يتحقق بذلك بحول الجسر واشباهه انتهى .

وتبعد في الجوهر قال : فالتحقيق حينئذ التفصيل في الافراد وتمييزها بحسب قيام السيرة (فمنها) ما يجوز التصرف فيه بالصلة ونحوها وان كرم المالك (ومنها) ما قد عرفت من ان مقتضى السيرة فيه عدم مراعاة كون المالك ممّالكاً اذن اولاً او ممّا يأذن له اولاً بل المدار عدم علم الكراهة انتهى ولما جد من تعرض للمسألة مطلقاً في الكتب المعدّة لنقل ما تلقوه من فتاوى لا ظمة عليهم السلام كالمعنى ، والهدایة الكافية وغيرها فكل من قال بالجواز وعده من المتأخرين قال بمقتضى ما استفاد منها القواعد

فحينئذ نقول : إن هنا بحثين (أحد هما) في بيان محل البحث اعني ما يحكم بجوازه هل هو مقيّد بصورة عدم العلم بالكراءة أم مطلق (ثانيهما) في ذكر دليل كل واحد من الأمرين ، أما الأول فمقتضى القاعدة المستفادة من عمومات حرمة التصرّف في ما لا يخفيه ، وإنما تقدّم بعضها عدم الجواز في صورة العلم بالكراءة وبهذا يخرج عن عموم جواز التصرّف مطلقاً لفرض وجوده وهذا العموم حاكم عليه بمقتضاه عدم الجواز مع عدم العلم بالرضا بعد فرض كون عدم الجواز على القاعدة كما لا يخفى ولهما واما الثاني اعني الدليل فالذى يمكن ان يجعل دليلاً عليهما مور (أحد هما) لزوم العسر والحرج المنفيين لولزم الاجتناب وفيما ولا أن ذلك فيما لو كان الصلة فى مثل هذه المكان مورد ابتلائه غالباً (وثانياً) عدم لزوم العسر من ناحية امر الشارع فتأمل .

(ثانية) السيرة المستمرة المتصلة إلى زمن المعصوم قبل الصادع بالشرع صلى الله عليه وأله على آتينها في الصحاري والبساتين والمزارع المتسعة من غير نكير منها عليهم السلام ومن غير سؤال أصحابهم عن الجواز وعده به بحيث يستفاد منه مفهوم الجواز بدل قد ينقل من فعل بعض الأئمة عليهم السلام بذاتهم ، (وفيه) عدم ثبوتها في محل النزاع اعني صورة العلم بالكراءة ومع الشك يرجع إلى القاعدة المذكورة .

(ثالثها) عموم قوله صلى الله عليه وأله : (جعلت لى الأرض مسجد أو ترا بهما طهوراً) خصوصاً زيارته قوله صلى الله عليه وأله في بعضها اينما دركتني الصلة أتيم وأصلى وفيه مانبه عليه في المستند بقوله : من أن المراد من جواز الصلة جواز السجود والصلة في كلّ موضع من الأرض لا مانع منه من غير هذه الجهة في مقابل اهل بعض الأديان الآخر حيث لم يجز لهم الصلة إلا في عيد خاص انتهى اقول مضافاً إلى الالتزام بالتفصيص في الأراضي الغير الواسعة قطعاً لا اعتبار العلم بالرضا فيها فضلأً عن عدم قياد حيّة العلم بالعدم المفروض أن المخصوص ليس إلا العمومات التي هي أعم من وجده من تلك الأخبار فيتعارضان فيرجع إلى اصالة

بل وان كان فيهم الصغار والمجانين .

بل لا يبعد ذلك وان علم كراهة الملاك وان كان الا حوط التجنب حينئذ مع الامكان
مسئلة ١٨ - يجوز الصلة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا ذنب مع عدم
العلم بالكراءة كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص
مفتاح بيته والصديق .

عدم جواز التصرف في مال الغير من غير علم بالرضا .

بل يمكن ان يقال ان غاية ما في الباب جواز فيما لم يعلم بالكراءة ما لم يعلمها فلما اطلاق
في تلك الاخبار اصلاً فانه صلى الله عليه وآله في مقام الامتنان على الأمة ولا منة في
جواز الصلة في كل موضع اراد المصلى ولو لم يكن مالكه قد اذن فيه فتحصل انه لا
دليل على تخصيص القاعدة والعمومات بما فات الى الشهرة المحققة والاجماع المنقول
في لسان بعض المتأخرین على التقييد بعدم العلم بالكراءة .
ثم انما فرق فيما ذكرناه تبعاً للمشهور من زمن المحقق رهمن الجواز ما لم يعلم الكرا
هي
بين احتمال وجود المجانين والصغرى والقصر وعدمهم .

و من جميع ما ذكرناه من الوجوه الثلاثة للتعيم تعرف الدليل على المختار اعني
جواز ما لم يعلم الكراهة للشهرة بين المتأخرین من غير نكير بل ادعى في الجواهر
الضرورة الدینية وللسيرة المستمرة مؤيداً بما استدلّوا عليه اولئك فيما اعلم صاحب
الحدائق ره من قوله ص جعلت لى الارض وفي بعضها) ولكم مسجد او ترابها
طهوراً .

واما مع العلم بالكراءة كما نفى عنها بعد في المتن فلا دليل في مقابل اصاله احترام
مال المسلمين وغيرها كما اعترضت .

(مسئلة ١٨) قال الله تعالى في اواخر سورة النور (آية / ٦١) : لَيْسَ عَلَى الْهُمَّيٍ
حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرِجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمْبَراً

او بيوت آباءِكم او بيوت امهاتِكم او بيوت اخوانِكم او بيوت اخواتِكم او بيوت اعمامِكم او بيوت عما تكم او بيوت اخوالِكم او بيوت خالاتِكم او مالكتم مفاتها او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او أشتناً الآية .

ظاهرها بناء على عطف قوله (ولاعلى انفسكم) على السابق دون جعله كلاماً مستأنياً نفي الحرج عن المؤاكلاة بعضهم مع بعض كما هو واحد التفاسير على ما يظهر من مجمع البيان ، اي لا بأس بأن تأكلوا وانتم الا صحاء مع هذا المرضى في بيوت هؤلاء او بيوت انفسكم او بيوت المرضى او بيوت الا صحاء يعني لا حرج في مؤاكلاتهم في بيوت هذا المرضى او بيوت انفسكم الا صحاء .

لكن قوله تعالى في ذيل الآية : (ان تأكلوا جميعاً او أشتناً) يفيد نفي الباب عن الاكل في كل واحد من هذه البيوتات منفردًّا عن الآخر فيصير المعنى لاجناح في الاكل في بيتك بمعنى بيت الا هل والعيال او الاولاد على اختلاف التفسيرين مجتمعاً او منفردًّا ولا في بيوت آباءِكم كذلك وهكذا .

وعلى كل تقدير فهل تدل الآية على جواز الاكل مجاناً ولو من دون احرار الرضاع لا دلالة فيها الا على نفي الباب عن المؤاكلاة من غير نظر الى جواز الاكل مطلقاً حتى مع عدم احرار الرضا والظن بعدمه؟ وجهاً من يظهر من بعض ما نقلوه في وجه نزول الآية الثانية في المجمع نقلًّا عن ابن عباس انهم كانوا يتحرّجون من مؤاكلاة المرضى ويقولون ان الاعمى لا يبصرون اكل جيد الطعام دونه والاعرج لا يتمكّن من الجلوس والمريض يضعف عن الاكل انتهى .

وهذا المعنى لا يلزم جواز الاكل من دون الرضا فانه في مقام جواز المؤاكلاة ونقل عن سعيد بن المسيب والزهرى ان المسلمين كانوا اذا اغزوا خلقهم زمانهم وكانوا ايد فعون اليهم مفاتيح ابوابهم ويقولون قد احللنا لكم ان تأكلوا ما في بيوتنا فكان اولئك يتحرّجون من ذلك و يقولون لا ندخلها وهم غيب فنفي الله سبحانه والحمد لله

عن الزمنى فى اكلهم من بيت من يد فع اليهم المفاتيح اذا اخرجوا للغزو انتهى .
و هذا اوضح من السابق فى عدم الدلالة على الجواز .

نعمما نقله عن ابن زيد والحسن والجبار من قوله تعالى : (ولا على انفسكم) كلاما
مستأنف وان صدرها راجع الى الجهاد وانه لا حرج في تركه على الطوائف الثالث
يؤيد ذلك الآية على الجواز كما لا يخفى ويؤيد هذا التفسير ما رواه الكليني ره ، عن
ابى على الا شعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن
مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عن هذه الآية : (ليس عليكم
جناح ان تأكلوا من بيوت آباءكم الخ) قلت ما يعني قوله (او صد يقكم)
قال : هو والله الرجل يدخل في بيت صد يقه فإذا كل بغير أذنه .
وعن عدد من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن صفوان عن موسى
بن بكر ، عن زرارة ، عن ابى عبد الله في قول الله عزوجل : (او ما ملكتم مفاتحه او
صد يقكم) قال : هؤلاء الذين سمي الله عزوجل في هذه الآية تأكل بغير أذنه من
التمر والمأوم وكذا لك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير أذنه فاما ماخلا ذلك
من الطعام فلا .

خصة
وقوله عليه السلام (فاما مخالاته) يستفاد منه شيئاً (احدهما) اختصاراً
بالأكل فقط دون غيره من انواع التصرف (ثانيةهما) اختصاصه بما هو متعارف من
حيث الطعام والا دام فلا يشمل المأكل الغير المتعارف كأكل لحم الطير مثلاً نعم
ما هو دون من التمر والمأوم يشتمل بطريق اولى .

ولكن يظهر من بعض الاخبار ما يعارض الاول فروي الكليني ره ، عن عدد من اصحابنا
عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد
الله قال : للمرئيان تأكل وتصدق وللصادق ان يأكل في منزل أخيه ويتصدق
فان قوله عليه السلام (ويتصدق) يدل على جواز غير الأكل ايضاً فأنه بهذه الكلمات

واماً مِنَ الْعِلْمِ بِالْكُرَاهَةِ فَلَا يُحْوَزِّيْلُ يُشَكَّلُ مَعَ ظُنْهِا إِيْضاً.

مسئلة ١٩ - يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان استغلوا الصلة في سعة الوقت يجب قطعها .

اَنَّ اللَّهَ وَانْ خَصَّ ذَكْرَ الْجَوَازِ بِالْأَكْلِ إِلَّا أَنْ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ بَلْ يُجَوزُ سَائِرُ اَنْوَاعِ التَّصْرِيفَاتِ اِيْضًا فَالْأَكْلُ فِي الْآيَةِ نَظِيرُ قُولَهُ تَعَالَى (لَا تَأْكُلُوا مَا كُمْبِينَكُمْ بِالْبَاطِلِ) حِيثُ اَنَّكُنَا يَةً عَنْ مَطْلُقِ التَّصْرِيفِ وَالتَّقْلِبِ .

وَنَحُوا مَوْتَقْزِرَارَةَ قَالَ سَيِّلَتْ اَحَدُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ اَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ اَوْ بَيْوَتِ اَبَائِكُمْ اَوْ بَيْوَتِ اِمَّارِتِكُمُ الْآيَة) قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا طَعْمَتُ اَوْ اَكَلْتُ مَمَّا مَلَكْتُ مَفَاتِيحَهُ مَا لَمْ تَفْسِدُهُ .

لَكَ اَلَّا يُقَالُ اَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّصْدِقِ وَالْعَطَامِ هُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَتَعَارَفُ فِيهِذَا عَنْدَ اَنْ لَا يَكُلُّ لِلْسَّائِلِ وَنَحْوِهِ لَا مَطْلُقاً مَضَافًا اَلِيْعَدْ شَمْوَلَهُ لِغَيْرِهِ مَا هُوَ الْمَأْكُولُ عَادَةً كَالْتَّصْدِقِ بِالثَّمَنِ اَوْ غَيْرِهِ مَمَّا هُوَ الْمَأْكُولُ فَلَا يُشَمِّلُ الْخِبَارَ اَنْوَاعَ التَّصْرِيفَاتِ الْغَيْرِ الْمَرْتَبَةِ بِالْأَكْلِ وَالْإِيْكَالِ وَالْمَرْتَبَةِ بِهِا اَذَا خَرَجَتْ عَنِ الْعَادَةِ وَلَذَا قَيْدُهُ فِي الْمَوْتَقِ بِعَدْمِ اَلْفَسَادِ فَالْتَّمْسِكُ بِهَا الْجَوَازِ الْمَلْوَدَةِ فِي بَيْوَتِهِ مَشْكُولٌ .
بِلَّ فِي مُورَدِهَا اِيْضًا اَعْنِي خَصُوصِ الْأَكْلِ اَذَا عُلِمَ الْكُرَاهَةُ فَلَا اَطْلَاقَ حَتَّى يُشَمِّلُ صُورَةَ الْعِلْمِ بِالْكُرَاهَةِ وَيُقَالُ اَنَّ مَالِكَ الْمُلُوكَ قَدْ اسْقَطَ اَذْنَهُمْ فِي جَوَازِ التَّصْرِيفِ فِي مَوْلَاهِمْ نَعَمْ شَمْوَلَهُ اَحْتَى لِصُورَةِ الشَّكِ اَوْ الظُّنْنِ بِالْعَدْمِ وَمَا نَكَانَ يُسْتَشَمُّ مَمَّا وَرَدَ فِي مَعْنَى الصَّدِيقِ اَنَّ الْمَذْكُورِيْنَ يَاعْتَبَرُونَ حَصْوَلَ الْعِلْمِ النَّوْعِيِّ بِالرِّضَاءِ فَهُمْ لِلتَّعْبِدِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ (اَوْ مَا مَلَكْتُ مَفَاتِيحَهُ) فَانَّ الْمَالِكَ لِلْمَفْتَاحِ يَكُونُ مَأْذُونًا غَالِبًا فِي جَوَازِ التَّصْرِيفِ مَطْلُقاً
بِلَّ نَفْسِهِ الْكِتَمَةِ الْمَفْتَاحِ اَطْلَاقِ عَمْلِهِ مِنْ مَالِكِ الْمَفْتَاحِ عَلَى جَوَازِ مَطْلُقاً وَكِيفَ كَانَ فَاخْتَصَاصِ الْحَكْمِ بِمَنْ تَضَمَّنَتِ الْآيَةِ مَحْلَ تَأْمِلِ لِوَرْودِهِ الْمَرْئَةِ اِيْضًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى زَوْجِهِ فِي اَخْبَارِ كَمَا سَمِعْتَ .
(مسئلة ١٩) قد تقدّم في المسئلة الثامنة الغصب اذا كان عمدًا فلا يجوز الصلة

وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال به حال الخروج مع اليماء للركوع والسباحة ولكن يجب عليه قبائمه اياً اذا الم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحتواط القضاة وان كان من ندم وبقصد التفريح للملك .

فيه وان صار محبوساً بعد ملقاء دعاة الاختيار لا ينافي الاختيار واما قول الماتن ره : وان اشتغل بالصلة في سعف الوقت الخ فهو بظاهره لا يخ عن مثاقشة لأن المفروض انه عاقد في الاشتغال فيبطل ولا يحتاج إلى وجوب القطع بل الاتعتقد الصلاة كي يحتاج إلى القطع الا ان يحمل على غير العاقد نعم لوضاقت الوقت و كان الدخول فيه من غير عمد فقد تقدّم وجوب الاشتغال بالصلة والخروج بل ظاهر وجوب الخروج ولو مع سعف الوقت اذا تخلص من الغصب لازم الا ان يحيى لايجوز لها الشروع فيها ، نعم فيما لو شرعي غفلة او اعتقاداً او سهو او الضيقه وبعد الشروع تبيّن بقاء الوقت لا يبعد ان يقال بجوازها كذلك ووجوب الخروج ، وكيف كان فيؤى الى للركوع والسباحة حال الخروج بل مطلقاً اذا افرض لزوم زياد التصرف بالنسبة الى اصل القيام .

وهل يكتفى بهذه ما الصلاة مطلقاً ، ام لا مطلقاً ، ام التفصيل بين خروج جميع الندم والتو فالأول والا الثاني ؟ وجوه متربّة على من دخل المكان المغصوب اولاً عملاً والا فلاذ نب فلاند فلا بطلان فلا قضاة اختار الماتن ره الا خير لتقيد وجوب القضاة بعدم كون الخروج عن توبة وندم ولعل وجهه ان الندم كما يسقط الذنب السابق لكنه اياً ولو كان يجب عليه حيانته الخروج ولو مع الندم ويمكن ان يشكل بان اللاحق ايضاً ولو كان يجب عليه حيانته الخروج ولو مع الندم ويقع مبغضاً ذلك بمنزلة شرب تسمة المسكر اذا وصلها الى حلقه ثم ندم فان الظاهران باقى ما يصل الى جوفه حيث انه مستند الى عمله الذي اوجده ابداً اختياراً يقع مبغضاً ولو كان ناد مفعلاً ، والندا مقاً نما تؤثر في اعفاء ذنبه السابق الذي وجد في الخارج لا في الذي يقع بعد ولو بلا اختيار .

مسئلة ٢٠ - اذا دخل في المكان المغصوب جهلاً ونسياً وبتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فان كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلة وان كان مشتغلًا بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً اقرب الطرق مراعيًّا للاستقبال بقد راً مكان ولا يجب قصائهما وان كان احوط - لكن هذا اذا لم يعلم برضاء المالك البقاء بمقدار الصلة والافضل ثم يخرج وكذا الحال اذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره .

والحاصل ان المناط في وجوب القضاء وقوعها على حركة مبغوضة خارجاً ولو كان نادمًا فعلاً لكن يبقى الا شكال في وجوب الصلة مع عدم الندم عند الماترها او مطر على ما ذكرنا بل يمكن استناد الا شكال الى الماتر ما يضافاً بنا على ان يكون قوله بل الا حوط القضاء احتياطاً وجوبياً كما هو الظاهر - وجمل الا شكال انما اذ افرض وجوب القضاء فاي فائد تقيي في وجوب الصلة مع اليماء حال الخروج نعم لو قلنا ان الندم يسقط الذنب اللاحق ايضاً يتوجه القول بوجوب الشروع فيها .

(مسئلة ٢٠) يظهر مما ذكرناه في السابقة حكم هذه المسئلة ولقد اجاد رحمه الله حيث صرّح بعدم وجوب القضاء فيما اذا دخلها على وجه يجوز لها الدخول فيها اشتم عرض عليه المنع بحد اسبابه فان مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء بها حال الخروج ويسقط التكليف ولعل وجهاً لا حتياط احتمال سقوط التكليف بعرض المنع لعدم القدرة الشرعية لكن قد ادعى غير واحد الا جماع على عدم السقوط بالتوسط في الارض المغصوبة .

ويظهر من المنتهي ان الوجه فيه سقوط التكليف التحريري لا التخصيص في شرطية الا باحة في المكان - قال لو كان مضطراً الى الصلة في المكان المغصوب بان كان محبوساً او شبهه من المضطرين صلى في المكان المغصوب لأن التحرير يزول مع

مسئلة ٢١- اذا اذن المالك بالصلة (١) خصوصاً عموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلّى حال الخروج على ما مرّ وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقراً بعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت الا اذا كان موجباً للضرر عظيم على المالك لكنه منشأ بل الاقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

الكراءية وهل يجب عليها التأخير الى آخر الوقت فيه خلاف بين علمائنا انتهى.
وظا هر المعتبران الوجه كونه جمعاً بين الحقين قال من حصل في ملك غيرها مره بالخروج فان كان الوقت واسعاً يصلّى وان ضاق صلّى وهو خارج جمعاً بين الحقين انتهى قوله ره جمعاً الخ يحتمل ان يكون وجهاً للتفصيل بين سعة الوقت وضيقه يعني اذا حكمنا بوجوب الخروج في السعة راعينا حق المالك واذا حكمنا بعدم وجوبه الا مصلّياً في الضيق راعينا حق الله تعالى فالتفصيل بينهما ماجموع و يحتمل ان يكون وجهاً لقوله صلّى وهو خارج في فرض ضيق الوقت يعني ان الجمع بين الصلة والخروج جمع بين حق الله تعالى وحق المالك وهذا هو اظهر الاحتمالين .

(مسئلة ٢١) اذا اذن المالك في الدخول في ملكه بحيث يشمل الصلة فيها ايضاً لا اشكال في ان لمان يرجع عن اذنه قبل الشروع فيها مع السعة وهل له ذلك بعد مطلقاً ولا مطلقاً ميتوقف عدم الجواز على الشروع والضيق معاً بحيث لو انتفى احد هما يجوز الرجوع؟ وجوه يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة عدم جوازه مع احد الامرين اما الشروع او ضيق الوقت لتعلق حق الله تعالى به بعد الشروع والمفروض حرمة قطع الصلة خصوصاً في ضيق الوقت نظير عدم جواز رجوع المولى

مسئلة ٢٢ - اذا اذن المالك في الصلة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذ نمن بباب الخوف او غيره لا يجوز ان يصلى كما ان العكس بالعكس .

مسئلة ٢٣ - اذا ادارا مربين الصلة حال الخروج من المكان الغصبي تماماً لها في الوقت او الصلة بعد الخروج وادراك ركعاً وازيد فالظاهر وجوب الصلة في حال الخروج لآن مراعاة الوقت اولى من مراعاة الا ستقرار واستقبال والركوع والسجود الاختياريين .

عن اذنه بعده في الحج بعد تلبسه به ويحتمل جواز الرجوع مطلقاً طلاقاً دلة السلطنة مضافاً إلى الفرق بين المقام وبين مثال الحج باماكن اتيها بها بعد رجوعه ايضاً بمقتضى تكليفه الظاهر ولوباً يماء بخلاف الحج لعدم تمكّنه من الاتمام فرض صحة رجوعه وكيف كان فالمسئلة ذات وجهين .

وظاهر الماتن ره وجود القائل بمنع تأثير رجوعه وان كان في سعة الوقت لكنه مشكل جداً الا ما كان اتيانها في غير المكان تاماً لافعال والشرائط وكيف كان فما قواماً ما من وجوب القطع في السعة مع التشاغل محل نظر والله العالم .

(مسئلة ٢٢) وجه ما ذكر الماتن رماسلاً وعكساً واضح بعد ما عرفت في وايل المسئلتين كون المناط طيب النفس والرضا وانما جعل اللسان عليه دليلاً فهو دليل ما لم يكن قرينة على خلافه كسائر الموارد التي يرتتب العقلاء الآثار (وبعبارة اخرى) في مفروض المسئلة يقع التعارض بين الظاهرين وظهور القرائن اقوى بـ هو بمنزلة الشاهد على اراد تخلاف ما هو الموضوع لهذا اللفظ فهو واضح .

(مسئلة ٢٣) اذا وقع في المغصوب وداراً مربين (بين) الصلة في الحال الخروج مع تمام اجزائها من حيث الكم مع نقصانها من حيث الكم ونقصانها من حيث الكيف اما بالا يماء للركوع والسبعين ان لزم تصرف زائد واما استقرار البدن (وبين) اتيانها خارج المكان تامة من هذه الحيثيات ولكن مع النقصان من حيث الوقت

(الثاني) من شروط المكان) كونه قاراً فلا يجوز الصلة على الدابة او ←
يعنى وقوعها غير ركعة منها خارج الوقت .

(فان) كان دخوله فيه اعملاً ثم ضاق الوقت فمقتضى القاعدة وجوب الخروج اذ
لا مجوز للتصرف فعلام كونه مستنداً الى اختياره والمفروض تمكّنه من اتيانها ولو
بوظيفتها اضطرارية وكونها قائمة مقاماً اختيارية عند الاضطرار او اي اضطرار اعظم
من الغرار من التصرف في المغصوب ؟

(وان) كان من غير عمد ففي تقاديم الاول نظراً الى كونه وظيفته الفعلية ذلك و
المفروض عدم العصيان بل فعله يتّصف بالوجوب من باب المقدمة (او) الثاني
نظراً الى اطلاق قوله : (من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت) فهو
تمكّن من اتيانها من جميع شرائطها غير اتيان بعض ركعاتها في غير الوقت و
المفروض عدم كونه قد حاد في الضرورة ؟ وجهان او جهتان الثاني لأن الخطأ
بالصلة انما يتوجه بعد تحصيل شرائطها بقدر المقدور ومن الشرائط باحتمالها
فالمتوسط في الأرض المغصوبة يجب اولاً التخلص من الغصب فما دام مشتغلًا
بذلك لم ينجز عليها الخطاب الى ان لا يبقى وقت اضطراري ايضاً .

و ما تقدّم في المسئلة الخامسة والعشرين من مسوّفات التّييم من اختصار قاعدة
من ادرك بما ذكره يبقى من الوقت الا بمقدار ركعة فلا يشمل التأخير العمدي
فانما هو فيما لم يزاحم حقوق الناس كما في المقام فمقتضى القاعدة وجوباً التأخير
وليس الا مرد اثراً بين مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختيار
و بين مراعاة الوقت كي يقال بان الثاني اولى بل يلزم التصرف المبغوض من وقوع
المتأتى به متقرّباً بمالى الله تعالى مع التمكّن من اتيان بد له المفروض تمكّنه .

الثالث من شروط المكان استقراره

واعلم ان في المقام امرتين (احد هما) اشتراط الطمأنينة في الافعال والاقوال
(ثانيةهما) اشتراط القراءة في المكان ولما جد في كلمات القدماء التعرض للثانية

الارجوبة (١) اوفى السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّى .

نعم عنونوا الصلة في السفينة او على الراحلة تبعاً للرواية لكن يظهر من الذكرى كون اصل الحكم مورد التسالم وان القراء من اركان القيام قال : جوز الفاضل الصلة في السفينة فرضاً ونقلأً مختاراً ففي ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن باز^{يه} وابن حمزة وكثير من الاصحاب وجوزوه ولم يذكروا الا اختيار (الى ان قال) والاقرب المنع الا لضرورة لأن القراء ركنا في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك انتهى ثم نقل عن الفاضل الجواب بأنه حركة عرضية ونقل ما اختاره عن أبي الصلاح وابن ادريس في باب صلوة المسافرو قبل الذكرى ما في المعتبر حيث علل وجوب الطمأنينة في السجود بقوله ره لأن الذكر فيه ما واجب الطمأنينة انتهى فانه يستفاد منه تسلم الحكم في كل ذكر والال لم يصح التعطيل لخصوص السجود ايضاً وادعى في بحث الرکوع الا تفاق على وجوبه ا فيه بقد رالواجب .

والظاهر ان استقراره يرجع الى الطمأنينة في البدن (الا ان يقال) ان الا استقرار في مقابل الحركة الائينية كالصلة في السفينة وعلى الدابة والطراة والطمأنينة في مقابل الحركة الوضعية كاضطراب البدن .

وقال كاشف الغطاء في كشفه (في عدد الشرائع) السادس ان يكون مستقراً بتمام بدنه غير متحرك تبعث حركته على حركة المصلّى استقلالاً كما اذا قضى بعدم استقراره وصدق اضطرابه عرفاً او تبعاً كاذبة او سفينة سائرتين او ارجوبة (١) او طيدين او سقف او تين اورمل او كديس او بيد رأوها حشوا او ذات زلزلقا ومحل اعراده او حطب او قصب اونبات ونحوها غير مستقرة في الفريضة دون النافلة ومع الاختيار دون الا ضطراراً انتهى فلك ان يجعل جملة من امثاله بل اكثرها من قبيل الحركة الوضعية مع ائتها امثال لا اعتبار الا استقرار .

(١) الا رجوبة المرجوحة تفتح اليم لغة مثال يلعب بما الصياغة وهي ان يوضع وسط اخبية على تل ويقعد غلامان على طرفيهما (مجمع البحرين) .

والحق أن شرطية قرار المكان هي عين اشتراط الطمأنينة في الجملة في افعال الصلة وأقوالها نعم يتشارقان في خصوص الأقوال بأن كان المصلى لا يتم ركوعه وسجوده وينقر كنقر الغراب فيما فالطمأنينة منفيّة وإن كان مكانه قاراً وفي خصوص الأفعال بأن لم يكن حال ركوعه ولو غير حال الذكر بأن نسيه أو غفل عنه مستقرًا بذاته وإن كان مكانه قاراً فعدم استقرار المكان من محققات عدم الطمأنينة فهي أخصّ وجودًا من قرار المكان فعدّ منها أعمّ من عدمه فكلّما تحقق الطمأنينة يتحقق القرار أيضًا ولا عكس لتأخّله فيما إذا صلّى على مكان مستقرًّا مع حركة بذاته حال الذكر أو الشروع قبل استقرار بذاته فاستقرار المكان غير استقرار البدن وفي الاخبار اشارة إلى كلٍّ مما .

فممّا شير فيه إلى قرار المكان ، ما ورد من عدم جواز الصلة في السفينة اختيارات ، في رواية على بن ابراهيم المرويّة في التهذيب قال سئلته عن الصلة في السفينة قال يصلّى وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلّى في السفينة وهو قد رعى الشطّ .

(وفي صحيح) حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلة في السفينة فيقول : إن استطعتم تخرجو إلى الجد رفاح جوافان لم تقدروا فصلّوا قياماً الحديث .

(وفي رواية محمد بن عذر افر) (وفي طريقها أحمد بن هلال) عن أبي عبد الله (ع) قال قلت لا بأس بعبد لله ع رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليه ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحال أيجوز لها ن يصلّى الفريضة في محل؟ قال : نعم هو منزلة السفينتين إنما مكتوماً الحديث .

ومن هذا القسم أيضاً ما ورد في عدم جواز الصلة على البيد راماً مطلقاً أو إذا لم يكن مطيناً - فروي الحميري في قرب الأسنان بسانده عن على بن جعفر ، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلاح لها ن يصلح على البيد
مطين عليه؟ قال : يصلاح .

و في رواية عمر بن حنظلة قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام
مطينًا مثل الطسم قال : صل عليه فانه تدل بمفهومها على انتفاء الحكم عند انتفاء
التطيبين .

بل في بعض الا خبا راطلق الحكم على عدم جوازها على المطين ، مثل ما رواه الشيخ ر
باستاده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مضراب ، عن بى عبد الله (ع) قال
سئلته عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه؟ فقال : لا تصل فوقه فقلت فانه مثل السطح
مستوي فقال : لا تصل عليه .

و حمله الشيخ ره على ضرب من الكراهة - اقول : لعل وجما النهى احترام الحنطة
وان الوقوف عليها هتك لها كما يستفاد مما ورد في احترام الخبز بـ مطلق الطعام
فيكون دليلاً على الشرط الخامس الآتي انشاء الله .

و يزيد مما رواه البرقى ره في المحسن ، عن محمد بن علي ، عن ابن بى عمير عن هشام
بن سالم قال سئل أب عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة
والشعير فيطأون فيصلون عليه فغضب وقال : لولا أشي ارى ان من اصحابنا اللعن
فأن المفترض كونه يصلى على السطح وهو مستقر قطعاً ومع ذلك كان عمله ذلك مجزياً
لاستحقاق اللعن فتأمل جيداً .

ومن هذه القسم ايضاً ما ورد في عدم جواز السجود على الطين والسبخة اذا لم تثبت
الجبهة على الارض فانه يرجع الى عدم استقرار المكان في الجملة (ففي موقعة) عما
عن بى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه اهوف قال
اذ اعرقت الجبهة ولم تثبت على الارض (وفي صحيح حلبى) عن بى عبد الله

قال سئلته عن الصلة في السبحة فكره ملا ن الجبهة لا تقع مستوية عليهما فان كانت الا رض مستوية فلا بأس (وفي صحيحه) ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام نحوه وغيرها مما ورد في هذه المعنى يجد ما ينطبق كماني الثلج والماء وغيرها كما يأتي في التاسع من المكروه .

وما يشير إليه في خصوص الطمائنة في خصوص لا فعال ولا قول دون قرار المكان ما رواه الكليني ره في الصحيح أو الحسن (باب بن هاشم) عن زرارة ، عن ابي جعفر (اع) قال بينما رسول الله صلى الله عليهما والجلال في المسجد اذا دخل فقام يصلّى فلم يتمّ رفعه ولا سجود فقال رسول الله صلى الله عليهما الله : نظرك في الغراب لئن ما هذا وهذا اصلوته ليموت على غير ديني .

ويمكن المراد من عدم التمام عدم اتياه على الوجماع المعتبر من الهيئة المعهودة شرعاً والذكر الواجب وعد مرفع الرأس قبل تمام الذكر - ولكن قوله صلى الله عليهما والله (نظرك في الغراب) قرينة اراده عدم اتياه مع سكون البدن وعدم استقراره بقدر الذكر الواجب لاته لم ينحر بقد رالواجب ولذا قال (ولم يتمّ رفعه ولا سجوده) مع ان السجود وضع الجبهة على الأرض ولا معنى لعدم اتمام بهذه المعنى فلا بد من اراده بالسرعة حين اتياه بسائر واجباته :

فتحصل أن قرار المكان من الشرائط الشرعية المستفاده من الاخبار وحاله عدم صحتها حال الاختيار على مكان غير قاره لومع فرض سكون البدن واطيئناه كما قد يتتفق في السفينه والسيارة والطياره والقطار او على الدا بقله فرض عليها ذلك (فما) ورد ممّاظا هرها المنافاه (فلا بد) من حمله على ما يوافق ما استظهرناه من الاخبار مثل ما رواه الشيخ رهبا سناده عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار ، عن ابي يوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يمنية ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت

نعم مع الا ضطرا رول ولضيق الوقت عن الخروج عن السفينة مثلاً مانع.

فقرأ ت فا ذ ا ار د ت ا ن ت ر ك ع اؤمَاتَ ثُمَّ ا او مَاتَتْ بِالس جود فل يس فِي الس فر ت طُو ع .
والظا هرا ن قوله ع (فليس في السفر طوع) للتنبيه على ان ما ذكر ما ولة من التكبير
حال المشي ا تما هوفى الفريضة فتأمل فعلى تقدير الدليلة فلا بد من حمله على
حال الضرورة او النعفة هذا.

ولكن يمكن ان يقال ان حقيقة شرط قرار المكان يرجع الى اعتبار الطمأنينة فان
السفينة والدابق والطين والحنطة الغير المطينة الواردة في الاخبار كما قدمنا
كلها من مصاديق عدم تحققها فلو فرضنا مكانتها سائراً بحيث لا يتحرك البدن اصلاً
ولا يقدر على الاستقبال في جميع الافعال يشكل الحكم بالبطلان حينئذ لأن ما ورد
فيما تقدّم من لا خبر ياعتبر بعد ما ستقراره غالباً أمّا الحنطة الغير المطينة او الثلج
الرخوة الجامدة ببرود قائلها فواضح واضح منها كونه على الدابة وأمّا السفينة
فالظاهر تحرّكها كثيراً ما بمواج البحر وتلاطمها بحيث لا يبقى اطمئنان للبدن عرفاً
فككون حركة المكان من دون حركة المكين مانعاً مستقلأ عن صحتها بعيد جداً.

وكيف كان فلما شكل في جوازها على غير المستقر لـى الضرورة كما سمعت حمل رواية
ابن ميمون عليها وهو مقتضى القاعدة لدوران الأمرين سقوط المشروط من رأس
وبعض شرائطه فتعين الثاني وكذا النافل لقلل الخبر المستفيضة بل المتواترة على
جوازها ما شيئاً وفي السفينة او على الدابة بتعبيرات مختلفة (فتارة) حكم بجواز
صلوة الليل (وآخر) هي مع الوتر (وثالثة) هي مع ركعتي الفجر (ورابعة) بجواز
النافلة بقول مطلق ولا حاجة الى ذكر الاخبار وما ورد في بعضها من عدم الصلاحية
او عدم الجواز يحمل على الكراهة بقرينة بعض ما ورد الدال على ان ذلك احب اليه
ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع قال سئلته عن النافل فعن
الحضر على الدابة اذا اخرجت قريباً من بيات الكوفة او كنت مستعجلأ بال Kovf ففقال

و يجب عليه حينئذ مراعاة الا ستقبال .

ان كنت مستعجلًا لا تقد على الزوال و تخوفت فوت ذ لك ان تركته وانت راكب فنعم
والا فان ضلوك على الارض احب الى .

فحينئذ لو صلى الفريضة حال الا ضطرا على غير المستقر كالسفينة والدابقون حوهما
ممّا يد ورولا يبقى على مسير واحد فلا بد من مراعاة الا ستقبال يقد زال مكان .

واجمع خبريد ل على لزوم مراعاة الا ستقبال مهما امكن ما روا الصدوق رهبا سناده
عن عبيد الله بن على الحلبى انسئل اباعبد الله عليه السلام عن الصلة فى السفينة
فقال : يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا
فليصل حيث توجهت به وان امكنها القيام فلي يصل قائمًا والا فليقعده ثم يصلى ، ونحوه
صحىحة حماد بن عثمان ، عن ابى عبد الله عليه السلام المروية فى الكافى .

(وروى) (١) الصدوق رهبا سناده عن يونس بن يعقوب انسئل اباعبد الله (ع)
عن الصلة فى الفرات وما هوا صغر منه من الا نهار فى السفينة فقال : ان صلیت
فحسن وان خرجت فحسن قال وسئلته عن الصلة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً
وغرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبر ثم دُر مع السفينة حيث دارت بك ورها الشیخ
ره باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن الغفضل بن صالح
قال سئلت اباعبد لله عليه السلام وذكر حromo على قوله (وان خرجت فحسن) .
(وروى) الصدوق رهبا صلوا مسلاً انما اتصفت الريح بمنفى السفينة ولم يقدر على
ان يد ورالى القبلة صلى الى صدر السفينة .

وقوله : ان صلیت فحسن ، لا بد ان يحمل على الا ضطرا و الا فقد تقدم عدم جوازها
فيها اختيارة الا انه ينافي قوله (وان خرجت فحسن) فان المستفاد من انه
قاد على الا مرين فعلًا وهذا من الشواهد على ما ذكرنا من ان المناط في هذا الشرط

(١) اورد رهبا بباب الصلة فى السفينة .

والاستقرار يقتضي راح المكان في الدا بقا والسفينة وان امكنها الاستقرار في حال القراءة والا ذكرها في السكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة والا فهم مشكل .

مسئلة ٢٤ - يجوز في حال الاختيار الصلة في السفينة او على الدا بقا لواقتيين مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل لا قوى جواز مع كونهما سائرتين اذا مكن مراعاة الشروط ولو بان يسكن حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدمة ويد ورالي القبلة اذا انحرفت عنها ولا تضر الحركة التبعية بحركتهما وان كان الا هو توافق على حال الضيق والاسترار

تحقق الطمأنينة ويأتى بعض الكلام فيما يضاف في المسئلة الثامنة من القيام .
واما لزوم الاستقرار يقتضي راح المكان فالظاهر ان من جهة قاعد قالميسور وقاعد قاما لا والا مربلا تيان بقدر الاستطاعة ولم اجد دليلا خاصا بذلك كما ان التقييد بقوله مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة ما يضاع على طبق القاعدة وحينئذ فلود ارا المر بين اتيا الذكر في خلال الحركة بحيث يستقر به مع لزوم الفصل الطويل الماحي للصورة وبين اتيا نمحوال الحركة (وبغير ارقام اخرى) دارا مربين مراعاة الموالاة ومراعاة لا استقرار في تقدم الاول والثانى وجهها ومعنى تقدم الاستقرار عدم اعتبار الموالاة في مثل المفروض ومعنى تقدم الموالاة عدم اعتبار الاستقرار و تقييد اد لقا لا استقرار بغير هذه الصورة .

والذى يختلج بالبال رجوع عدم الاستقرار ايضاً استلزا مطل خروج عن هيئة الصلة فالموالاة فيما مستلزمها للخروج عن الهيئة المعهودة من غير ترجيح فالمسئلة محل اشكال .

(مسئلة ٢٤) ما تقدم في المنع عن الصلة في السفينة لأجل استلزمها الحركة لا ان لها بهيئتها الخاصة دخل في المانعية ويتطلب عليه عدم وجوب الاستقرار

بمعنى اعتبار الصوق محل المصلى الى اجزاء الا رض بحيث يحصل الفصل بينه وبين العدم الدليل عليه لم يكن على خلافه فقد ورد جوازها على الرف المعلق بين النخلتين وعلى السرير.

(فروى الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وابو قتادة مجبيطاً عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال : ان كان مستويًا يقدر على الصلة فيه فلا بأس في الحديث).

(قوله ان كان مستويًا الخ يدل على ان المناط استواء المكان فلا يضر كونه عالياً او سافلاً فمعنى اعتباره استقرار عدم الحركة في مقابل السكون لا اتصال بعضها ببعض ولذا ورد جوازها على السرير).

(فروى) الصدوق ره باسناده عن ابراهيم بن ابي فحمة انه قال للرضا ع هل الزجاج يصلّى على السرير فساج ويسجد على الساج؟ قال : نعم.

(وروى) الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد، عن علی بن احمد بن شيم ، عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال سئلته عن رجل يصلّى على السرير وهو يقع على الارض فقال : لا بأس صل فيه فيستفاد منه ما جواز الصلة في السفينة ونحوها اذا كانت واقفة - واما اذا كانت سائرة فقد قوى الماتن رمال الجواز والذى يمكن ان يستدلّ له امور قد اشرنا اليها (احدها) عدم الدليل فالاصل يقتضى الجواز (ثانيتها) ان يصلّى ادلة الصلة في السفينة وعلى الدابة على المعهود من كونها مضطربة غبالاً بحيث يوجب اضطراب ابدن المصلى (ثالثتها) رواية يونس بن يعقوب بالتقدمة وسند الصدوق اليهم يثبت ضعفه وليس في طريقاً الا حكم بن مسكين الذي قد قيل ان رواياته من الحسان باعتبار كونه كثير الرواية عنهم كما ورد : اعرفوا منازل الرجال من تقدمة رواياتهم عنا ، فيعرف ان له منزلة وشأن عندهم عليهم السلام مضافاً الي ما حكى عن الشهيد الاول وجماعة من العمل برواياته ويؤيد لها ايضاً

رواية المفضل بن صالح المرويّة في التهذيب .
وكيف كان فقد صرّح فيها بالـكـان صلّيت فيها فحسن وان خرجت فحسن وقلنا
كـان ظاهر المساواة بينهما مفعلاً من حيث القدرة (رابعـها) اطلاق مادـل على
جوازها في السفينة مع الا مريراعاة القبلة منها امكن كـان تقدّم في صحيحـة عبـيد الله
بن على الحلبـي المرويـة في الفقيـه وصـحة حـمـادـ بن عـثـمـانـ المـروـيـةـ فيـ التـهـذـيبـ وـ
غـيرـهـماـ (خامسـها) خـصـوصـ ما رـواـ مـاـ الصـدـوقـ رـهـ باـسـنـادـهـ عنـ جـمـيلـ بـنـ دـراجـ آـتـهـ
قـالـ لاـ بـيـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ الـلـهـ تـكـونـ السـفـينـةـ قـرـيبـةـ مـنـ الجـدـرـ (الـجـدـلـ) فـاـخـرـجـ وـاـصـلـىـ؟
قـالـ :ـ صـلـلـ فـيـهـاـ اـمـاـ تـرـضـىـ بـصـلـوـةـ نـوـحـ ؟ـ (ـوـمـاـ)ـ رـوـاـ مـالـشـيـخـ رـهـ باـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ
عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ ،ـعـنـ جـعـفـرـ بـشـيرـ ،ـعـنـ صـالـحـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ
سـئـلـ اـبـاـعـبـ الدـلـلـ عـنـ الـصـلـوـةـ فـقـالـ اـنـ زـجـلـ لـسـئـلـ اـبـيـ عـنـ الـصـلـوـةـ فـيـ
الـسـفـينـةـ فـقـالـ :ـ اـتـرـغـبـ عـنـ صـلـوـةـ نـوـحـ ؟ـ فـقـالـ آـخـذـ مـدـرـقـاـ سـجـدـ عـلـيـهـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ
فـأـنـهـ فـرـضـ اـنـ الجـدـ رـقـيـبـ وـمـعـ ذـلـكـ اـجـازـ الـصـلـوـةـ فـيـهـاـ وـحـلـهـ عـلـىـ حـالـ الـضـرـورةـ
بـقـرـيـنةـ تـنـظـيـرـهـ بـصـلـوـةـ نـوـحـ وـهـوـقـدـ صـلـلـ فـيـهـاـ حـالـ الـضـرـورةـ لـعـدـ مـعـكـنـهـ مـنـ الـخـرـوجـ
بـكـثـرـاـ مـاـ مـنـأـيـ لـفـرـضـ الرـاوـىـ اـنـ الجـدـ رـقـيـبـ كـمـاـ يـخـفـيـ (سـادـسـها)ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ
صـلـوـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ السـفـينـةـ وـيـأـتـىـ اـنـشـاءـ اللـهـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ مـنـ الفـصـلـ
الـاـخـيـرـىـ الـجـمـاعـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـقـامـ لـيـلـ عـلـىـ التـقـيـيـدـ اـلـرـوـاـيـاتـ (اـحـدـ يـهـمـاـ)ـ رـوـاـيـةـ
عـلـىـ بـنـ اـبـيـ اـبـيـ حـمـزةـ ،ـعـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ قـالـ سـئـلـهـ عـنـ الـصـلـوـةـ فـيـ السـفـينـةـ قـالـ يـصـلـىـ
وـهـوـجـالـسـ اـذـاـمـيـكـهـ الـقـيـامـ فـيـ السـفـينـةـ وـلـاـ يـصـلـىـ فـيـ السـفـينـةـ وـهـوـيـقـدـ رـعـلـىـ الشـطـ

^{الـحدـيـثـ}

وـفـيـ (اـولـاـ)ـ جـهـاتـ مـنـ الـضـعـفـ لـضـعـفـ بـعـضـ الـرـوـاـتـ وـمـجـهـولـيـةـ اـخـرـواـ شـتـراـكـ
ثـالـثـ وـكـوـنـ الـرـوـاـيـةـ مـضـمـرـةـ مـعـ دـعـمـ كـوـنـ الـمـضـمـرـ مـنـ لـاـ يـسـئـلـ عـنـ غـيـرـاـ لـامـ عـبـلـ لـاـ
يـعـلـمـاـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ مـنـ هـوـبـعـدـ الـقـطـعـ بـعـدـ مـكـونـهـ الـمـعـرـوفـ فـيـ سـنـدـ الـكـلـيـنـىـ رـهـ

(وثانياً) امكان حملها على اراده قدرته على اتيانها على الشط مع سائر شرائطها التي منها القيام فلا يصلى حينئذ في السفينة ولا كلام فيم انما الكلام في فوت خصوص حركة مكان المصلى لا الاضطراب والقيام ونحوهما .

(ثانية لها) ما رواه الشيخ ره باسناده عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يسئل عن الصلة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد رفا خرجوا فان لم تقدر روا فصلوا قياما ما فان لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة .

(وفيه) (أولاً) معارضتها المارواه هذه ما رواه يعنيه من اطلاق الحكم بالجواز كذلك اسأرا اطلاقات وحمل جميعها على غير المستطيع بعيداً ومعارضتها بالخصوص مع صحيحة جميل ويونس بن يعقوب ورواية المفضل بن صلاح وصالح بن الحكم (وثانياً) امكان حملها على عدم التمسك من استقبال القبلة ولذا قال بعد التفصيل بالقيام والقعود مع القدرة وعد منها وتحري القبلة فيستفاد انه مع الصلة فيها لم يستطع على الاستقبال فالحكم لا لاجل عدم قراره بل لفوت الاستقبال وبالجملة لما جد خبراً واضحاً في مقابل ما تقدّم من انصراف اطلاقات المنع عن صورها استقرار المقرّ كما تقدم .

والجماع على عدم جوازها على الراحلة كما ادعاه في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها الا ان الظاهر انما يضمنا ناظر الى ما ذكرنا من عدم اجتماع شرائط الصلة من القيام على الطريق المعهود والا استقبال وقد صرّح بما ذكرنا في الذكرى قال : لا تصح الغريبة على الراحلة اختياراً اجمالاً لا اختلالاً استقبال وان كانت منذ ورة سواء نذرها راكباً او مستقرّاً على الارض لأنّها بالنذر راعطيت حكم الواجب وكذا اصلة الجنائزة لأنّ اظهراها كانها القيام وقوى شروطها الاستقبال انتهى ثمّ نقل بعض الاخبار المانعة عن الصلة عليها بغير ضرورة .

مسئلة ٢٥ - لا تجوز الصلة على صبرة الحنطة و بيد راتبن و كومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها .

وأول من وجدته تعرض للمسئلة (اعنى الصلة على الراحلة او في السفينة مع استجماع باقى الشرائط) الشهيد به فى الذكرى وقد عنونها واختار عدم الصحة قال : لو تمكّن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال كالراكب في السفينة او على بعير معقول ففي صحة صلوته وجهاً (١) أصحهما المنع اما الاول فلعدم الاستقرار ولهذا لا يصح صلوة الماشي مستقبلاً لافعال لأن المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلة فتبطلها وخرجت النافلة بدليل مع المسامة واما البعير المعقول فلان اطلاق الا مري بالصلة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها كالزورق (٢) المشد ودفع الساحل لأنه بمثابة الارض وتحرر سفلًا وصعد اكتحرّك السرير على وجهاً ارض وليس الدافع للقرار عليه انتهى موضع الحاجة ولا يخفى ما في هذا الاستدلال فان تنظيره بالماشى مع انه متحرك حسًّا حقيقة عجيب والا استدلال لعدم الصحة على المعقول بانصراف الاطلاق الى المعهود من القرار اعجب لا قتضائهما فقرار الصلة على السطح مثلاً الى دليل مستقل مع انكماترى ، وكيف كان فحيث ان المسئلة ليست من المنصوصات فاللازم العمل بما يستفاد من عمومات الادلة والا ظهر منها الجواز كما قوّا الماتن وفي جوز الصلة في السفينة الفتحركة ونحوها اذا فرض عدم اضطراب البدن والتمكن من الاستقبال والركوع والسجود الا اختيار بين والله العالم .

(مسئلة ٢٥) يعرف حكمها ممّاذ كرنا عند ذكر الدليل على شرطية قرار المكان وقد سمعت ما دلّ على جوازها على الصبرة المطينة وعدم جوازها على غيرها وما ذاك الا لأجل عدم الاستقرار وسمعت ايضاً من دلّ على عدم الجواز على الحنطة مطرد محمول على صورة قلزم المحتك بالنسبة الى الطعام كما ذكرنا فلان عيد .

(١) فيما شارقاً على كونها ولمن عنون المسئلة اذ لم يقل قوله .

(٢) الزورق على فعل ضرب من السفن وقد جاء في الحديث (مجمع البحرين)

(الثالث) ان لا يكون معرضاً للعدم اما كان الا تمام والتزلزل في البقاء الى خر الصلة كالصلة في الزحام المعرض لابطال صلوته وكذا في معرض الريح والمطر الشديد او نحوها فمع عدم الاطمئنان بما كان الا تمام لا يجوز الشروع فيها على الا حوط - نعم

لا يضر مجرد احتمال عرض العبطل . شرط الثالث : عدم كونه معرضاً للترزل

مقتضى القاعد بضميمة ما دلّ على حرمة قطع الصلة اختيارة كما يأتي انشاء الله في محلّمن الا جماع وآية النهي عن ابطال الاعمال لوقتنا بد لا لتها عليه ، عدم جواز الشرف فيه افي الا ما كان التي يقطع بعرض القاطع فيها فكما يحرم القطع في الاثناء اختياراً يحرم الشروع في مكان ينجرأ اليه ، ويؤيد ما يأتي في الساد عشر من المكنة المكرورة من النهي عن الصلة في الطريق فانه ليس الا لأجل مواجهة المصلّى للمرأة في حرم البقاء فيبطل فلا يجوز الشروع ايضاً بتداعي تقدير المواجهة او كونها معرضاً غالبياً لها ، ولكن لما كان عدم الدليل على حرمة القطع الا جماع فالمتيقن منه ما اذا شرع فيها يصدق القطع ولعله لذ الميفت بما مات ره صريحاً بل جعلها حرام و يمكن ان يقرر البطلان ببيان آخر وهو انه يشترط في الصلة كما يأتي النيمبل هي من اركانها وكذا التقرب بها اليه تعالى و معناها نية عنوان الصلة المتوقف تتحققها على احضار جميع اجزائها و شرائطها الاختيارية في ذهن المصلّى بان ينوي اتياناً الموجب لتحقق ذلك العنوان خارجاً فاذ افرض عدم الاطمئنان بتحققها لكونها في معرض المواجهة لا يتمشى من تلك النية لعدم احراز الموقف من الا تمام والفرض عدم تعلق الا مريكل واحد من الا جزاء مستقلأً منفرد أبل في ضمن الا مريلا لکل فليتمشى منه نيقلا متقال ايضالاً نما تعلق به الا مريلا يحرز امكانه وما قصد لم يتعلق به امر ويؤيد ما اياً النهي عن الصلة في بطنه الوادي وفي مجرى المياه فان الظاهر ان الوجه فيه هو كونه معرض النزول الماء فلا يطمئن النفس بما تعاشرها لكن الاصح حكمه بكراهته افي الا مكنته المذكورة لا بالحرمة ، نعم المحكم عن العفيدة وابن بابويه

(الرابع) ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال او تحت السقف او الحائط المنهدم او في المسبيعة ونحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

عدم الجواز في جواز الطرق ، ولا يبعد ان يكون الوجه في فتوى المشهور بالكرامة د لا لقا خبار صريح على الجواز كما تأتى انشاء الله في محله ، وكيف كان فلا زير في كون الترك احوط ويحمل تلك الاخبار الآتية على صورة عدم كون الامكنة المذكورة ب بحيث يحصل التزلزل للمصلى والله العالم .

الرابع : عدم حرمـة البقاء فيه او علـيه

من غير جهمة الغصب والا فهو الشرط الاول ذكره كاشف الغطاء في كشفه قال : الرابع ان يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمـة المكث والا استقرار والهرب عنه و الفرار عن النفس المحترمة او العرض او البدن من جرح او كسر او مال يضر بالحال كانه امسـقـفـ او جـدـارـ او حـصـولـ سـبـعـ او سـارـقـ لا يـسـطـاعـ دـفعـهاـ او تـقـيـلاـ تـبعـثـ على صـحـةـ العـلـمـ او الـظـنـ او الـاحـتمـالـ القـوـىـ فـمـنـ صـلـىـ مـخـاطـرـ اـبـطـلـ صـلـوـتـهـ نـتـهـىـ وـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـ هـذـاـ الشـرـطـ إـلـىـ الـآـتـىـ وـجـعـلـهـمـاـ وـاحـدـاـ وـهـوـحـرـمـةـ الـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ المـكـانـ اـمـالـخـصـوصـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـكـوـنـ اـقـبـضـتـ الـحـرـمـةـ كـلـاـ مـثـلـ الـمـذـكـورـةـ وـفـقـ خـصـوصـ المـكـانـ كـالـوقـوفـ عـلـىـ وـرـقـ الـقـرـآنـ وـعـلـىـ قـيـرـمـعـصـومـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ اوـغـيـرـهـ مـاـيـعـدـ هـتـكـأـعـنـدـ الـعـرـفـ لـحـرـمـتـهـ وـالـقـدـرـ الـجـامـعـ وـجـوـبـ الـاـنـتـقـالـ عـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ لـاـحدـ الـاـمـرـينـ وهـلـ تـبـطـلـ الـصـلوـةـ فـيـهـمـاـ ،ـاـمـلـفـيـهـمـاـ ،ـاـمـتـبـطـلـ فـيـ الثـانـىـ دـوـنـ الـاـوـلـ ؟ـ وـجـسـوـهـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ الـعـكـسـ لـاـسـتـلـزـامـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الثـانـىـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـاـوـلـ بـطـرـيقـ اـوـلـىـ .ـ

وـ يـمـكـنـ اـبـتـنـاـ اـمـسـئـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الـغـصـبـ ،ـوـاـنـهـلـهـوـوـجـوـبـ الـاـنـتـقـالـ عـنـهـ تـكـلـيـفـاـمـاـسـتـلـزـامـ لـتـضـيـعـ حـقـ الـغـيـرـ وـلـوـ كـانـ مـلـازـمـاـ شـرـعاـ وـعـقـلـاـلـلـوـجـوـبـ المـذـكـورـ (ـفـعـلـىـ الـاـوـلـ)ـ يـبـطـلـ الـصـلوـةـ فـيـ الـمـقـامـينـ (ـعـلـىـ الثـانـىـ)ـ فـلـاـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ حـقـ اـحـدـ بـهـ وـاـنـ وـجـبـ عـقـلـاـ وـشـرـعاـ عـلـىـ سـبـيلـ مـنـعـ الـخـلـوـاـلـ اـنـتـقـالـ وـتـخـلـيـتـهـ نـفـسـهـ ،ـ

(الخامس) ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعمصين وغيرهم من يكون الوقوف عليه هتكا لحرمة:

ظاهر كلامات الاصحاب هو الاول فانهم يستدلون للبطلان بالنهى الوجب للفساد (او) عدم اجتماع الا مروي النهى (او) عدم تمشي قصد القرية مع النهى غاية الامر كون منشأ النهى تعلقاً حق الغير على وجه التعليل لا التقييد فحيثية تعلق حق الغير تعليلية لا تقييدية .

و يوْبَدُ ما تقدم في الشرط الثاني من النهى عن الصلة على الحنطة في رواية محمد بن مضارب المروية في التهذيب، ورواية هشام بن سالم المروية في المحاسن مع كون المفروض في الثانية كون الحنطة على سطح فلا يقال انه لأجل عدم الاستقرار وفي الا ولی فرض كونه مستوياً مثل السطح فاذ افرضنا ان النهى في مسئلة الحنطة لأجل حرمة الوقوف عليهما الكونه هتكاً عرفاً فلا فرق حينئذ بينها وبين غيرها مما هو مساواً لها واقوى احتراماً كورق القرآن او قبر معمص عليه السلام او بعض المؤمنين كالزهاد والعلماء والصلحاء فاذ افرضنا ان حيثية الحرمة هي الموجبة للبطلان فلا فرق بين المذكورات وبين حرمة نفس الوقوف ولو لم يستلزم المحتك اذا كان معرضًا للخطر فان الخطرا الد نبوي اذا بلغ حد الاضار يكون بمنزلة الخطرا الخروي في كونه منشأ للنهى .

والحاصل ان الوجوه التي استدلوا بها على البطلان في الغصب يأتي فيها وان كانت جهات النهى في الموارد الثلاثة مختلفة على نحو التعليل (ففي الغصب) تعلق حق الغير (وفي فرض حرمة البقاء) عدم جواز التعرض للضرر (وفي فرض حرمة الكون) حرمة المحتك واختلاف جهات الحكم لا يجب اختلافاً في الآثار المترتبة على الحكم في الجملة وان كان يمكن الفرق من بعض الجهات كالضمان ونحوه .

وما ذكرنا يظهر ووجه الشرط الخامس وهو عذر مكوناً مما يحرم الوقوف والقيام والقعد

(السادس) ان يكون مما يمكن اداء الفعال فيه بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلة في بيته سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب او بيته يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر ، نعم في الضيق والاضطرار يجوز و يجب مراعاتها بقدر المكان .

ولود ارا امربيين مكانين في احد هماقاد على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود مؤمياً ، وفي الآخر لا يقدر على الركوع والسجود عليه ويقدر عليه ما جالساً فالاحوط الجمع بتكرار الصلة ، وفي الضيق لا يبعد التخيير .

عليه ويختلف ذلك باختلاف المقامات كمانبه عليه في كشف الغطاء قال و
الحال باختلاف مراتب الاحترام (فمنها) ما ينافي احترامه مجرد الكون عليه
(ومنها) خصوص القيام (ومنها) خصوصه متنهلاً وهكذا النتهي والله العالم
ويؤيد هذه ما يأتي في السابع من التهوى عن السجود على قبر المعصوم على احد
الاحتمالين الآتيين فانتظر .

السادس

اما كان اداء الفعال والاقوال الواجبة - جعله من شرائط مكان المصلى لا يخلو من
خفاء فان مرجعه الى وجوب اداء الفعال والاقوال على الوجه المأمور به فلو خ
بطلت الصلة من هذه الجهة لا من جهة اخلاقي المكان ولذاليس الدليل عليه
الآن نفس ادلة الشرائط والجزاء فإذا دل الدليل على وجوب القيام مستقلاً منتصباً
وخارقه لم يتأت به هذا الجزء فتبطل .

واما ما ذكره من دورة لا امربيين الا ي McA للركوع والسجود بين الجلوس والاتيان
بها حالته على وجهه فسيأتي في المسئلة السابعة عشر من فصل القيام اشارة الله
تعالى ، ولكن الذي يتضمنه عاجل النظرة عند الاضطرار يقتضي ما
ورد من قولهم لا صلوة لمن لم يقم صلبه واستلزم فوات القيام فوات امور واجبة زائدة

(السابع) ان لا يكون مقدّماً على قبر معصوم ولا مساوياً له.

على ما يلزم من فوات الركوع والسجود الاختياريين فاـن في الاول يلزم فوات القيام والركوع والسجود وفي الثاني الركوع والسجود فقط فاذ اقام مؤمـاً يكون قد اتى بها عـد الركوع والسجود الاختياريين بخلاف ما وصلـى جالساً مؤمـاً فـانه يستلزم النقص في الجميع. **السابع؛ عدم تعدـى عـلـى قـبـرـ مـعـصـومـ**

اعلم انـ هنا مسائل (اـحدـيـهاـ) الصلة على القبور فالمشهورـ الكراـهـةـ علىـ قـبـرـ غـيرـ المـعـصـومـ عـلـىـ السـلـامـ (ثـانـيـهاـ) الـصـلـوةـ بـيـنـهـاـ فـالـكـراـهـةـ ايـضاـ اـلـاـ مـعـ الـحـائـلـ فـيـ الـجـلـةـ (ثـالـثـيـهاـ) الـصـلـوةـ اليـهـاـ فـعـنـ المـفـيدـ رـهـ ،ـ وـ الـقـيـيـهـ ،ـ وـ الـمـارـاسـ الـحرـمـةـ مـطـرـ وـ المشـهـورـ الـكـراـهـةـ ايـضاـ فـيـ قـبـرـ المـعـصـومـ عـلـىـ السـلـامـ مـعـ دـمـ الفـصـلـ (رـابـعـهاـ) الـصـلـوةـ اـمـاـمـهـاـ بـحـيـثـ يـجـعـلـهـاـ خـلـفـهـ وـ المـشـهـورـ دـمـ الـكـراـهـةـ فـيـ قـبـرـ غـيرـهـ وـ لـمـ اـجـدـ مـنـ الـقـدـمـ اـمـ تـعـرـضـ حـكـمـهـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ قـبـرـهـ وـ اـنـ كـانـ قـدـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ النـهـيـ وـ لـذـ اـحـکـمـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ تـأـخـرـيـاـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ اـبـاظـاـهـ رـاهـ النـهـيـ ،ـ وـ الـمـهـمـ بـيـانـ الـاخـيـرـتـيـنـ لـعـدـمـ وـجـدـ اـلـخـلـافـ فـيـ الـاـولـيـنـ .ـ

اماـ اـولـ مـنـهـاـ فـاـ سـتـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ فـيـ التـهـذـيـبـ لـفـتوـيـ شـيـخـهـ المـفـيدـ رـهـ فـيـ الـقـنـعـةـ بـمـاـ رـوـاهـ بـاـ سـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ (اـحـمـدـ خـلـ) عـنـ مـعـوـيـةـ بـنـ حـكـيمـ ،ـ عـنـ مـعـمـرـيـنـ خـالـدـ ،ـ عـنـ الرـضـاعـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـالـصـلـوةـ بـيـنـ الـمـقـامـ رـمـاـ الـيـتـخـذـ الـقـبـرـ .ـ وـ جـمـاـلاـ سـتـدـلـ لـالـتـقـيـيـدـ نـفـيـ الـبـأـسـ فـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ السـلـامـ بـعـدـ كـونـ الـصـلـوةـ إـلـىـ الـقـبـرـ الدـالـ بـمـفـهـومـهـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ اـذـ اـكـانـتـ اليـهـ .ـ

وـ فـيـهـ (اوـلـاـ) اـنـ الـمـتـبـادـ رـهـ فـيـ اـتـخـازـ الـقـبـرـ قـبـلـةـ لـيـسـ مـجـرـدـ الـصـلـوةـ اليـهـ اـمـ اـرـادـهـ الـصـلـوةـ مـاـلـيـ القـبـلـةـ وـ الـكـعـبـةـ بـلـ الـمـرـادـ جـعـلـهـاـ فـيـ مـقـابـلـ الـكـعـبـةـ فـكـانـهـ عـلـىـ السـلـامـ بـنـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـعـلـ الـمـقـابـلـةـ بـحـيـثـ يـتـوـجـهـ اليـهـ اـكـماـ يـفـعـلـهـ عـوـامـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ قـبـورـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـالـوـصـىـ وـالـولـىـ .ـ

وعليه يحمل ما ورد من النهي عن اتخاذ قبراً للنبي صلى الله عليه وآله قبلة حتى ورد اللعن وانه عمل اليهود فروى الصدوق ره مرسلاً قال قال النبي صلى الله عليه وآله : لا تتّخذ واقبرى قبلة ولا مسجدًّا فما زوجل لعن اليهود حيث اتّخذ وقبوراً نبياً لهم مساجد .

هر وروى هذا المضمون اياً في كتب العامة ، عنه صلى الله عليه وآله - فما نظر ارادة قبر الفقيه لتعظيمه كما يفعله اليهود لا مجرد مواجهتهم له مع جعل الكعبة قبلة ويؤيد هذه عطف قوله ص (ولا مسجداً) عليه اذ ليس المراد مجرد الصلة عند بل الظاهر جعله محلًّا للسجدة بحيث يشبه السجدة لله تعالى .

(وثانياً) ما اجاب به في الذكرى من ان ثبوت الأساس اعم من المحرّم .

(وثالثاً) معارضتها مع مكتبة الحميري إلى الفقيه عليه السلام كما يأتي حيث صرّ بجواز جعل قبورهم عاماً له وكأنه رحمة الله اعرض عنها ولذا قال بعد الحكم بعدم الجواز مطلقاً مع الحال - وقد روى لا أساس بالصلة إلى قبلة فيها أقبراً مام والصلوة ما ذكرنا ما نتهي ويفظّر من المحقق في المعتبر الميل إليه حيث انه بعد نقله هذا الكلام عن المفيد ره قال : (ولا ريب ان اطراجه (اي المفيد ره) لهذه الرواية ضعفها وشذوذها واضطراب لفظها انتهى) بل الظاهر ميل الشيخ أبي جعفر الطوسي ره ايضاً إليه حيث انه نقل الكلام والرواية في التهذيب ساكتاً عن رده .

اقول : لا بد من نقل الرواية ثم بيانها سندًا ومتناكي يعرف الحال على ما ذكره في المعتبرون لا يخ عن نظريل منع ، فنقول بعون الله : روى الشيخ ره بسانده ، عن محمد بن احمد بن داود ، عن أبيه قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال : كتبت إلى الفقيه أسلئله عن الرجل يزور قبوراً لائمة هل يجوز لها أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلّى و يجعله خلفه أم لا ؟ فاجاب :

و قرأت التوقيع ومنه نسخت : امّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلولا فرضة ولا زيارة بل يضع خدّ ما لا يمن على القبر، و امّا الصلة فانها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز ان يصلّى بين يديه لأنّ الامام لا يتقدم ويصلّى عن يمينه وشماله .
وروا مالطبرسي ره في الاحتجاج في ضمن مكاتبات الحميري ره التي كتبها إلى الصاحب صلوات الله عليهما آن فيه ولا يجوز ان يصلّى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأنّ الامام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوي .

(فقول) امّا السنّد فالظاهر عدم كونه ضعيفاً فانّ سند الشيخ ره الى محمد بن داود بن على القمي صحيح كما يظهر من مشيخة التهذيب، وكذا المنقول من فهرسته فلاحظهما ، و امّا ابن داود هذا فقد قال في حفظ النجاشي ره شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القيمين في وقته و فقيههم و حكى ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير احدا حفظ منه ولا افقهه ولا اعرف بالحديث انتهى و وثقما ايضاً غير واحد من تأخر عن النجاشي حتى قال في تنقية المقال ولا غمز فيه من احد انتهى و امّا بوه (ابن على) فقد قال النجاشي انه اخو شيخنا الفقيه كان ثقة كثيرا الحديث عحب ابا الحسن على بن الحسين بن با بويه انتهى و وثقه الشيخ ره في الفهرست و ابن شهر آشوب في معالم العلماء والعلامة في الخلاصة و نقل في تنقية المقال عن الجزائري في الحاوي بعد نقل عبارة النجاشي انه قال : وصوا بها ابو شيخنا (١) كما يستفاد من ترجمةولد محمد بن احمد بن داود ثم قال : لأنّه موجه لا انه قد قيل في حق محمد ابنته انه شيخ القيمين و فقيههم في عصره و انه لم ير افقه انتهى وهو جيد الا انه يمكن بقاء كلام النجاشي على ظاهره بان يكون المراد انه اخوه في الوثاقة ويكون قوله (شيخنا) منصراً الى المعهود في الخارج وكيف كان يكفي في وثاقته نقل ابنته عن معه ما سمعت ما ذكره في حق ابنته فضلاً عما ذكره في حقه .

(١) يعني ان الصواب ان يقول بدل (اخو شيخنا) ابو شيخنا

واما الحميري ره فقد قال النجا شى ايضافى حقه كان ثقة وجهها كاتب صاحب الامر
و سئله مسائل فى ابواب الشرعية انتهى ونا هييك نفس تقد مقا لسئوال اليه صلوا
الله عليه واستقصاء الجواب منه (عج) مضافاً الى ما ذكرها بناد رئيس من ان كتاب
قرب الاسناد المعروف بين العلماء الذى يقرب ان يصل الى الكتب الا ريعقفى
الشهرة - وان كان ظاهر المجلسى ره اعتقاده انه لا يبيه والراوى لم هو عن ابيه
وعليه فلا ضير فيما زيناه ايضاً.

واما الشذوذ (١) فهو من نوع لموافقتها الكثيرة من الاخبار الدالة على هذا المضمن
كموثقة عما رأته غايقا لا مرقد قيد فيها بالحائل فيكون من قبيل المطلق والمقييد
مضافاً الى مانبه عليه المقدس الارد بيلى ره على نحو الاجمال وبينه تفصيلاً في
الحائق.

قال في شرح الرشاد (بعد نقل عباره المفيد كما تقدم) ولعله يعني به عدم الجواز
مطلقاً وباقى الاصحاب على خلافه وعملهم مويد ، والاصول ، والعمومات وما ورد
من ان الصلة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل كذا او كذا - وكذا التوقيع المنقول
عن المنهذيب (الى ان قال) وما وقع في الروايات من الصلة عند الرأس يؤيد عدم
عدم الكراهة فالقول بالكراهة غير بعيد لما مرر و عدم التصریح بالتحريم الى القبر في الصحيح
الذى كوري يعني صحيح معمرین خلداد ويؤيد عدم الكراهة عند قبورهم الامري يصلو زيارته عند
ولما ورد من اتم الصلة عند ما انتهى كلامه رفع مقامه .

وهو جيد متين ولا حاجة الى نقل الاخبار الواردة في الصلة عند قبورهم اماما مطروحا
او بعد الزيارة فمن شاء فليراجع ابواب الزيارات من كتاب الحج من الوسائل وغيره
واما اضطراب المتن (٢) فاظا هرعدمه فاً حاصل ما سئله عنه في هذا التوقيع
امور ثلاثة (احد ها) جواز السجود على قبور الائمة عليهم السلام بعنوان الزيارة ^{الذى} .

(١) يعني اما الشذوذ الذى قاله المحقق ره في المعتبر فهو من نوع الخ .

(٢) يعني اضطراب المتن قال به المحقق ره ايضاً .

غير الصلة فاجاب ع بعدم الجواز مطلاقا حتى لواراد الصلة فلا يضع جبته على القبر ولعل وجهه شباهته بالسجود لله او استلزمها لهتك الحرم بما نسبة الى قبر المعصوم ع (ثانية) جعل قبورهم عليهم السلام قبلة حين الصلة فاجاب ع بجوازه بمعنى مواجهتها حين الصلة لا التوجه اليها (ثالثة) جعلها خلفه فاجاب ع بعدم الجواز معللاً بأن الا مام عليه السلام لا يتقدم فتأمل.

فظهر عدم الا جمال والا اضطراب فيها ولعل نظر المحقق ره في الحكم بالاضطراب الى امرتين (احد هما) حكمه بجواز جعل الا يمن على القبر مع حكمه بعدم جوز السجود (وفيه) عدم المنافة بين منع السجود الذي هو عبارة عن وضع الجبهة على الارض وبين وضع الخد الا يمن، هذا مع انه على نقل الطبرسي كما تقد غير وارد للتصریح فيه بعدم الصلة على اليمين واليسار فتأمل.

(ثانية) قوله ع واما الصلة فانها خلفه يجعلها ماما (فيه) ان لا اجمال فيما يضا ولا اضطراب فيه فان المعنى ان الصلة تجعلها خلف القبر بحيث يجعل القبر امامه لا خلفه.

نعم قوله عليهما السلام (ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الا ماما لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله) لا يخلو عن خفاء فان التعلييل بعدم اللتقى على الا ماما لايلازم الحكم بعدم جواز الصلة بين يدى القبر فان الصلة بين يديه عبارة عن جعله اماما خلفه اللهم الا ان يكون المراد ان الا ماما يجعل متقدما على الصلة فيشبه في النظر الصوري بأنه يعبده ويسجد له لا لله فحياته المعنى ويؤيده قوله (ع) (ويصلى عن يمينه وشماله) ولكن يد فعما نلا يقال لمن صلى خلف رجل انه صلى بين يديه بان جعله امامه بل الظاهر من جعله بين يديه تقدمه عليه فاذ افرضنا ان انسانا قد جلس مستقبلا القبلة وقام رجل امامه يقال انه قام بين يديه ولا كذلك لوقام خلفه.

هذا مضافاً إلى لزوم التكرا فـنـمـيـنـيـذـ يكون عين السؤال إلا ولـذـىـجـابـعـعـنـهـ
 بعد جواز السجود على القبر والـاـخـتـلـافـ المعنى في لفظة (يتقدم) في السؤال
الـثـانـىـوـالـثـالـثـوـالـمـفـرـوـضـ أنه عـصـرـحـ في الثاني بقوله و يجعله خلفه أنـالـمـرـادـ
تـقـدـمـ المصلـى علىـالـامـامـ لاـالـعـكـسـ فـقـوـلـهـ (لاـالـامـامـلاـيـتـقـدـمـ) يـرـادـ بماـالـمـصـلـىـ
لـاـيـتـقـدـمـ عليهـ، وـبـيـوـيدـ ماـرـوـاهـ فـيـلـوـسـائـلـ عنـكـامـلـ الـزـيـارـةـ لـأـلـاـلـاـ بنـقـوـلـيـهـ مـسـنـدـ عنـهـشـامـ بنـسـالـمـ عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ عـفـيـ حدـيـثـ طـوـيـلـ قالـأـتـاهـ رـجـلـ فقالـلـمـيـاـ بنـرـوـلـ
الـلـهـ هلـيـزـارـ والـدـكـ؟ قالـ: نـعـمـ وـتـصـلـىـعـنـدـهـ وـقـالـتـصـلـىـخـلـفـهـ وـلـاـتـقـدـمـ عليهـ
فـاـنـلـفـظـةـ (عليـهـ) قـرـيـنـةـ علىـمـاـذـكـرـنـاـهـ كـمـاـلـيـخـفـيـ.

فتـتـحـصـلـ أنـالـرـوـاـيـةـ صـحـيـحـهـ سـنـدـ أـغـيـرـشـاذـةـ فـتـوـقـعـ وـلـاـمـضـطـرـيـةـ مـسـتـنـاـ فـالـقـوـلـ بـحـرـمـةـ
الـصـلـوةـ إـلـىـقـبـرـاـمـامـ ضـعـيـفـ لـوـجـوهـ (الـأـوـلـ). اـطـلـاقـاتـ مـادـلـلـ علىـجـواـزـ الـصـلـوةـ
بـيـنـ الـقـبـورـ الشـامـ للـمـقـلـلـ المـقـامـ (الـثـانـىـ) خـصـوـصـ روـاـيـةـ هـشـامـ المـتـقـدـمـ مـعـنـ كـامـلـ الـزـيـارـةـ
(الـثـالـثـ) خـصـوـصـ مـكـاتـبـةـ الـحـمـيرـىـ (الـرـابـعـ) الشـهـرـةـ بـيـنـ الـاصـحـابـ خـصـوـصـاـ بـيـنـ
الـمـتأـخـرـينـ (الـخـامـسـ) اـطـلـاقـاتـ ماـوـرـدـ منـالـصـلـوةـ عـنـدـهـمـ عـأـوـعـنـدـ رـأـسـلـالـ الحـسـيـنـ
صـلـولـتـ اللهـعـلـيـهـ كـمـاـنـبـهـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ إـلـىـرـبـيـلـىـ رـحـمـهـ اللهـ.

وـبـذـلـكـ يـرـفـعـ الـيـدـعـنـ ظـاهـرـمـادـلـلـ علىـعـدـمـ جـواـزـ جـعـلـ الـقـبـورـ مـطـلـقاـ وـخـصـوـصـ
قـبـرـاـنـبـيـاءـ قبلـةـ لـوـكـانـ لـهـاـظـمـوـرـفـ المـنـعـ وـلـاـ فقدـعـرـفـتـ منـالـظـهـرـوـرـ فـلـاـ نـعـيـدـ
هـذـاـكـلـهـ فيـحـكـمـ الـمـسـئـلـقـاـلـاـ وـلـىـ منـالـاـخـيـرـتـيـنـ منـالـمـسـائـلـ إـلـىـرـبـعـ الـتـىـ اـشـرـنـاـ
(وـاـمـاـ الـثـانـيـةـ) اـعـنـىـ الـصـلـوةـ اـمـاـ قـبـرـاـنـبـيـصـاـ وـالـولـىـ اوـالـولـىـ اوـالـحـنـبـىـ فقدـعـرـفـتـ
دـلـالـةـ مـكـاتـبـةـ الـحـمـيرـىـ وـرـوـاـيـةـ هـشـامـ بنـسـالـمـ النـهـىـ الصـرـيـحـ عنـالتـقـدـمـ
عـلـىـ الـامـامـ وـهـوـيـوـافـقـ الـاعـتـبـارـ يـضـأـعـلـىـ ماـهـوـالـحـقـ منـمـذـهـبـنـاـ منـلـزـومـ اـحـتـرـامـ الـامـامـ
حـيـّـاـ وـمـيـتـاـ.

وـلـاـيـنـافـيـ مـاـذـكـرـنـاـ ماـوـرـدـ مـنـ (الـامـامـلاـيـبـقـىـ) فـيـقـرـبـهـ بـعـدـ ثـلـثـةـاـيـاـ مـنـ موـتـهـ بـعـدـ

تصريحه في المكاتبة بأنّه لا يتقّدم وتطبيقه على القبر بالخصوص ولم يثبت بأعراض الأصحاب لعدم تعرّضهم لها نفياً وإنما تألف عليه لأجل تسلّم الحكم عند هم.

نعم أدعى في المستند عدم الخلاف في مرجوحية الاستدلال قال: وفيها الحجة انتهى ثم أيدَه بصحة الحميري ثم قال: (وهل هي على وجه الكراهة والحرمة؟) المشهور وهو لا ولبل ظا هر المنهى عدم الخلاف فيه وقابل بعض مشايخنا المحقّقين الظاهراً تفاهمهم على ترك العمل بظاهر الصحّيحة من عدم وجواز الصلة مقدّماً على قبره وصرّح بعض مشايخنا المعاصرین بعدم وجدة القائل به واختار بعض (١) مشايخنا المحدّثين الثانى ونسبها إلى المعتمدروشيشخنا البهائى والمحدث المجلسى (إلى أن قال) نعم نفي البعد في المفاتيح أخذ بظاهر الخبرين (و يرد) بيان مخالفته لشهرة القدّماء والمؤخرين بل لا جماع من الأولين اخرجته عن حيز الحجّيّة فلایصلح لاثبات الحرمة مضافاً إلى أن عطف التساوى في الخبر الأخير على التقدّم واصالة عدم وجواز استعمال اللفظ في المعنيين اخرجه عن الدلالة على الحرمة أيضاً فالكراهة هي الا ظهرت وان كان الاجتناب احوط انتهى.

أقول فيما ذكره بقوله: (ويرد الخ) وجوب من الخلل ——— لعدم تعرّض قدّماء الأصحاب لهم المسئلة بالخصوص أصلاً بل ماجد أحد منهم تعرّض لها نعم حكموا على الاطلاق بعد ما أليس بالصلة بين القبور اذا كان هناك حائل في الجملة والظاهر انصراف النّص والفتوى بالنهى عن الصلة إلى القبور واليهما وبينهما او عن يمينها او يسارها من غير حائل عن قبر المغضوم عليه السلام بل يحتاج فيه تحريمها او تنزيتها او استحباباً الى دليل آخر فكيف يدعى الشهرة بل لا جماع على الجواز.

وامّا عطف التساوى فقد تقدّم في رواية الطبرسـى ره في الاحتجاج عن الحميري من قوله: (لأن الإمام لا يتقّدم ولا يساوى انتهى) والظاهراً تحدّد الخبرين بـ (١) صاحب الحدائق ره .

مع عدم الحاجل المانع الرافع لسوء الادب على الا حوط ، ولا يكفي في الحاجل الشبابيك والصدوق الشريف و ثوبه .

من المقطوع ذ لك ، فما في الوسائل من قوله (الظاهر تعدد الرواية والمروى عنه والاولى محمولة على الجواز والثانية على الكراهة انتهى) ممنوع جدًا فحينئذ لا بد من الحكم بـأن الصاد راحديهما وحيث أن الثانية تنافي ما تقدم من ورود غير واحد من الاخبار على جواز لاستحباب الصلة عند قبورهم عليهم السلام او عند رأس الحسين عليهما السلام فاللازم طرح هذا الحكم بالنسبة الى المساواة فلا حاجة الى اعمال اصالة عدم استعمال اللفظ في المعنيين مع انه في غير محله ايضاً تعدد النفي ، فمن الممكن اراد المعانى المختلفة من النفي المتعدد بل الظاهرو استحباب المساوات كما يظهر مما ورد من استحباب الصلة عند الامام عليهما السلام اماماً مطلقاً وصلة الزيارة ، وكما ورد افضلية الصلة عند الامير صلوات الله عليه من الصلة في مسجد الكوفة ، فتحصل أن الا حوط لوليكن اقوى الحرمة في التقدم ، وعليه فيبطل الصلة مطلقاً لغير ما ذكرناه في الشرط الرابع والخامس فلاحظ .

واما الحاجل الرافع للكرهاة والحرمة فلم يجدد عليه خبراً واستدل في المنهى بـأن القبر يخرج عن كونه قبلة انتهى ولا زم ذلك خروجه عن كونه خلفه ولكن بما ظلا مشكل خصوصاً فيما مثل بعمن المقنعة حيث قال : لا يجوز الصلوة على شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينها حائل ولو قد رأبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع انتهى (وفي النهاية) فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساتراً ولو عنزة او ما اشبهها انتهى .

(وفي المراسم) ولا يصلى الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر رأبنة انتهى و نحوه في التذكرة واطلق في المعتبر والمنتهى .

الثامن ان لا يكون نجساً نجاسة متعدّية الى الشوب او البدن ، واما اذا لم تكن متعدّية فلامانع الا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدّية لكن الا هو طهارة ماعدا مكان الجبهة ايضاً مطلقاً خصوصاً اذا كانت عليه عين النجاست .

التاسع ان لا يكون محل السجدة قاعلاً او سفل من موضع القدم بازيد من اربع اصابع مضمومات على ما سيجيئ في باب السجدة .

العاشر ان لا يصلى المرئه والرجل في مكان واحد بحيث تكون المرئه مقدمة

بحيث انه لا دليل لفظياً هنا فاللازم في رفع الكراهة والحرمة هو كون الحاليل لا يصدق ان يصلى الى القبر او خلفه ولقد احسن الماتن ره في التعبير بحيث جعل المناط، الرافع لسوء الادب ولكن انه هو فيما كان الملاك سوء الادب واما مثل رفع الكراهة بالنسبة الى مواجهة القبر فلعله يكفي فيه مثل السترو والباب العلق والجدار ونحوها .

نعم لا يعد من الحاليل ما هو معدود من متعلقات القبر الشريف كما مثل بما مات نره لانه جزء عرف افالاي كفى في رفع الحرمة والكراءه والله العالم .

الثامن : عدم نجاسته

قد ذكر الماتن روا حكاماً ماثله (احد هما) كون النجاست مالمتعدّيه مانعه ووجهه ما تقد م في الجزء الثاني (ص ٤١) (ثانيةها) اشتراط طهارة مكان الجبهة مط (ثالثها) عدم اشتراطها في غيره في غير المتعديه وقد تقد المبحث فيه في الجزء الثاني (ص ٤٥)

التاسع : عدم كون محل السجود الخ

يأتى في السابع من واجبات السجود انشاء الله تعالى فانتظر

على الرجل او مساوية له .

العاشر : عدم اتحاد مكان الرجل والمرأة

و هذه المسألة هي المعروفة على لسان الفريقين بمسألة المحاذات وقد وقع الخلاف فيما بينهما - فعن الشافعى وأحمد كراهة المساوات أو تقدّم المرأة وعن أبي حنيفة التفصيل بين صلوة الفذ والجماعة بعد مباليس فى الأول وبطلان صلوتها فقط اذا اقامت بين رجلين فى الثانى واذا اقامت الى جانب الام تبطل صلوتها او صلوتا الام فتبطل صلوة المأموم لأجل الملازمة بين صلوة الام وصلوة المأموم فحاصل المنقول عنه الحكم بالصحة مطلقاً إلا في الموضعين المذكورين .
(وما المخاصمه) فقد اختلف كلما تم صحة وبطلاناً مطلقاً وتفصيلاً وتراجداً ، و الذى وقفت عليه منها وان كان ينتهى الى اقوال اربعة الا انها بعد التأمل يرجع الى قولين وهذا القول كلاماً اذا كانا يصلياً معًا في وقت واحد والآخر بحث فى البطلان وعدمه فى المتأخر فقط دون المتقدم لصحة صلوته كما ان اقوال منعاً وصحّة فى فرض محاذات المرأة وتقدّمها بعد عدم الخلاف فى الصحة فى فرض كونها خلفه فى الجملة وان وقع الخلاف فى حد التاخر وانه هل هو يتمام بعد نها او يكفى ولو فى الجملة او يمقدار صد الرجال وغير ذلك مما يأتي انشاء الله تعالى و كيف كان فلا بد من الاشارة الى نقل اقوال اجمالاً ثم نقل الاخبار لعموم البلوى فنقول : انها اربع كما شرنا اليه (احد ها) المنع مطلقاً وهو ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية ، والمبسوط ، والخلاف مدعياً عليهما جماع ، وعن الغنية ايضا دعواه وان لم اجد اصل المسألة فراجع وتصفح وكذا اظاهر الوسيلة ، والمحكى عن ابي الصلاح الحلبى وابن البراج على ما فى المخ ، والمحكى عن الفاضل فى تلخيصه والجعفى فى الجملة كما يأتي نقل كلامه واستنده فى المستند الى قدمة الاصحاب وفي الحديث الى المشهورين المتقدمين واختاره هو .

(ثانيها) الكراهة كما عن السيد المرتضى فى مصباحه، واختاره فى السرائر، والمعتبر، والشائع، والمحظى، والمنتهى، والتذكرة، والارشاد، والذكرى، والدروس، واللمعه، والروضة، والروض، وشرح الارشاد، وايضاح القواعد، بل نسب الى معظم المتأخرین، واختاره فى裡اپ، والمفاتيح، وكشف الغطاء، والجواهر، ومصباح الفقيه، واختاره الماتن ره وكتير من علق عليه بل كلهم الا سیدنا الاستاذ الاكابر البروجردی قد س الله نفسه الزکیة فحكم بتركه بالاحتياط اللزومی.

(ثالثها) التفصیل حکاه في الذکری عن الجعفی قال و قال الجعفی و من صلی و حیاله امرؤة وليس بينهما قد رعى اذ راع فسدت صلوته انتهى.

(رابعها) التردد كمافى النافع والمحکى عن الشیخ حسین بن مفلح الصیری فی شرح الشائع والفضل المقداد فی التنقیح.

ولا يخفى ان التردد ليس في عدد الاقوال كما ان الثالث يرجع الى الاول مع قيد زائد ، بل هو اول فا ان القائل بالمنع ايضا يقول بالبطلان مطلقا بل مع عدم فصل عشرة اذ رعى كما صرّح به في المقنع قال : ولا تصلّ و بين يديك امرؤة تصلّى الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذ رع ولا باس ان تصلّى المرأة خلفك انتهى ، بل في الجواهر بلا خلاف معتمد به اجدہ فيه كالحال ، بل عن المعتبر لا جماع على سقوط المنع انتهى.

وكذا في الحال في الجملة وان اختلفوا فيما به يتحقق ، وفي الجواهر بلا خلاف اجدہ فيه ، بل عن المعتبر وما تسمعه من المنهى الا جماع ، وعن البحار كأنه لا خلاف فيه و منه وغيره يعلم ان ترك ذكره في النهاية والخلاف و الوسيلة والغنية والسرائر وكذا المقنعة والمبسوطة على ما حکى عن البعض ليس للخلاف فيه انتهى فحينئذ يبقى القولان الا ولا منعا وجوازا .

و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار (فنتقول بعون الله تعالى) انه على طوائف
(الاولى) مادبت على المنع اذا كانت تصلى بخياله مطلقاً من غير تقييد بالحال
 مطلقاً والفصل او التقدّم او التأخير مثل ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ،
 عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن ادريس بن
 عبد الله القمي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وبخياله
 امرأة قائمة على فراشها جنباً (١) فقال : ان كانت قاعدة فلاتضره وان كانت تصلى
 فالظاهر ان المراد ترك الصلة سواء كانت قائمة او جالسة او غيرهما من الحال
 بقرينة قوله : (وان كانت تصلى) ورواه الشيخ ره بسانده ، عن سعد بن
 عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن
 ادريس بن عبد الله القمي مثله الا ان فيه (وبخياله امرأة قائمة جنب على فرا
 و معنى قوله (فلا) بقرينة قوله (فلاتضره) نفي عدم الضرر والنفي في النفي اثبات
 والا ضرار في امثال المقام وضعفي لا تكليف فتبطل .

اًلا ان يقال ان الا ضرار كما يصدق بالبطلان يصدق بنقصان الثواب والكمال فاينه
 في مقابل النفع و معناه سلب المالية في الا مور المالية او الثواب والكمال في العباء
 فلا يجوز فيها في خصوص البطلان بل هو اعم منه وكيف كان فهو في خصوص حد
الجانبين لا القدام فان الحيال من الحول بمعنى الجانب .

(الثانية) ما يدل على انه اذا كان بينهما حاجز فلا يأس في الدليل بالفهم على شیوه
 مع عدد ما مثل ما رواه الشيخ ره بسانده ، عن احمد ، عن الحجاج ، عن العلاء ، عن
 محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر في المرأة تصلى عند الرجل قال : اذا كان بينهما
 حاجز فلا يأس بها ، والانصاف ظهرها مع قطع النظر عن المعارضة في البطل
 مع عدد ما فانه في مقام بيان الحكم الوضعي لا التنزيه ، وظاهر الحاجز الحجاج

(١) في حاشية نسخها الكافي المطبوع المنسوب إلى السيد رفيع الدين هكذا

المانع من رؤية احد هم الاحر كالسترة والجدار والحيطان وامثالها .
ويمكن شموله لمطلق الحاجز ولو كان يسيراً وحمله على مطلق الفصل ولو لم يكن هناك شيء خلاف الظاهر ففي النهاية لا ثيرية : الحاجز الحال بين الشيئين انتهى ومجرد الفصل والبعد لا يسمى حاجزاً اصله من الاحتجاز بمعنى الافتراض من الحجزة مع شدة الازار ثم قيل للازار حجزة كما في النهاية .

وهل يعتبر كونه حاجزاً من الطرفين كما هو ظاهر قوله عليه السلام (اذا كان بينها حاجز) حيث اثبت الحكم فيما صدق انه حاجز بين كل منهما اما يصدق من احد الطرفين فمعنى قوله (بينهما) انه يكون بحيث لا يرى كل واحد منهما الاخر وان كان يرى احد هما الاخر وجهاً يويد الثاني صحيحة على بن جعفر عن أخيه (في حديث) قال : سئلته عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كوى كل قبلته وجانباه وامرأة تصلى حياله يراها ولا تراه قال : لا بأس .

فالحديث دال على ثبوت البأس بدون الحال مطلقاً سواه كأن هناك بعداً لا كما ان الظاهر كونه حاجزاً في جميع الحالات فلو كان حاجزاً حال الجلوس دون القيام فلا يشعله (الآن يقال) انه ح حاجزاً يضاف إلى الجملة فلا يبعد صدقه اذا كان بمقدار يكون حاجزاً حال الجلوس فقط لكن يبعد ما من الغرض حصول الحيلة بينهما فإذا فرض عدمها حال القيام بحيث يطلع احد هما على الآخر يصدق ذلك بل العمدة في الصلة حال القيام لوقوع اكثار ركانتها قولًا و فعلًا حاله فالاكتفاء مشكل جدًا الا ان يدل دليلاً على خلافه .

فقد يتتسّك له بما رواه الحميري في قرب الاستناد باسناد ما الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يصلى في مسجد قصیر الحاله وما زلت قائمة تصلى وهو يراها و تراه ؟ قال ان كان بينهما حائل طويلاً او قصير فلابد
قوله مجنبة بالكسر على ان يكون التاء المثلثة من فوق اى ناحية بدلاً من فراشها
ويويد ما وجده في بعض نسخ يكتب قائمة على جنب فراشها انتهى .

والظاهران المراد من الطول والقصر كونه مانعاً في جميع الأحوال وبعضها لكن يضعف الاستدلال به تفرد صاحب قرب الإسناد بنقله - مع امكان ان يكون هذا الخبر هو الذي نقلناه من التهذيب مع اختلاف الفاظه فتأمل .

وكيف كان فيه مالطائفة كسابقتها في الدلالة على حكم احد الجانبين دون التقى فان المتفاهم من لفظة (عند) هي المحاذات من احد الطرفين لا التقى كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام .

(الثالثة) ما تدلّ على بطلان الصلة في احد الطرفين يا ضامنها اذا لم يكن بينهما فصل اقل من موضع رحل وقد رما لا يتخطى او عظم الذراع - مثل ما رواه الكليني ره عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن ابي عبد الله ع في المرأة تصلّى الى جنب الرجل قريباً منه فقال : اذا كان بينهما موضع رجل فلا يس (وروى) في مستطرفات السرائر نقل من كتاب حرزيز ، عن زراره ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : المرأة والرجل يصلّى كل واحد منهما مقابلة صاحبه ؟ قال : نعم ، اذا كان بينهما قدر موضع رحل .

(وعن) زراراً يا ضاماً قال قلت له : المرأة تصلّى بحیال زوجها ؟ قال : تصلّى بازاء الرجل اذا كان بينهما وبينه قد رما لا يتخطى او قد عظم الذراع فصاعداً .

(وروى) الاخير في الفقيه باسناده الى زراة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان بينهما الخ و زاد بعد قوله (فصاعداً) فلا يأس ان صلت بحداً موحداً ولعله الى هذا الخبر نظر فافتى بعدم الملاس مطلقاً اذا كان بينهما شيء فقال : ولا يأس ان يكون بين يدى الرجل والمرأة وهو ما يصلّيان مرفقة او شيء انتهى وكيف كان يدلّ الخبر بضممه على البطلان مع عدم الفصل اصلاً .

(الرابعة) ما يدلّ على لزوم الفصل بشبراً وذراعاً مثل ما رواه الكليني ره عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنا ، عن ابي مسكان ، عن ابي بصير ، عن

ابي عبد الله في الرجل والمرأة يصلّيا بن في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال : لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع و روا ما الشيخ رضا سناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن الحسن الصيقيل ، عن مسakan ، عن ابى بصير قال سئلته عن الرجل و ذكر الحديث وزاد في آخره ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلي لiestره من يمرّ بين يديه .

و هذا الخبر قد فرض فيها الصلوة على احد جانبيه لا متقدّما على الرجل وحيث قد صر فيه بقوله (والمرأة عن يمين الرجل بحذاه) نعبر عن اليمين بالحذاه فلا بدّ ان يحصل عليه ما ورد بدون هذا التصریح - ففي الفقيه سُئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد فقال : اذا كان بينهما قد رشبر صلت بحذاه وحدها (١) وهو وحده لا بأس - قوله بحذاه يعني عن احد جانبيه يميناً او شماليّاً .

و يمكن ان يجعل من هذا القسم ما روا ما الشيخ رضا سناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هماع قال سئلته عن الرجل يصلّى في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلى بحذاه في الزاوية لا اخر قالت : لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزئه يعني - اذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر - و روا ما الكليني روى عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احد بن محمد بن ابي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم مثله لكن ليس فيه قوله يعني اذا الخ و زاد و سئلته عن الرجل والمرأة يتراملان في المحمل يصلّيان جميعاً فقال : لا ولكن يصلّى الرجل فاذ أصلّى صلت المرأة - و قوله في نقل الشيخ ره يعني اذا كان الخ يحتمل ان يكون تفسيراً من الراوى او من صاحب الكتاب (١) ولعل وجهاً للتقييد بالوحد لاجل عدم مصححتها جماعة باعتبار شرطية تقدم الا مام على المأمور والمفروض كونهما متحاذين فتأمل .

اعنى الحسين بن سعيد الا هوازى صاحب الكتب الثلاثين او من الشيخ ره و كيف كان فلا حاجة اليه بعد ورود هذا اللفظ في هذا الموضوع بعينه واريد بالفصل بينهما في صلوتها الى احد جانبيه لا التقدّم فاـنـ الـظـاهـرـانـ الجـوابـ انـماـ هوـيـاـ النـسـبـةـ اـلـىـ الـحـكـمـ الـكـلـىـ لـاـ خـصـوـصـ الـمـوـرـدـ فـيـ شـمـلـ مـفـرـوضـ الـمـسـئـلـةـ بـطـرـيقـ اـولـىـ فـاـنـعـ اـجـابـ بـاـنـ الفـصـلـ بـمـقـدـاـرـ الشـبـرـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ الـبـأـسـ فـضـلـاـ عـمـاـ فـرـضـ منـ الفـصـلـ بـمـقـدـاـرـ زـاـوـيـةـ اـلـىـ زـاـوـيـةـ الـذـىـ يـكـونـ اـكـثـرـمـ الشـبـرـ قـطـعـاـ وـالـأـفـلـوـ كـانـ دـوـنـهـماـ فـالـلـازـمـ تـلاـصـقـهـماـ .

فلا حاجة الى ما قد يقال كما في بعض حواشى التهدى بـ المنسوبـةـ اـلـىـ الـحـقـ الشـيـخـ علىـ بنـ عبدـ العـالـىـ الـكـرـكـىـ بـقـوـلـهـ وـالـظـاهـرـانـ لـفـظـةـ (ـشـبـرـ) مـصـحـفـ (ـسـتـرـ) بـالـمـعـمـلـةـ الـمـتـنـاـةـ مـنـ فـوـقـ وـقـدـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـافـىـ لـاـ سـتـبعـادـ اـنـ يـبـلـغـ قـدـرـ الـحـجـرـةـ فـيـ الضـيـقـ اـلـىـ حدـ لـاـ يـبـلـغـ الـبـعـدـ بـيـنـ الـمـصـلـيـنـ فـيـ زـاـوـيـةـ بـيـنـهـماـ مـقـدـارـ شـبـرـ اـنـتـهـىـ .

وـ ذـ لـكـ لـدـ فـعـ اـلـ سـتـبعـادـ المـذـكـورـيـاـنـ الـجـوابـ حـكـمـ كـلـىـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ مـفـرـوضـ السـوـءـ هـرـ بـطـرـيقـ اـولـىـ كـمـاـذـ كـرـنـاـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـنـمـاـ الـبـحـثـ فـيـ قـوـلـهـ (ـلـاـ يـنـبـغـىـ) هـلـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ فـيـهـ يـرـفـعـ الـيـدـحـ عـنـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ مـاـ ظـاهـرـهـ مـنـطـوـقاـ اوـ مـفـهـوـمـاـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ الـظـاهـرـفـيـ الـوـضـعـ اـعـنـ الـبـطـلـانـ اـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ بـقـرـيـنـاـ الـاـخـبـارـ السـابـقـةـ ؟ـ فـقـدـ عـبـرـ (ـفـيـ روـاـيـةـ) اـدـرـیـسـ يـالـاضـرـارـ (ـوـفـیـ) روـاـيـاتـ اـبـنـ مـسـلـمـ وـحـرـ وـزـرـارـةـ بـثـبـوتـ الـبـأـسـ (ـوـفـیـ) روـاـيـتـیـ اـبـیـ بـصـیرـ وـ روـاـيـةـ مـعـوـیـةـ بـنـ وـهـبـ النـہـیـ عنـ الـصـلـوةـ مـنـطـوـقاـ اوـ مـفـهـوـمـاـ .

(ـ وـ بـعـبـارـةـ اـخـرـىـ) يـدـ وـرـالـ اـمـرـيـنـ حـمـلـ هـذـهـ عـلـىـ خـلـافـ ظـواـهـرـهـ بـقـرـيـنـهـ قـوـلـهـ (ـ لـاـ يـنـبـغـىـ) الـظـاهـرـفـيـ اـسـتـحـبـابـ وـ بـيـنـ حـمـلـ (ـ لـاـ يـنـبـغـىـ) عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ بـقـرـيـنـهـ المـذـكـورـاتـ مـعـتـضـدـاـ بـعـملـ جـمـعـ مـنـ الـقـدـماءـ خـصـوـصـاـ مـثـلـ الـعـفـيـدـ رـهـ وـشـيـخـ

الطائفة اللتان هما من اarkan الامامية في الفقاهة والفتوى (ويدعى) الاجماع في الخلاف والمحكى عن الغنية لا يبعد ترجيح الثاني لعدم ثبوت الوضع اللغوي لهذه المادّة والهيئة للمعنى الظاهر كيف وقد استعمل في الحال العقل فضلاً عن الشرع - قال الله تعالى : وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذِّ
وَلَدًا - ولم يثبت الوضع من زمن الصدور .

الآن يُقال بأنه مقتضى اصالة عدم النقل ، وبأن الأخبار الواردة في هذا المعنى اكتنعت دأ وفيها الصحيح والموثق بل واضح دلالة كما قررناه معتقدًّا بما ذكرنا من الاجماع المدعى في الخلاف نعم استشكل العلامة في الاجماع في المختلف بل تعجب من ادعائه بعد فرض المخالف وهو السيد المرتضى المعاصر له المتقدم على الشيخ ره في الجملة فقال : ومن العجب استدلال الشيخ رحمة الله بذلك (بالاجماع) عقب نقله عن السيد المرتضى خلافه انتهى .

اقول : ولا عجب فيه كما قد منا مرأًى في أمثل المقام من أن الناقل للاجماع يجعله دليلاً على خصميه في مقام اثبات مدعاه وليس للخصم دعوى عدم تحققها ستادةً إلى مخالفته نفسه ، فإن المدعى اتّمأ يدعيه مع قطع النظر عن فتاوى معاصريه كما اتفق كثيراً الكثير من المعاصرين بعضهم مع بعض والأفلات حاجه إلى الاستدلال بالاجماع ولو كان موافقاً لأنّه غير منكر للحكم فيلغوا الاستدلال به على الخصم مطرد وهو كما ترى فافهم واغتنم .

ويؤيد البطلان بليل عليه ما رواه الشيخ ره باسناده عن العياش عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته (١) بحاله تصلّى معه وهي تحسب أنها العصر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة (صلواتها)

(١) في موضع من التهذيب امرأة .

الاّم الحائل والبعد عشرة اذ رع بذراع اليد على الا حوط وان كان الا قوى
كراهته الاّم احد امرین.

فان ظهر احتمالات هذه الرواية ان وجها بطلان كونها محاذية للام لا
لأجل عدم جواز قتدة العصري بالظاهر مطلقا او باعتقاد انهما العصر ثم نكشف كونها
الظهر او غير ذلك - فان التعبير بالفساد (تارة) وبالعادة (اخري) ظاهر في
البطلان .

واما وجه السؤال عن ذلك فالظاهر كونه لأجل فتوى ابي حنيفة ببطلان صلوة
الام الموجب لبطلان المأمور كما مر نقله في اول المسألة فحكم بعدم فساد
غير صلوة المرئي المحاذية من غير فرق بين كونها مأمورة او اماما او منفردة في
ما يحاب به وفتوى ابي حنيفة عموم من وجده كما لا يخفى فما يحاب به موافق
للقواعد المستفاده من السبنة لما ذكرنا في اول البحث من ان مورد الكلام فيما
اذا اخذ معافى الصلوة والا فالحكم تحريرا او تنزيها مختص بالمتاخرة المفروض
ان صلوتها متاخرة اخذ اعن صلوة الام والمأمور فتبطل صلوتها دون صلوتها
ويؤيد ايساماد على نفي البأس اذا كان الرجل متقدما .

فتحصل انهما اذا اصليا مع احاد هما بحد اخر يعني قياما مما معافى صف
واحد من دون تقدم المرئه على الرجل فلا بد من الفصل بينهما باحد امرین (اما)
السائل كما في رواية محمد بن اسلم او الفصل بشيء ولو شبرا كما في حملة من الاخبار
واما مادون ذلك فلا دليل على صحتها وعلى هذا المقدار يحمل ماد على جواز
الفصل بموضع رحل معه اجماله وان كان هذا التعبير غير واضح المراد .
واما باقي التقديرات كعظم الذراع و ما لا يتخطى او عشرة اذ رع كما يأتى في رواية
عمارفه محمولة على الفضيلة .

واما حمل اخبار الشير على فرض تقدم الرجل بهذه المقدار كما يظهر من الاستبصار

فبعيد جدًّا فأنْ فرض السؤال فيها هو صلوتها محاذية للمرئه وقد اجاز ذلك مع الفصل بالمقدار المذكور هذ اكـله في محاذاته اعـرفاً .
وامـالـو كانت المرئه متقدـمة فلمـاجـدـ خـبـراًـ واردـأـفيـ هـذـاـ مـالـمـسـئـلـةـ فـىـ الـكـتـبـ الـاـرـبـعـهـ الاـمـوـقـةـ عـمـاـ عـنـ بـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـقـيمـ لـهـ نـيـصـلـىـ وـ بـيـنـ يـدـيـهـ اـمـرـئـهـ تـصـلـىـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـصـلـىـ حـتـىـ يـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ اـذـرـعـ وـانـ كـانـتـ عـنـ يـمـينـهـ وـعـنـ يـسـارـهـ وـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ اـمـثـلـ ذـلـكـ فـاـنـ كـانـتـ تـصـلـىـ خـلـفـهـ فـلـاـ بـأـسـ وـانـ كـانـتـ تـصـيـبـ ثـوـبـهـ وـانـ كـانـتـ المرـئـهـ قـاعـدـهـ اوـ نـائـمـهـ اوـ قـائـمـهـ فـيـ غـيـرـ صـلـوـةـ فـلـاـ بـأـسـ حـيـثـ كـانـتـ .

وقولهـ (ـ وـانـ كـانـتـ تـصـيـبـ ثـوـبـهـ)ـ يـرـيدـ بـهـ وـانـ كـانـتـ قـرـيبـهـ مـنـ جـدـأـ بـحـيـثـ تـصـيـبـ ثـوـبـهـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ التـأـخـرـ حدـ مـحـدـودـ -ـ وـ روـيـ فـيـ الـوـسـائـلـ مـنـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ باـسـنـادـهـ عـنـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ ضـحـىـ وـاـمـاـ مـاـ مـالـمـرـئـهـ تـصـلـىـ بـيـنـهـمـاعـشـرـهـ اـذـرـعـ ؟ـ قـالـ :ـ لـيـمضـ فـيـ صـلـوـتـهـ .

لـكـنـ الـظـاهـرـيـقـرـينـهـ جـعـلـ الـيـمـينـ وـالـيـسـارـيـ حـكـمـ الـقـدـامـ مـعـ اـنـكـ عـرـفـ تـفصـيـلاـ كـفـايـةـ الـفـصـلـ وـ لـوـبـشـرـ عـدـمـ لـزـومـ تـعـامـ الـعـشـرـ لـاـ تـحـادـ الـسـيـاقـ -ـ وـ لـعـلـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ السـرـائـرـ مـنـ دـعـوىـ عـدـمـ وـرـوـدـ رـوـاـيـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ غـيـرـ رـوـاـيـةـ عـمـارـ الـذـيـ فـطـحـيـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ الـقـوـاعـدـ هـوـ عـدـمـ وـرـوـدـ هـامـعـ هـذـاـ مـالـخـصـوصـيـةـ عـنـ لـزـومـ الـفـصـلـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ طـرـفـ الـقـدـامـ وـالـيـمـينـ وـالـيـسـارـ بـعـشـرـ قـادـرـعـ لـاـ مـطـلـقاـ وـالـاـ فـقـدـ عـرـفـتـ الـاـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ كـلـهاـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ لـزـومـ الـفـصـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـكـلـمـاتـ الـقـدـمـاءـ اـيـضاـ خـالـيـةـ عـنـ لـزـومـهـ بـعـشـرـهـ اـذـرـعـ وـاـنـمـاـذـ كـرـوـاعـدـ مـجـواـزـ صـلـوـمـ الـرـجـلـ وـالـمـرـئـهـ مـتـسـاـ وـيـسـنـ حـدـ فـيـ الـمـحـاذـاتـ اوـ اـذـاـ كـانـتـ الـمـرـئـهـ مـتـقـدـمـهـ وـحـكـمـواـ بـاـنـهـاـ اـذـاـ جـتـمـعـاـفـيـ مـمـكـنـ وـاـنـ صـلـىـ الـرـجـلـ اوـلـاـمـ الـمـرـئـهـ وـكـيـفـ كـانـ فـظـاـهـرـ كـلـمـاتـ تـهـمـ لـاـ يـلـامـ الـاـخـبـارـ وـ ماـ ذـكـرـ فـيـ

الا خبار لم يذكره كثيرون منهم الا ان يقال باـن الفصل ولو بشير يوجب عدم صدق وحدة المكان فتأمل:

بَقِيَ أَخْبَارُهُ

(منها) ما يدل على نفي البأس مطلقاً مثل ما رواه الشيخ رضا سناده، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن زيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عمن اخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله في الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاء قال: لا بأـس يمكن حملها مع قطع النظر عن ضعفها بالرسال على ما فصل من لزوم الفصل بمقدار شبر اقلأـو حملها الشيخ ره على احد امور ثلاثة (اما) بفصل اكثري من عشرة اذ رع حسب ما تضمنته رواية عمار او اذا كان بينهما حائل او اذا اصلت من ورائه و مثل ما رواه الصدوق ره باسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عـنه قال: لا بأـس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل وهي يصلى فـان النبي عليه وآلمـكان يصلى وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض الحديث.

وفي (اولاـ) ما افاده سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردـي قدس الله نفسه الزكـيـة من عدم ثبوت سند الصدوق رـمالـى خصوصـجميل نـعم ذـكرـفيـالمـشـيخـةـ سـنـدـه الى محمد بن حمـران وـجمـيلـبطـريقـصـحـيقـ فـتأـملـ (وثـانـيـاـ) عـدمـ مـلـائـمـةـ التـعلـيلـ لـماـحـكـ بـهـ اـولـاـ كـمـلاـ يـخـفـيـ لـخـروـجـهـ عـمـاـ هـوـمـحـلـ الـكـلامـ مـنـ كـوـنـهـ فـيـمـاـ اـذـاـ صـلـيـاـ اـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ بـقـرـينـهـ اـسـتـشـهـادـ عـبـاـضـطـجـاعـ عـاـيـشـةـ فـتأـملـ .

(منها) ما يدل على ثبوت البأس مطلقاً ولو كان بينهما بمقدار شبر مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد، عن احد هما عـقالـ سـئـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـامـلـ الرـجـلـ فـيـ الـمـحـمـلـ يـصـلـيـاـ جميعاـ قالـ: لاـ وـلـكـ يـصـلـيـ الرـجـلـ فـاـذـ اـفـرـغـ صـلـتـ الـمـرـأـةـ - فـاـنـ الغـالـبـ فـيـ الـمـزاـلـةـ حـصـولـ الفـصـلـ بـمـقـدـارـ الشـبـرـيـنـ طـرـفـيـ الـمـحـمـلـ فـلـابـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ نوعـ

الاستحباب و يؤيده أن هذا السؤال قد وقع في نقل الكليني ره بعد السؤال عن الصلة في الروايتين و حكمه بعدم الأساس اذا كان بينهما شبر كما تقدم في الطائفـة الرابعة فلاحظ بل تقدـم نقله عن الشيخ ره غالباً مـرـأـةـ الشـيـخـ رـهـ قـطـعـ الحـدـيـثـ وـ اـورـدـهـ الـكـلـيـنـيـ رـهـ منـ دونـ تـقـطـيعـ وـ كـيـفـ كـانـ فـالـعـلـمـ بـاـطـلـاقـ الـخـبـرـ مشـكـلـ لـعـدـ جـواـزـهـافـيـ المـحـمـلـ اـخـتـيـارـاـفـلـابـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـ هـذـاـ معـ حـصـولـ الـحـائـلـ اـيـضاـ بـيـنـهـماـفـيـ المـحـمـلـ كـمـاـ يـخـفـيـ الـآنـ يـقـالـ بـكـوـنـهـ كـالـشـيـبـاـبـيـكـ وـ مـثـلـهـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ صـدـقـ الـحـاجـزـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـنـ الرـادـ بـلـسـاـ وـ كـيـفـ كـانـ فـهـذـاـ الـخـبـرـ لـاـ يـخـ عنـ مـنـاقـشـةـ مـنـ وـجـوهـ .

(وـ منهاـ) ما وردـ فـيـ التـفـصـيلـ بـيـنـ بـلـدـةـ مـكـةـ (شـرـفـهـاـ اللـهـ) وـغـيرـهـاـ بـجـواـزـ الـمـساـواـةـ فـيـهـاـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ مـثـلـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـعـلـلـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـولـيدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ، عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ، عـنـ فـضـالـةـ، عـنـ اـبـاـنـ، عـنـ الـفـضـلـ، عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: اـنـ مـاـ سـمـيـتـ بـكـةـ لـاـ تـهـاتـبـكـ فـيـهـاـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـمـرـءـةـ تـصـلـىـ بـيـنـ يـدـيـكـ وـعـنـ يـمـينـكـ وـعـنـ يـسـارـكـ وـعـكـ وـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـاـنـمـاـ يـكـرـهـ فـيـ سـائـرـ الـبـلـدـاـنـ .

ولـكنـ (١) لمـ اـرـفـيـ الـفـتاـوىـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـلـادـ، وـمـنـ الـمـكـنـ اـسـتـثـنـاءـ كـراـهـةـ الـمـواـجـهـةـ مـعـ النـسـاءـ حـالـ الـصـلـوةـ قـدـ اـخـتـصـ بـغـيـرـمـكـةـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الشـمـولـ فـلاـ وـلـىـ رـدـ عـلـمـهـاـاـلـىـ قـائـلـهـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

فـتـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اوـلـ الـمـسـئـلـةـ اـلـىـ هـنـاـ اـسـتـفـادـ مـاـ حـكـمـ بـالـبـطـلـانـ اـذـ اـصـلـيـاـفـ مـكـانـ وـاحـدـ بـحـيـثـ لـمـ يـفـصـلـ بـيـنـهـماـ اـصـلـاـ وـلـوـ بـشـبـراـوـلـمـ يـكـنـ هـنـاـكـ حـائـلـ

(١) نـعـمـ رـأـيـتـ النـاسـ عـمـلـاـ حـيـنـ تـشـرـقـ بـمـكـةـ (زادـهـاـ اللـهـ شـرـفـاـ) وـالـمـدـيـنـةـ المـنـورـةـ اـنـ الـمـأـمـورـينـ وـالـشـرـطـةـ يـحـثـونـ عـلـىـ تـأـخـرـ النـسـاءـ عـنـ الرـجـالـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ (صـ) دـوـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـ الـخـيـفـ الـذـيـ هـوـ بـمـنـيـ وـهـوـ مـنـ حدـودـ مـكـةـ (عـظـمـهـاـ اللـهـ) فـيـمـكـنـ حـمـلـهـاـحـ عـلـىـ التـقـيـقـ وـالـلـعـالـمـ مـنـهـ عـفـيـ عـنـهـ

والمدار على الصحيح لولا المحاذاة دون الفاسد لفقد شرط اوجود مانع.
والا ولی فى الحال كونه مانعاً عن المشاهدة وان كان لا يبعد كفايته مطلقاً.
كما ان الكراهة والحرمة مختصة بمن شرع في الصلوة لاحقاً اذا كانا مختلفين في
الشرع و مع تقارنها تعمّهما .

و ترفع ايضاً بتأخر المرأة مكاناً ب مجرد الصدق وان كان الا ولی تأخرها عنها في
جميع حالات الصلوة با ان يكون مسجدها او راء موقفه .

(و بعبارقة اخرى) كون المرأة كالرجل في جواز صلوتها معاً متقاربین كما يقوم اهل
صف الجماعة متواصلين لم يثبت واما في غير هذه الصورة فالاظهر جواز الاكتفاء
بمقدار الشبر و افضل منه الذراع و افضل منه ما لا يتخطى و افضل منه عشرة ذراع
و بما ذكرنا الله يرفع اليد عن اطلاقات ^{الأولى} التي هي عده ادلة الصحة مطلقاً .
واما ما ذكر الماتن ره بقوله ره والمدار على الصلوة الصحيحة الخ فوجهه واضح
بعد ملاحظة ان الاحكام حيثية لا اطلاق في حكم الاحكام من .
نعم ما ذكره من اعتبار كون الحال مانعاً عن المشاهدة حق في الجملة على تأمل
فيه وقد تقدم في الطائفة الثانية .

واما ما ذكره من اختصاص الحكم بمن شرع فيها لاحقاً فقد سمعت منا في اول
المسئلة ويعلم وجهه من ملاحظة مجموع اخبار الباب فانه ^{ما} لا تاطقة بفرض
صلوتهم لا مطلقاً فمقتضى صحة صلوة السابق استصحاباً بالبقاء الصحة مضاً فـا
الى خصوص رواية على بن جعفر المتقدمة .

ثم اعلم ان المستفاد من عبارقة الماتن ره ان هذا الحكم تحريمها وتنزيهها يرتفع
ب واحد امور اربعة (احد ها) الحال (ثانيةها) بالبعد (ثالثها) بتأخر المرأة
عن الرجل (رابعها) ارتفاع مكان احد هما - وقد عرفت تفصيل الاولين واما
الثالث فقبل نقل الاخبار نقول ان الظاهر مماد لـ على النهي اذا اصلياً في مكان

واحد هو الوجه المأمور لا العقلية الخارجية فلو فرضنا تقدماً الرجل على المرأة في الجملة من دون الحال والبعد المزبورين ولكن يصدق اتحاد مكانهما فلا يزال الحكم تحريراً وتزيهاً الا اذا كان التقدم بمقدار يصدق عرفاً ذلك .

فما ذكر ما مات ره من كفاية الصدق يراد به العرف لا العقل ولوكأن بمقدار رأس ابرة مثلاً او ازيد يسيراً . والحاصل ان لفظاً للحال ، والحدث ، والازاء ، والجنب ، وكونها تصلى عند الرجل ، وكون كل واحد منها يصلى قبلة صاحبه ، او تصلى عن يمينها ويساره - الواردۃ في الاخبار تتحمل على ما هو متفاهم عرفاً منها فمفاد هذه الاخبار انه اذا يصدق هذه المفاهيم المترادفة المعانى فلا حكم فيرجع الى الاصل هذا مع انه قد ورد في المقام اخبار وهي على اقسام : (منها) ما يدل على كفاية التقدم مطلقاً مثل ما رواه الشیخ ره بسانده ، عن سعد بن عبد الله ، عن سندی بن محمد البزار ، عن ابا بن عثمان ، عن عبد الله بن يعفور قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : اصلى والمرئى الى جنبي وهي تصلى ظمة فقال : لا بأس ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلى وهي بذلك جالسة واقفاً بناءً على ارادت التقدم المكافى وقد خرج تقدم المرأة بالاجماع والنصوص الاخر وبقى الرجل ، وما مبنياً على ارادة الزمان منه فالاستثناء منقطع فالمعنى انه لا يصح الصلوة مطلقاً فيقييد بما دل على كفاية الحال بما دل على كفاية او بعد و مثل ما رواه الشیخ ره ايضاً بسانده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابا بى عمیر ، عن عمر بن اذينة ، عن زراة ، عن ابى جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المرأة تصلى عند الرجل ؟ فقال : لا تصلى المرأة بحال الرجل الا ان يكون قد آمنها ولو بصدره - وقوله ع ولو بصدره بياناً للفرد الخفي فكانه عاشر بذلك على جواز الاكتفاء بما دون ذلك .

(منها) ما يدل على نفي الپأس من محاذاة موضع سجودها الموضع رکوعه ، مثل ما

رواه ايضا باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابا فضال ، عمن اخبره ، عن جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و المرأة بحذاء اوالي جنبه (جنبيه خل) فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا يأس ،

و روی الكلینی ره ، عن محمد بن بحیی ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن این بکیر ، عمن رواه ، عن ابی عبد الله عليه السلام في الرجل يصلی والمرأة تصلی بحذاء اوالي جانبیه فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا يأس .

والظاهر اتحاد الخبرين وان اختلف اللفاظ في الجملة والظاهر اراد ما ذكرنا من التعبير من كون موضعهما مختلفين بالتقدم والتأخر فيصير المعنى ان موضع رأس الساجد تهرا اذا كان محادي الموضع الا نحناء للركوع اعني حقوقه نظير السابق والمصلى في فرسى الرهان فيكون رأس الساجد محادي لصلو والرافع يكفي في التقدم وهو قريب من تقدمه بالصدرا لستلزمها التقدم من الصدر الى آخر الرأس الذي لازمه هذا المقدار .

(و منها) ما ورد في خصوص الجماعة من اعتبار التأخير مقدار قريب من مجموع البدن مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين (يعني ابن سعيد) ، عن ابا بن الفضيل بن يسار قال قلت لا يعنی عبد الله اصلی الكتبة بما على ؟ قال : نعم تكون عن يمينك قل نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قد ميك والمعنى يكون موضع سجودها محادي الموضع قد ميك حال السجود و هذا اقرب من التأخير المطلق .

(و منها) ما عبّر فيه بالخلف والوراء الظاهرين في تأخيره بجميع بدنه حتى عن المحاذات المذكور مثل ما رواه الشيخ ره ايضا باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن القسم بن الوليد قال : سئلته عن الرجل يصلی

مع الرجل الواحد معهما النساء قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل و يتخلّف
النساء خلفهما .

و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن يكير ، عن بعض اصحابنا في الرجل يوم المرأة قال نعم تكون خلفه الحدث
(و روى) الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يوم المرأة في
بيته ؟ فقال : نعم تقوم و رائه .

والاستدلال بأخبار الجماعة نما هويناً على اتحاد حكمهما كما شرنا اليه والا فلو
قلنا ان في الجماعة خصوصية اقتضت لزوم التأخر لا من باب الرجلية والانوثة
بل بالامة والامومة ، فاللازم الاقتصار في هذا القدار بهما والتمسك في غيرها
باطلاق باقي الاخبار والا يقع المعارضه مفهوماً ومنطوقاً بين اخبار الفرادى و
اخبار الجماعة ، ويؤيد الاخير ما ورد من قيام الرجل على الجانب الايمن من الاما
ان كان واحدا او خلفه ان كانوا متعددين ، بل ذكر غير واحد استحباب ذلك فيعلم
 بذلك بأن الحكم في المرأة باعتبار الانوثة مع الذكرية المجتمعين ، والا فلو كانا
كلاهما اثنين فلا يقف المرأة المأومة خلف المؤمن بها بل تقوم وسطهن كما ورد في
غير واحد من اخبار صلوة الميت وغيرها من انهما تقوم ~~و سطهم~~ كما تقدم و يأتي
ايضا في بحث الجماعة انشاء الله تعالى .

فالمستفاد من المجموع بعد الترديد والدوران كون لزوم التأخر مما اختص به المرأة
المصلحة مع الرجل بما انها مصلحة لا بما انها مأومة فلافرق حينئذ بين الفذ ، و
الجماعة و يوافقها اعتبار حيث ان الغرض عدم اطلاق احد هما على الآخر للاحال
ولابعد لمصلحة رآها الشارع فيقع المعارضه (بين) ماد لعل على جواز الاكتفاء
بالتقدم في الجملة كصحيحة زراة و مرسلتا ابن فضال و ابن يكير و موثقاً ابن ابي

كما ان الظاهر اتفاعها ايضاً يكون احد هما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم او المحاذاة وان لم يبلغ عشرة اذرع .

مسئلة ٢٦ - لفرق في الحكم المذكور كراهةً وحرمةً بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين او غير بالغين او مختلفين بناءً على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية .

يعفور على وجه تقدم (وبين) ماد ل على اعتبار التأخير جميع البدن منطوقاً ومفهوماً صحيحه الفضيل بن يسار وصحيحة أبي العباس ومرسلة ابن يكير وصححه (١) ابن الوليد

ويُعْكَن الجمع برفع اليد عن مفهوم الطائفـة الثانية بمنطوق الاولى مع ان دلالة على عدم الاكتفاء بغير التأخر الحقيقى انما هو بمفهوم الوصف واللقب ولم يثبت حجيـتها خصوصـاً في امثال المقام مما ورد ما يعارضها وفيها الصحيح والموثق ، والاصحاب لمزيد واعلى اكثـر من عدم جواز المحاذـات او تقدم المرئـة فـاذا انتـفيـا عـرـفاً فالبطلان يحتاج الى دليل وليس هناك عموم او اطلاق يتمسـك به ، بل العـوـى او الـاطـلاق انما هو فيـ الغـرضـينـ والمـفـروضـ اـنتـفـائـهـماـ .

فالاظـهر جوازـ الاكتفاءـ بالتأخرـ العـرـفـىـ نـعـمـ يـنبـغـىـ الاـقـتصـارـ عـلـىـ ماـ مـثـلـ بـطـلاـ مـامـعـ منـ مـثـلـ التـقـدـمـ بـالـصـدـرـ اوـ مـحـاذـاتـ مـوـضـعـ سـجـودـ هـاـ الفـوضـعـ رـكـوعـهـ ،ـ وـاحـوطـ منهـ التـأـخـيرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ خـصـوصـاـ فيـ الجـمـاعـةـ بـلـ لاـ يـتـرـكـ الاـحـتـيـاطـ فـيـهـماـ لـاـ مـكـانـ ذـيـوـىـ الاـنـصـارـ فـيـ الـمـطـلـقـاتـ فـتـأـمـلـ .

وـ مـمـاـذـ كـرـناـ اـخـيرـاـ مـاـنـ اـنـ الـمـلـاـكـ صـدـقـةـ الـارـفـاعـ يـعـلـمـ الـوـجـهـ فـيـمـاـذـ كـرـمـ الـمـاتـنـ رـهـ منـ رـابـعـ الـاـمـورـ الـتـىـ يـرـفـعـ بـهـاـ وـهـوـ كـوـنـ اـنـهـ مـاـنـ عـالـ لـاـ يـصـدـقـ اـنـهـ مـفـهـومـينـ لـاـ طـلاقـ قـوـلـهـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ قـدـامـهـ .

(مـسئـلـةـ ٢٦ـ) ١ـ طـلاقـ الـاـدـلـةـ يـقـتـضـىـ عـدـمـ الـفـرقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ اـصـنـافـ الـمـصـلـيـنـ كـمـاـ

(١) لـوـجـودـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ الـذـيـ مـنـ اـصـحـابـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ طـرـيقـهـ .

مسئلة ٢٧ - الظاهر عدم الفرق ايضاً بين النافلة والفرضية .

ثقة

افاد الماتن به هذا اضافاً الى خصوص صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة في الطا
الرابعة فان المفروض ان امرئته او ابنته تصلى بحذاء ، وصحيقه الفضيل حيث
ان المفروض انه يصلى باسم على ، والظاهر كونها زوجته ، وام على كانت كنيتها وعلى
ابنه كان منها ، ورواية على بن جعفر ، عن أخيه ع قال : سئلته عن امام كان في لظاهر
ف قامت امرأته بحاله تصلى مع الحال على ما في احد الموضعين من التهذيب نعم
في الموضع الآخر امرأة بالتنوين ، وصحيقه ايضاً قال سئلته عن الرجل يصلى في
مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجنباه وامرأته تصلى حاله الحال .

(مسئلة ٢٧) هل يشمل اطلاق الا دلة صلوة النافلة ايضاً ام لا ؟ وجهها منشأهما
صححة دعوى الانصراف وعد مهها ، ويؤيد الثاني صحيحه الفضيل عن ابي جعفر (ع)
انه قال : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ولعله
لذا اورد ها في الوسائل (باب جواز صلوة الرجل ، والمرأة تصلى معه اذا كان متقدماً
عليها) وان كان في ذلك لتها على عنوان الباب نظر لكنها مما يؤيد ذلك واستظهر
الماتن به عدم الفرق بينهما .

ويمكن ان يستدل على اطلاق بما رواه الحميري في قرب الاسناد في الصحيح
عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن الرجل يصلى ضحى و
اما مه امرأة تصلى ، بينهم عشرة اذرع قال : لا يأس لم يمض في صلوته .

فان صلوة الضحى ، وان كانت بدعة عندنا بنا على ان يكون المراد منه في السؤال
ما هو المعروف عند الناس من انيانها قبل الزوال ركعتين الا انه مما يؤيد عموم الحكم
اعنى المنع عن المحاذاة وان كان المراد صلوة النافلة فدلا لتها اوضح نعم لو كان
المراد صلوة الظهر او يريد من قوله (ضحى) الزوال فلا دلالة على المطلوب .
ويمكن ان يقرر بليل اطلاقها الا صل في بيان الشرائط والا جزاء اى يكون
لطبيعة

الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة ، نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخر احدهما صلوته ، والا ولئن تأخير المرأة صلوتها .
 مسئلة ٢٩ اذا كان الرجل يصلى وبحذائه او قدامه امرأة من غير ان تكون مشغولة بالصلوة لا كراهة ولا اشكال ، وكذا العكس فالاحتياط او الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلوة .

الصلوة بما هي من غير نظر الى كونه لازمه او غيرها ، ولذا يحتاج صلوتا النافل الى دليل مستقل في شرائطها واجزائها ، نعم في الاستثناء بالنسبة الى بعض الاحكام لا بد من دليل فالأ نصراف لو كان فاما هو يدوى ويزول بعد التأمل فلا يبعد الحكم المذكور والله العالم .

(مسئلة ٢٨) لا شبهة في كون مراعاة الوقت اهم من مراعاة اكثار الشرائط والاجزاء لا كلّها ، فاذا فرضنا ضيق الوقت عن اتيان الرجل والمرأة صلوتهما مترتبتين فلا اشكال في لزوم اتيان معاً وسقوط مانعية المحاذات كما لا اشكال في لزوم مراعاة الترتيب في السعة مع افضلية تقدم الرجل كما يشير اليه صحيحه محمد بن مسلم المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليا جمیعا قال : لا ولكن يصلى فاذا فرغ صلت المرأة .

(مسئلة ٢٩) قد اسلفنا ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا صليا جميعاً او التحقق الثاني بالاول واما اذا كان احد هما غير مصل فلاتحرى ولا كراهة في المحاذاة من احد الجانبين بل ولا في القدام اذا لم يكن مواجهاً للمصل كما يشير اليه بلمعه يدل عليه موثقة عما روى المقدمة عن ابن عبد الله ع قال وان كانت المرأة قاعد ما ونا او قائمة في غير صلوة فلا يأس .

وفي صحيحه ابن أبي يعفور المقدم ولا يأس ان يصلى وهي بذلك جالسة او قائمة .

مسئلة ٣٠ - الا حوط ترك الفريضة على سطح الكعبة.

(وروى) الكليني ره عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن ابا بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّى والمرأة بحذاه يمنة او يسرة قال : لا بأس بهما ذا كانت لا تصلّى .

(وعن) محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علی بن الحسن بن رباط ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله قال : كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ يصلی وعاشرة نائمة معتبرة بين يديه وهي لا تصلّى .

(وروى) البرقى قى المحاسن ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى وفضاله ، عن معاوية بن عمار قال قلت لا بى عبد الله اقوم اصلى والمرأة جالسة بين يديه اومارة قال ، لا بأس بذلك انما سميت بـ^كة لأنها تبـ^كك فيها الرجال والنساء .

ولعل قوله انما سميت بـ^كة الخ قرينة على كون سئوال ابن عمار عن الصلة كذلك في خصوص مكة (شرفها الله تعم) لا مطلقا كما تقدم نظيره ذا العلة في صحيحه الفضيل المروية في الكافي و يوبيه ان معاوية بن عمار كان من أصحاب الصادق و كان له كتاب الحج ولذا يكون كثير من روايات احكام الحج قد نقل من كتاب معاوية فتات مل ثم اعلم ان اطلاق موثقة عمار بـ صحيحه ابن ابي يعقوبينا على شمول الحذاء القديم ايضاً صريح روايها بن عمار وان كان عدم الفرق بين كون المرأة مواجهة وعدمه الا انه يأتي في بحث الا مكنة المكرورة كراهة موجهة انسان للمصلى فحكم الماتن بعد مها مطلقا كما ترى لكن يأتي عدم ليل صالح على الكراهة بل لعلك تقد رعلى ان يجعل اطلاق هد ما الرواية هنا على عدم الكراهة هناك فتأمل .

(مسئلة ٣٠) قد وقع الخلاف بين الأصحاب في جواز الصلة على سطح الكعبة الشريفة وجوفها و عدمه وقد أدرج المسئلة كثيراً منهم في الا مكنة المكرورة و الماتن ره عنونها هنا لما لم يفت صريحاً بجوازها بل جعل الاحتياط في الترك و

كأنه شرط من شروط امكانة المصلى ، وكيف كان فالظاهر تحد مناط الحكمين فاً ن الصلة في سطحها وجوفها مشتركتان في خروج جزء من المصلى عن الاستقبال وفي امكان اخراج محاذيه عن الكعبة بان يصلى على سطحها مع جعل مسجد ذات شفير حائطها بحيث يخرج جبهته عن محاذاتها وكذا بان يصلى في جوفها محاذ الباب بحيث يخرجها عن افمناط النهى على تقدير وجوده واحد وهو استلزمها لصيروق بعض اجزائه في بعض الفروض خارجاً عن الاستقبال .

و كيف كان قهيل تجوز فيهما اما لا فيهما اما التفصيل بينهما وجده (فندول) ان الظاهر عدم الخلاف بين الامامية في الجواز في الاول (اعنى الصلة على سطحها في الجملة وان اختلفوا في كييفيتها - فحكم الشيخ ره في الخلاف بجوازها مستلقياً على قفاه والمشهور بجوازها قاعماً - (واما العامة) فعن الشافعى الجواز اذا كان للسطح سترة من نفس البناء وعدمه اذا لم يكن كذلك ، وعن ابن حنيفة الجواز اذا كان مستقبلاً سترة ولو من غير البناء . وكأنهما توهما ان القبلة هون نفس البناء ، وقد مر في بحث القبلة بيان ما هو الحق وقلنا ان القبلة هو الفضاء المحاذى لبناء الكعبة علواً وسفلاً فمن اعنان السماء الى تخوم الارض واما حكم الشيخ ره بما ن يصلى مستلقياً فالظاهر كونه على خلاف القاعدة اذا استلقاً يستلزم الاستدبار الى طرف السفل كما ان القيام عليه يسلم الا استدبار بالنسبة الى بعض اجزائه .

و كيف كان فيمكن دعوى انصراف الا دلة عن الصلة على سطحها وفي جوفها فان قوله تعالى **فَحَيْثُمَا كُتِّمْ فَلُولُوا وَجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ظاهر في ان المناط صدق انه صلى قبل المسجد ، ومن المعلوم اراده نفس الكعبة تسمية ببعض اجزائها الالاهتمام (الآن يقال) كما انما اذا كان في المسجد يصح ان يصلى الى الكعبة مع انها بعض ما هو موري بالصلة اليه كذا اذا كان في الكعبة يصلى الى بعض اجزائها الحصول الا مثال في الجملة لكن قد عرفت ان المسجد الحرام يريد

وفي جوفها اختياراً .

نعم بما في الكعبة ولذا لا يصح للقريب الذي يشاهد الكعبة أن يصلى إلى المسجد فقط قد جعل المسجد للبعيد طريقاً إليها وإلى معرفتها .
وكيف كان فحيث يحتمل أن يكون للتوجه إلى مجموع الفضاء من حيث المجموع خصوة اقتضت صحة الصلة فالتوجه إلى البعض يحتاج إلى دليل مع أن الدليل على خلافه في المسئلين ففي حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلة على ظهر الكعبة ، واطلاقه يقتضي عدم الجواز مطابقاً لا إليها ولا مستلقياً على قفاه لماقلنا من لا شراك في الخروج عن بعض أجزائها ، وما يأتي من رواية عبد السلام ، محمول على حال الضرورة فالأحوط لولم يكن أقوى ترك الصلة على سطحها .

نعم لا بأس بها فيما إذا كان مشرفاً على الكعبة حتى لو رأى نفسه فوقها ، وعليه حمل ما رواه الشيخ ربه بالسند ، عن الطاطري ، عن محمد بن أبي عمير (حمزة خل) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ع قال سئل رجل قال صلّيت فوق أبي قبيس العصر ، فهل يجزي والكعبة تحتى ؟ قال : نعم أنها قبلة من موضعها إلى السماء .
و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان عن خالد بن أبي اسماعيل قال قلت لا بأس بعبد الله ع الرجل يصلى على أبي قبيس مستقبلاً القبلة فقال : لا بأس - هذا أكله في الأول .

اختياراً (وأما الثاني) أعني الصلة في جوفها وفيه قوله تعالى : وَطَهَرْبَيْتِ لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ واستدل في المعترض على الجواز بقوله تعالى : وَطَهَرْبَيْتِ لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعُ السَّجُودُ (وفيه) أن عطف الرُّكْعَ السَّجُودَ على الطائفين يقتضي تساويهما

معه في الحكم فكما ان نحول البيت لا فيه فكذا اهمافاًن الطواف بالبيت صلوة فتأمل
والكعبة وان لم تكن اسمًا لخصوص البنية الا ان الظاهر انها اسم لمجموع الفضاء
الذى وقع فيه الكعبة فيعتبر لا استقبال اليه بما هو المجموع لا الى كل جزء لعدم
توهم احد ذلك .

(فدعوى) ان المقام نظير جواز الصلوة الى كل جزء من اجزاء الكعبة ولو في خارج
البيت بضميمة دعوى عدم الفرق حينئذ بين الخارج والداخل كما في المعتبر حيث
قال : (واما ان القبلة جملة فلانسلم بل كل جزء منها فان المصلى لو وقف على ظرف
ركن من ركannya بحيث يكون مستندًا ببده تلک لكان مستقبلًا وان لم يكن مستقبلها
على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلى بازائها لا يحاذى منها الاقدر
بده وبالباقي خارج عن مقابلته انتهى) (في غير محلها) للفرق بين التوجه الى
الشيء من خارجه وبينه اليه فيه وبالجملة شمول اطلاقات الا دلة من الآيقو الروايات
مشكل جدًا فلا بد من دليل آخر كافي الاول وهو مع فقده على خلافه موجود :

فروى الكليني ره ، عن جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة
بن ايوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هماعليهم ما السلام قال : لا تصلى
المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ ولا
عمرة ولكن دخلها في الفتح ففتح مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعهما سامة بن
زيد و رواه ايضاً باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن
احد هماع قال : لا تصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وباسناده عن الطاطري عن
ابن جبلة ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هماع قال : لا تصح صلوة المفروضة (المكتوبة
في جوف الكعبة) .

و ظاهر هذه الاخبار خصوصاً الاول عدم الصحة وكأنه عليهما السلام اشار في روايي معمورة

ولا يأس بالنافلة بل يستحب أن يصلى فيه أقبال كل ركعتين.
وكذا لا يأس بالفرضة حال الضرورة .

بن عمار أن الصلة في جوفها من خصائصه وقوله عليه السلام (لا تصح) قرينة على ارادة الكراهة لاستعمال هذا التعبير في الحرام أيضاً خصوصاً في الأحكام الوضعية (مضافاً) إلى أن لفظ الصلاح لغة عبارة عن كون الشيء غير فاسد على تقدير معارضه الظاهرين يرجع إلى مقتضى القاعدة المستفاده من العمومات وقد قلنا أنها الصلة إليها لا فيها فالاحوط ترکها فيما يضا .

نعم لا يأس بالنافلة كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح وروى الفيد في المقنعة مرسلاً قال قال : لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا يأس أن تصلي فيها النافلة - بناءً على أن يكون قوله ولا يأس من تتمة الرواية .

و يدلّ عليها أيضاً ما ورد من استحباب دخول الكعبة مختسلاً والصلة بين الأسطوانتين وفى كل زاوية ركعتين رواها معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وسمايل بن همام عن الرضا عليه السلام والحسين بن أبي العلاء عن الصادق (ع) ويسعید الأعرج عنه عليه السلام (١) أيضاً وغيرهم من الروايات مضافاً إلى دعوى الأجماع غير واحد على الاستحباب فضلاً عن الجواز .

هذا كلّه في حال الاختيار أما حال الاضطرار فلا شکال في الجواز لا هميّمة راعاً فالمستفاده من سائر الموارد مضافاً إلى ما ورد في خصوص المسئلتين اعني الصلة على السطح وفي جوفها (اما الاولى) فروي الكليني ره والشيخ ره، عن على بن محمد، عن اسحاق بن محمد، عن عبد السلام بن صالح، عن الرضا في الذي تدركه الصلة وهو فوق الكعبة قال : ان قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفا ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبهما قبلة التي في السماء البيت المعמור ويقرئ فإذا رأى ان يركع غمز عينيه فإذا رأى ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والمسجود على نحو

ذلك والظاهر أن قوله تدركه الصلة يراد به آخر الصلة لا أول وقتها .
 وفيما شکال (من جهة أخرى) وهي أن قوله (إن قام لم يكن له قبله) فاته مخالف
 للوجد ان مع أن استلزم الاستلقاء عدم القبلة للمستلقى أولى واضح كما لا يخفى
 (ومن جهة ثانية) وهي إلا مر يفتح عينيه مع أن فتح العين لا دخل له في تحقق
 الاستقبال فتأمل (ومن جهة ثالثة) وهي قوله (ويعقد بقلبه القبل فالخ) فـ
 عقد القلب غير دخيل مطلقا حتى في الاستقبال اليهافي الأرض لعدم اعتبار عقد
 القلب اليهاب المعتبر نفس كونها ليها (ومن جهة رابعة) وهي ضعف سندها
 في جميع ما ذكرنا من الجهات لا تصلح سند للجواز اختياراً نعم تصلح للحمل على
 حال الاضطرار مع عدم اعتبار ما ليس له دخل في الاستقبال كما نبهنا عليه ولكن لا بد
 من التقييد بكون الاضطرار إلى الاستلقاء للصلة على فوقها والأفلوكان متمنعاً
 من القيام فالظاهر عدم الجواز لاستلزم فوات القيام والهيئة المعهودة والركوع
 والسبعين اختياراً مع استلزمه للاستدبار إلى طرف أسفل فاته قبلة إلى
 تخوم الأرض بخلاف القيام .

ولعل ما ذكرناه كله يرجع إلى ما ذكره في المعتبر فـ أنه بعد نقل الخبر قال وبالجملة
 فإن الرواية مخصوصة لعموم ما في القيام ومنافيتها لقوله تعالى (وحيث ما كنت
 لسجدة فولوا وجوهكم شطراً) وقاضية بالاستدبار والاقتصار على الأيماء في الركوع وـ
 مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير جائز فيسقط اعتبارها
 انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول : مضافاً إلى عدم صلحيتها للتخصيص بها العدم الوصول إلى حد الحجية سند
 فلا تكون حجة أصلاً نعم تصلح للتأييد لو كان هناك دليل .

واما الثانية اعني الصلة في جوفها حال الاضطرار فروى الشيخ ربا سناده عن
 بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال قلت لا بعـ

و اذا اصلى على سطحها فاللازم ان يكون قباليه في جميع حالاته شيئاً من فضائها
ويصلى قائماً والقول بانه يصلى مستلقياً متوجهاً الى البيت المعمور ويصلى
مضطجعاً ضعيفاً .

عبد الله عليه السلام حضرت الصلة المكتوبة وانا في الكعبة أفالصلوة فيها؟ قال:
صل .

والانصار ظهورها بقرينة التعبير بحضورها في اول الوقت لكن حملها الشيخ ر
على الضرورة ولو لا كونها مخالف للعلمومات والا طلاقات الكثيرة الظاهرة في الصلة
الليها لا فيه كما ذكرنا لكان العمل بها وجيهأً خصوصاً بعد عمل مثل الشيخ ره
في اكثر كتبه بل يمكن ان يقال برجوعه عن قول الخلاف فان المبسوط كما نبهنا
عليه مراراً (١) آخر ما صنفه في الفقه لكن رفع اليد عن الظهر والمستفاد من المقطوع
بالخبر الذي تفرد في نقله يونس بن يعقوب مع معارضتها مع خصوص الاخبار
المتقدمة التي هي اكثراً عدداً واصح سند امشكل ، فالاحوط تركه اختياراً فاما من
حملها على الاضطرار .

واما ما ورد مما يدل على الاستلقاء في جوفها فلم يجد من افتى به من القدماء فهـى
معرض عنها مثل ما رواه الشيخ رمـباـسـنـادـهـ عنـاحـمـدـبـنـالـحـسـينـ،ـعـنـعـلـىـبـنـمـهـزـ
عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بنى يسئلـاـبـاـالـحـسـنـ (عـ)ـعـ
الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة
قال : استلقي على قفاه و يصلى ايماً وذكـرـقـولـالـلـهـعـزـوـجـلـ :ـ آـيـنـاـتـلـوـافـشـ
وجه اللهـ وـالـظـاهـرـاـنـ المـرـادـ يـوـفـسـبـنـعـبـدـالـرـحـمـنـ لـاـ يـوـنـسـبـنـيـعـقـوبـ وـ
كيف كان يكفى في رد هـاـ مـاـعـرـضـتـهـ الـكـثـيرـمـنـالـاخـبـارـ المـتـقدـمـةـ نـعـمـلـاـ بـأـسـبـالـالـحـمـلـ
على صورة الاضطرار الى الاستلقاء والله العالم .

(فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلى)

يشترط فيه مسافاً إلى طهارة أن يكون من الأرض.

فصل في مسجد الجبهة

وقد تعارف عند جموع من الأصحاب ذكر حكم مسجد الجبهة من مكان المصلى وان كان ذكرها في الباب المتعلقة بالسجود أولى فاعلم أنه يشترط في تحقق المسجد الشرعية موراً (الأول) طهارة محل الجبهة (الثاني) وضع المساجد السبعة على الأرض بمعنى تمكينها منها واستقرارها عليها (الثالث) عدم ارتفاع محل السجود عن محل القيام بارزيد من لبنة على وجه يأتي في بحث السجود إنشاء الله تعالى (الرابع) وضع الجبهة على شيء قد ورد الأذن به من الشارع ولو على نحو العموم لو كان أو عدم نهي الشارع عنه بالخصوص ويجب فيها اموراً خرت أتي في محلها . والowell قد تقدم البحث فيه تفصيلاً في الجزء الثاني والثالث يأتيان في فصل السجود ان شر نعم قد تعرض الماتن ره مسئلة تمكين الجبهة على الأرض في المسئلة الرابعة والعشرين من هذا الفصل أيضاً والذى تعرض له الماتن ره هنا هو الرابع ولا يشكل في عدم دخاله في تتحقق المفهوم اللغوي ، بل الظاهر عدم دخاله في المسجد إلا ربيعاً باسرها في ذلك وإنما هي واجبات خارجة عن ما هيته انعم لما كانت مطلقاً في الصلة وغيرها من العبادات الذي تحيط به غايتها التواضع للمسجد فلا يتوقف عباديته على الامر بل ينتزع العرف من مثل هذا التعظيم انه عبد مفلج ثم يعتبر في تتحققها بهذه المعنى من امر من قبل الشرع بجميع خصوصياتها كما وكيفاً فان معنى العبادة لله هو التعبُّد بما تناهى عنه و اذا فرضنا عدم الامر فلا جرم لا يطلق عليه انه عبد .

ومن هنا يظهر أن جواز السجود (لعدم جوازه) على أي شيء ولو بعنوان نوعاً وصنفاً يتوقف على الدليل مع أن الظاهر من النهاية لا ثيرية أن السجود في الصلة معناه

وضع الجبهة على الأرض فوضعها على غيرها يحتاج إلى دليل .
اذ اعرفت بـهذا فاعلم انه قد وقع الخلاف بين العامة والخاصة فيما يسجد عليه و
الـذى استقرّ عليه مذهب الأمامية قد يـمـاً وـحدـيـثـاًـ بـحـيـثـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ بـذـلـكـ وـ
صارـ منـ متـفـرـدـ اـتـهـمـ كـماـ فـيـ الـأـنـتـصـارـ وـالـخـلـافـ وـالـغـنـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ الـمـنـعـ مـنـ السـجـودـ
عـلـىـ غـيـرـمـاـ اـتـبـتـ الـأـرـضـ وـ تـمـسـكـوـالـذـلـكـ بـالـاجـمـاعـ وـطـرـيـقـةـ الـاحـتـيـاطـ اـمـاـ الـاجـمـاعـ
فـوـاضـحـ بـاـيـ مـعـنـىـ اـعـتـبـرـسـوـاءـ كـاـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ اـتـفـاقـ الـكـلـ اوـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـعـصـوـ
عـلـيـهـ السـلـامـ اوـ كـشـفـهـ عـنـ وـجـودـ حـجـةـ مـعـتـبـرـةـ لـوـوـصـلـتـ الـيـنـاـ اوـ اـرـادـهـ نـفـسـ الـخـبـرـ
الـوارـدـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ كـمـاـ قـدـ يـقـالـ (١)ـ فـيـ اـجـمـاعـ السـيـدـيـنـ وـالـشـيـخـيـنـ .

وـاـمـاـ طـرـيـقـاـ الـاحـتـيـاطـ فـلـعـلـ الـمـرـادـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ عـدـ مـوـرـودـ دـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـهـ عـلـىـ غـيـرـمـاـ
ذـكـرـنـاـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ حـجـةـ فـمـقـتـضـىـ كـوـنـمـنـ أـلـاـ مـوـرـالـتـىـ تـوـقـفـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ بـنـظـرـ
الـشـارـعـ عـلـىـ اـمـرـوـجـوـدـيـةـ وـسـلـيـبـيـةـ عـدـ الـحـكـمـ بـوـجـودـهـ مـنـ غـيـرـ لـلـيـلـ وـلـوـبـنـحـوـ الـعـمـوـ
عـلـىـ جـوـازـهـ بـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـنـ طـرـقـ الـعـاـمـةـ وـالـخـاصـةـ .

(فـروـيـ) اـبـوـ اـدـ وـدـ فـيـ سـنـنـهـ (فـيـ بـابـ الرـجـلـ يـسـجـدـ عـلـىـ ثـوـبـهـ) مـسـنـدـ أـعـنـ اـنـسـ بـنـ
مـالـكـ قـالـ كـتـاـنـصـلـىـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـفـيـ شـدـقـ الـحـرـفـادـ الـمـ يـسـتـطـعـ
اـحـدـ نـاـ اـنـ يـمـكـنـ وـجـهـهـ مـنـ الـأـرـضـ بـسـطـ ثـوـبـهـ فـسـجـدـ عـلـيـهـ .

فـاـنـ ظـاهـرـهـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـوـ غـيـرـهـ اـنـ لـزـومـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ كـاـنـ مـفـرـغـاـ
بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ اـحـتـاجـوـاـ إـلـىـ بـسـطـ الـثـوـبـ عـنـ دـعـمـ الـتـمـگـ وـلـاـ اـشـکـالـ فـيـ جـوـازـهـ
عـلـىـ غـيـرـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ عـنـ الـضـرـورـةـ .

(وـرـوـيـ) الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ (فـيـ بـابـ الـأـيـرـادـ بـالـظـهـرـ) مـسـنـدـ أـعـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ
قـالـ كـتـاـنـاـذـ اـصـلـيـنـاـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـظـهـرـاـ ئـرـفـسـجـدـ نـاـ عـلـىـ ثـيـلـنـاـ
اتـقـاءـ الـحرـ .
(٢)

(١) اـفـادـهـ سـيـدـ نـاـ اـسـتـاذـ الـأـكـبرـ قـدـ سـالـلـهـ نـفـسـ الـزـكـيـةـ

(٢) صـلـوةـ الـظـهـرـ قـبـلـ سـمـىـ بـهـ مـظـهـرـةـ الشـمـسـ وـهـوـشـدـ تـحـرـرـهـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ)

(وفي باب السجود على سبعة اعظم) مسنداً عن البراء بن عازب قال: كنّا نصلّى خلف النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحيّن أحد من أظهّر حتى يضع النبي (صلى الله عليه وآله) جبهته على الأرض (وفي باب السجود على الطين) عن أبي سعيد الخدري (في حديث طويل) قال فما طرنا فصلّى بنا النبي صلّى الله عليه وآله حتى رأيت اثراً للطين والماء على جبهة رسول الله (ص).

(وروى) أبو داود أيضاً في سننه (في باب السجود على الأنف) مسنداً عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) رأى على جبهته وعلى ارنبيه (١) اثرطين من صلوة صلّي بها بالناس.

(وروى) في المعتبر عن رافع بن أبي رافع عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لا تتم صلوة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله ثم يسجد ممكناً جبهته من الأرض (و عن)،
 خباب قال: شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرّ الرمضان في جبا هنا وأكفلنا فلم يشكنا يعني لم يقبل شكاهم إلى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتبع في صحاحهم وغيرها مما يدل على أن لزوم السجود على الأرض كان أمراً مسلماً بحيث يكره تجويه على غيرها متوقفاً على أذن من الرسول (صلى الله عليه وآله) .

والعجب من جماعة من أخواننا المسلمين مع أنهم سعوا أنفسهم أهل السنة مدعيين أنهم لا غير يعملون بسنة النبي (صلى الله عليه وآله) مصرون على السجود على غير الأرض كالفرش ونحوه من غير ضرورة ولا حرّ ولا برد .

وأعجب منه منعهم من السجود على الترب التي أخذت من الأرض ولا يمنعون من السجود على قطع الثياب أو الفرش مع أنها ليست من الأرض مع أن النبي صلى الله عليه وآلمقال: السجود على الأرض وما ينبع منها ، والفرش ليست من الأرض ولا مما ينبع منها .

وأعجب من الكل تسميتهم للسجود على الترب شركاً مع أن الشرك عبارة عن عبادة
 (١) الارنية طرف الأنف عند الكل (مجمع)

غير الله بغير امر الله وكيف يكون شرّاً مع ان المسلمين شدوا من حرّ الرمضان فلم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وآله السجود على غير الأرض فنحن نؤخذ هم بناً مما الفرق بين الشئ اذا انفصل عن الأرض وسمى بالتربة والسبحة مثلاً وبينه اذا بقى متصلة فكيف يجوزون الثاني دون الاول فكيف يصير الانفال سبباً لتسميقه شرّاً ثالثاً في غلق بين القطعة الكبيرة والمنفصلة وبين الصغيرة فان الفرش التي يجوزون السجود عليها منفصلة يضاعن اصل الأرض مع انه ليست من جنسها اصلاً فكيف يشمله عملاً قوله صلى الله عليه وآله السجود على الأرض ولا يشمل الترب التي انفصلت من نفس الأرض ان هذا ألا اختلاقاً وهل هو الا تهافت هذا .

مع ان التتبع في الصحاح وغيرها يقتضي ان ما ورد من السجود على البساط والفرش فانما هو بلفظ يصلى عليه لا بلفظ يسجد (فعن ميمونة) انه صلى الله عليه وآله كان يصلى على الخمرة (و عن انس بن مالك) انه صلى الله عليه وآله يصلى على بساط لا وهو حصير نوضحه بالماء (و عن) مخيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على الحصير والفرش المدبغة - فمن الممكن اراده مكان المصلى لا موضع جبهته بل هو الظاهر من قولهم صلى على كذا والا فالمناسب ان يقول يسجد على كذا كما لا يخفى فتأمل فلو فرض جواز السجود على الفرش والبساط وغيرها من الاشياء الظاهرة فلم منع من السجود على الطينية والسبحة ؟ فلا اقل من التساوى . وهل هذا الا تحكم ونحن نسئل الله تعالى ان يوفق المسلمين للكلمة الجامعة : قل تعالجا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً - والى الوحدة الاسلامية في مقابل الكفر للمعانده لا ساس الاسلام ونطرح ما كان يفعله آباءنا تعصباً البعض المتأخرین ونرجع في افعالنا واقوالنا الى اهل بيت الوحي الذين هم ادري بما في البيت الذين امر الله بسؤالهم بقوله تعالى فاسئلوا أهلاً الذكر والذين اوجب الله مودتهم بقوله تعالى قل لا إستلزمكم علينا جرأاً إلا المؤدة في القراء

عصمنا الله وايّاك من الزلل والخطل في القول والعمل .
 ولنرجع إلى البحث وأماماً ما ورد بطريق الخاصة فالأخبار مستفيضة ، بل متواترة معنى
 على أن السجود على الأرض أو ما ينبع منها بقى متعددة وقد أوردها الماتن^{هـ}
 ونبّه عليها (أحد هـ) كونه على الأرض أو ما ينبع منها الأرض (ثانية هـ) استثناء
 المأكل والملبوس (ثالثة هـ) جوازه على القرطاس (رابعة هـ) عدم جوازه على
 المعادن (خامسة هـ) مخرج عن اسم النبات ولو لم يكن من المعادن كالرماد وـ
 (اما الأول) فروي الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،
 عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة ، عن أبي العباس الفضل
 بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تسجد على الأرض أو ما ينبع منها
 الأرض إلاقطن والكتان .

(روى) الصدوق ره باسناده ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه آنه قال :
 السجود على ما ينبع الأرض إلا ما يأكل ولبس .

(وروى) الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف
 عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه مثله .
 (وروى) الكليني ره عن محمد بن يحيى باسناده قال قال أبو عبد الله عليه السجود على
 الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة (ورواه) في الفقيه مرسلاً عن الصادق (ع) الآية
 فيه وعلى غير ذلك سنة .

(وروى) الكليني ره والشيخ ، عن علي بن براهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
 عمر بن اذينة ، عن الفضيل بن يسار و بريد بن معاوية ، عن أحد هماع قال : لا بأس
 بالقيام على المصلى من الشعروالصوف اذا كان يسجد على الأرض فاذ اكان من نبأ
 الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسباحة .

(و عن) محمد بن يحيى عن العمرى النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى

او ما انبته

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلي على الرطبة النابته قال فقال اذا الصق جبته بالارض فلا بأس و عن الحشيش الثابت (١) النيل وهو يصيّب ارضًا جد داً قال : لا بأس .

(وروى) في الخصال يا سناده ، عن سليمان بن مهران الأعمش ، عن الصادق (ع) (في حديث شرائع الدين) قال ع : لا يسجد على الأرض او ما انبتت الأرض الا المأكول والقطن والكتان - ويأتي أيضًا في صحيحه هشام بن الحكم المروي في الفقيه الوارد في علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس .

واستدل ايضًا على ذلك بما ورد من طرق الفريقين من قوله صلى الله عليه وآله : (جعلت لى الأرض مسجدًا أو طهورًا) بناءً على كون المراد من المسجد محل السجود لكنه محل تأمل ، فأن الظاهر أن المراد بيان تعميم الحكم بجواز الصلاة في كلّ موضع وجواز جعله مسجدًا من غير تخصيص بالبيع والكنائس المخصوصة للهبة والنذر ولذا قال (ص) اعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلى الخ اللهم إلا أن يستدل عليه بالطلاق فأن اطلاق جعلها مسجدًا لمن ملازم لجواز السجود على كلّ موضع منه هذا مع أن لفظة المسجد حقيقة في محل السجود اعني موضع الجبهة واطلاقه على سائر الموضع تسمية للكلّ باسم الجزع فمعنى الحديث أنه يجوز لى أن أسجد على كلّ موضع من موضع الأرض فلا يبعد صحة الاستدلال به ويأتي في روايات السجود على ما انبتت الأرض ما يدل عليه هذا كله مضافاً إلى تسلّم أصل الحكم بين عموم المسلمين بل هو من ضروريات فقهاً لسلام وإنما خالف من خالف من العاّم في تعينها وعدم جوازه على غيرها من السبحة والمطينة كما اعرفت .

واماً جواز السجود على ما انبتها الأرض فيدل عليه مضافاً إلى صالح الفضل ويريد بن معاوية وعلى بن جعفر وحد بث شرائع الدين المتقدّمات ، والى ما ذكر من الأحاديث

غير المأكول والملبوس

المنقول عن جماعة ما رواه الشيخ رهبا سناده، عن احمد بن محمد، عن براهم الخازن عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليهما السلام قال: لا بأس بالصلة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة.

(وعنه) عن علي بن الحكم، عن الحسين بن ابي العلاء، عن ابي عبد الله عليهما السلام قال ذكرنا رجلاً تاباً جعفر عليهما السلام وسئل عن السجود على البوريا والخصفة والنباتات قال: نعم.

(وروى) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول (في حديث طويل) قال وكل شيء يكون غذاء لانسان في مطعمه او مشريها وملبسه فلا يجوز الصلة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فلا يجوز الصلة عليه الا في حال الضرورة.

ويظهر من بعض الاخبار تسلّم اصل الجواز بين المسلمين في زمن الرضاع - روى الشيخ رهبا سناده عن احمد بن محمد، عن احمد بن اسحاق، عن ياسر الخادم قال مرّ بي ابو الحسن عليهما السلام وانا اصلى على الطبرى وقد القيت عليه شيئاً سجده عليه فقلت لى مالك لا تسجد عليه اليه ايس هو من نبات الارض.

^{مية} (واما الثاني) اعني استثناء المأكول والملبوس فالظاهر كونه من متفردات الامان كما يظهر من الانتصار، والخلاف، والمعتبر، والذكرى وغيرها وقد اجمع الفريقيان في هذه المسألة على طرف النقيض فاجتمع الاصحاب على عدم الجواز واجتمع العامة على جوازه وهو من العجائب، واعجب منه اسنادهم التي الشرك باعتبار تخصيصه بقطنون الجوائز بالارض وما ينبع منه ويدعون امن وضع الطينة او السبحة شرك وما انة الشرك ان كان فهو في السجود على المأكول والملبوس اولى بان يتحقق كما اشير اليه فيما رواه الصدوق ره باسناده، عن هشام بن الحكم ان عقال لا بأس به (ع)

اخبرنى عما يجوز السجود عليه عملاً يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الا رض الا مأكل او لبس فقال لمجعلت فداك وما العلة قال لا ن السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او لبس لأن ابناء الله نياعيده ما يأكلون ويلبسون والمساجد في سجوده في عباده فالله عزوجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل .
الاترى الى قوله (لأن ابناء الله نياعيده ما يأكلون الخ) حيث نبه بهذه الكلمات على أن جواز اقرب الى الشرك في العبادة فالمعيار في المنع هو الشرك بالله تعالى بل يستفاد من بعض الاخبار أن المنع الذي ورد في بعض طرق العامة إنما هو لا جل كونه علاماً بالشرك فاذ افرض أن السجود عليه خالص منه فلامانع أصلاً .

فروي الشيخ ره بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمر، عن عمرين اذ ينـة، عن زراـة، عن أبي جعفر قال سئلـه عن المريض فقال : يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعـه هو افضل من اليماء انماكره من كره مـن اجل الاوثان التي تبعد من دون الله واتـالمن بعد غير الله قـط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك ، قال المجلسـى عليهـ الرحمة في المحكـى عنه في حاشيةـ التهـيد المطبـوع: (قولـهـ من اجلـ الاـوثـانـ الخـ) كانـ المرـادـ الصـورـ المـنـقـوشـةـ اـنـتـهـىـ .

وكيف كان يدلـ على عدم جواز السجود على المأكل والملبـوسـ ما تقدـ مـنـ القـسمـ الـأـولـ (مضـافـاـ إلىـ الـجـمـاعـ) (صـحـيـحةـ) هـشـامـ بـنـ حـكـمـ الـوارـدـةـ فـيـ عـلـقـاـ النـهـىـ عـنـهـماـ وـ (صـحـيـحةـ) الفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ المشـتـملـةـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاـ القـطـنـ وـ الـكـتـانـ (وـ حدـيثـ) شـرـائـعـ الـدـينـ حيثـ اـسـتـثـنـاـ هـمـاـ مـعـ زـيـادـ قـالـ مـاكـولـ (وـ صـحـيـحةـ) مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ المشـتـملـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاـ الشـمـرـةـ (وـ روـاـيـةـ) تحـفـ العـقـولـ الدـالـةـ عـلـىـ تـعـيمـ الـحـكـمـ لـغـذـاءـ الـإـنـسـانـ وـ لـ بـلـاسـهـ (وـ صـحـيـحةـ) حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ المشـتـملـةـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاـ المـاكـولـ وـ الـمـلـبـوسـ .
ويـدـ لـ عـلـيـهـ يـضاـقـولـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حدـيثـ الـأـرـيـعـمـةـ لـاـ يـسـجـدـ الرـجـلـ عـلـىـ كـدـ سـ

نعم يجوز على القرطاس أيضاً

فلا يصح على مخرج عن اسم الأرض كالمعاد نمثل الذهب والفضة والحقيقة والفيروز
والقير والزفت ونحوها

حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز وصحيحة على بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر قال : سئلته عن فراش حريرو مثله من الدبياج ومصلى حريرو مثله
من الدبياج يصلح للرجل النوم عليه والتکأة والصلوة عليه قال : يُفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه الحديث .

ويؤيد ما يأتي في المسألة الثالثة والعشرين من النهي عن السجود على القطن و
الكتان وإن كان معارضًا فانتظر زياد توضيح لما نشاء الله فاصل المسألة في الجملة
مثلاً شبهة فيه .

(واما الثالث) اعني جوازه على القرطاس فسيأتي توضيحه في المسألة الثانية والعشرين
إنشاء الله تعالى .

(واما الرابع) اعني عدم جوازه المعاد فيمكننا أن يتمسك بذلك بما دلّ على عدم
جوازه على غير الأرض فأن الظاهر أن المراد بها ما بقي على حالتها الأصلية غير
عما هي عليه من العناوين فلو تبدل ذلك إلا جزء بسبب من الأسباب إلى عنوان آخر
لم يصدق على الأرض فلا يشمله تلك الأدلة فنفس عدم شمول الدليل يكفي في عدم
الحكم بالجواز بـالحكم بالعدم لما قلنا أن السجود عبادة توقف على بيان
من الشارع ولذا جعل في المعتبر عدم الجواز مثالاً لما يخرج عن اسم الأرض فجعل
فيه موضوع المسألة عدم الجواز على ما لا يصدق عليه اسمها فـالآن لا يجوز أن يسجد
على ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعاد ن لأن مواطنة النبي صلى الله عليه
والله على السجود على الأرض تقتضي الاقتصار على نقله لأن ذلك من كيفيات سجود
الصلوة فيتبع لقوله (ص) صلوا كما رأيتمونى أصلى أنتهى .

هذا مضافاً إلى ورود غير واحد من الأخبار في النهي عن جملة من مصاديق المسئلة كالقiero والصاروج (الساروج خل) والذهب والفضة والزجاج والملح والزفت .
 (فروي) الكليني ره ، عن احمد بن دريس وغيره ، عن احمد بن محمد ، عن علی بن اسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : لا تسجد على القير ولا على الساروج .

(وروى) الشيخ ره بما سناده عن احمد بن محمد بن علی بن اسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا قال : لا تسجد على القفرو لا على القiero لا على الصاروج .

(وروى) الكليني ره عن علی بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وروا ما الشيخ ره بما سناده عن سهل بن زياد الخ وروى الكليني ره ايضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليهما السلام يسئلته عن الصلة على الزجاج فلما نفذ كتابه تفكرت وقلت هوماً انبت الا رض وما كان لى ان اسئله عنه فكتب إلى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه ممّا انبت الا رض ولكنه من الملح والرمل وهو ممسوخان والظاهر أن قولهع وهم ممسوخان يريد به تبدّل لهم اعماً هما على علية من الاجزاء الأرضية إلى ما هو خارج عنها فعلاً فان المسخ عبارة عن تبدّل نوع من الموجود إلى نوع آخر مع الاشتراك في الجنس لكن الأحكام تدّور وتصدّق الا سماء النوعية غالباً .

و روى الشيخ ره بما سناده عن علی ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت لها سجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرس ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش .

ولم اجد الى الان ما يدل على النهي عن السجود على المعاد بن بهذه العنوان وتد او في السن الا أصحاب لكن الظاهر كما تقدم عن المعتبر التصريح بذلك انه من باب بعد صدق الأرض فلا يحتاج الى تحقيق لمعنى المعاد وانه هل يشمل الظاهرة والباطنة معاً يختص بالثانية فان الملك في الجواز عدم صدق الأرض وعدمه او صدق النبات وعدمه .

نعم اذا شئت في الخروج عن الصدق يحكم بالجواز استصحاً بالما ثبت بل الظاهر جوازه اذا صدق عليه اسم الأرض وان كان معدوداً من المعاد نكالجّص قبل طبخه فانه نوع من التراب له خاصية وبالطبيخ يخرج عن صدقه لا باصله كما يشير اليه بل يدل عليه ما ورد في التيمّم به .

لبعض
ففي رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليهم السلام اتسئل عن التيمّم بما فقال : نعم فقيل بالنورة ؟ فقال : نعم فقيل بالرماد ؟ فقال : لا انليس يخرج من الأرض انما يخرج من الشجر فالتعليق للعدم في الرماد بانليس يخرج منها بما في الحصّ والنورة خارجاً منها بمعنى انهما من جزائهما ومتكونان منها ، نعم لا بد من التقييد بكونها قبل الطبيخ لخروجه عن اسمها به كالرماد الذي يخرج عن اسم النبات بالطبيخ والفحى الذي يخرج عن الخشب به على وجه يأتي .

فما في بعض الاخبار من جوازه عليه بعد محل تأمل مثل ما رواه الكليني وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الحصّ يوقد عليه بالعذر وعظام الموتى ثم يحصل بها المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عبخطه : اـنـ الـمـاءـ وـالـنـارـ قـدـ طـهـرـاـهـ - وـرـوـاـهـ الشـيـخـ رـمـوالـصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ .

فكتب وهؤلاء كانوا صحيحاً سندًا إلا أن فيه مناقشات من جهات عديدة (أحد ها) قوله عليه السلام ألم يخفي في السؤال سئلت ابا الحسن ع لا يتلاعن كما لا يخفى

وتحمل المسئوال على اراده الكتابة خلاف الظاهر فتأمل (ثانية) عدًى منعه من استعمال الاعيان النجسة كالعدرة وعظام الموتى مع اقتضاء العقائد لك الا ان يقال بجوازه واتّما الممنوع بيعه لا الا نتفاع به كما حفّفه شيخ المتأخرين المحقق الانصارى قد ه فى المستثنيات من بيع الاعيان النجسة فتأمل (ثالثة) دلالة على نجاسة الدخان مع استحالته بمقتضى حكمه عليه السلام باّن الماء والنار قد طهراه والتطهير فرع النجاسة (رابعه) ابها مرجع الضمير فى قوله عليه السلام قد طهراه فاته ان كان المراد طهارة دخان العدرة بالنار فذكر الماء لا دخل له وان كان طهارة الجص بعد نجاسته بالدخان بالماء الذى يختلط مع الجص حين التجھيص فذكرا النار اجنبي (خامسها) الحكم بمطهريّة النار ب مجرد صيرو رته سبباً للطهير مع انه لا استحالة والقد رالمتيقّن من طهارة الشيء بالنار صيرو رته مستحيلاً (سادسها) دلابته على جواز السجود على الجص المطبخ مع عدم صدق اسم الا رض عليه فهذا الخبر من مصاديق ما كمن انه كلّما زداد صحة زاد اضعافاً اللهم الا ان يقال بعد منافات الا مورا المذكورة لما هو الغرض من جواز السجود على الجص مطلقاً (اما الاول) فلامكان التعبير عن الكتابة بالسؤال كما هو المتعار فى كل عصر ولذا اشتهر مثلاً المسائل التبيانات والمسائل المصرية والمسائل الحائرات والمسائل المهنائية الى غير ذلك مع انه كلّها مکاتبات شفاهية . (اما الثاني) فلامكان القول بجواز الا نتفاع بالنجس كما اشرنا اليه كما هو احد الاقوال فى المسئلة كما تقدّم في الجزء الاول وان اخترنا حرمة الا نتفاع بالميّة مط الا انك عرفت التقييد بالا نتفاع المعتمد بحيث يعده عند العرف انتفاعاً فلا يقدح في عدم الصدق تسميد الزراعات والا يقاد بها .

(اما الثالث) فلامكان حمل التطهير فى قوله (ع) (قد طهراه) على عدم حصول حة النجاسة بمعنى ان النار صارت سبباً لطهارة الدخان الذى يقع على الجص فلاحا

وكذا ما مخرج عن اسم النبات كالرماد والفحمة ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما.

الى تطهيره وهذا النحو من الاستعمال مجاز شایع نحو قولهم ختیق فم الرکیة .
 (ومنه) يعلم دفع الرابع فـ ^{آن} المرجع حينئذ الجـ ^{حـ} يعني لا ينجز الجـ ^{حـ} بسبب ایقاد النار ويكون ذكر الماء لأجل رفع النجاسة المتوجهة (وكذا) الخامس لعدم نجاسة الجـ ^{حـ} على ما ذكرنا بل من قبيل السالبة بـ ^{آن} تفـ ^{آن} الموضوع (والسادس) فـ ^{آن} عين المـ ^{دـ}ى فلا يصح المناقشة في المـ ^{دـ}ى يجعله نقضـ ^{آن} نفسه مع عدم تسلـ ^{آن} للخـ ^{صـ} .

و يـ ^{ؤـ}يدـ ^{آن} ما تقدم من اطلاق رواية السكونى مع امكان دعوى ان الجـ ^{حـ} لا يطلق الا بعد الطبخ فقبله يـ ^{سمـ}ى حجرـ ^{آن} الجـ ^{حـ} و حجرـ ^{آن} النورـ ^{آن} (اللهم) الا باعتبار ما يؤـ ^{لـ} اليـ ^{آن} وهذا القسم من المجازـ ^{آن} شایع .

ولكن اطلاق كلام الاصحـ ^{آن} بـ ^{آن} عدم جوازـ ^{آن} السجود على المعادـ ^{آن} مع كونـ ^{آن} منها بعد الطبخ يـ ^{ثـ}بـ ^{آن} طبعـ ^{آن} الفتوـ ^{آن} بالجوازـ ^{آن} فالحـ ^{وتـ} لـ ^{آن} لم يكن اقوى ترـ ^{آن}كه حالـ ^{آن} الاختيارـ ^{آن} .
 (واما) ما وردـ ^{آن} في بعض الاخبارـ ^{آن} من الحكمـ ^{آن} بـ ^{آن} جوازـ ^{آن} السجود على القيرـ ^{آن} مثل ما رواـ ^{آن} الشـ ^{يخـ} رـ ^{هـ} باـ ^{آن} سـ ^{نـ}ادـ ^{آن} عن الحـ ^{سـ}ينـ ^{آن} بنـ ^{آن} سـ ^{عـ}يدـ ^{آن} ، عنـ ^{آن} النـ ^{ضـ}رـ ^{آن} ، عنـ ^{آن} محمدـ ^{آن} بنـ ^{آن} ابيـ ^{آن} حـ ^{مـ}زةـ ^{آن} ، عنـ ^{آن} معـ ^{آن}ويةـ ^{آن} بنـ ^{آن} عـ ^{مـ}ارـ ^{آن} قالـ ^{آن} سـ ^{ئـ}لـ ^{آن} المـ ^{عـ}لىـ ^{آن} بنـ ^{آن} خـ ^{نـ}يـ ^{سـ} اباـ ^{آن} عبدـ ^{آن} اللهـ ^{آن} عـ ^{لـ}يـ ^{آن} السـ ^{لـ}امـ ^{آن} وـ ^{آن} اـ ^{نـ}اعـ ^{نـ}دـ ^{آن}هـ ^{آن} عنـ ^{آن} السـ ^{جـ}ودـ ^{آن} علىـ ^{آن} القـ ^{يرـ}فـ ^{قالـ} : لاـ ^{آن} بـ ^{آن} سـ ^{يـ}هـ ^{آن} وـ ^{آن} رـ ^{وـ}اـ ^{مـ} الصـ ^{دـ}وقـ ^{آن} رـ ^{هـ} باـ ^{آن} سـ ^{نـ}ادـ ^{آن} عنـ ^{آن} مـ ^{عـ}لـ ^{آن}ىـ ^{آن} بنـ ^{آن} خـ ^{نـ}يـ ^{سـ} (فهوـ ^{آن} مـ ^{أـ}وـ ^{لـ}) ، لـ ^{آن} مـ ^{عـ}ارـ ^{آن}ضـ ^{آن}تهـ ^{آن} فيـ ^{آن} خـ ^{صـ}وصـ ^{آن} المـ ^{ورـ}دـ ^{آن} بما تـ ^{قدـ}مـ ^{آن} من رواـ ^{آن}يةـ ^{آن} عمـ ^{آن}روـ ^{آن}بـ ^{آن} سـ ^{عـ}يدـ ^{آن} وـ ^{آن} صـ ^{حـ}يـ ^{آن}حةـ ^{آن} زـ ^{رـ}ارةـ ^{آن} وـ ^{آن} حـ ^{سـ}نتهـ ^{آن} (اوـ ^{آن}) مـ ^{خـ}الـ ^{فـ}تهـ ^{آن} لـ ^{آن} مـ ^{ادـ} لـ ^{آن} علىـ ^{آن} عدمـ ^{آن} جـ ^{واـ}زـ ^{آن}هـ ^{آن} عـ ^{لـ}يـ ^{آن} غـ ^{يـ}رـ ^{آن} الاـ ^{رضـ} وـ ^{آن} تـ ^{نبـ}تهاـ ^{آن} الاـ ^{رضـ} (كـ ^{ونـ}هـ ^{آن}) خـ ^{لـ}افـ ^{آن} المشـ ^{هـ}نـ ^{ورـ} (كـ ^{ونـ}هـ ^{آن}) اـ ^{ضـ}عـ ^{فـ} سـ ^{نـ}دـ ^{آن} اـ ^{مـ}نـ ^{الـ}معـ ^{ارـ}ضـ ^{آن} (وـ ^{آن} قـ ^{ابـ}لـ ^{آن}) لـ ^{آن} الـ ^{حـ}ملـ ^{آن} عـ ^{لـ}ىـ ^{آن} حالـ ^{آن} الـ ^{ضـ}رـ ^{ورـ}ةـ ^{آن} كـ ^{ماـ} حـ ^{مـ}لهـ ^{آن} الشـ ^{يخـ} رـ ^{هـ} عـ ^{لـ}يهـ ^{آن} .

(واما) الخامسـ ^{آن} اـ ^{عـ}نىـ ^{آن} عدمـ ^{آن} جـ ^{واـ}زـ ^{آن}هـ ^{آن} عـ ^{لـ}ىـ ^{آن} ما مخرجـ ^{آن} عنـ ^{آن} اسمـ ^{آن} النـ ^{بـ}اتـ ^{آن} كالرمـ ^{ادـ} والـ ^{فـ}حـ ^{مـ} فهوـ ^{آن} مـ ^{وـ}قوـ ^{فـ} عـ ^{لـ}ىـ ^{آن} بيانـ ^{آن} المرـ ^{ادـ} منـ ^{آن} النـ ^{بـ}اتـ ^{آن} وقدـ ^{آن} وردـ ^{آن} هـ ^{ذـ}ا الحكمـ ^{آن} اـ ^{عـ}نىـ ^{آن} جـ ^{واـ}زـ ^{آن}هـ ^{آن} عـ ^{لـ}ىـ ^{آن} النـ ^{بـ}اتـ ^{آن}

بالفاظ مختلفة عن الأئمة عليهم السلام .

(ففي صحيحه) الفضل ، عن أبي عبد الله : لا تسجد إلا على الأرض أو ما انبت الأرض إلا القطن والكتان .

(وفی صحيحه) فضیل بن یسا رو برد بن معاویة ، عن أحد هماعلیهم السلام : فان كان من نباتات الأرض لا يأس بالقيام عليه والسجود عليه .

(وفی حدیث) شرائع الدين عن الصادق : لا يسجد على الأرض أو ما انبت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان .

لخصفة
(وفی رواية) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر : لا يأس بالصلة على البورياء وكل نباتات إلا الشمرة .

(وفی رواية) ابن أبي العلاء سئل أبا جعفر عليه السلام رجل عن السجود على البورياء والخصفة والنباتات قال : نعم .

(وفی رواية) تحف العقول وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه ومشريبه وملبسه فلا يجوز الصلة عليه ولا السجود عليه إلا ما كان من نباتات الأرض من غير نمر قبل أن يصير مغزولاً .

(وفی رواية) يا سر الخادم عن الرضا عليه السلام (في الطبرى) مالك لا تسجد عليه اليس هو من نباتات الأرض ؟

انبت
(وفی صحيحه) هشام ، عن الصادق : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما الأرض إلا ما أكل ولبس .

(وفی صحيحه) زراة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له اسجد على القير ؟ فقال لا (إلى أن قال) ولا على طعام ولا على شيئاً من ثمار الأرض ولا على شيئاً من الرياش وحاصل ما يستفاد من هذه الأخبار التعبيران (أحد هما) ما انبتها الأرض كما في صحيحه فضل بن عبد الملك ، وحدیث شرائع الدين ، وصحيحه هشام بن عبد

الملك (ثانيهما) نبات الأرض كما في صحيحه فضيل بن يسار، ويريد بن معاوية، ورواية محمد بن مسلم، ورواية حسين بن أبي العلاء، ورواية تحف العقول ورواية ياسر الخادم.

والظاهر أن المراد من النبات ما هو في مقابل الجماد فالغرض تجويز السجود على هذا النوع أيضاً لدفع توهّم عدم جوازه ليس هو النبات الفعلى فكأنهم عليهم السلام نبهوا أنّه من الأرض التي يجوز عليها ما لم يتصف بأحد إلا مرين أَمَّا المأكولةَةُ أو الملبوسيةُ ويرجح استثنائهم مما يخرج من الأرض فكأنهم حكموا بجواز السجود على كل شيءِ إلا المأكول والملبوس وحيث أن كثيراً من النباتات مأكولة للحيوان فلا جرم يكون المراد ~~م~~ مأكولاً للإنسان والآيلزم تخصيص الأكثار المستهجن لا نقلما يكون نبات لا يأكله إنسان ولا حيواناً.

والحاصل أن عطف ما انبتت الأرض عليه في مقام الذكر للتتبّيه على عدم توهّم خروجه عن الطلق لا أنّه في مقابلها عنوان آخر بل ذكره تمهد لاستثناء المأكول والملبوس وحيث فليس لعنوان النبات خصوصية في مقابل الأرضية بل الخصوصية في النعْل في طرف المأكول والملبوس فعليه يشكل خروج الرماد عن جواز السجود لأنّه دأب في غير المأكول والملبوس وأولى منه خروج الفحم (الآن يقال) أن المراد من النبات ما يخرج من الأرض وينمو منها من دون انتباط عنوان آخر عليه وأمام معه ثم ينتقل منها إلى عنوان الجماد يعني فلا يشمله واحد من العنوانين أمّا الأرض فلان المفروض أنّ اصله قد خرج منها وصار نباتاً وأمّا النبات فلخروجه عنه أيضاً فلا يشمله دليل الأرض ولا دليل للنبات وعلى هذه الأفلايصح السجود على الرماد الذي كان عظماً أو لالعين ما ذكرناه في الرماد.

ويؤيد ما في رواية السكونى الواردة في التيم عن جعفر، عن أبيه، عن على (ع) أنه سئل عن التيم بالجص فقال: نعم، فقيل بالنور؟ فقال: نعم، فقيل بالرماد؟

ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

فقال: لا أنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر قوله (إنه يخرج من الأرض يمنزلة اعطاء ضابطة كافية على أن المناط خروجه من الأرض وبقائه على ذلك فعلاً بمعنى عدم تبدلاته إلى عنوان آخر فالمراد وإن كان قد خرج أصله من الأرض إلا أنه لم يبق عنوانه الأولى فيرجع حاصل الكلام إلى اعتبار أحد الأمرين مما صدق الأرض فعلاً أو ما خرج منها كذلك والله العالم.

ومن جميع ما ذكرناه يعرف وجه ما ذكره الماتن ره بقوله ويجوز السجود على جميع الأحجار الخ لصدق الأرض أو لا عليها أو عدم صدق المستثنى اعني المعادن ثانياً وورود بعض الأخبار من جوازه على الحصى ثالثاً بعد عدم خصوصيّتها بما هي (فروي) الكليني رأه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن الحلباني قال قال أبو عبد لله ع دعا أبي بالخمرة فابتطل عليه فأخذ كفّاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد.

(وعن) أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن بان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمran، عن أحد هماعليهم السلام قال كان أبي يصلّى على الخمرة يجعلها (يحملها خال) على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد، وروأه الشیخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد مثله إلا أن فيه بدل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عبد الرحمن بن أبي عقبة.

(وروى) الصدوق ره باسناده عن يونس بن يعقوب قالرأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدةتين.

(وبواسناده) عن على بن بجيل أنه قالرأيت جعفر بن محمد عليهم السلام كلما سجد رفع رأسه أخذ الحصى من الأرض فوضعه على الأرض.

مسئلة ١ - لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والاجر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لا بأس به.

مسئلة ٢ - لا يجوز السجود على البلاور والزجاجة.

مسئلة ٣ - يجوز على الطين الا رمني.

والحصى كما في المجمع صغار الحجارة واحد مالحصاة - فاطلاق هذه الاخبار يقتضي عدم الفرق بين انواع الاحجار ما لم يصدق المعدن كحجر المرمر على ما قبله و يأتي في بحث خمس المعادن ما يدل على أن الحجر المصقى منها والله العالم.

(مسئلة ١) قد مر الكلام فيه بافي ذيل الامر الرابع من امور الخمسة في البحث السابق، وقد علم أن المناط في المسئلة صدق الأرض او ما ينبع منها وان كان للأشكال في المنع عن السجود على الخزف والاجر محال، لعد مخروجهما بمجرد الصلاة بالنار عن صدق الأرض خصوصاً بضميمة ما ذكرنا في أول البحث من أن النسا من الأدلة، المنع من المأكول والملبوس والمعادن لا شرط صدق الأرض او ما ينبع منها فحينئذ يسهل الامر المشكوك وكيف كان فالاحوط ما اختاره الماتن

(مسئلة ٢) الكلام فيه بعينه هو ما ذكرناه في الخزف والاجر فآنجزاء البلاور، والزجاج ايضاً متبدلة عن الاجزاء الأرضية بالطبخ، نعم يقتضي ما تقدم في مسئلة السجود على المعادن من قوله عليه السلام في مرسلة محمد بن الحسين لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبع الأرض ولكنه من الملح والرمل و هما ممسوخان ان فيها شيئاً آخر غير الاجزاء الأرضية فـ يكون الوجه في المنع اشتتمالها على الاجزاء المعدنية لا خروجهما عن صدقها بتبدل عنوانها إلى عنوان آخر، وكيف كان فلا شبهة في اصل المسئلة.

(مسئلة ٣) قد ذكر الماتن ره فيه جواز السجود على شيئاً (احد هما) الطين الا رمني وهو المنسوب إلى المكان الذي هو فيه (ففي القاموس) ارمينية بالكسر وقد

والمحظوم.

مسئلة ٤ - في جواز السجدة على العقاقير والاد ويتمثل لسان الشور و عنب الثعلب والخجنة واصل السوس و اصل الهندباء اشكال بل المنع لا يخلو عن قوة.

تشدد الياء الاخيرة كورة بالروم او ربعاً قاليم او اربع كور متصل بعضها ببعض يقتصر على كل كورة ارمنية والنسبة ارمني بالفتح انتهى (وفي المجمع) انها كورة بناحية الروم والنسبتاً اليها ارمني انتهى ولعل هذه الطين المعروفة مأخوذة من تلك الكورة و يوبيه ان في بعض الاخبار انه من طين قبرذى القرنين ، و ذوالقرنين المعروفة كان رومياً فلعله صار مدفوناً في تلك القرية التي كانت بناحية الروم .

(فروي) الطبرسي روى في مكارم الاخلاق قال سئل ابوعبد الله عن طين الا رمني يؤخذ منه الاكسير والمبطون أی حلل اخذ له ؟ قال : لا بأس به اما انه من طين قبرذى القرنين و طين قبر الحسين عليهما السلام ولا ينافى الحكم بجواز السجود ما ورد في جواز الاستفاف ببعض الادوية واكله لجوازه عند التداوى كما في سائر الترب ، مثل ما رواه في الوسائل نقلأً من طب الائمة عليهم السلام مسندأً عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام ان رجلاً شكا اليه الزحير فقال له : خذ من الطين الا رمني واغله بنارلينة واستق منه (١) فانه يسكن عنك - وكيف كان فالظاهر ان من اقسام الطين لا من المعادن التي خرجت عن صدق باسم الارض غالباً مراراً لمحاصية واثر مخصوص نظير قبر الحسين عليهما السلام .

(ثانيةهما) المختوم وهو كما يظهر من كتب اللغة ، الطين المخصوص الذي يوضع على رؤس الاوانى ويختتم عليه بخاتم او غيره (ففي القاموس) الخاتم كتاب الطين يختتم به على الشيء والخاتم ما يوضع على الطينة انتهى (وفي المجمع) والخاتم الذي يختتم به على رؤس الآية والشمع الذي يختتم بها الكتاب انتهى و يوبيه قوله تعالى ختامه مسك بمعنى ان ما يختتم به ذلك هو المسك مكان الطين الذي كان في الدنيا (مسئلة ٤) قد عرفت دلالة غير واحد من الاخبار على منع السجود على المأكل

عى يختتم به ، وكيف كان فهو ايضاً من اقسام الطين فلا شكل في السجود عليه .

(١) كل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف كرسول (مجمع البحرين)

مسئلة ٥ - لا يأس بالسجدة على ما كولات الحيوانات كالتبغ والعلف.

مسئلة ٦ - لا يجوز السجدة على ورق الجاي ولا على القهوة وفي جوازها على التريا
ك اشكال.

بالتبعا بغير المختلفة كالماكول او ما يوكل والطعام والمتيقن منها ولو بدعوى الانصراف
ماكول الانسان فيبقى الباقي تحت اصلة الجواز المستفاد من العموم والا طلاق
بلا فرق بين الماكول النوعي او غيره كالعقاقير والادوية ، وبالجملة المعيار كونه
ماكولاً للانسان بحيث كان وضعهما اول لذلك وافق ما لا يوكل الاناد رالعدم الاحتياج
اليه كما ان ما لا يوكل بمعنى عدم الاعداد للأكل بالعكس من ذلك كما نبه عليه الماتن
(مسئلة ٥) المراد ما كان مختصاً بكونه ماكولاً للحيوانات لا المشتركت كمافي حملة
من الخضروات مثل الرطبة في اوائل نبتتها وكذا اوراق التوت او اوراق بعض الاشجار
ونحو من البعول.

(مسئلة ٦) الظاهران المراد من الماكول والمشروب اعم من ما كوليّة عينه وما يغدو
من رؤس او ينتفع به بحيث يصدق عليه احد العنوانين كما مثل بما الماتن واما مجرد
انتفاع الانسان به من دون الصدق كالتبغ والتريا والجيكاردة المعهولة في
زماننا ففي الحكم شكل كما ان الحكم ببطلان الصوم باستعمالها المتعارف من حيث
صدق عنوان الأكل والشرب لا يخلو عن اشكال (الآن يقال) باـن المناط اتلاف
اعيان هذه مالا شيء بالانتفاع بها من غير فرق بين وروده في المعدة وعدمه تلقيح
بعض مواد الادوية في العروق مع عدم صدق الـأكل والـشرب عـرفـاـلـذـاـ يـجـوزـ
السجود عليها بلا اشكال فـيـقـعـ الاـشـكـالـ عـلـىـ المـاتـنـ وـهـ فـانـهـ حـكـمـ بـجـواـزـهـ عـلـىـ
التنباك كما يأتي في المسئلة الخامسة عشر واستشكل في التريا واى فرق بينهما
مع اشتراكهما في عدم ما كوليّة عينهما والانتفاع بعد خانهما الاـنـ يـقـالـ انـ التـرـياـ
ايـضاـ قدـ يـصـيرـ ماـ كـوـلاـ بـعـيـنـهـ فـتـأـمـلـ .

ومنشأ الا شكل ح من كونه مأكولاً حيناً ما وحالاً ما ، ومما تقدّم من عدم الفرق في المأكول بين كونه دائمًا لك او حيناً ما ويقوى الا شكل ما يأتي من الماء من ره في مفطرات الصوم من الحكم بالحاجة دخان التنباك ونحوه بالغبار الغليظ من حيث صدق الاكل ولو كان حراماً فان لا زمد لك الحكم هناك الحكم بعد مجواز السجود عليه هنا (الآن يقال) انه هناك بملاحظة ورود النص في الجملة ولو في الغبار الذي هو عبارة عن اجزاء ترابية صغار وهذا المعنى يعني موجود في الدخان فانها ايضاً اجزاء رمادية صغار وهذا بخلاف القام فانها باعتبار صدق الاكل والشرب والحساء ان الفرق بين الترباك والتتباك بالجزم في الحكم الثاني والتوقف في الاول مشكل جدًا .

والذى يخطر بالبال عاجلاً البطلان في المقامين (ودعوى) شمول النبات لورق التتباك ونحوه (مدفوعة) باـ المفروض استثنائهم من المأكول بمعنى انهم حكموا بعد مجوازه على كل ما انبتتملا رض الاـ ما اكل كما في صحيحـة حـمـادـ بن عـثـمـانـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـمـعـ اـنـ قـالـ السـجـودـ عـلـىـ مـاـ اـنـبـتـتـ الاـ رـضـ الاـ ماـ اـكـلـ وـلـبـسـ (وـفـيـ حـدـيـثـ شـرـائـعـ الدـيـنـ) عـنـ الـاعـمـشـ عـنـ الصـادـقـ عـقـالـ : لـاـ يـسـجـدـ اـلـاـ عـلـىـ اـلـارـضـ اوـ مـاـ اـنـبـتـتـ الاـ رـضـ الاـ مـاـ اـكـلـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـجـدـ مـاـ مـتـبـعـ فـحـيـئـ وـرـقـ التـتبـاكـ وـاـنـ كـانـ مـنـ النـبـاتـ اوـ الـحـشـيشـ اـلـاـ اـطـلاقـ اـلـاستـثـنـاءـ اوـ الـمـسـتـشـنـىـ مـقـدـمـ عـلـىـ اـطـلاقـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـفـعـاـ المنـسـاقـ مـنـ الـاـدـلـةـ تـعـيمـ الـحـكـمـ بـجـوـازـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ اـلـاـ مـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ وـ الـمـلـبـوسـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـاـمـةـ الـذـيـنـ يـجـزـوـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ مـطـلـقاـ فـكـاـنـهـمـ عـنـ نـبـهـوـاـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ وـسـيـلـةـ لـتـغـدـىـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـسـجـدـ عـلـىـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـاـنـ وـسـيـلـةـ عـلـىـ النـحـوـ اـمـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـصـرـافـ الدـلـيلـ عـنـ مـثـلـ التـتبـاكـ الـذـيـلـمـ يـكـنـ مـوـجـدـ اـصـلـاـ فـيـ زـمـنـ حـدـرـ الـحـكـمـ لـكـنهـ كـمـاـ تـرىـ هـذـاـ .

ولـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـاخـبـارـ الصـادـرـةـ عـنـهـمـ عـلـىـ كـلـهاـ نـاظـرـ قـالـىـ مـنـ جـوـازـ

مسئلة ٧ - لا يجوز على الجوز واللوز عمّا يجوز على قشرهما بعد الانفصال، وكذا انوى المشمش والبندق والفسق.

على كلّ شيء على ما زعم العامة وبيان استثناء المأكول والملبوس في الجملة وأما كونه عم في مقام بيان عموم الاستثناء فلا - وحينئذ فلامانع من التمسك بعموم حكم المستثنى منه وعدم عموم اطلاق المستثنى فالقدر المتيقن ما كان مأكولا بالعادة او ملبوساً كذلك ولذا اقيد به غير واحد كالمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم رضوان الله عليهم بذلك هذه اغایة يمكن ان يوجه او يقرر ليل الجواز.

لكنه مشكل ايضا فان صحيحة هشام المتقدمة مسوقة للسؤال عمّا يجوز السجود عليه وعملاً يجوز حيث قال لا بني عبد الله: اخبرنـي عمـا يجوز السجود عليه وعمـلاً يجوز فقال عـ: السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبـتـتـ الا رـضـاـ لاـ ماـ اـكـلـ اوـ لـبـسـ فـقولـهـ السـجـودـ لاـ يـجـوزـ الخـ جـوابـ عنـ السـئـوالـ فـاذـ اـفـرـضـ انـ ماـ اـكـلـ مـطـلـقـ فـلاـ بدـ منـ المـنـعـ عـلـىـ مـثـلـ التـرـيـاـكـ وـالـتـنـبـاـكـ فـاـلـ حـوـطـ لـوـلـمـ يـكـنـ اـقـوىـ المـنـعـ فـيـ المـقـامـيـنـ.

(مسئلة ٢) بناءً على ما ذكرنا من عدم اعتبار فعلية قابلية للأكل والشرب واللبس بل المناط كون هذا الشيء يعده من المأكولات او الملبوسات فعلاً عرفاً فيشمل الجوز واللوز ونحوهما ممما لفقره مانع عن اكله كذلك بل يمكن ان يقال ان المراد من المأكول او ما اكل وجود المأكول فيه لا انه يوكل كذلك بلا علاج والا فليس شيئاً مأكولا الا وفيه مانع فعلياً عن اكله كما لا يخفى ويشهد ادلة منع السجود على القطن والكتان مع النهي مملاً يلبساً فعلاً بلا علاج فما ذكره في التذكرة والمنتهى من الحكم بجوازه على الحنطة والشعير معللاً با أن القشر حاجز بين المأكول والجبهة ثم قال: وكذا البحث في الملبوس إلأنه اجتهاد في مقابلة النص والله العالم.

مسئلة ٨ - يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز .

مسئلة ٩ - لا بأس بالسجدة على نوى التمر، وكذلك على ورق الشجار وقشورها وكذا سعف النخل .

مسئلة ١٠ - لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل .

(مسئلة ٨) هل المراد من المأكول فعلية صلاحية أكله ولو بعد العلاج أم يكفي كونه ممّا من شأنه أن يؤكل ولو صار إلى حال قل미ؤكل ذلك الشيء في تلك الحالة العادة كما مثل بما تزره من نخالة الحنطة والشعير؟ (وبعبارة أخرى) (هل يكون قشر الحنطة مثلاً قشر الجوز واللوز؟ فكما أن الثاني إذا أخرج منها اللب يجوز السجود عليه، كذلك إلاّ ول (اما) فإن النخالة أيضاً من المأكول ولو مع لب الحنطة والشعير وهذا بخلاف قشر اللوز ونحوه فإنه غير مأكول أصلاً منفرد أو لا منضم؟ وجهاً بوجهها الثاني فإنه مأكول في الجملة ولو منضم ، والمفروض عدم اعتبار المأكوليّة الفعلية .

(مسئلة ٩) قد عرفت أن المناط صدق المأكول والملبوس في الجملة ولو في حال انضمامه إلى شيء آخر فلا بأس بالسجود على نوى التمر وغيرها ممّا ذكره الماتن ره فاته ليس مأكولاً مطلقاً منفرد أو لا منضم ولا له شأنية الأكل نعم هو أكلة حيواناً فإذا دق في الطاحونة ونحوها أو بلاده كما ورد في بعض الأخبار من أنهم من الإسراف القاء النوى كما أن الإمرأة سعف النخل بالنسبة إلى اللبس كذلك، فإنطليس بملبوس فعلاً ولا أعد لذلك ولو كان قابلاً له في بعض الأحيان كماعند الفقرو الحاجة .

ويؤيد هذا بقوله ما ورد في أن السجود على الخمرة سنة، روى الكليني ره عن محمد بن يحيى بساند مقال قال أبو عبد الله ع السجود على الأرض فريض على الخمرة سنة .

والخمرة كما في المجمع بالضم سجادة مصغريرة تعمل من سعف النخل وتزييل بالخيوط

(مسئلة ١٠) قد عرفت أن بعض الأوراق تكون مأكولة في برهة من الزمان كورق

- مسئلة ١١ - الذى يُؤكَل فِي بَعْضِ الْوَقَاتِ دُونَ بَعْضٍ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً ، وَكُذَا إِذَا كَانَ مُأْكُلًا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ أَنْ دُونَ بَعْضٍ .
- مسئلة ١٢ - يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْأَوْرَادِ الْغَيْرِ الْمُأْكُلَةِ
- مسئلة ١٣ - لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الشَّمْرَةِ قَبْلَ اِتَّهَامِ الْكَهْرَبَةِ .
- مسئلة ١٤ - يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الثَّمَارِ الْغَيْرِ الْمُأْكُلَةِ اَصْلًا كَالْحَنْظُلِ وَنَحْوِهِ .
- مسئلة ١٥ - لَا يَأْسُ بِالسُّجُودِ عَلَى التَّنْبَاكِ .
- مسئلة ١٦ - لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبَاتِ الذِّي يَنْبِتُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ .

التوت والعنب و اسائل الرطبة من غير فرق بين كونه قبل اليبس او بعد ، فـ آن المناط كونه مأكولاً كذلك ، فـ آن أنه يُؤكَل فِي حَالِ رُطْبَتِهِ كَذَلِكَ بَعْدَ يَبْسَطَانِ الْأَخْذِ وَ يَبْسُكَذَلِكَ ، نَعَمْ لَوْبَقَى مَدَّةً تَوْجِبُ سُقُوطَهِ عَنْ قَابْلَيَّةِ الْأَكْلِ ، لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً يَضْرِبُ بَلَامِهِ بَعْدَ ، فَالتفصيل المترافق مع كلام الماتن ره غير وجهي والله العالم .

بعيد (مسئلة ١١) يعلم ما ذكرنا في المسائل السابقة وجها الحكم في هذه المسئلة فلا

(مسئلة ١٢) ما حكم بما الماتن ره من الجزم بجوازه على الـ اورادـ الغيرـ المـ أـ كـ لـ ةـ مشكلـ فـ آنــ باـ بـ حـ كـمـ العـ قـ اـ قـ يـ رـ الـ دـ وـ يـ اـ لـ دـ يـ اـ لـ اـ اـ زـ

من كونـهاـ غيرـ مـ أـ كـ لـ ةـ مـ طـ لـ قـ اـ حتـىـ للـ مـ دـ اـ وـ اـ لـ اـ

لـ كـ حـ يـ بـ عـ يـ بـ

(مسئلة ١٣) يعلم وجـهـهاـ ما ذـكرـناـ فيـ تـضـاعـيفـ الـ كـلامـ منـ عـدـ مـاعـتـارـ الـ مـأـ كـ لـ ةـ الفـعـلـيـةـ بلـ يـكـفـيـ قـاـبـلـيـتـهـ لـ لـأـكـلـ.

مشكلـ (مسئلة ١٤) الـ كـلامـ فيـ هـيـاـ بـعـيـنـهـ هوـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ المسـئـلـةـ لـثـانـيـةـ عـشـرـ فـانـ اـ طـلـاقـ الحـكـمـ

(مسئلة ١٥) قد مر تفصيل الكلام فيها في المسئلة السادسة وقلنا بالتهافت والتناقض

بين ما ذكره هنا من الجواز وما حكم به هناك من الاستشكال في الترياكم ، وأن الاحتراز

لولم يكن أقوى المنع فلاحظ والله العالم .

(مسئلة ١٦) مقتضى اطلاق قولهم عليهم السلام (ما أكل) عدم الفرق بين انا

مسئلة ١٢ - يجوز السجود على القبّاب والنعل المتّخذ من الخشب مماليس من الملابس المتعارفة وإن كان لا يخلو عن أشكال وكذا الثوب المتّخذ من الخوص

كيفية النسبت من كونه على وجمال الأرض أو الماء أو الحجر فإذا كان مأكولاً فلا يجوز السجود عليه وهو المراد مما اطلقه الماتن ره من الحكم بالجواز والاختصاصية في خصوص النبات الذي ينبع على وجمال الماء كما لا يخفى إلا أن يدعى أنه مأكولاً دائمًا.

(مسئلة ١٢) أعلم عنوان اللبس قد ورد في عدد قروايات كصحيحة حماد بن عثمان تحف عن أبي عبد الله مع قال : السجود على ما انبتت الأرض إلا ما أكل ولبسه (ورواية) يجوز العقول قال : وكل شيء يكون غذاء لآنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبيسه فلا الصلة عليه ولا السجود ، (وفي صحبيحة) هشام عن الصادق قال لا يجوز السجود على الأرض أو ما انبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس (وقد ورد) في بعضها عنوان الثوب مثل صحبيحة زرارة أنه قال لا بع جعفر عليه السلام : اسجد على الزفت يعني القير؟ فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ، وفي عدّة منها ورد ما يكون منه أحد هما كالقطن والكتان والرياش .

والظاهر عدم شمول العنوان إلا لمعنى اللبس لمثل النعل للانصراف إلى ما هو المتعارف فتأمل ، وكذا العنوان الثاني لفرضنا صنعه من جنس ما يلبس فضلاً عن صنعه من مثل الخشب لعدم صدقه كما أن عدم شمول العنوان للثالث واضح فشمول الأدلة بعناوينها المختلفة لمثل النعل من الخشب مشكل جدًا مع عموم اطلاق قوله مع السجود على ما انبتت الأرض .

نعم يشكل ذلك في المتخذ من الخوص لتعارف ذلك في صدر الإسلام لكن يوجد الجواز ما تقدّم في مرسالة محمد بن يحيى الداللة على أن السجود على الخمرة سنة وقد تقدّم عن المجمع أنها تعمل من سعف النخل ، وفي صحبيحة محمد بن مسلم :

مسئلة ١٨ - الا حوط ترك السجود على القنب .

مسئلة ١٩ - لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه و ورقه .

مسئلة ٢٠ - لا يأس بالسجود على قراب السيف والخنجر، اذا كان من الخشب ،
وان كان ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة .

لابأس بالصلوة على البوريا والخصفة ، وفي رواية الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي

عبد الله مع قال ذكر ان رجلاً اتى ابا جعفر وسئل عن السجود على البوريا والخصفة

والنبات قال : نعم - والخصفة كما في المجمع شئ يعمل من خوص النخل - فيهذه

الاخبار يحكم بجواز السجود على المتخذ منها اشكال في المسئلة بحمد الله .

(مسئلة ١٨) القنب كما في المجمع بفتح النون المشددة نبات يُؤخذ لحائه ثم

يقتل حبلاً انتهى فالثوب المتخذ منه متخذ من حبائه فهو بمنزلة المغزول فيشمله

قوله في رواية تحف العقول لا يجوز الصلوة ولا السجود عليه (يعني غداً الانسا

لباسه) الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فاذا صار غزلاً فلا

يجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة .

فقوله قبل ان يصير الخ مطلق شامل للنبات وغيره بل المتيقن من مرجع الضمير في

قوله (قبل ان يصير) نبات الأرض فيشمل الثوب المتخذ من القنب فانه في منزلة

القطن الذي يصير غزلاً ثم ثوب اتم لباساً - فجميع هذه المراتب من نوعة السجود

عليها ولو لا هذه ما الرواية لكن للاشكال في شمول دليل اللباس والثوب لفروع المسئلة

مجال بعكس ما تقدم في المسئلة المتفق عليها ، ولكن الرواية لما كانت ضعيفة السندي

يشكل الفتوى ، فالاحوط كما ذكره الماتن ره الترك والله العالم .

(مسئلة ١٩) ماذ كرنا من عدم جواز السجود على مراتب ما يعمل منها اللباس إنما هو

فيما اذا كان ماد قلعلاً مثل خشب القطن فإنه ماد فالثوب بل يكون منها لقطن الذي

هو مورد النهي فلا اشكال في الجواز عليه .

(مسئلة ٢٠) قد اشار الماتن ره الى وجها الحكم ويزيد مما ذكرناه من عدم كون

مسئلة ٢١ - يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى والرما من بعد الانصال على شكل ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

مسئلة ٢٢ - يجوز السجود على القرطاس وان كان متّخذًا من القطن والصوف أو ألياف الحرير أو كان فيه شيء من النور قسواء كان أبيضًا ومصبوغًا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق.

هذا اللبس مما يتعارف منه صنع اللباس فيكون وجه الحكم مرين (أحد هما) عدم كون قراب السيف من الالبسة المتعارفة (ثانية هما) عدم كون اللباس المتّخذ من الخشب ولو كان بحسب الهيئة متعارفًا في المواد المتعارفة المعدّة لاتخاذ اللباس منه.

(مسئلة ٢١) ما ذكره رحمة الله من جوازه على الاشياء الثلاثة لا اشكال في الثالثة تكون قشر الرمان يمنزلة قشر الجوز واللوز بخلاف الاولين لكونهما مما يُؤكل في اول وجودهما ثم يصيران غيرهما كولين بالعرض لصلابتهما او لتغيير طعمهما فكأنهما بمنزلة نحالاً الحنطة والشعير قد تقدّم الكلام فيه في الثامنة فلا يترك الاحتياط

(مسئلة ٢٢) الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز السجود على القرطاس في الجملة وان اختلفوا في كونه على طبق القاعدة وأجل النص نعم لم يتعرض له

بعض الاصحاب كالمفید ره وسلام السيد المرتضى وانما تعرّض لما الشيخ ره في للنهاية والمبسوط وتبّعه ابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر ومن تأثّر عنهم كالمحقق في المعتبر والعلامة والشهيدين وغيرهم فحكموا بالجواز

بلا كراهة مع عدم الكتابة ومعها اذا كان بغير احسن القراءة للاشغاله عن الصلة

وأول من استشكل فيما لشهيد في الذكر قال بعد نقل الجواز عن الشيخ وابن

ادريس - وفي النفس من القرطاس شيئاً من حيث اشتغاله على النور قال المستحيلية (١)

الآن نقول الغالب جوهر القرطاس ونقول جمود النورة يرد اليها اسم الأرض

(١) اى عن اسم الأرض بالاحراق كذا في الروضة.

انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علوم مقامه و اورد عليه الشهيد الثاني في الروض والروضة بأنه لولا خروجه بالنص و عمل الأصحاب به لما كان لما جاب به عن الاشتغال بالامر و وجه قال : فان اغلبية جوهر القرطاس مع امتزاجه بالنوره و انبثاث اجزائه فيه بحيث لا يتميز منه جزءا يفيد شيئا او اغرب منه قوله ان جمود النوره يعيده اليها اسما لا رض وبالجملة فالاقتصار فيما خرج عن الاصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخد امن غير الملبوس طريق اليقين و سبيل البراءة انتهى .

اقول : لوعمل على المتيقن لكان اللازم الاقتصاد على المتّخذ من غير النورة طريق اليقين
الآن يقال بأنه دائمًا مأخوذ منه وهو مملاً بـه منه .

و تفصيل الكلام بحيث يكشف عن المرام انه اما مأخوذه مما يصح السجدة عليه اولا
و على التقديرين اما مكتوب اولا و على فرض كونه مكتوبا اما ان يكون لكتابه جرم
باللمس اولا - والا شکال في مقامين (احد هما) كونه مأخوذه امما لا يصح السجدة
عليه كالنورة والقطن والحرير ونحوها (ثانيةما) ان يكون مكتوبا بكتابة لها جرم
و لا اشكال في باقي الصور للنص و عمل الاصحاب فالمناسب نقل النص ثم الكلام فيهما
فنقول : قد ورد اخبار ثلاثة (احد ها) ماروا ما الشیخ ره با سناده عن احمد بن محمد
عن علی بن مهذیا رقال : سئل داود بن یزید ابا الحسن عن القراطيس والکواغذ
المكتوبة علیها هل يجوز السجدة علیها ام لا ؟ فكتب : يجوز .

والظاهر بقرينة قولهع (فكتب) ان السؤال بالكتاب بلا بالمشافهة - و يستفاد من السؤال بناءً على اتحاد مفهومي الكاغذ والقرطاس كما هو الظاهر ، ان جواز السجود على القرطاس كان مسلماً و انما سئله عن ما اذا صار مكتوبًا فاجاب ع بالجواز ح ايضاً فكانه سئله عن القرطاس المكتوب بعد الفراغ عن جوازه عليه في الجملة فلا اطلاق فيه لعدم معلومية كونه من اى شئ يصنع في زمن الكاظم عليه السلام فهذا الخبر منصرف الى ما كان متعارفاً في ذلك الزمان فاذا افترض كونه مأخوذه أمملاً يجوز السجود

عليه فلا يشتمل الخبر بطلاقه فتأمل (١) نعم يمكن ان يستدلّ به على المقام الثاني
وان كان هذا الاحتمال ايضاً مندعاً كما يأتي .

(ثانية) ما رواه ايضاً باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن ابي نجرن
عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك
يوماً اياماً .

وهذا الخبر ايضاً حكاية فعل فلا اطلاق لعدم احرازان الذي كان ابا عبد الله ع
يسجد عليه صنع من اى جنس (مضافاً) الى امكان الحمل على الضرورة بقرينة كونه
عليه السلام في المحمل ، ولعله لم يجد شيئاً غيره والشاهد قوله واكثر ذلك يوماً
اياماً بمعنى انه لم يتمكن من اصل السجدة على المتعارف فتأمل .

(ثالثة) ما رواه ايضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن
درّاج ، عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب .

ويمكن ان يستدلّ باطلاق مفهومه على جوازه على كل قرطاس لم يكن مكتوباً بل
بمنطقه مطلقاً بناءً على حمل الكراهة على الكراهة المصطلحة بقرينة التصرّح
في رواية داود بن ابي يزيد عليه - لكن يرد عليه انه ليس من كلام المعصوم بل
حكاية كراهة عمل منع (الا ان يقال) باجلالة شأن الراوي اعني جميل الذي هو
جميل في الرجال وانه من اصحاب الاجماع بل هو من فقهاء اصحاب ابي عبد الله ع
تمنع من حكاية غير ما هو المتعارف في زمانه عقولاً او عملاً فتأمل (٢) فتحصل عدم
اطلاق في النصوص ومنه يظهر ما ذكره في الروض والروض ردّ أعلى ما في الذكرى
من ان اطلاق النص كافي في المقام مع عمل الاصحاب .

فلنرجع الى مقتضى القاعدة (فنقول) اما المقام الاول اعني اتخاذه مما لا يصح
السجود عليه فان فرض استحالته عما هو عليه جاري مقتضى القاعدة وهو ظاهر
(١) اشاره الى ان ترك الاستعمال دليل العموم كما قرر في محله والله العالم .
(٢) اشاره الى عدم وصول ما ذكر الى حد الحجية .

الحاديق - قال راد على الشهيدين في الایراد والرذ : لا ريب أن القرطاس قد خرج عن تلك الاشياء المتخذ منها كائنة ما كانت الى حقيقة اخرى فلا يفيد كونه متخدًّا مما يصح السجود عليه فائدۃ الاتری انه قد امتنع عن السجود على المعاد وان كان اصلها الا رض باعتبار الحيلولة والانتقال من الا رضیۃ الى حقيقة اخرى والقرطاس لا يصدق عليه انه ارض ولا ما انبت وكونه قبل الاستحالة الى هذه الحقيقة مما يسجد عليه لا يجد نفعاً والا لجاز السجود على المعاد بالتقریب المذکور والحق ان استثناء القرطاس بهذه الا خبار من القاعد ما المستفاده من تلك الاخبار (١) و جميع ما ذكرناه تقید للنصوص من غير دليل واضح ولا يرهان لائح انتهى .

اقول : قد عرفت عدم اطلاق فى البین بل المتيقّن جوازه على المعمول منه فى زمن حد ورا الاخبار المفروض عدم معلوميته والقد رالمتيقّن منه خارجاً من الدليل ما اذا كان معمولاً من جنس ما يصح السجود عليه واما الا ستحاله فلم تثبت بالمعنى الذى بيناه فى المطهّرات لماقلنا من انه اعبارة عن تبدل نوع الى نوع آخر حقيقة بحيث يتبدل خواصه وآثاره المخصوصة بالمستحال منه الى خواص خرلالمستحال اليه لا مجرد تغيير صورته النوعية وهذا المعنى غير ثابت فى المقام وعلى تقدير ثبوت اثر آخر للقرطاس فلعله انما هو لأجل التركيب المزجى كما فى كل مركب المعاجين الى تترکب من ادوية مختلفة وكالسكنجبين بل الظاهر ان المقام نظير الثياب المنسوجة من القطن فلو فرضنا عدم ورود دليل الا على المنع من السجود على القطن مثلاً لكونه فى المنع ولو صار لباساً وليس لقائل ان يقول ان القطن استحال الى الغزل ثم الى النسج لعدم كونه ما من الا ستحاله بشئى بل هما من الحالات الطارية عليه والحال حال انة اعبارة عن وجود نوع لم يكن قبل والمفروض ان تلك

(١) يعني اخبار السجود على الارض وما انبت منها .

ا و م ك ت ب ا ع ل ي ه ا ل م ب ك ن م م ال ه ج ر م حائ ل م م ا لا ي جوز السجود ع ل ي ه ك ال مت خ د م ن الدخان و نحوه .

الا ح ك ام م تر ق ب ه ع لى الحقيقة الذاتية لا ع لى الصورة العرفية فلاي ف ي د دعوا ه ا ع رف ا ك ما ي ظ هر م ن الص باح ل ل ف ق ي ه ال ه مد ا نى ر حم م ال ل ه .

ق ا ل : ا ن ح م ل ا ط لاق النصوص و الفتاوی ع لى خصوص ما كان مت خ د ا من نبات ي ص ح السجود ع ل ي ه تقييد بغير ناد ر غير م كن الا ط لاع ع ل ي ه غالباً و ا ن ه غ ير م ج د بع د ق ضاء العرف با ستحالته عما هو ع ل ي ه و ا ن ه ل ي س بال فعل من جنس الخشب او الحشيش او غيرهم م ن النباتات الت ي يفرض ا ت خا ز ه م ن ها ا نتھي - و قد عرفت ما في دعوى الاطلاق ولذ ال و فرضنا ا ت خا ز ه م ن الجلود كما قد ي دعى ا ن الناس كانوا برهة م ن الزمان يكتبون ع لى الجلود المت خ د ه م ن جلد ثوروكا ن كاغذ هم ذ لك فمجرد ورود الخبر ع لى نفي ال بأس ع ن السجود ع ل ي ه لا ينافي ما د ل ع لى المنع من السجود م ن القطن والكتان والا بريسم ونحوذ لك فجوازه ع لى المأ خوذ م ن ها مشكل جدّاً ، و الله العال م .

و ا م ا المقام الثانى : اعنى جوازه ع لى المكتوبة منه فا ن كانت الكتابة م م ال ي س ج رم زائد ع لى اصل القرطاس او كان ولكن كان قليلاً جدّاً بحيث لا ينافي الصدق فلا بأس و الاف هومشك ل و النص ايضًا ع لى مالم يك ن كذلك و كذا سائر الاصباغ الموضعة وبالجملة لا منافات بين ما د ل ع لى المنع من السجود ع لى الدخان والرماد والدهن التي يكون المداد والحبير مأ خوذ ين منها وبين خبر القرطاس المكتوب لا مكا ن حمله على ا ن مجرد الكتابة بما هي غير مانعة من جوازه وان كانت قد تكون مانعة من جهة أخرى كسائر الاصباغ الواقعه ع لى ما يص ح ع ل ي ه السجود (وبعبارة أخرى) يعتبر ان يصدق ا ن ه سجد ع لى القرطاس لا ع لى الجرم الحال بینه و بین الجهة والله العال م .

و كذلك ألا يأس بالسجود على المراوح المصبوبة من غير جرم حائل.

مسئلة ٢٣ - اذ لم يكن عند مما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرارتها أو تقبّة وغيرها سجده على ثوبه بالقطن أو الكتان.

واما قوله : وكذلك ألا يأس بالسجود على المراوح الخ فلعل وجه بيان المراوح بالخصوص للإشارة إلى رد القائلين بالمنع من العادة بدعوى كونه شركاً وأنه غير الأرض لكن عرفت قوله في صحيحة زرار ما نماكه من كرمه السجود على المروح من أجل لا وثان التي كانوا يعبدون من دون الله واتالم نعبد غير الله قط فاسجدة وعلى المروح على السواك وعلى عود .

(مسئلة ٢٣) لا إشكال في أن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ليس من مقوماته بل من واجباته فلا يسقط السجود عند عدم التمكّن منه عملاً بالتقية بان كان في موضع يرون جوازه على مطلق الفرش والثوب وكان التقيد بوضع الطين وغيرها مما يصح السجود عليه منافياً لمنه لهم بحيث عرفوا كونه مخالف لهم فمقتضى القاعدة تجواز موافقتهم فيه وجوازه على الثوب مقدماً على ما لا يصح السجود عليه عندهم أيضاً كالفرش والطنافس مثلاً عند المالكي على ما نسبة إليه في الانتصار والخلاف وأماماً إذا كان عدم التمكّن لأجل الحرار والبرد وعدم الوجود أصلاً فمقتضى القاعدة جواز ميكل ما يتمكّن منه من غير تقديم بعض الشيء على بعض إلا أنه قد ورد في بعض الاخبار ما ظاهره التعين فلا بد من نقل جميع ما ورد في المقام :

فنقول إنها على اقسام (منها) ماداً على المنع على السجود على الثوب والكم وكور العمامه والقطن والكتان والحرير مثل ما تقدم في بيان استثناء المأكول والملبوس مما انبتت الأرض فراجع ويزيد ما رواه الشيخ رهبا سناه عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى ، عن طلحه بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامه - والظاهراً عدم سجود مع عليهم ما

باعتباً ركوتهم من جنس ما لا يسجد لكونه حاملاً لما كما توهّمه بعض العامة .
 (ومنها) ما يدلّ على جوازه عليه عند شدّ فالحرّ او البرد مثل ما رواه الشيخ بساناد
 عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن المثنى الحناط عن عتبة
 (عيينتحل) بياع القصب قال قلت لا بى عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد
 الحرّ فاكروا ناصلي على الحصى فا بسط لثوبى فاسجد عليه فقال : نعم ليس به
 بأس وبساناد عن احمد بن محمد ، عن ابي طالب بن الصلت ، عن القاسم بن
 الفضيل قال . قلت للرضا ع جعلت فداك ، الرجل يسجد على كمه من اذى الحرّ
 والبرد قال : لا بأس به (عنه) عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد
 بن القسمين الفضيل ، عن احمد بن عمرا قال سئلت ابا الحسن ^{عليه السلام} عن الرجل يسجد على
 قميصه من اذى الحرّ والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه
 فقال : لا بأس (عنه) عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن لقشم
 عن الفضيل بن ميسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على ثوبه
 تتقى (تبقى خل) به على وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال
 نعم لا بأس به .

(ومنها) ما يدلّ على جوازه على المسح (اي البلاس) عند التقى مثل ما رواه الشيخ
 ربساناد عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن وعب بن حفص
 عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال : اذا كان
 في تقى فلا بأس به - وبساناد عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،
 عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن العاضي
 عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : اذا كان في حال تقى فلا بأس .

(ومنها) ما يدلّ على ما تقدم القطن على الثلج ومرجعه تقدم الملبوس على المأكل
 مثل ما رواه الشيخ ربساناد ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد

عن سيف بن عميرة ، عن منصورين حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لا بني جعفر
اـن تكون في ارض باردة يكون فيها الثـلـجـ اـفـسـجـ عـلـيـهـ ؟ فـقـالـ : لـاـ وـلـكـ اـجـعـلـ بـيـنـكـ
وـبـيـنـهـ شـيـئـاـ قـطـنـاـ اوـكـتـانـاـ .

وـ هـذـاـ الـخـبـرـوـاـنـ لـمـيـكـنـ فـيـهـ جـواـزـهـ عـلـىـ الثـلـجـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ القـطـنـ اوـ
الـكـتـانـ الـآـنـهـ بـضـمـيـمـةـ رـوـاـيـةـ دـاـوـدـ الصـرـمـيـ يـدـلـلـ عـلـيـهـ (فـروـيـ) الشـيـخـ رـهـ باـسـنـادـهـ
عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ دـاـوـدـ الصـرـمـيـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـىـ قـلـتـ لـهـ مـاـنـىـ اـخـرـجـ فـىـ
هـذـاـ الـوـجـهـ وـرـيمـاـلـمـيـكـنـ مـوـضـعـ اـصـلـىـ فـيـهـ مـنـ الثـلـجـ فـكـيـفـ اـصـنـعـ ؟ فـقـالـ : اـنـ اـمـكـنـكـاـنـ
لـاـ تـسـجـدـ عـلـىـ الثـلـجـ فـلـاـ تـسـجـدـ عـلـيـهـ وـاـنـ لـمـيـكـنـكـ فـسـوـهـ وـاسـجـدـ عـلـيـهـ . فـيـحـمـلـ قـولـهـ عـلـىـ
وـاـنـ لـمـيـكـنـكـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـكـانـ حـتـىـ مـنـ القـطـنـ وـالـكـتـانـ الـذـىـ مـنـ جـنـسـ الـمـلـبـوـسـ وـ
مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ اـصـلـاـ مـاـدـةـ وـلـاـ هـيـةـ . وـيـشـهـدـ لـهـ مـوـثـقـهـ عـمـاـ قـالـ سـئـلـتـ
اـبـاـعـدـ اللـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ عـلـىـ الثـلـجـ ؟ قـالـ : لـاـ فـاـنـ لـمـيـقـدـ رـعـلـىـ الـأـرـضـ بـسـطـ ثـوـبـهـ
وـصـلـىـ عـلـيـهـ فـتـأـملـ .

نعم لـوـورـدـ دـلـيلـ عـلـىـ تـقـدـمـ بـعـضـ الـبـدـنـ كـالـكـفـ وـنـحـوـهـ عـلـىـ الثـوـبـ فـهـوـ الـمـتـبـعـ لـعـدـ
الـمـعـارـضـةـ مـثـلـ ماـ رـوـاـ مـاـ الشـيـخـ رـهـ باـسـنـادـهـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، عـنـ الـقـسـمـ بـنـ مـحـمـدـ
عـنـ عـلـىـ بـنـ بـيـ حـمـزةـ ، عـنـ بـيـ بـصـيرـ ، عـنـ بـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ مـاـ كـوـنـ فـيـ السـفـرـ
فـتـحـضـرـ الـصـلـوةـ وـاخـافـ الرـمـضـاـءـ عـلـىـ وجـهـيـ كـيـفـ اـصـنـعـ ؟ قـالـ : تـسـجـدـ عـلـىـ بـعـضـ ثـوـبـكـ
قـالـ قـلـتـ لـهـ لـيـسـ عـلـىـ ثـوـبـ يـمـكـنـيـ اـسـجـدـ عـلـىـ طـرـفـهـ وـلـاـ ذـيـلـهـ قـالـ : اـسـجـدـ عـلـىـ
ظـهـرـ كـفـ فـاـنـهـ اـحـدـ الـمـسـاجـدـ . فـاـنـهـ دـالـلـ عـلـىـ اـنـ السـجـودـ عـلـىـ ظـهـرـ الـكـفـ عـنـدـ
عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ الثـوـبـ لـكـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـمـعـارـضـةـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ عـلـىـ الثـلـجـ
لـاـنـ المـفـرـوضـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـدـمـ التـمـكـنـهـ مـنـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ لـشـدـ قـالـ حـرـ فـانتـفـاءـ
الـثـلـجـ مـفـرـوضـ فـمـنـ الـمـمـكـنـ تـقـدـ مـهـ عـلـىـ ظـهـرـ الـكـفـ عـنـ الدـوـرـاـنـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ فـرـوـيـ
دـاـوـدـ الصـرـمـيـ فـاـنـهـ مـمـكـنـ غـالـبـاـ وـمـعـ ذـلـكـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـاـنـهـ يـسـجـدـ عـلـىـ الثـلـجـ مـطـلـقاـ

بعد التسوية وكيف كان ففي روايَة أبي بصير دلالة على تقدِّم الثوب على الكف وأما في تقدِّم الثلوج على ظهر الكف أو العكم ففيه وجهان وجيههما الأول.

واما ما قيد مالهاتن ره الثوب بكونه من القطن والكتان فلم نعرف وجهه لا طلاق ما دل على جوازه على الثوب مطلقا ولو كان من الحريرا وغيره كالصوف والشعر ولذا لم يقيده في الشرائع حيث قال : فان منعه لحرق عن السجود على الأرض سجدة على ثوبه فان لم يتمكَّن فعله كفه انتهى وان كان يريد عليهما طلاق الحكم بجوازه على الكف مع ان النص قد عبر بجوازه على ظهره ويمكن ان يكون وجه التقيد دلالة بعض الاخبار على جوازه على القطن والكتان من غير تقييد ولا ضرورة مثل ما رواه الشيخ ره با سناده ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث ع فقلت هل يجوز السجود على القطن او الكتان من غير تقييّة؟ فقال : جائز ^{كذلك} وعنه ^{عن عبد الله بن جعفر} ، عن الحسين بن علي بن كيسان الصناعي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام سأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقييّة فكتب الى ذلك جائز ولكنّهما معارضان بظاهرهما لما هو واضح سندأ وشهر عملاً بالظاهر انعقاد الاجتماع قبل السيد المرتضى ره وبعد كمانه عليه في المخالفة على عدم جواز السجود على القطن والكتان اختياراً وانما خالف السيد في بعض مسائله وقد خالقه هو في بعض كتبه الآخر فكانا نهما معرض عنهم عند الأصحاب فيمكن حملهما على الضرورة كما دلت عليهما روايات الجواز على الثوب على ما اذا كان من احد هما هذا اغایة ما يمكن ان يوجد به ما قيد له.

لكن يريد عليه (ولا) بكونه حملأً تبرعياً اذ لا شاهد لهم من الاخبار (وثانياً) بعد التصرّف ^{يحيط} بجوازه من غير ضرورة والمفروض عدم كون الخبر المصحّ به معمولاً به فلا بد من اسقافه من رأس لا اسقاط بعض مد لوهلها والعمل بالبعض الآخر الذي قد صرّح في مخالفته

وان لم يكن سجدة على المعادن او ظهر ركبه ، والا حوط تقديم الاول .
مسئلة ٢٤ - يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه ،

اذا ليس هذا من طريق الجمع كما لا يخفى فتحصل تقييد الثوب على ظهر الكف مطلقاً
ولكن يمكن ان يكون نظراً الى ما روا الحميري في قرب الا سناد بسند ما الصحيح عن
على بن جعفر ، عن أخيه عموسى قال سئلته عن الرجل يؤذ به حرالاً رض وهو في
الصلة ولا يقدر على السجود هل يصلح لما نيسن ثوبه اذا كانقطناً اوكتاناً ؟ قال
اذا كان مضطراً فليفعل - الا ترى انه قيد الثوب بكونه من احد هما ولكن القيد
من كلام الراوى دون الامام فتأمل .

ثم ان ظاهر النص جواز السجود على ظهر الكف مطلقاً ولو كان هناك معدن ولكن
ظاهر الماتن ره هو التخيير بينهما مع الاحتياط في تقدّم ظهر الكف و اورد عليه
عدة من علق عليه باان الا حوط اختيار المعدن ولعله الحق فان الثوب اذا كان
من قطن فهو من مصاديق ما انبتها رض وهو مقدم على المعدن كما يستفاد من
مرسلة محمد بن الحسين ، عن أبي الحسن العاضي ع قال : لا تصل على الزجاج وان
حد شتك نفسك انه مما انبتت الا رض ولكنه من الملح والرمل فكانه عليه السلام قرره
على انه لو كان مما انبتت الا رض لكان السجود عليه جائز وقد تقدّم في محله ان ما
هو الموضوع لما يسجد عليه صدق الا رض او ما انبنته ولا يلزم في عدم جوازه صدق
المعادن بل يكفي عدم صدق احد هما ولو لم يصدق المعدن والمفروض ان الثوب
الذى من القطن اقرب الى صدق النبات من صدق الا رض على المعدن فان
المفروض ان المعدن انما يصدق اذا لم يصدق عليه الا رض بخلاف القطن او
الكتان لصدق انه مما انبتها رض والله العالم .

الجبهة
(مسئلة ٢٤) قد اشرنا في اول الفصل الى ان تمكين مواضع السجود التي منها
من الشرائط الشرعية وان لم يكن شرطاً في تحقق مفهومه لغةً وعرفاً ، ويدلّ عليه

فلا يصح على الوحل والطين او التراب الذي لا يمكن الجبهة عليه ، ومع امكان التمكين لا يأس بالسجود على الطين لكن لصدق بجهة منه يجب ازالته للسجدة الثانية .

وكذا اذا سجدة على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لها ، ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجدة عليه بالوضع من غير اعتماد .

السجود مستوياً و عدم تمكّنه من الاستواء او غير ذلك مما يشرف الفقيه على القطع والمستفاد من قوله عليه السلام (حتى يستمكّن جبهته) كما في الخبر الاول او (يمكن) كما في الاخبار المناظر تمكين الجبهة على اي شئ كان اذا كان مما يصح السجود عليه فلا يأس بالوضع على الطين اذا تمكّن من ذلك .

ويؤيد هذا بقوله عليه موثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال : اذا اغرقت الجبهة ولم تثبت على الارض (١) فان المستفاد منها جوازه على الطين اذا تمكّن منه الى الحد المذكور .

اما ما ذكره الماتن ره من لزوم ازاله للتراب او الطين اذا الصق بالجبهة للسجدة الاخرى فهو مقتضى القاعدة فان ظاهر الادلة وضع الجبهة على الارض ، ومجرد لصوق اجزائها بها لا يوجب صدق ذلك ، ويؤيد هذا وروده في غير واحد من الاخبار (فروي) الشيخ ره بسانده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبـي ، عن ابي عبد الله عليهما السلام قال سئلته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها تراب؟ فقال : نعم قد كان ابو جعفر عليهما السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب .

سجد (وروى) الصدوق ره بساندـه عن على بن يحيـيل قال رأيت جعفرـينـ محمدـ كلـما فرفع رأسـهـ اخذـ الحـصـىـ منـ جـبـهـتـهـ فـوضـعـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ .

(ونقل) في السرائر عن جامـعـ البـزنـطـيـ صـاحـبـ الرـضـاعـلـيـهـ السـلامـ قالـ سـئـلـتـهـ عـنـ الزـحـلـ يـمـسـحـ جـبـهـتـهـ مـنـ التـرـابـ وـهـوـ فـيـ صـلـوـتـهـ قـبـلـ اـنـ يـسـلـمـ قـالـ لاـ يـأسـ .

ولولا كونه بمقتضى القاعدة لكان للاشكـالـ فـيـ دـلـالـةـ هـذـاـ اـخـبـارـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـجـالـ

(١) الوسائل باب ١٥ احد، بيت ٩ من ابواب مكان المصلى .

مسئلة ٢٥ - اذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز لـه الصلة مؤمياً للسجود ، ولا يجب الجلوس للتشهد ، لكن لا حوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه و مع الحرج ايضاً اذا تحمله صحت صلته .

كمالاً يخفى ويأتي انشاء الله ما يناسب المقام في المسئلة الثانية في بحث السجود فانتظر واما ما ذكره بقوله ره (ولو لم يجد الا الطين الخ) فهو ايضاً بمقتضى قاعدة الميسور لوجوب السجود على الأرض مع تمكين الجبهة فاذ الم يكن الثاني لم يسقط الاول ولا ينتقل الى الثوب او ظهر الكف او المعادن الى آخر ما تقدم في المسئلة السابقة (مسئلة ٢٥) ما ذكره ره من جواز الانتقال الى ايامه بمجرد استلزم الجلوس لتلطخ الثياب والبدن بالطين مشكل جداً ، بل من نوع ما يستلزم ضرراً تاليًا او حرجاً اعملياً وليس في المسئلة نقض ذلك عليه تعبد ان عموره انه اذا ميقد على الطين يومي للسجود .

في موثقة عمار ، عن أبي عبد الله قال سئلته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه ولا يسجد موضعًا جافًا قال : يفتح الصلة فاذ اركع فليتكم ما يركع اذا اصلى فاذ ارفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايامه وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم .

ويؤيد هذه عموم ماذ قال على انه اذا ميقد رفليوم ايامه للمقام مثل ما روا مالشیخ باسناد عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن هلال ، عن ابن مسكان ، عن ابن بصير قال قال ابو عبد الله : من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايامه .

(وابا سناده) عن محمد بن مسعود ، عن حمد ويه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن عن ابي ايوب ، عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد لله ع وسئلته انسان عن الزحام تدركه الصلة وهو في ماء بحوضه لا يقدر على الارض ؟ قال : ان كان في حرب او سبيل

مسئلة ٢٦ - السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب
أفضل من الحجر.

من الله فليؤم أيماً الحديث.

(وروى) الكليني ره عن ملئى بن محمد، عن عبد الله، عن ابن البرقى، عن أبيه، عن
عبد الله بن الفضل، عن حدّ ثه، عن أبي عبد الله مع قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها
الطين والماء الحديث.

ولا يخفى أن عدم القدرة لا يصدق بمجرد التلطخ بالوصول إلى أحد الأمرين ولكن
إذا استلزم وصلى كذلك فالظاهر صحة الصلة فإن الظاهراً ذلك من باب
التخصيص لا العزيمة مضافاً إلى تعلق النهى في الضرر المالي بما خارج عن ماهية
الصلة واجزائها نعم لوقع في الطين بحسب لا يقدر على السجود تعين الإيمان
ولقد أحسن الصدوق في التعبير حيث قال: فإذا حصل الرجل في الطين والماء
وقد دخل وقت الصلة ولم يمكنه الخروج منه صلى الله عليه وسلم فسجوده أخفض من
ركوعه انتهى، فإنه ره فرض المسألة في فرض وقوعه في الطين وعدم قدرته على

الخروج.

الخروج.
مسئلة ٢٦) لا إشكال في كون ما يسجد عليه ذات مراتب حسب اختلاف استلزم
لمراتب التذلل والتخضع وبحسب ما ينسب إليه ذلك الشيء، وقد ذكر الماتن
راتب ثلاثة (أحد ها) أفضليّة التراب على الحجر (ثانية) أفضليّة الأرض من
التراب (ثالثها) أفضليّة تربة الحسين سلام الله عليه من الجميع ويؤيد ما ذكر
بل يدلّ من كون ذلك حسب اختلاف التذلل والتخضع قوله عليه السلام صحيحة
هشام عن أبي عبد الله (في مقام التعليل على عدم السجود على المأكل) : لأن
السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي أن يكون على ما يأكل ويجلس لأن أبناء الدنيا
عبيد ما يأكلون ويلبسون والصادق في سجوده في عباد الله عزوجل فلا ينبغي أن

وأفضل من الجميع التربة الحسينية فانّها تخرق الحجب السبع و تستثير الى
الارضين السبع.

يضع جبّهته في سجود على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث
وفي مصحح حافظ حاقد (١) بن الفضيل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود
على الحصر والبوارى فقال : لا يأس وان يسجد على الارض احب الى فان رسول
الله صلى الله عليه وآلـهـ كان يحبـ انـ يـمـكـنـ جـبـهـتـهـ منـ الـارـضـ فـاـنـ اـحـبـ لـكـ ماـ
كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يـحـيـهـ .

ومعـاذـ كـرـنـاـ تـعـرـفـ وـجـهـ اـفـضـلـيـةـ التـرـاـبـ وـالـارـضـ مـنـ غـيـرـهـ مـاـ اـنـتـتـهـ الـارـضـ وـاـرـضـ
اـفـضـلـيـةـ التـرـاـبـ مـنـ الـحـجـرـ فـلـمـ اـعـثـرـ عـلـىـ نـصـ خـاـصـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـوـجـهـ كـوـنـهـ اـبـعـدـ
مـنـ الـارـضـ بـتـصـلـبـ اـجـزـائـهـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ باـشـرـاقـ الشـعـسـ اوـغـيـرـهـ مـنـ الـكـواـكـبـ
وـغـيـرـهـ مـنـ نـزـولـ الـمـطـرـ وـنـحـوـهـ فـيـكـونـ اـبـعـدـ مـنـ التـذـلـلـ وـالتـخـضـعـ .

لِقَاءُ أَنْتَ مِنْ

بنقل بعض ما ورد في فضيلة تربة مولينا الحسين روحـيـ وـأـرـوـاحـ الـعـالـمـيـنـ لـهـ الـفـدـاءـ
كـماـ اـشـارـ إـلـيـهـ المـاتـنـ رـهـ (روـيـ) فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : السـجـودـ
عـلـىـ طـيـنـ قـبـرـ الـحـسـيـنـ يـنـورـ الـارـضـ السـبـعـ (يـنـورـ الـارـضـ السـابـعـ خـلـ)
وـ نـقـلـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ كـتـابـ الـمـصـبـاحـ لـلـشـيـخـ الطـوـسـيـ رـهـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ
قـالـ : كـانـ لـاـ بـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـرـيـطـةـ دـيـبـاجـ صـفـراـءـ فـيـهـ تـرـبـيـاـ بـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ
فـكـانـ اـذـ اـحـضـرـتـهـ الـصـلـوةـ صـبـهـ عـلـىـ سـجـادـ تـهـ وـسـجـدـ ثـمـ قـالـ عـ: اـنـ السـجـودـ عـلـىـ تـرـبـةـ
اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـيـرـ يـخـرـقـ الـحـجـبـ السـبـعـ .

وـ عـنـ اـرـشـادـ الدـيـلـمـيـ قـالـ كـانـ الصـادـقـ قـعـلاـ يـسـجـدـ الـأـعـلـىـ تـرـبـةـ الـحـسـيـنـ عـتـذـ لـلـلـهـ
وـ اـسـتـكـانـاـلـيـهـ وـالـاـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ فـضـيـلـةـ تـرـبـةـ مـنـ قـبـرـهـ فـيـ القـلـوبـ اـكـرـمـاـنـ تـحـصـيـ
(١) لـاـ نـفـيـ طـرـيقـهـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيـرـ وـهـوـمـنـ اـجـمـعـتـ الـعـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـ
فـلـاحـظـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٢ـ اـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ اـبـوـابـ (مـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ)

مسئلة ٢٧-

اذا اشتغل بالصلوة وفى اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعة الوقت
وفى الضيق يسجد على ثوبها القطن والكتان والمعادن وظهر الكف على الترتيب.

مسئلة ٢٨ - اذا سجد على مالا يجوز باعتقاد انه مما يجوز ، فان كان بعد رفع الرأس
مضى ولا شيء عليه وان كان قبله جرّبته ان امكن ، والا قطع الصلوة فى السعة
وفى الضيق اتعلّى ما تقدّم ان امكن والا اكتفى به .

راجع مظانها سلام الله عليها .

مسئلة ٢٧) مقتضى القاعدة وجوب تحصيل ما يصح السجود عليه ابتداء واستدانته
لكونه من شرائط الوجوب لا الوجوب فحينئذ يجوز قطعها للتتصادف فى الاتنان
قطعة فى سعة الوقت وفى الضيق يد ورالا من بين مراعات ما يصح عليها السجود
وبيّن مراعاة وحيث انه قد ثبت ان احراز الوقت اهم من اكثار الشرائط بل كثير
من الاجزاء كما فصل فى محله فاللازم عدم جواز قطعها التحصيله بل حكمه حكم
عدم التكّن ابتداء وقد تقدّم التفصيل فى المسئلة الثالثة والعشرين وبالمراجعة
تعرف ما في ما ذكره هنا من تقييد الثوب بكونه من القطن او الكتان وكذا ما ذكره
من الترتيب راجع .

مسئلة ٢٨) مقتضى القاعدة وجوب اعاده الصلوة اداء وقضاء اذا وضع رأسه
على مالا يصح السجود وتذكر بعد ذلك من الشرائط الواقعية لا العلمية و
وجوب قطعها اذا علم فى الاتنان مع السعة نعم مع الضيق يمكن ان يقال بسقوط
للعلم ببقاء التكليف فعلا فاما ان يجب الاعادة بعد الوقت واما ان يكتفى به و
الاول لا دليل عليه فيتعين الثاني بعد فرض كون مراعات الوقت اهم وعد موجب
بل جواز تحصيل ما يصح السجود اذا استلزم خروج الوقت هذا ولكن قد ورد فى
بعض فروع المسئلة نص يدل على وجوب جرّبته فى الاتنان اذا امكن .
ويستفاد من عبارة الماتن فروع اربعة (احدها) الالتفات الى ذلك بعد رفع
الرأس فحكم بالصحة (ثانية) قبله مع امكان الجرّ فحكم بوجوبه مع امكان

(ثالثها) الصورة مع عدم امكانه مع بعدها الوقت فالقطع (رابعها) الصورة مع الضيق فالصحة .

والثلاثة الاخيرة لا شكل فيها الكون الاخيرتين على طبق القاعدة والاول قد ورد فيها النص المحمول علىبقاء الوقت اما للانصراف او الظهور والجمع بينه وبين مادل على كون الوقت اهم .

ففي رواية الحسين بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اضع وجهي للسجود فيقع وجهي او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستوي قال : نعم جرّ وجهك على الأرض من غير ان ترفعه .

و في صحيحه على بن جعفر ، عن أخيه ع قال سئلته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض قال : يحول (يحرك خ ل) جبهته حتى يمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع الحصى .

وروى الكليني ره والشيخ ره ما عن محمد بن سمعان عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال ابوعبد الله : اذا اوضعت جبهتك على بنكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض .

(اما) ما ورد من الحكم برفع الرأس مثل رواية الحسين بن حماد قال قلت لا بني عبد الله عليه السلام : اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال : ارفع رأ سك ثم ضعه (فهو) محمول على مورد لا يصدق السجود لغةً وعرفاً بـ ان يكون الموضع عالياً جداً كما يأتي بيانه في محله وعلى تقدير المعارضة فالترجيح للأدلة لقول رواية هذا الرواى بعينه خلافه (مضافاً) الى صحة سند الاخيرتين وموافقة الحكم للقى المستفادة من ادلة بطلان الصلة بزياد السجود عملاً او بمطلق الزيادة .

(ودعوى) عدم دلالتها على المقام حيث ان مورد ها في كيفية الوضع لا وضعه

العمدية .

على ما لا يصح كما هو مفروض المقام (مدفعه) باـن المناط تحقق السجدة شرعاً من غير فرق بين كونه لأجل الكيفية والأجل فقد الشرط بل يرجع هذا في الحقيقة إلى الـأول كما لا يخفى.

هرـ
بـقـيـ الصـورـةـ الـأـلـاـلـىـ الـتـىـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ وـلـمـ اـجـدـ الـىـ الـآنـ فـىـ النـصـوـصـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ ظـاـيـعـاـ مـاـ رـأـيـ الـحـمـيرـيـ عـكـسـ ذـلـكـ روـيـ فـىـ الـاحـتـاجـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ جـعـفـ الـحـمـيرـيـ

انـهـ كـتـبـ إـلـىـ الصـاحـبـ عـوـسـئـلـ عـنـ الـمـصـلـىـ يـكـونـ فـىـ صـلـوةـ الـلـلـيـلـ فـىـ ظـلـمـةـ فـاـذـ اـسـجـدـ

يـغـلـطـ بـالـسـجـادـ وـيـضـعـ جـبـهـتـهـ عـلـىـ مـسـحـ اـوـ قـطـعـ فـاـذـ اـرـفـعـ رـأـسـهـ وـجـدـ السـجـادـ

هـلـ يـعـتـدـ بـهـذـهـ الـسـجـدـ قـاـمـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ؟ـ الـجـوابـ :ـ مـاـ لـيـسـتـوـفـلـاـ شـيـئـ عـلـيـهـ فـىـ رـفـعـ

رـأـسـهـ لـطـلـبـ الـخـمـرـ .ـ فـاـنـ ظـاـهـرـ مـوـجـوبـ الـطـلـبـ مـاـ لـمـ يـسـتـوـجـالـ سـاـ وـعـدـ الـقـدـحـ فـىـ زـيـادـةـ الـرـفـعـ وـالـوـضـعـ مـعـ

الـاـمـكـانـ وـلـاـ نـعـرـضـ لـحـكـمـ صـورـةـ عـدـ مـاـ كـانـ الـفـحـصـ لـوـلـمـ يـكـنـ فـيـمـاـ شـارـقـاـلـىـ وـجـوبـ الـهـادـةـ

كـمـاـ اـنـ مـفـهـومـهـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ لـوـتـمـكـنـ مـنـ الـفـحـصـ وـلـمـ يـتـقـصـ .ـ

(ولو) قيل باـنـ عـدـ الـقـدـحـ فـىـ زـيـادـةـ الـدـفـعـ مـاـ لـمـ يـسـتـوـجـالـ سـاـ ،ـ مـخـتـصـ بـمـوـرـدـ

الـسـئـوـالـ اـعـنـيـ صـلـوةـ الـلـلـيـلـ اوـ مـطـلـقـ الـنـوـافـلـ دـوـنـ الـفـرـائـضـ (ـفـالـلـاـ زـمـ)

الـرـجـوعـ فـىـ الـفـرـائـضـ إـلـىـ مـقـضـىـ الـقـاعـدـةـ وـهـوـ الـاعـادـةـ (ـالـلـهـمـ)ـ الـآـلـاـنـ

يـتـمـسـكـ بـقـاعـدـةـ (ـلـاـ تـعـادـ)ـ فـاـنـ الـمـفـرـوضـ لـأـصـلـ الـسـجـودـ الـذـيـ اـحـدـ

الـخـمـسـةـ الـمـسـتـثـنـةـ قـدـ تـحـقـقـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ تـرـكـ

شـيـئـ مـنـ وـاجـبـاتـهـ لـاـ مـنـ مـقـوـمـاتـهـ الـمـالـعـالـمـ

تـمـ الـمـجـلـدـ الثـامـنـ بـحـمـدـ اللـهـ وـمـنـهـ وـ

يـتـلوـهـ الـمـجـلـدـ التـاسـعـ اـنـشـاءـ اللـهـ

مـنـ قـوـلـ الـمـاتـنـ رـمـفـضـ فـيـ الـامـكـنـةـ الـخـلـ

وـمـنـ قـوـلـ الشـارـحـ لـمـافـرـغـ الـمـاتـنـ رـمـالـخـ

فـيـ مـوـرـخـةـ ٢ـ اـصـفـرـ الـخـيـرـ ٤٠٠ـ الـبـجـرـيـةـ -ـ اـقـلـ الـطـلـابـ :ـ عـلـىـ پـنـاهـ الـاشـتـهـارـ دـىـ

الصفحة

العنوان

فصل في شرائط لباس المصلّى

- | | |
|----|--|
| ٣ | في أن الشرائط ترجع إلى مانعية ضدّها |
| = | في أن شرائط لباس المصلّى ستة |
| ٤ | (الأول) الطهارة |
| = | (الثاني) الا باحة وانه اهل شرط في صحة الصلة مظلقاً أملاً؟ |
| ٥ | في أن القوافل في هذه المسألة ثلاثة |
| ٦ | في أن ما استدلى به على الاشتراط وجوه سبعة |
| ٧ | في أن المعتمد من الوجوه هو اعتبارها الأجل اعتباراً بقصد القرية |
| = | في عدم الفرق بين الساتر وغيره |
| ٩ | في بطلان الصلة في المغصوب ولو كان جا هلاً بالبطلان |
| ١٠ | في حكم ما إذا كان ناسياً للغصب |
| ١١ | عدم الفرق بين أنحاء الغصب |
| = | حكم ما إذا صبغ بثوب مغصوب |
| ١٢ | حكم ما إذا صلى مع الرطوبة الغصبية |
| ١٣ | إذا أذن المالك للغاصب الصلة صحت الصلة |
| = | حكم المحمول المغصوب |
| = | حكم المضطر إلى لبس المغصوب |
| ١٤ | حكم ما إذا ذُكر الناسي للغصب في إثناء الصلة |
| ١٥ | حكم ما إذا استقرض ثواباً معنية عدم إداء عوضه |

الصفحة

العنوان

- | | |
|---------|--|
| ١٨ | حكم ما اذا اشتري بعين مال تعلق بها الخمس او الزكاة |
| ١٩ | (الثالث) عدم كونه من اجزاء الميّة |
| = | في ذكر الادلة على هذا الشرط |
| ٢٠ | هل اشتراط هذا الشرط من حيث النجاسة؟ |
| ٢٥ | هل الاشتراط مخصوص بالميّة النجسّة ام مطلقاً؟ |
| = | هل الدبغ مؤثّر في رفع الاشتراط؟ |
| ٢٦ | المأخوذ من يد المسلم بحكم المذكى |
| = | حكم المأخوذ من يد الكافر |
| = | حكم استصحاب اجزاء الميّة |
| ٢٧ | حكم ما اذا اصلى في الميّة جهلاً بها |
| ٢٨ | حكم المشكوك في كونه من جلد الحيوان |
| ٢٩ | (الرابع) عدم كونه من اجزاء ما لا يُؤكل لحمه ونقل الاقوال |
| ٣٠ | في نقل اخبار المسئلة |
| ٣٢ | في حكم ماله لحم وليس له نفس سائله |
| = | في حكم ما لا تتم الصلة من غير المأكول |
| ٣٧ | في حكم جلود الثعلب والا رنب هل هي مستثنية؟ |
| ٥١ - ٤١ | حكم اجزاء الانسان |
| = | في حكم استثناء الخز والستجواب |
| = | في ان الحكم هل هو مختص بجلود السباع |
| ٤٦ | عدم البأس بالصلة في اجزاء الحيوانات التي لا لحم لها |

الصفحة

العنوان

٤٧	حكم الصلة في الصدف
٤٨	في نقل كلام من بعض أساطيرنا السادة في المراد من الصدف
٤٩	في أن الصدف غير مأكول اللحم
٥١	في حكم الصلة في اللؤلؤ
٥٣	عموم الحكم بجميع أنواع استصحابه الأجزاء
٥٥	حكم استثناء الخز
٦٣	في بيان المراد من الخز
٦٥	حكاية أشكال عن المجلس عليه الرحمة في صحة الصلة في الخز
٦٨	في عدم استثناء الخز المغشوش بغير الرابن والثعالب
٦٩	حكم السنجب
٨١	حكم السمور
٨٣	حكم القائم
٨٤	حكم الفنك والحوابل
٨٥	حكم الصلة في اللباس المشكوك
=	في أن أول من عنون هذه المسألة المحقق في الشرائع
٨٢	في أول من صرّح بمنع الصلة فيه هو العلامة في المنتهى
=	في أن أول من فتح باب الجواز بعد العلامة، المحقق الأرد بيلى
٨٨	في شرح الارشاد
=	في نقل استدلالات الأرد بيلى قوله على الجواز أجمالاً
٨٩	في تفصيل كل واحد منها وهي ثمانية

الصفحة

العنوان

٨٩	(اولاً) الاصل و توضيح المراد منه
٩٣	(الثاني) اطلاق الامر
٩٤	(الثالث) الشهرة العلمية
١٠٠	(الرابع) عمومات آيات التحليل
=	(الخامس) ادلة حصر المحرمات
=	(السادس) اخبار حلية ما اشتبه
	نقل مانبه عليه سيدنا الاستاذ الاكابر البروجردى قد س سره
١٠٢	في مواضع استعمال لفظة الحل
١٠٤	(السابع) ادلة السعة
١٠٥	(الثامن) ادلة نفي الحرج
=	في ان العمدة من هذه الوجوه هي الشهرة
١٠٦	في حكم التشبيث بالاستصحاب في مسألة اللباس المشكوك
١٠٧	في حكم التمسك بموثقة ابن بكير
١٠٨	حكم ما اذا اصلى في غير المأكل جهلاً او نسياناً
١١٢	عدم الفرق بين المحرم الاصلى والعارضى
١١٤	(الخامس) عدم كونه من الذهب
١١٥	في حرمة لبس الذهب على الرجال ونقل الاخبار في ذلك
١١٨	في حرمة التختم بالذهب على الرجال
١٢٢	في بطلان الصلوة في الذهب
١٢٦	في عدم الفرق بين الخالص وغيره حتى الملحم والمذهب

الصفحة

العنوان

١٢٩	حكم شد الا سنان بالذهب
١٣١	في عدم حمرة الذهب على النساء
١٣٣	في حكم الباس المميز الذهب
١٣٤	عدم الپأس بالمشكوك ذهباً
=	حكم ما إذا أصلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً
=	لابأس بمالا يصدق عليه الآنية اذا كان من الذهب
=	لابأس باستصحاب الذهب اذا لم يكن بارزاً
١٣٥	حكم التزيين بالذهب للرجال في الصلة وغيرها
١٣٩	لبس الذهب حرام مطلقاً بارزاً كان ام لا
=	عدم الپأس بافتراض الذهب
١٤٠	(ال السادس) عدم كونه حريراً محضاً
١٤٠ - ١٤٠	في حمرة لبس الحرير على الرجال
١٤١	في بطلان الصلة في الحرير وعدمه
١٤٢	في نقل اخبار المسئلة وهي اربع طوائف
١٤٦	بيان وجه الجمع بين الاخبار
١٤٩	هل تشمل اخبار الحرير لمالا تتم ؟
١٥٢	ذكر ادلة القائلين بعدم الشمول
	تحقيق في حال احمد بن هلال الواقع في طريق رواية
١٥٣	محمد بن عبد الجبار
١٥٧	البحث في مضمونها

الصفحة

العنوان

١٦٢	في جواز لبس الحرير للنساء
١٦٤	نقل الاخبار من طرق الفريقين
١٦٣	في مفاد ما ورد من ما يجوز الصلة فيه ، يجوز فيها الاحرام
١٦٩	حاصل ما يمكن الاستدلال به على عدم جواز لبسهنّ للحرير
١٧١	نقل كلام جماعة في المسئلة
١٧٢	حكم الختني في لبس الحرير
١٧٣	جواز لبس المعتنق من الحرير
١٧٨	استثناء الكف وبيان المراد منه
١٨٣	جواز غير الملبوس من الحرير
١٨٥	حرمة لبس الحرير ولو ببعضه غير الكف
١٨٥	جواز رقعة الثوب بالحرير اذ المزيد على مقدار الكف
١٨٦	جواز جعل بطانة الثوب من الحرير
١٨٧	جواز كون عصابة الجروح و نحوها من الحرير
١٨٩	جواز لبس الحرير للقليل
=	حكم ما اذا اصلى في الحرير جهلاً او نسياناً
١٩٠	اشتراط كون الخليط مما تصح فيه الصلة
١٩٢	حكم ما اذا شك في الخليط كونه مما تصح فيه الصلة ام لا ؟
=	عد جواز الصلة في الثوب المفتول من الذهب
=	حكم ما اذا انحصر ثوبه في الحرير
١٩٥	حكم ما اذا اضطر الى لبس الحرير

الصفحة

العنوان

١٩٦	جواز الباب الولى الحرير للصنبى
١٩٨	وجوب تحصيل الساتر للصلوة
	لباسُ الشُّهْرَةِ
٢٠٠	ما ورد فى لباس الشهرة من طرق الفريقين
٢٠٤	هل الخروج عن الزى حرام مطلقاً ماذا نافى المرءة؟
٢٠٥	بيان مقتضى القاعدة فى الخروج عن الزى
٢٠٦	عدم الفرق فى الخروج عن الزى بين كونه فى اللباس كماً وكيفاً و بين غيره
٢٠٧	ذكر عددة من الاخبار فى ذلك
٢٠٨	لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس
٢١٠	هل الحكم من باب لباس الشهرة؟ وذكر الاخبار فى ذلك
٢١٦	لبس لباس اعداء الدين وهو التشبيه بالكافار
	حكم ماذا لم يجد المصلى ساتراً و فيه ستة صور تقدمت
٢١٨	ثلاث صور منها
٢١٩	(الرابعة) كيفية صلوة فاقد الساتر
	(الخامسة والسادسة) كيفية وظيفته مع وجود الناظر وعدمه
٢٢٠	وذكر الاقوال فيهما
٢٢٦	نقل اخبار المسئلة و ما يستفاد منها
٢٣٠	هل فرق بين كون الناظر محترماً و غيره؟
=	هل يجب الا يمأ للركوع والسجود على تقدير القيام والقعود؟

الصفحة

العنوان

٢٣٥	هل يكفي الا يماء مطلقا ام مع الانحناء اليسيير؟ هل يلزم وضع اليدين على العورتين ام لا مطلقا ام التفصيل بين
٢٣٦	القبل والدبر؟
=	حكم ما اذا وجد ساتراً لاحدى عورتيه جواز الجماعة للعراة وكيفية صلوتهم
٢٤٩	حكم ما اذا كانت العراة حال الصلة في ظلمة
٢٤٥	وجوب التأخير مع احتمال وجود الساتر في آخر الوقت
٢٤٧	صور الدوران بين ارتكاب مخالفة احد شرائط اللباس
٢٤٨	لا يشترط شرائط اللباس في الفراش او اللحاف اذا اصلوا مستلقين ونحوه
٢٤٩	حكم ما اذا كان احد طرفي الثوب والطرف الآخر على الارض
٢٥٣	حكم الصلة في جورب لا ساق له نقل ما افاده سيدنا لا ستاذ قدس سره في المسئلة
٢٥٤	فصل فيما يكره من اللباس
=	ذكر المأذن ره ثلاثة و ثلاثين موردأً (١) الثوب الا سود و نحوه
٢٥٥	اخبار النبي صلى الله عليه وآلـه بابتلاء اولاده باولاد العباس
٢٥٨	(٢) الساتر الواحد الرقيق
=	(٣) السروال الواحد مطلقا
٢٥٩	(٤) الاتزار فوق القميص
٢٦٠	(٥) التوسيع

الصفحة

العنوان

٢٦١	(٦) العمامة المجردة عن التحنّك والسدل
٢٦٣	اقل ما يجزى فى التحنّك
٢٦٤	(٧) اشتغال الصماء
٢٦٦	(٨) التحرّم للرجل
٢٦٨	(٩) النقاب للمرأة
=	(١٠) اللثام للرجل
٢٧٠	(١١) الخاتم الذى عليه صورة
٢٧١	(١٢) استصحاب الحديد البارز
٢٧٢	(١٣) لبس النساء الخلخال الذى له صوت
=	(١٤) القباء المشدود و حلّ الازرار
٢٧٣	(١٥) لباس الشهرة
=	(١٧) ثوب من لا يتوقى من النجاسة والمتهم بالغصب
٢٧٤	(١٨) ثوب ذو تماثيل مطلقاً
٢٧٩	عدم دخول الملائكة بيتأفّيـه تمثال
٢٨٠	(١٩) الثوب المعتنج بالابریسم
٢٨١	(٢٠) البسة الكفار واعداء الدين وتحقيق فى معنى التشبه
٢٨٢	(٢١) الثوب الوسخ
٢٨٨	(٢٢) السنحاب - ما يستر ظهر القدم
=	(٢٤) الثوب الذى يوجب التكبير
٢٨٩	(٢٥) لبس الشائب ما يلبسه الشبان

الصفحة

العنوان

٢٨٩	(٢٦) الجلد المأخوذ من بيستحل العينة
٢٩٠	(٢٧) الصلة في النعل من جلد الحمار
=	(٢٨) في الثوب الضيق
٢٩١	(٢٩) الصلة مع الخضاب
=	(٣٠) استصحاب الدرهم الذي عليه صورة
٢٩٢	(٣١) ادخال اليد تحت الثوب
=	(٣٢) الصلة مع ما لا تتم في الصلة
=	(٣٣) الصلة في ثوب يحتمل لصوق الوبريه
٢٩٣	(٣٤). الصلة معقوض الشعر
٢٩٤	(٣٥) الصلة في منديل متبدل به غيره
=	(٣٦) التصليب
٢٩٥	(٣٧و٣٨) الصلة في القرمز - والبرطلة فَصْلٌ فِيمَا يُسْتَحْبَطُ مِنَ الْلِبَاسِ
٢٩٦	(١) العمامة مع التحنك
٢٩٨	(٢) الرداء خصوصاً لللامام
٣٠٠	(٣) تعدد الثياب
٣٠١	(٤) لبس السراويل
=	(٥) كون اللباس من القطن والكتان
٣٠٢	(٦) كونه أبيض
=	(٧) لبس الخاتم من العقيق

الصفحة

العنوان

٣٠٢	لبس النعل العربية ^(٨)
٣٠٣	ستر الحرة قد مهـا - الامة رأسها ^(٩٠)
=	لـبس انـظـف ثـيـابـه وـاستـعـمـالـطـيـبـ ^(١٢١)
٣٠٤	ستر ما بين السرة والركبة ^(١٣)
=	لـبسـالـعـرـةـقـلـادـتـهـاـ ^(١٤)
٣٠٤	بيان العـرـادـمـنـالـمـكـانـهـنـاـ ^(١٥)
٣٠٥	شـرـائـطـالـمـكـانـعـشـرـةـ ^(١٦)
=	الـاـبـاحـةـوـعـومـالـحـكـمـلـلـلـحـقـوقـكـلـلـهـاـكـحـقـالـرـهـنـوـغـرـمـاـ ^(١)
٣١٠	الـعـيـتـوـحـقـالـمـيـتـوـحـقـالـسـبـقـاـلـمـسـجـدـ ^(٢)
=	بـطـلـانـالـصـلـوةـفـىـالـغـصـبـمـعـالـعـمـدـوـالـعـلـمـ ^(٣)
٣١١	عـدـمـالـفـرـقـفـىـذـلـكـبـيـنـالـنـافـلـةـوـالـفـرـيـضـةـ ^(٤)
٣١٢	حـكـمـالـصـلـوةـعـلـىـفـرـشـمـغـصـوبـ ^(٥)
=	حـكـمـمـاـذـاـكـانـالـسـقـفـفـقـطـمـبـاحـاـ ^(٦)
٣١٣	حـكـمـمـاـذـاـكـانـالـسـقـفـفـقـطـمـخـصـوبـاـ ^(٧)
٣١٤	الـصـلـوةـعـلـىـدـاـبـةـالـمـغـصـوبـةـ ^(٨)
=	الـصـلـوةـعـلـىـالـأـرـضـالـتـىـتـحـتـهـاتـرـابـمـغـصـوبـ ^(٩)
٣١٥	الـصـلـوةـفـىـسـفـيـنـةـمـغـصـوبـةـ ^(١٠)
=	الـصـلـوةـعـلـىـدـاـبـةـخـيـطـجـرـحـهـاـبـخـيـوطـمـغـصـوبـةـ ^(١١)
٣١٦	صـلـوةـالـمـحـبـوـسـفـىـالـمـكـانـالـمـغـصـوبـ ^(١٢)

فصل في مكان المصلحة

الصفحة

العنوان

=	الصلة مع اعتقاد الغصبية وتبين الخلاف
٣١٢	حكم صلوة الجاهل بالغصب وللحكم
=	الصلة في الأرض المجهولة مالكها
٣١٨	عدم جواز الصلة في الدار المشتركة مع عدم رضا بعض الشركاء
=	الصلة في الدار المشترأة بثمن غير مزگي أو غير مخمس
٣٢٠	حكم الصلة في دار من مات وعليه حقوق مالية
٣٢١	إذامات وعليه دين مستغرق
٣٢٢	حرمة التصرف مطلقاً في ملك الغير إلا مع الأذن
٣٢٧	حكم الصلة في الأراضي المتّسعة
٣٣٠	حكم الصلة في بيوت من تضفت الآية جواز الأكل منها
٣٣١	مفاد الآية في مسألة الأكل
٣٣٣	حكم صلوة المتوسط في الأرض المغصوبة
٣٣٥	حكم ماددخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً
٣٣٦	حكم ما يرجع المالك عن أذنه
٣٣٧	حكم ما لو كان قرائناً على عدم رضاء المالك مع أذنه ظاهراً
٣٣٨	(٢) اشتراط كون المكان قاراً
٣٤٠	حكم الصلة في السفينة
٣٤٢	حاصل مفادة قرار المكان
٣٤٣	حكم الصلة مع عدم القرار حال الضرورة
٣٤٤	وجوب مراعاة الاستقبال حال عدم القرار مما يمكن

الصفحة

العنوان

	جواز الصلة في السفينة حال الاختيار في الجملة
٣٤٥	و تفصيل الكلام فيها
٣٤٩	حكم الصلة على الصبرة
٣٥٠	(٣) اشتراط عدم كون المكان معرضًا للعدم امكان الاتمام
٣٥١	(٤) اشتراط عدم حرمة البقاء فيه
٣٥٢	(٥) اشتراط عدم حرمة الوقوف عليه
٣٥٣	(٦) اشتراط امكان اداء الافعال فيه
٣٥٤	(٧) اشتراط عدم كونه مقدّمًا على قبر معصوم
٣٥٥	نقل رواية المسئلة و توضيحيها سندًا أو دلالةً
٣٦١	ارتفاع المنع بوجود الحال
٣٦٢	(٨) اشتراط عدم كون المكان نجسًا في الجملة
=	(٩) اشتراط كون محل السجدة أعلى أو أسفل في الجملة
=	(١٠) اشتراط عدم صلة المرأة والرجل في مكان واحد
٣٦٣	نقل أقوال الفريقين في المسئلة
٣٦٥	نقل أخبار المسئلة و بيان مفادها
٣٧١	رفع المنع بوجود الحال أو البعد في الجملة
٣٧٣	نقل بقية أخبار المسئلة
٣٧٥	رفع المنع بتأخير المرأة
٣٧٩	عدم الفرق في المسئلة بين المحارم وغيرها
٣٨٠	عدم الفرق بين النافلة والغريضة
٣٨١	عدم المنع حال الاضطرار عن محاذاة المرأة للرجل

الصفحة

العنوان

٣٨٢	حكم الصلوة الفريضة على سطح الكعبة
٣٨٤	حكم الصلوة في جوف الكعبة
٣٨٦	حكم النافلة في سطح الكعبة او جوفها
٣٨٨	كيفية الصلوة على سطح الكعبة
فصل في مسجد الحبطة	
٣٨٩	ذكر شروط تحقق السجدة
٣٩٠	ذكر ما يسجد عليه من الأرض او ما ينبت منها
ذكراً نقل عجائب عن أخواننا المسلمين من أهل التسنن	
٣٩١	في مسألة السجود على الأرض
٣٩٣	السجود على الأرض او ما ينبت منها
٣٩٥	استثناء المأكول والملبوس
٣٩٧	حكم السجود على القرطاس
=	عدم جواز السجود على المعادن
٣٩٩	حكم السجود على الجص و النورة
٤٠١	حكم السجود على ماخرج عن اسم النباتات من المأكول والملبوس
٤٠٢	بيان العراد من النبات
٤٠٤	جواز السجود على جميع الأحجار
٤٠٥	حكم السجود على الخزف والبلور والطين الا رمني
٤٠٦	حكم السجود على العقاقير و نحوها
٤٠٧	جواز السجود على مأكول الحيوانات

العنوان	
٤٠٢	عدم جواز السجود على ورق الجای والتنبک
٤٠٩	عدم جواز السجود على الجوز واللوز وجوازه على قشرهما
٤١٠	حكم السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز
=	السجود على تمر و ورق العنب
=	السجود على الاوراد والثمرة وما ينبت على وجه الماء
٤١٢	جواز السجود على الخشب ولو صار نعلًا
=	عدم جواز السجود على القنب
٤١٣	جواز السجود على قرائب السيف و نحوه اذا كان من الخشب
٤١٤	حكم السجود على قشر الفواكه
=	حكم السجود على القرطاس
٤١٨	حكم السجود على المكتوب على القرطاس
٤١٩	حكم ما اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه
٤٢٣	اشترط تمكين الجبهة على ما يسجد عليه
٤٢٥	حكم ما اذا الصق التراب بجبهةه بالسجود
٤٢٦	حكم ما اذا كانت الارض مطينة حال السجود
=	السجود على الارض افضل من النبات
٤٢٨	افضل الترب للسجود تربة قبر الحسين عليه السلام
٤٢٩	حكم ما اذا فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة تم الفهرس بحمد الله و منه



